

السَّنْنَةُ الْكَوْنِيَّةُ

نَفَضَ

لِإِمَامِ

أَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسْنَى بْنِ عَلَى الْبَيْهَقِيِّ
الْمُتُوفِّى سَنَةُ ٤٥٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ المتقن أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان [٢/١] عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى ، قال: أخبرنا الشيخ الأصيل الجليل المسند ذو الكني أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله بن الإمام فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي الصاعدي النيسابوري رحمه الله بقراءتي عليه بها، وأجاز لي جميع مسموعاته ومجازاته ، قال: أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسيقرأ عليه وأجاز له جميع مسموعاته ، قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه (ح) قال أبو عمرو: وابنائي غير واحد من مشايخي ، عن الشيخ أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى ، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى بقراءة والدي عليه في شعبان سنة خمس وأربعين مائة ، قال:

الحمد لله بما هو أهل وكم ينبعي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

كتاب الطهارة

[١] - باب التطهير بماء البحر^(١)

قال الله جل ثناؤه: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣].

/ قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه: ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء ظاهر ماء بحر وغيره وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرفه ثم ذكر حديث الذي.

١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمة الله، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك. وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري رحمة الله في كتاب السنن، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة بالبصرة، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليمان، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء،

(١) قال ابن التركمانى: «كلام القرزاى فى الجامع يقتضى أن إسم البحر فى الأصل للملح، وأن العذب يسمى بذلك للتغلب عند المقارنة؛ كالعمرىن، فإنه إذا قال: إذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح. أي بحرىن. ومنه قوله تعالى: ﴿مرج البحرين يتقيان﴾.

وقال ابن سيدى فى المحكم: البحر الماء الكبير ملحًا كان أو عذبًا، وقد غالب على الملح. فقول البيهقى «بماء البحر»: الظاهر أنه قصد به التعميم كما قال ابن سيدة، ولهذا ذكر الآية. فإن قصد ذلك فقوله فيما بعد: «باب التطهير بالعذب منه والأجاج» وإعادته للحديث بعينه تكرار لا فائدة فيه، وإن قصد الملح خاصة فالضمير فى قوله بعد ذلك: «بالعذب منه» ينافي ذلك.

فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميته»^(١).

وقد تابع الجلاح أبو كثیر صفوان بن سلیم علی روایته عن سعید بن سلمة.

٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمّاذ العدل، ثنا عبید بن عبد الواحد بن شریک، ثنا یحیی بن بکیر، قال: حدثني الليث، عن یزید بن أبي حبیب، ثنا الجلاح أبو کثیر، أن ابن سلمة المخزومي، حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فجاءه صياد فقال: يا رسول الله أخبرنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل معه أحذنا الأداة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فعله يحتمل أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحذنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اغسلوا منه وتوضأوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميته»^(٢).

وقد تابع یحیی بن سعید الأنباري ویزید بن محمد القرشي سعیداً علی روایته إلا أنه اختلف فيه علی یحیی بن سعید، فروی عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروی عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج، وروی عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج، وعنده عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه. وقيل غير هذا، واختلفوا أيضاً في إسم سعید بن سلمة، فقيل: كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعید المخزومي، وقيل: سلمة بن سعید، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: «في إسناده من لا أعرفه»^(٣) أو المغيرة أو هما، إلا أن الذي

(١) الحديث رقم (١) أخرجه المصنف في: معرفة السنن والأثار (٢) والسنن الصغرى (١٩٢). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤١/١) والشافعي (٤٢) وأبو داود (٨٣) والنمسائي في السنن الكبرى (٥٨) والترمذى في السنن (٦٩) وابن ماجة (٣٨٦) والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٥) وأحمد بن حنبل في المسند (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥).

(٢) الحديث رقم (٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥)، وعزاه للبخاري في التاريخ الكبير. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤١/١). والبخاري في التاريخ الكبير (١/٤٧٨).

(٣) قال ابن الترمذى: «ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث (١٤١/١) وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال: «إسم الجهمة مرفوع عنهمما بهذه المتابعات». وقال ابن مندة: «إنفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعید بن سلمة وإنفاق یحیی بن سعید وسعید بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهوراً».

وبهذا ترفع جهالة عينهما، وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال أيضاً، ولهذا صحق =

أقام إسناده ثقة، أودعه مالك بن أنس الموطاً، وأخرجه أبو داود في السنن. وقد روى الحديث عن / علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو / رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

٣ - قال الشافعي رحمه الله : وروى عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»^(١). أئبأ أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم الحافظ، أئبأ أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عفیر الأنصاری، ثنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن المختار، ثنا عبد العزيز بن عمر، فذكره بمثله إلا أنه لم يقل الفراسي .

٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن مية البحر فقال : هو الظهور ماؤه الحال ميته^(٢).

[٢] - باب التطهير بالعذب منه والاجاج

٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ، حدثنا علي بن حمساذ، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مرريم، أخبرني يحيى بن أيوب، حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه ، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة قال: أتى نفر إلى رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم ، فقالوا: أخبرنا نصید في البحر ومعنا من الماء العذب

= الترمذى هذا الحديث، وحکى البخارى تصحیحه، وصححه ابن خزيمة وغيره. وتصرف البیهقی فيما بعد يدل على ذلك.

(١) الحديث رقم (٣) أخرجه المصنف في : معرفة السنن (١٩/٢٠). وأخرجه الشافعی في الأم (١/٢٠) وقال : «فك كل الماء ظهر ما لم تحالطه نجاسته ولا ظهور فيه أو في الصعيد، وسواء كل ماء من برد أو تلخ مذيب وما مسخن وغير مسخن، لأن الماء له طهارة، والنار لا تنفس الماء». وأخرجه الدارقطنی في السنن (١/٣٦).

قال ابن الترکمانی : «وفيه محمد بن حميد، هو الرازی عن إبراهیم بن المختار، وسکت عنهمما، وابن حميد قال فيه البیهقی في باب فرض الجدة والجدتین: ليس بالقوى. وابن المختار قال أحمد بن علي الأبار: سألت زنججا أبا غسان عنه فقال: تركته ولم يرضه، وقال البخاری: فيه نظر، وقال إبراهیم بن الجندی عن ابن معین: ليس بذلك.

(٢) الحديث رقم (٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩) وقد سبق تخریجه. راجع الفهرس.

فربما تخوفنا العطش ، فهل يصلح أن نتوضاً من البحر المالح ؟ فقال : «نعم توضأوا منه» وذكر الحديث^(١) .

[٣] - باب التطهير بماء البئر

٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا الحسن بن علي بن عفان ، نا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثیر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قيل : يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها التبن والجفنة والمحيض والكلاب ، فقال : «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) .

٥/١ أخرجه أبو داود في السنن / قال : وقال بعضهم : ابن عبد الرحمن بن رافع ، قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى : والحديث على طهوره إذا لم تلق في البئر نجاسة فإذا ثقتك فيها نجاسة فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير^(٣) ، ودليله يرد في موضعه إنشاء الله تعالى .

[٤] - باب التطهير بماء السماء

٧ - أخبرنا أبوالحسن محمد بن داود العلوى رحمه الله تعالى ، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن بلال البزار ، نا أحمد بن حفص ، حدثنى أبي ، حدثنى إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن أبيه ، عن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن سعد بن أبي رفاص ، قال : لقد رأيتني مع النبي ﷺ في ماء من السماء وإنى لأذلك ظهره واغسله .

(١) في الجوهر النقي : «باب التطهير بالماء الكثير» .

(٢) الحديث رقم (٦) أخرجه المصنف في : في معرفة السنن (٣٨١ - ٣٨٩) بعدة طرق وأخرجه أبو داود في السنن (٦٦) ، والترمذى في السنن (٦٦) ، والنمسائى في الصغرى (١٧٤) وأحمد في المسند (٣١، ٣١، ٨٦) .

قال ابن التركمانى : «ذكر فيه حديث بئر بضاعة وسكت عنه ، وراویه عن الخدري عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج مختلف في إسمه اختلافاً كثيراً بينه البيهقي فيما بعد في أبواب ما يفسد الماء في «باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يغيره». ومع الاضطراب في إسمه لا يعرف له حال ولا عين ، ولهذا قال أبوالحسن بن القطان الحديث إذا ثبنت أمره تبين ضعفه» .

(٣) قال ابن التركمانى : «الحديث مخالف لهذا التأويل ، فإن مثل هذا الماء إذا وقعت فيه هذه الأشياء فالغالب أن الأوصاف الثلاثة تتغير. قال أبو داود في سنته : ورأيت فيها - يعني بئر بضاعة - ماء متغير اللون» .

[٥] - باب التطهير بماء الثلوج والبرد والماء البارد

٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين العدل، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عامر العقدي، ثنا شعبة، عن مجذأة بن زاهر الأسلمي، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهري من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس والوسم».

رواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في الصحيح من أوجه عن شعبة^(١).

٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتغور يقول: «اللهم اغسل قلبي بماء الثلوج والبرد» وذكر الحديث.

أخرجه البخاري، ومسلم جمياً في الصحيح من حديث أبي معاوية، وقال بعضهم في الحديث: «اللهم اغسل خطايدي بماء الثلوج والبرد»^(٢).

[٦] - باب التطهير بالماء المسخن

١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن مرزوق، نا العلاء بن الفضل بن عبد الله، ثنا الهيثم بن رزيق، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة وارد رسول الله ﷺ الراحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب / وخشيت أن أغسل بالماء بالبارد ٦/١ فأمّوت، فذكر الحديث، قال: ثم وضعت أحجاراً فاسخنت فيها ماء فاغسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ فقال: «يا أسلع ما لي أرى راحلتك تضطرب» فقلت: يا رسول الله لم أرحلها وذكر الحديث إلى أن قال: قلت: فاسخنت ماء فاغسلت^(٣).

١١ - أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنا أبو

(١) الحديث رقم (٨). أخرجه مسلم في الصحيح في الصلاة، الباب (٤٠)، حديث (٣، ٤). وأحمد بن حنبل في المسند (٣٨١/٤).

(٢) الحديث رقم (٩) أخرجه بسند المصنف النسائي في السنن الكبرى (٥٩).

(٣) الحديث رقم (١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٩٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه الهيثم بن رزيق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه».

الحسن علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا إدريس بن الحكم، نا علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقة ويغسل به. قال أبو الحسن: هذا إسناد صحيح^(١).

[٧] - باب كراهة التطهير بالماء المشمس^(٢)

١٢ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر رضي الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص^(٣).

١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، نا محمد بن سليمان بن خالد العبدى، نا علي بن حجر، نا إسماعيل هو ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص^(٤).

(١) قال ابن التركماني: «قلده البيهقي - أي أبو الحسن الدارقطني - في ذلك، وفي إسناده رجالان متكلماً فيما أحدهما: هشام بن سعد، وهو وإن أخرج له مسلم فقد قال الساجي: تركه يحيى، وقال عباس عن يحيى: فيه ضعف، وقال النسائي: ضعيف، وفي رواية عن أحمد بن حنبل أنه ذكر له فلم يرفعه، وقال: ليس بمحكم للحديث. والثاني علي بن غراب. قال أبو داود: تركوا حدبه، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال ابن حبان: حديث بالموضوعات، وكان غالباً في التشيع».

(٢) قال الإمام الشافعي رحمة الله: «لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب».

(٣) الخبر رقم (١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢) عن إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه وذكره، ومن الطريق المذكور هنا (٢٣). وأخرجه الشافعي في الأم (٣/١).

قال ابن التركماني: «في إسناده إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما. وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي، مختلف في عدالته، قال في «باب نزول الرخصة في التيم» وقال يحيى القبطان: كذاب، وسألت مالكاً: أكان ثقة؟ فقال: لا ولا ثقة في دينه. وقال ابن حنبل: كان قدرياً معزلياً جهemiaً، كل بلاء فيه. وعن أحمد: ترك الناس حدبه. وقال بشر بن المفضل: سأله فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب أو نحوه. وقال البخاري: جهemicي تركه ابن المبارك والناس. وعن ابن معين: كذاب في كل ما روى، وعنده: كان كذاباً قدرياً رافقياً. وقال النسائي: متrocك. وصدقة في هذا هو السمين، ضعفه النسائي، وقال أحمد: ضعيف جداً. وقال البيهقي في «باب ما ورد في الفسل»: ضعيف، ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما».

(٤) الخبر رقم (١٤) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٢٣) قال ابن التركماني: «في إسناده إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو. فسكت عن ابن عياش وهو متكلماً فيه.

فإن قلت: صفوان بن عمرو حمصي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقي في «باب =

١٤ - وقد روى فيه حديث مسنداً أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي. وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا سعدان بن نصر، ثنا خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسخن ماء في الشمس، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل يا حميراء فإنه يورث البرص»^(١).

وهذا لا يصح، أخبرنا الفقيه أبو بكر قال: قال أبو الحسن الدارقطني: خالد بن إسماعيل متوفى. / وأخبرنا أبو سعيد محمد بن محمد الصوفي، قال: قال أبو أحمد ٧/١ عبد الله بن عذى الحافظ: خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين. قال: وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختري، وهو شر منه. قال الشيخ أحمد رحمة الله تعالى: وروي بإسناد منكر عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام ولا يصح. ورواه عمرو بن محمد الأعشن، عن فليح، عن الزهرى عن عروة. أنا أبو بكر الفقيه، أنا أبو الحسن علي بن عمر، قال: عمرو بن محمد الأعشن منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهرى.

[٨] - باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعتات^(٢)

١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، أنا مسلد، نا خالد^(٣)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك فإن ذلك حير».

ترك الوضوء من الدم». قلت: قد روى في باب الضب عن ضمصم بن زرعة هو حمصي ومع ذلك قال البيهقي هناك: ابن عياش ليس بحججة. وأخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجدهما بعد ما يسلم حديث ثوبان «لكل سهو سجدة تان بعد ما يسلم» وليس في إسناده من ينظر في أمره فيما علمت سوى ابن عياش، وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي، ومع ذلك قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف».

(١) الحديث رقم (١٤) أورده المصنف في معرفة السنن والأثار /١٤٠/) وقال: «لا يثبت البة». وأشار إليه في السنن الصغرى (١٩٩) قائلًا: «ولا يثبت ما روى عن عائشة». وذكره.

والحديث أخرجه الدارقطني في سنته (٣٨/١) وابن الجوزي في الموضوعات (٧٩/٢).

(٢) قال ابن الترمذاني : «استدل على ذلك بحديث أبي ذر. قلت: هذا إستدلال بمفهوم لقب، ولم يقل به إمام الشافعى ولا أكثر العلماء».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد^(١).

[٩] - باب التطهير بالماء الذي خالطه ظاهر لم يغلب عليه

١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، أنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتانا فقال: «اغسلها بماء وسدر، واغسلها وتراً ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور».

وذكر باقي الحديث. مخرج في الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، من حديث هشام بن حسان وغيره^(٢).

١٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، نا محمد بن أحمد بن أبي العوام، نا أبو عامر، نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من إناء واحد قصة فيها أثر العجين^(٣).

١٨ - / أخبرنا أبو الحسين بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد بن شريك، نا أبو صالح، نا أبو إسحاق، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن رجل، عن أبي مرة مولى عقيل^(٤)، عن أم هانئ بنت أبي طالب، فذكرت قصة الفتح قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجهه ريح الغبار فقال: «يا فاطمة اسكبي لي غسلاً» فسكتت له في جفنة فيها أثر العجين وسترت عليه فاغتسل وصلى ثمان ركعات^(٤).

(١) الحديث رقم (١٥) أخرجه المصنف في : السنن الصغرى (٢٤٥) والحاكم في المستدرك (١٧٦/١).

وأخرجه أبو داود في سنته (٣٣٢)، والترمذى في سنته (١٢٤)، والدارقطنى في سنته (١٧٦/١).

(٢) الحديث رقم (١٦) أخرجه المصنف في : معرفة السنن والأثار (٢٠٦٥) وفي السنن الصغرى (١٠٣١).

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٣)، (١٢٥٤)، (١٢٥٨)، (١٥٦١)، (١٥٦٣) ومسلم في صحيحه (باب

١٢ حديث ١، ٢، ٦). وانظر أطرافه في : سنن الترمذى (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والبغوي في

شرح السنة (٣٠٤/٥).

(٣) الحديث رقم (١٧) أخرجه النسائي في الكبير (٢٤٢).

(٤) وقيل: مولى أم هانئ.

وقد قيل: عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله

أصح^(١)

١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خارجة، عن أبي أمية، حدثني مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانئ، قال: قالت أم هانئ: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام الفتح ضحى فأمر بماء فسكب له في قصة كأنى أرى أثر العجين فيها، وأمر بثوب فستر بيدي وبينه فاغتسل وصلى صلاة الضحى ثم ركعت.

٢٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن ابن طاؤس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة فأأتيه، فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء قالت: إني لأرى فيها أثر العجين قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو ذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات وذلك في الضحى.

٢١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الحارثي، نا علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد بن حاتم، نا الحسن بن الربيع، نا أبو إسحاق الفزارى، عن الأوزاعي، عن رجل قد سماه، عن أم هانئ أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز.

وهذا إن صح فإنما أرادت إذا غلب عليه حتى أضيف إليه^(٢).

[١٠] - باب منع التطهير بالنبيذ^(٣)

٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن علي المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي

(١) قال ابن الترمذى: «أى مع، إنقطاعه، لأن مجاهداً قال عنه الترمذى: لا أعرف له سماعاً عن أم هانئ».

(٢) قال ابن الترمذى: «لَا حاجة إِلَى تَوْلِيه هَذَا الشُّكُّ، بَلْ هُوَ ضَعِيف لِجَهَالَةِ الرَّاوِي عَنْ أُمْ هَانِئٍ».

(٣) قال ابن الترمذى: «ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي ذْرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا عَلِيَّ فِي الإِسْتِدَالَ، ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثٍ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرْ فَهُوَ حَرَامٌ». قَلَتْ: الْأَعْيَانُ تَقْبِلُ الْحَرَمَةَ بِنَفْسِهَا بَلِ الْمُخْتَارُ تَحْرِيمُ مَا يَرَادُ مِنْهَا، فَتَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا، وَتَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ تَحْرِيمُ الْإِسْتِمَاعِ بِهَا، وَتَحْرِيمُ الْمَسْكُرِ تَحْرِيمُ شَرْبِهِ. فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ حَرَمَةِ الشَّرْبِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ».

فلاية، عن عمرو بن بجدان، قال: سمعت أبا ذر يقول: فذكر قصته، ثم قال عن النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء، فإن ذلك هو خير»^(١).

٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحمن بن منيب^(٢)، أنا سفيان بن عيينة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة ٩/١ / رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

رواہ البخاری فی الصحیح عن علی بن المدینی . ورواه مسلم عن یحیی بن یحیی کلاما عن ابن عینة.

٢٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، نا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن وبالنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إلي منه.

٢٥ - أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، نا أبو خلدة، قال: سألت أبا العالية، عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نيد أينقسل به؟ قال: لا.

٢٦ - وأما الحديث الذي أتبأه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بيغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أبي فراة العبسي، أنا أبو زيد مولى عمرو بن الحريث، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما كانت ليلة الجن تخلف منهم - يعني من الجن - رجالان، قال الرمادي: أحسب عبد الرزاق قال: فقالا: نشهد الصلاة معك يا رسول الله، فلما حضرت

(١) الحديث رقم (٢٢) سبق تحريرجه في رقم (١٥).

(٢) في ب: «عبد الرحمن بن بشر».

(٣) الحديث رقم (٢٣) أخرجه المصنف في: معرفة السنن (٢٥) وقال عقبه: «وفيه دلالة على أن النبي الذي يسكر كثيرون حرام، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكه، لم تصح به الطهارة». وفي السنن الصغرى (٣٣٤٤).

وأخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٢)، (٥٥٨٥)، (٥٥٨٦) ومسلم في صحيحه (في الأشربة باب ٧، حديث ١، ٢، ٣)، وأبو داود في السنن (٣٦٨٢)، والترمذني (١٨٦٣). وانظر أطراف الحديث في: شرح السنة للبغوي (١١/٣٥٠)، ومعاني الآثار للطحاوي (٤/٢١٧).

الصلة قال لـ النبي ﷺ: «هل معك وضوء؟» قلت: لا معي أداة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور فتوضاً»^(١).

٢٧ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاريبي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، أنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا أبو غسان، أنا قيس هو ابن الربيع، أنا أبو فزارة العبسي، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال: «إني قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» قال: فقمت معه ومعي أداة من ماء كذلك قال: حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال: «لا تخرجن منها فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيمة» قال: ثم انطلق حتى توارى عني قال: فثبت قائماً حتى إذا طلع الفجر أقبل، قال: «ما لي أراك قائماً؟» قال: قلت: ما قعدت خشية أن أخرج منها، قال: «أما إنك لو خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيمة، / هل معك من وضوء؟»^{١٠/١} قلت: لا، قال: «فماذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ قال: «تمرة حلوة وماء طيب» ثم توضاً وأقام الصلة، فلما أن قضى الصلة قام إليه رجالان من الجن فسألاه المتعاج فقل: أولم آمر لكم ولقومكم ما يصلحكم» قال: بلـ ولكنـ أحـبـيـناـ أنـ يـحـضـرـ بـعـضـنـاـ مـعـكـ الـصـلـةـ قال: «مـنـ أـنـتـمـ؟» قال: من أـهـلـ نـصـيـبـينـ، فـقـالـ: «قـدـ أـفـلـعـ هـذـانـ وـأـفـلـعـ قـوـمـهـمـ» وأـمـرـ لـهـمـاـ بـالـعـظـامـ والرجـيعـ طـعـاماـ وـعـلـفـاـ، وـنـهـاـنـاـ أـنـ نـسـتـنـجـيـ بـعـظـمـ أـوـ روـثـ^(٢).

وأنـاـ أـبـوـ سـعـدـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـالـيـنـيـ، ثـنـاـ أـبـوـ أـحـمـدـ بـنـ عـدـيـ الـحـافـظـ، قـالـ: سـمعـتـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـادـ يـقـوـلـ: قـالـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـبـوـ زـيـدـ الـذـي روـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «تمـرـةـ طـيـبـ وـمـاءـ طـهـورـ» رـجـلـ مـجـهـولـ لـاـ يـعـرـفـ بـصـحـبـةـ عـبـدـ اللـهـ.

وروى علقة عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ. وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا.

(١) الحديث رقم (٢٦) أورده المصنف في: معرفة السنن (١٤٠/١) وقال عقبه: «فقد روي من أوجه كلها ضعيفة وأشهرها رواية أبي زيد عن ابن مسعود، وقد ضعفتها أهل العلم بالحديث». والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٨٤)، والترمذني (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد في المسند (٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨)، والدارقطني في السنن (٧٨/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٩٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧) أنظر أطراfe في: المعجم الكبير للطبراني في (٧٧/١٠)، ومجمع الزوائد (٣٩٩/١) ومسند أحمد (٣١٤/٨).

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي: هذا الحديث مداره على أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث، عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور وإسمه راشد بن كيسان. وأبو زيد مولى عمرو بن حرث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن.

قال الشيخ أحمد رحمة الله تعالى: وقد روي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع عن ابن مسعود. وعن أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود. وعن ابن هبيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود. ورواه محمد بن عيسى بن حبان، عن الحسن بن قتيبة بإسناد له إلى ابن مسعود. ورواه الحسين بن عبيد الله العجلي بإسناد له عن ابن مسعود، ولا يصح شيء من ذلك^(١).

أخبرنا أبو بكر بن العحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تضعيف

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرج بهدا الطريق الدارقطني ثم قال: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة. انتهى كلامه». وعلى روى له مسلم مقررناً بغيره. وقال العجلي: لا بأس به، وفي مواضع آخر قال: يكتب حدديثه. وأخرج له الحكم في المستدرك، وقال الترمذاني: صدوق. قوله - أئي الدارقطني - «لم يثبت سماعه من ابن مسعود» فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع. وقد أنكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وإن المتفق عليه أنه يكفي للإتصال إمكان اللقاء أو السماع.

وأبو رافع هو نفع الصائغ جاهلي إسلامي، لم ير النبي صلى الله عليه وأله وسلم فهو من كبار التابعين من يمكن سماعه من ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب الكمال صرخ بأنه سمع منه. وكذا ذكر الصريفيين فيما قرأت بخطه، ولم يحلك البيهقي عن الدارقطني هذا الكلام، فيحمل أن له لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد أن يكون ضعيفاً.

وأخرج أبو بكر البزار في مسألة هذا الحديث من طريق ابن لهبيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود. ومقتضى هذا أن يكون الحديث في مسند ابن مسعود. وأخرج ابن ماجه في سنته بهذا الطريق إلا أنه قال: عن ابن عباس أنه عليه السلام قال لابن مسعود الحديث. ومقتضى هذا أن يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم.

وبن لهبيعة وإن ضعف لكن روى عنه الأئمة كالثورى والأوزاعى واللith وغيرهم. واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقررناً بأخر. وأخرج له الحكم في المستدرك. وقال الثورى: حججت حججاً لأنفاه. وقال ابن مهدي: وددت أني أسمع منه خمسماة حديث، وأنى عزمت ماداً. وحدث ابن وهب بحديث، فقيل: من حديثك بهذا؟ قال: حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهبيعة».

هذه الأسانيد: علي بن زيد ضعيف، وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة. والرجل الشفقي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل: إسمه عمرو، وقيل إسمه عبد الله بن عمرو بن غيلان. وابن لهيعة ضعيف الحديث، لا يحتاج بحديثه. والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان. والحسين بن عبيد الله العجلي هذا يضع الحديث على الثقات. قال الشيخ: وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن في رواية علقة / عنه ١١١ وأنكره أبنته وأنكره إبراهيم النخعي^(١).

٢٨ - أما حديث علقة: فأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، نا محمد بن عبد الوهاب العبدى، ومحمد بن عمرو الحرشى، قالا: أنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد يعني العذاء، عن أبي عشر،

(١) قال ابن التركماني: «يعارض ذلك ما روى أنه كان معه من وجوهه، ذكر البيهقي بعضها، والدارقطنى وغيره بعضها. وعن أبي عثمان النهدي، من ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف، فأخذ بيده ابن مسعود حتى خرج به إلى طحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطأ ثم قال: «لا تبرحن خطك فإنه سنتهم إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك». فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد، فبينا أنا جالس في خطى إذا تأنى رجال كأنهم الزط. فذكر حديثاً طويلاً أخرجه الترمذى، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسلیمان التیمی قد روی هذا الحديث أيضاً انتهى کلامه.

وقال الطحاوى: ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله إلا ما حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا أصيغ بن الفرج وموسى بن هارون البردى، قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: انطلق رسول الله ﷺ فخط خطأ وأدخلني فيه وقال: «لا تبرح حتى أرجع إليك» ثم أبطأ، فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله؟ فقال: «أرسلت إلى الجن» فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: «هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي». وقرأت في مستند أحمد بن حنبل عارم وعفان قالا: حدثنا معتمر، قال: قال أبي: حدثني أبو تميمة، عن عمرو البكالى، عن عبد الله بن مسعود قال: استبعنی رسول الله ﷺ فانطلقتنا حتى أتينا مكان كذا وكذا، فخط لي خطة، وقال لي: «كن بين ظهري هذه، لا تخرج منها فإنك إن خرست هلكت». ثم ذكر حديثاً طويلاً وهو في المستند.

وآخر الطحاوى هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرايسى، وقال: البكالى هذا من أهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تميمة، وهذا ليس بالهجمى بل هو المسلمى. الصورى ليس معروفاً. وقد وفق جماعة من المحققين بين الأخبار التي تقتضى أنه كان معه وبين الأخبار التي تقتضى أنه لم يكن معه بأنه كان معه، وعند مخالطته للجن لم يكن معه. وذكر ابن السيد الباطليوسى في التنبية على أسباب الخلاف أنه جاء في بعض الروايات: لم يشهده أحد غيري، فأسقط بعض الرواية «غيري».

عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ، ووددت أنني كنت معه^(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر، ومحمد بن نعيم، وإبرهيم بن أبي طالب، قالوا: نا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال علقة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذ هو جاء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: «أتاني داعي الجن فذهبتي معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم، وسألوه الزاد فقال: «كل عظم ذكر إسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لحماً، وكل برة علف لدوايكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «لا تستنحو بهما فإنهم طعام إخوانكم»^(٢).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٣٠ - وأما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: فأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن فضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبي عبيدة بن عبد الله: أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، وسألت إبراهيم فقال: ليت صاحبنا كان ذاك^(٣).

٣١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا ١٢/١ أحمد بن عبد الله، نا يوسف بن بحر / ثنا المسيب بن واضح، نا مبشر بن إسماعيل، عن

(١) الحديث رقم (٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه (الصلاه، الباب ٢٣، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه (الصلاه، الباب ٣٣، حديث ٤)، والترمذى في سننه (٣٥٨). وانظر أطرافه في: نصب الراية (١١/٢٣٩).

(٣) قال ابن الترمذى: « فهو منقطع، لم يسمع أبو عبيدة من أبيه. قال البيهقي في «باب من كبر بالطائفتين»: أبو عبيدة لم يدرك أباه، وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود».

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء»^(١).

٣٢ - قال: وأبأ أبو أحمد، ثنا محمد بن تمام، ثنا المسيب بن واضح، ثنا مبشر فذكره بإسناده مثله موقوفاً.

فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضوعين في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عکرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن الزيد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي، وعلى بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة. وكان المسيب رحمنا الله تعالى وإياه كثير الوهم. ورواه عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عکرمة، عن ابن عباس من قول ابن عباس. وعبد الله بن محرر متروك. وروي بإسناد ضعيف عن أبان بن أبي عياش، عن عکرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وأبان متروك. قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: المحفوظ أنه من قول عکرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روی الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ ورواه أبو إسحاق الكوفي وإسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له أبو ليلي الخراساني، عن مزيدة بن جابر، عن علي: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. وعبد الله بن ميسرة متروك، والحارث الأعور ضعيف، والحجاج بن أرطأة لا يحتاج به قد ذكرت أقواليل الحفاظ فيهم في الخلافيات.

٣٣ - ثم إن صفة أبذرتهم مذكورة في ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أبأ إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد، ثنا عثمان بن عبد الوهاب، ثنا أبي، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نبذر لرسول الله ﷺ في سقاء يوكي أعلى له ثلاثة عزالي تعلق نبذه غدوة فيشربه عشاء، ونبذه عشاء فيشربه غدوة^(٢).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بمعناه.

(١) الحديث رقم (٣١) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤١/١) وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٥/١).

(٢) الحديث رقم (٣٣) أخرجه مسلم في الأشربة، الباب ٩، حديث ٧.

٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا النصر، / أنا أبو خلدة، عن أبي العلية، قال: نري نبيذكم هذا الخبىث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فি�صير حلواً^(١).

[١١] - باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعتات^(٢)

٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب. وأخبرنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يحيى ابن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيض؟ فقال: «تحته ثم لترصنه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصل فيه»^(٣).

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن أبي طاهر، عن ابن وهب. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٣٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعى، أنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلني فيه»^(٤).

٣٧ - وأنبأنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، نا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أن امرأة سألت

(١) قال ابن الترمذى: «المفهوم من كلامه أن مثل هذا النبیذ يجوز الوضوء به، ومذهب الشافعی: التمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء فازال إسمه يمنع الوضوء به. والظاهر أن ما ينبدء من غدوة إلى عشية وصار حلواً صار كذلك. ولأنه عليه السلام قال: «هل معك ماء» قال: لا. فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه إسم الماء وإلا لما جاز نفعه عنه».

(٢) قال ابن الترمذى: «استدل على ذلك بحديث أسماء «ثم اقرصيه بالماء». قلت: هو أيضاً مفهوم لقب».

(٣) الحديث رقم (٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦)، والسنن الصغرى (١٧٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧)، ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٣٣، حديث ٢، ١).

(٤) الحديث رقم (٣٦) أخرجه أبي داود في سننه (٣٦٢)، والترمذى (١٣٨)، وابن خزيمة (٢٧٥).

رسول الله ﷺ عن دم الحيض بصيب الثوب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ختيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلبي فيه».

٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، / ثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بن يناث، عن مجاهد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيسن فيه فإن أصابه شيء من دم بنته بريقها ثم قصعه بظفرها^(١).

رواوه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

٣٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا التفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان يكون لاحدانا الدرع تحيسن فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فقصعه بريقها.

وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، فاما الكثير منه فصحح عنها أنها كانت تغسله^(٢)، وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى. ثم قد روي عن سلمان الفارسي.

٤٠ - ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، نا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا شعبة، عن حماد، عن عمرو بن عطية، عن سلمان قال: إذا حلك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فإنه ليس بطاهر. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: امسحه بماء.

وإنما أراد سلمان رضي الله عنه والله أعلم: أن الريق لا يظهر الدم الخارج منه بالحلك^(٣).

(١) الحديث رقم (٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الغسل لا يختص بالماء، ولو اختص به دل ذلك على جواز الإزالة بالماء، ودل الأول على جواز الإزالة بالريق، إذ لا تنافي بين الدليلين، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي «ذلك باليسير» من غير دليل على أن قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في أنه لا يعفي عن شيء منها، واستثنوا من ذلك أشياء ليس دم الحيض منها».

(٣) قال ابن الترمذاني: «فيه أشياء، أحدها: أن فيه حمادا هو ابن أبي سليمان، ضعفه البيهقي في «باب الربا لا يحرم الحلال». الثاني: أنه اختلف على حماد، فروى عنه عن عمرو بن عطية، وروى عنه عن رباعي عن سلمان، بين ذلك الرامهرمزى في كتاب الفاصل. الثالث. أن سلمان لو أراد الريق لا يظهر كما زعم البيهقي لقال: «إنه ليس بمطهر» بل المفهوم من كلامه أنه كان يرى الريق ليس بطاهر في نفسه. ويؤيد ذلك ما أنسنده صاحب الإمام عنه أنه قال: إذا أصاب البصاق الثوب أو الجسد فليغسل =

وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء^(١). فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار. وعلي بن زيد غير محيح به، وثبتت بن حماد متهم بالوضع^(٢).

جماع أبواب الأوانى

[١٢] - باب في جلد الميّة

٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد المحبوبى، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شمبل، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تتتفعوا من الميّة باهاب ولا عصب»^(٣).

٤٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن

= بالماء. ويروى ذلك عن بعض العلماء، ذكره الطحاوى في كتاب الإختلاف. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا سعيد بن يحيى الحميري، حدثنا أبو العلاء، قال: كنا عند قنادة فذذكرنا قول إبراهيم، وقول الكوفيين في البزاق يغسل؟ قال: فحك قنادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيء. والحميرى هذا ثقة خرج له البخاري، وأبو العلاء هو أىوب بن مسكن، ويقال: ابن أبي مسكن القصاب، وثقة ابن حنبل وابن سعد والنمسائي».

(١) أنظر أطراف الحديث في: مجمع الزوائد (١/٢٨٣)، والمطالب العالية (٢٣)، وتنتزه الشريعة (٢/٧٣)، والعلل المتألهة (١/٣٣٢). ونصب الراية (١/٢١٠).

(٢) قال ابن الترمذى: «هذا الحديث أخرجه الدارقطنى، ولفظه عن عمارة قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بشر ادلوما في ركوة لي فقال: «يا عمار ما تصنع؟» فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أغسل ثوبى من نحامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من العائط، والبول، والقيء، والدم، والمني». يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سوء». فسياق الحديث يدل على أنه عليه السلام جعل النحامة ظاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء، وكذلك الدموع ظاهرة. ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء في تطهير الأشياء بهما على أنه لا يلزم من جعل شيء بمنزلة شيء آخر وتسويته به استواههما من كل الوجوه.

فظهر بهذا أن الحديث غير مناسب لهذا الباب. وعلى بن زيد قد تقدم أن مسلماً روى له مقرؤنا بغيره. وثبتت هذا قال الدارقطنى: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير ومقلوبات. وأما كونه متهمًا بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي. وقد ذكر أيضاً هو هذا الحديث في كتاب المعرفة، وضعف ثابتاً هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع».

(٣) الحديث رقم (٤١) أورده المصنف في السنن الصغرى (٢١١).

عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميّة باهاب ولا عصب»^(١).

٤٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم، ثنا التقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتبة أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «ألا تستمتعوا من الميّة بإهاب ولا عصب».

قال الشيخ: رحمه الله تعالى: وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وفاته بأربعين يوماً، وقيل: عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم. وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٤٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، قال: قال أبو زكريا يعني يحيى بن معين: حديث عبد الله بن عكيم: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ: «ألا تستمتعوا من الميّة باهاب ولا عصب» في حديث ثقات الناس حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ كتب: «ألا تستمتعوا».

قال الشيخ، يعني به أبو زكريا رحمه الله: تعليل الحديث بذلك وهو محمول عندنا على ما قبل الدبيع بدليل ما هو أصح منه في الأبواب التي تليه.

[١٣] - باب طهارة جلد الميت بالدبيع^(٣)

٤٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني إملاء، نا أبو سعيد

(١) الحديث رقم (٤٢) أخرجه المصنف في: معرفة السنن (٣٤)، وأخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذى (١٧٢٩)، وابن ماجة (٣٦١٣).

(٢) في أ: «هلا تستمتعوا».

(٣) قال ابن الترمذى: «ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين [حديث (٤٦، ٤٥)، لا دلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدبيع فإن الإنفاع قد يكون بما ليس بظاهر، وقد قال مالك: لا يأس بالجلوس على جلد الميّة إذا دبعت، ولا يأس أن يغرب عليها، وهذا وجه قول النبي ﷺ: «ألا تستمتعم بجلدها» ولا يصلح في جلود الميّة إذا دبعت ولا يستسقى بها. حكى ذلك عنه ابن القاسم، وإذا لم يلزم من الإنفاع الطهارة ظهر أنه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين على ما عقد البيهقي الباب لأجله».

أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الرزغاني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ من بشارة ميته لمولاً ميمونة، فقال: «ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به» قالوا: يا رسول الله إنها ميته، قال: «إنما حرم أكلها»^(١).

٤٦ - وأخبرنا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد ١٦/١ الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان / ذكره بنحوه إلا أنه قال: عن ابن عباس، عن ميمونة، وقال: «ألا نزعم اهابها فدبغتموه^(٢) وانتفعتم به».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة^١ وغيرهما عن سفيان بن عيينة.

أنبأنا أبو الحسين بن الفضل القططان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، عن أبي بكر الحميدي في هذا الحديث قال: كان سفيان ر بما قاله عن ابن عباس ولم يذكر فيه ميمونة، فإذا وقف عليه قال: هو عن ميمونة، وقيل له: فان معمرا لا يقول فيه فدبغوه، ويقول: كان الزهرى ينكر الدباغ، فقال سفيان: لكنى أنا أحفظ فيه.

وفي الحديث الآخر حديث عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال الشيخ: رواه جماعة عن الزهرى مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان وغيرهم فلم يذكروا فيه: «fdbguoh» وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد^(٣).

وقد تابعه على ذلك عقيل بن خالد وسليمان بن كثير والزبيدي فيما روی عنهم، وهو في حديثه أيضاً عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح كما.

٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا

(١) الحديث رقم (٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧)، والسنن الصغرى (٢٠١). وأخرجه البخاري في الصحيح ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢. وأخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٦). وأحمد بن حنبل في المسند (٣٢٩/٦). وأنظر أطرافه في: شرح السنة للبنوي (٩٨/٢)، ومعاني الآثار للطحاوى (٤٧٢/١).

(٢) الحديث رقم (٤٦) أخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٦، ١).

(٣) قال ابن الترمذى: «لا حاجة إلى هذا القيد بل هي من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد أم لا، على أن ابن عيينة اختلف عنه، منهم من ذكر عنه هذه الزيادة، ومنهم من لم يذكرها. وكذلك أخرجه أبو داود والنسيانى في سنتهما عن ابن عيينة بسنته عن ابن عباس عن ميمونة، فلم يذكر فيه الدباغ».

الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ من بشارة لميمونة ميّة، فقال رسول الله ﷺ: «لو أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به»^(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان بن عيينة.
ورواه ابن جرير عن عمرو عن عطاء وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، ولم يذكروا لفظ الدبغ في الحديث، وقد حفظه ابن عيينة وتابعه أسامة بن زيد عن عطاء كما.

٤٨ - أخبرنا أبو ذر كريباً بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبواًً محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أبواًً ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت: «ألا نرعمت جلدتها فدبغته فاستمتعتم به»^(٢).

وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن عطاء، ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس مطلقاً دون ذكر الدبغ فيه، وحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس شاهد لصحة حفظ سفيان بن عيينة ومن تابعه.

٤٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذاري، وأبو الحسين علي بن محمد بن بشران، قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن يعني ابن وعلة يرويه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما اهاب دبغ فقد طهر»^(٣).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة، وقد اتفق الكل في هذا الحديث على ذكر الدبغ فيه، فرواه مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراروري وفليح بن سليمان

(١) الحديث رقم (٤٧) أطرافه في سنن أبي داود (٤١٢٦)، وأحمد في المسند ٦/٢٣٤، والدارقطني (٤٥/١)، وشرح معاني الآثار (٤٧١).

(٢) الحديث رقم (٤٨) أخرجه الترمذى في سننه (١٧٢٧).

(٣) الحديث رقم (٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩) والسنن الصغرى (٢٠٥).

وأنخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٧، ٨، ٩، ١٠)، والترمذى في سننه (١٧٢٨)، وابن ماجة (٣٦٠٩)، وأحمد بن حنبل في المسند (١/٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣)، والدارمي في السنن (٢/٨٥)، والحميدي في المسند (٤٨٦)، والدارقطني (١/٤٨)، والطحاوى في معاني الآثار (٤٦٩).

١٧/١ وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم بمعناه، ورواه / أبو الحير اليزني عن ابن وعلة بمعناه، ورواه أخوه سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس.

٥٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد البغدادي، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنا مسعود بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال: «إن دباغه قد ذهب بحثبه أو رجسه^(١) أو نجسه».

وهذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال: اسمه عبد الله بن أبي الجعد.

٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبت^(٢)».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن. وروي عن الأسود بن يزيد وعطاء بن يسار عن عائشة في هذا المعنى.

٥٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحقق أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك إلى بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «دباغها طهورها»^(٣).

(١) الحديث رقم (٥٠) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٢٣٧/١).

(٢) الحديث رقم (٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١)، وأبو داود في سنته (٤١٢٤)، وأحمد بن حنبل في المسند (١٠٤/٦، ١٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩١)، وابن أبي شيبة (١٩٢/٨) والبغوي في شرح السنة (١٠٠/٢).

قال ابن التركماني: سكت [البيهقي] عنه، وعلمه الأثر بأن أمه غير معروفة ولم يسمع أنه روى عنها غير هذا الحديث.

وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحديث فقال: «فيه أمه» كأنه أنكره من أجل أمه.

(٣) الحديث رقم (٥٢) أورده المصنف في السنن الصغرى (٢٠٨)، وأخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنمسائي في الصغرى (١٧٤/٧)، وأحمد في المسند (١/٢٧٩، ٢٨٠، ٤٧٦/٣، ٤٧٦/٦، ١٥٥)، والدارمي في سنته (٢/٨٦).

قال ابن التركماني: سكت [البيهقي] عنه، والجعون مجهول، كذا عن أحمد بن حنبل وابن المديني وابن عدي».

وهكذا رواه شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة في أصح الروايتين عنه عن قتادة موصولاً.

[١٤] - باب طهارة باطنه بالدبيغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعتات كلها

٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عمرو بن الربيع، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني جعفر بن ربيعة، أن أبا الخير حدثه قال: حدثني ابن وعلة السبائي، قال: سألت عبد الله بن عباس فقلت: إنا نكون بال المغرب فتأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء واللوك، فقال: اشرب، فقلت أرأي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغها طهورها»^(١).

رواہ مسلم بن الحجاج فی الصحیح عن إسحاق بن منصور وغیره.

٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزي، أنا أبو الموجه، أنا عبادان، أنا عبد الله، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسکها، فما زلنا نتبذذ فيه حتى صار شنا^(٢).

رواہ البخاری فی الصحیح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك. وكذلك رواه عبلة بن سليمان، والفضل بن موسى عن إسماعيل، ورواہ عبيد الله بن موسى عن إسماعيل، فقال: عن ميمونة / بدل سودة.

١٨/١

٥٥ - أخبرناه أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله فذكره بإسناده عن ميمونة.

ورواه سمّاك بن حرب عن عكرمة كما.

٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبادان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سمّاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال: «فلولا أخذتم

(١) الحديث رقم (٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٥، ٢٠٦) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٧، ٨، ٩، ١٠).

(٢) الحديث رقم (٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٨٦).

مسكها» قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفحًا أو لحم خنزير) وإنكم لا تطعمنه، إنما تدبغونه فستتفعون به» فأرسلت إليها فسلخت مسکها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت^(١) عندها.

٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبادان، أنا أحمد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ومسلد، والعباس النرسبي أن أبي عوانة حدثهم بإسناده ومعناه.

[١٥] - باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان^(٢)

٥٨ - كما أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش رحمه الله تعالى، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا أسباط بن محمد، ثنا الشيباني، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم الجهنفي، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب»^(٣).

٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الملحق الهذلي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ «نهى عن جلود السباع»^(٤).

(١) الحديث رقم (٥٦) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (١/٣٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٨٩)، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١/٤٧١).

(٢) قال ابن الترکمانی: «استدل على ذلك بالحديث [رقم ٥٨]. وقد بين فيما مضى في «باب جلد الميتة» رواه عن مجاهيل. ثم ان البيهقي حمله على ما قبل الدبغ، فكيف يستدل به هنا على أن المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ، وعلى تقدیر صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير، أيضًا هو لا يقول بذلك».

(٣) الحديث رقم (٥٨) سبق تخریجه في رقم (٤٤).

(٤) الحديث رقم (٥٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٩)، والحاکم في المستدرک (١/١٤٤)، وأبو داود في سننه (٤١٣٢)، والترمذی في السنن (١٧٧٠)، وأحمد بن حنبل (٥/٧٤، ٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٢٤٩، ٢٥٠)، والطحاوی في مشکل الآثار (٤/٢٦٤).

قال ابن الترکمانی: سیأني في کلام الترمذی أن الأصح أنه مرسل، ثم أن الشافعی لم يقل بعموم هذا الحديث، فإن عنده جلود السباع تطهر بالذباغ غير الكلب والخنزير، وليس في الحديث النبی عن دباغها، فقد حکى الخطابی عن مالک أنه کره الصلاة في جلود السباغ وإن دبغت، ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزًا. وقال الخطابی في «باب أحب الميتة» تأول هذا الحديث أصحاب الشافعی =

أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وأبو المليح هو عامر بن أسامة بن عمير، وقيل: زيد بن أسامة.

٦٠ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا منجات بن العارث، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات»^(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وقال فيه: «فليرقه».

٦١ - / قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو حفص عمر بن محمد الفقيه^{١٩}

= ومن ذهب مذهبه أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها، على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعورها لأنها نجسة عندهم، وقد يكون النهي من أجل أنها مراكب أهل السرقة والخيانة، وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر.

وذكره أبو داود في هذا الباب، فأما ما دبغ جلده وتنف شعره فإنه ظاهر على مذهبه، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجهه. انتهى كلامه. وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصوصاً، فروى أبو داود والسائي من حديث المقدام بن معدي يكتب أنه عليه السلام نهى عن ليس جلود السباع والركوب عليها، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد هذا الباب ببابين [باب ١٧، حديث ٧٢] وذكر هنالك حديث [رقم ٧١].

(١) الحديث رقم (٦٠) أخرجه المصطفى في معرفة السنن والأثار (٣٦١، ٣٦٠) والسنن الصغرى (١٧٢). وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٢٧، حديث ١، ٢). والنمسائي في السنن الكبرى (٦٦: ٦٩، وأبي داود (٧٣)، وابن ماجة (٣٦٣: ٣٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (٩٨) والبغوي في شرح السنة (٢/٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (١٢/٣٦٥).

قال ابن الترمذاني: «ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستدلاً بذلك على نجاسته، وممالك يمنع ذلك ويحمل الأمر بالغسل على التعبد، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع، فإنه لو كان للنجاست لاكتفى بأقل من السبع لأنه ليس يأغليظ من نجاست العذرنة، وقد اكتفى بها بأقل من ذلك، لكن الأمر بالغسل دليل على التنجس ظاهر كالعنزة والتعهد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة، وأنه من ذلك في الدلالة على التنجس ما ورد في بعض الروايات الصحيحة: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه أن يغسل سبعاً»، فلو استدل البيهقي بهذا لكان أظهر. ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الإنفاس بجلده، بل ظاهر إذا دبغ كجلد الميتة عملاً بعموم حديث ابن عباس المتقدم: «إيها أهاب دبغ فقد طهر» وب الحديث أيضاً الذي صرح البيهقي بإسناده فيما تقدم ولوفظه: «إن دباغه ذهب بحبشه أو رجسه أو نجسه» وب الحديث سلمة المتقدم «دباغها طهورها» وبهذا يظهر أنه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث».

بيخارى، أنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا أبو كامل، ثنا يوسف بن خالد، عن الضحاك بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه»^(١).

يوسف بن خالد هو السمعي غيره أوثق منه^(٢).

[١٦] - باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه

٦٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سبع، أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثها أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش يحررون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم اهابها» فقالوا: إنها ميّة، فقال رسول الله ﷺ: «يظهرها الماء^(٣) والقرظ».

(١) الحديث رقم (٦١) أخرجه أحمد بن حنبل في المستند (٢٧٨/١) عن ابن عباس (٤٦٤/٣)، (٤٦٥)، عن رافع بن خديج، والدارمي في سننه (٢٧٢/٢)، والدارمي في السنن (٦٣/١)، والحاكم في المستدرك (٢٢٧٨) عن رافع بن خديج.

(٢) قال ابن الترمذاني : «في هذا الكلام توثيق له لأنه شارك ذلك الغير في الثقة وإن كان الغير أوثق منه، فإن كان البيهقي أراد بذلك تضعيقه فقد أخطأ في عبارته، وإن كان أراد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه، فليس الأمر كذلك، بل هو قد أغلط الناس القول فيه. قال النسائي : متروك. وقال ابن معين : كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيته بالبصرة ما لا أحصى لا يحدث عنه أحد فيه خير. وقال في رواية عباس الدوري : هو كذاب زنديق لا يكتب عنه. وقال أبو حاتم : أنكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل إلى كتاب فقد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة، فعلمت أن يحيى كان لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم ، وهو ذاذهب الحديث . وقال ابن سعد : كانوا يتقون حديثه . وضعفه البيهقي فيما بعد في «باب قطع الشجر وحرق المنازل» فهو مخالف لظاهر كلامه هنا . ثم على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجasa صريحاً . قال الجوهري : الخبيث ضد الطيب، فكما أن الطيب ليس بمنحصر في الظاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجسا، ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام نجساً لأنه عليه السلام أطلق إسم الخبيث على هذه الثلاثة كما أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء».

(٣) الحديث رقم (٦٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٦)، والنسائي (٤٥٧٤) وأحمد بن حنبل في المستند (٣٣٤/٦) والدارقطني في سننه (٤٥/١) البغوي في شرح السنة (٩٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١/١).

هكذا لفظ حديث ابن وهب إلا أنه قال: عن أم العالية.

٦٣ - وقد أثبأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدث عن أمه العالية بنت سبيع، أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوق فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقلت: أويحل ذلك، قالت: نعم مر على رسول الله ﷺ رجال ثم ذكر ما بعده بمثله^(١).

٦٤ - / أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا عمرو بن الريبع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن يونس، وعقيل، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ من بشارة ميتة فقال: «هلا انتفعت باهابها» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «إنها حرم أكلها». زاد عقيل: «أوليس في الماء والقرظ ما يظهرها»^(٢).

٦٥ - وأخبرنا أبو بكر، أثبأ علي، قال: حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمرو بن الريبع بن طارق بهذا الإسناد مثله، وقال: زاد عقيل في حديثه فقال رسول الله ﷺ: «أليس في الماء والقرظ ما يظهرها أو الدباغ».

٦٦ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، أثبأنا أحمد بن محمد بن المفلس وأنا سأله، ثنا أحمد بن الأزهر بن حامد البليخي، ثنا معروف بن حسان الخراساني، ثنا عمر بن ذر، عن معادة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً أو رماداً أو ملحّاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه أو يزيل الشك عنه»^(٣).

قال أبو أحمد هذا منكر بهذا الإسناد، ومعروف بن حسان السمرقندى يكنى أبا معاذ، منكر الحديث.

(١) الحديث رقم (٦٣) أخرجه أبو داود في سنته (٤١٢٦).

(٢) الحديث رقم (٦٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠١، ٢٠٢) وأخرجه الدارقطني في سنته (٤١/١)، الطحاوى في شرح معاني الآثار (٤٦٩/١)، والشافعى في مسنده (٥٩).

(٣) الحديث رقم (٦٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٢٦).

[١٧] - باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي^(١)

٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى، وجعفر بن محمد بن الحسن، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة، أخبره عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢).

٢١/١ أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح بهذا اللفظ عن يحيى / بن يحيى، وكذلك رواه مالك بن أنس، وهشام بن سعد عن زيد إذا دبغ الإهاب.

٦٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله ابن الحربي من أهل الحرية ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، أنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا علي بن عياش، ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ظهور كل إهاب دباغه»^(٣). رواه كلهم ثقات^(٤).

٦٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، نا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن جون بن قنادة، عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة فسأل النبي ﷺ الشراب، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «ذكاتها دباغها»^(٥). فهكذا رواه عفان بن

(١) قال ابن التركماني: «استدل على ذلك بحديث: إذا دبغ الإهاب فقد طهر»: هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به، ولأن صحة هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما لا يؤكل لحمه، فاشترط الدباغ فيه والبيهقي وأصحابه لا يقولون بذلك.

(٢) الحديث رقم (٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩، ٣٠) وعزاه لمسلم في صحيحه، وفي السنن الصغرى (٢٠٥).

وأخرجه الشافعي في المسند (٥٨)، ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٨، ٩، ١٠)، وأبو داود (٤١٢٣)، والسائل في السنن الكبرى (٤٥٦٧، ٤٥٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٩٧/٢).

(٣) الحديث رقم (٦٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٧).

(٤) قال ابن التركماني: «في سنده إبراهيم بن الهيثم، لم يخرج له في شيء من الكتب الستة، وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: حديث ببغداد فكذبه الناس وأحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي رده عليه، وهو حديث الغار. ثم قوله: «ظهور كل أديم دباغه» أن البيهقي يرى أنه من باب العالم زيد وأنه يفيد الحصر، فمذهب القاضي من المالكية والحنفية أنه لا يفيد الحصر».

(٥) الحديث رقم (٦٩) أشار إليه المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٣)، وفي السنن الصغرى =

مسلم . وقد روينا من حديث حفص بن عمر ، عن همام بن يحيى قال : دباغها ظهورها ، وكذلك روي عن شعبة عن قتادة ورواه هشام الدستوائي كما .

٧٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قنادة ، عن سلمة بن المحقق الهذلي أن النبي ﷺ قال : «دباغ الأديم ذكاته»^(١) .

وفي قصة الحديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه ، وفي طرقه دلالة على أن المراد بالذكرة ظهارته . وفي رواية معاذ بن هشام عن أبيه في هذا الحديث أنه دعا بماء من عند امرأة فقالت : ما عندي إلا في قربة لي ميتة ، فقال : أليس قد دبتها ، قالت : بلى ، قال : فإن ذكاتها دباغها^(٢) .

٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، نا إبراهيم بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن أبي الملبح ، عن أبيه ، قال : «نهي رسول الله ﷺ عن جلود السباع^(٣) لأن تفرض» .

كذا أخبرناه ، ورواه غيره عن شعبة عن يزيد بن أبي الملبح مرسلًا دون ذكر أبيه^(٤) .

٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ، ثنا بقية ، عن بحر ، عن خالد قال : وفد المقدام بن معد يكرب إلى معاوية فقال : وأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال : نعم^(٥) .

= (٢٠٨) والحاكم في المستدرك (٧٢١٧) وصحح إسناده ووافقه الذهبي . وأحمد بن حنبل في المسند (٦/٥) .

(١) الحديث رقم (٧٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥/١)، والطبراني في الكبير (٥٣/٧).

(٢) قال ابن الترمذاني : «تقدمنا في سنده «الجون» وهو مجہول» .

(٣) الحديث رقم (٧١) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث (٣٤) وقال : «يحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر ، لأن الدباغ له يؤثر فيه» . وفي السنن الصغرى (٢٠٩) ، والحاكم في المستدرك (٥٠٧) .

وأخرجه الترمذی في سننه (١٧٧٠) وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائی في سننه الكبری (٤٥٧٩)، وأحمد بن حنبل في المسند (٥/٥، ٧٤، ٧٥)، والطحاوی في مشکل الآثار (٤/٢٦٤).

(٤) قال ابن الترمذاني : «لم يذكر الأصح من المرسل والمسند ، وقال الترمذی : المرسل أصح . ثم ان البيهقي استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير ، والمفهوم من كلامه في هذا الباب ظهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ لا بالذكرة ، والحديث لم يتعرض لذلك» .

(٥) الحديث رقم (٧٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠) وأبو داود في سننه (٤١٣٣)، والنسائی في الكبری (٤٥٨١) .

[١٨] - باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكياً^(١)

٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، وأبيوبن محمد الرقي، وعمرو بن عثمان الحمصي قالوا: ثنا مروان بن معاوية، أنينا هلال بن ميمون الجهنمي، عن عطاء بن يزيد الليبي، قال هلال: لا أعلم إلا عن أبي سعيد، وقال أبيوبن عمرو: أراه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ من بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتى أريك». فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى بالناس ولم يتوضأ^(٢).

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء، وقال: عن هلال بن ميمون الرملي، قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر أبا سعيد.

٧٤ - أخبرنا أبو حازم عمرو بن أحمد العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، ثنا أبو بكر بن أبي الجهم، أنا المنهال بن بحر، ثنا بزيع أبو الحواري، عن أنس بن مالك، قال: كنا نقل الماء في جلود الإبل على عهد رسول الله ﷺ ولا ينكر علينا. وهذا الإسناد غير قوي.

[١٩] - باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة

٧٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا يزيد بن طهمان الرقاشي، ثنا محمد بن سيرين، قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تركبوا الخز ولا النمار»^(٣).

(١) قال ابن التركماني: «مراده أنه ظاهر، واستدل على ذلك بحديث الخدري [رقم ٧٣] ولا يلزم من نفي الموضوع نفي غيره، فيحتمل أنه غسل يده ولم يتوضأ».

فإن قلت: فقد ذكر فيما بعد أن عمراً زاد في حديثه: «يعني لم يمس ماء». قلت: ذكر فيما تقدم أن عمراً وأبيوبن لم يجزما في هذا الحديث بل تردا فقا: أراه عن أبي سعيد. وقد روى الحافظ أبو حاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده إلى عطاء الليبي عن أبي سعيد وفي آخره: «ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء». فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب، إذ لا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله لم يمس ماء».

(٢) الحديث رقم (٧٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٥)، وابن ماجة في سننه (٣١٧٩).

(٣) الحديث رقم (٧٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٩)، وأحمد بن حنبل في المستند (٩٣/٤).

قال محمد: وكان معاوية إذا حدث مثل هذا عن رسول الله ﷺ لم يتهم. أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وهو في الخز محمول على التنزية^(١)، ودليله يرد في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وروى أبو شيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود النمور.

٧٦ - أخبرنا أبو سعد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلِيلِ الْمَالِيِّيِّ ، أَنَّا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيَّ ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ الْبَاهْلِيَّ بِالرَّمْلَةِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْبَغْدَادِيَّ وَأَنَا حاضِرٌ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رِوَادَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي نَافعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَدْفُنُوا الْأَظْفَارَ وَالشِّعْرَ وَالدَّمَ فَإِنَّهَا مِتَّةٌ»^(٢).

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: عبد الله بن عبد العزيز حدث عن أبيه عن نافع بأحاديث لم يتابعه أحد عليه. قال الشيخ رحمه الله تعالى: هذا إسناد ضعيف. قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف.

٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد قال: قال لي رسول الله ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٣).

وقد يحتاج بهذا الحديث في الشعر والظفر، وإنما ورد على سبب وهو فيما.

٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن

(١) قال ابن الترمذاني: «إذا جعل البيهقي في الخز للتنزية لزم أن يجعل في النمار أيضاً كذلك، وإلا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه. ثم سلم أن النهي في النمار للتحريم لا يلزم من منع رکوبه منع الانتفاع بشعره، وإن أراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا سلم أن تحريم رکوبه يدل على نجاسته، كالحرير حرم لأنجاسته بل للفخر والخيلاء ولغير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمتة».

(٢) الحديث رقم (٧٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٨١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٩٨).

(٣) الحديث رقم (٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤/٥٦٠) وقال عن الشافعي: «لم تأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي يبقى بعده». وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٥٠، ٧١٥١، ٧١٥٢). وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٨)، والترمذني في سننه (١٤٨٠) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، وابن ماجة (٣٢١٦)، والدارمي في (٩٣/٢)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢١٨/٥)، والدارقطني في سننه (٢٩٢/٤) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٠٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٩٦).

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجرون أسنان الإبل ويقطعون اليات الغنم، فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

وقد احتاج بعض أصحابنا بما.

٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عاصم. قال: وأخبرني أبو عمرو بن حمدان واللفظ له، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن عثمان النوفلي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء منذ حين قال: أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به»^(١).

رواوه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي، قال: فخص الاهاب بالاستمتاع به^(٢).

ومن قال بالقول الآخر احتاج بما.

٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة اعطيتها مولاً لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»^(٣).

آخرجه البخاري في الصحيح، عن سعيد بن كثير بن عفیر. وأخرجه مسلم عن أبي

(١) الحديث رقم (٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ١، ٥). وقد سبق تخرجه.

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم أن مفهوم اللقب ليس بحججة، فيما خص الاهاب. ثم لو سلم أنه خص الاهاب فهو اسم للجلد بشعره، فدل على طهارة شعره أيضاً، إذ لو لا ذلك لقال: احلقوا شعره ثم انتفعوا به».

(٣) الحديث رقم (٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧، ٢٨) والسنن الصغرى (٢٠١) وأخرجه البخاري في الصحيح (في الزكاة، الباب ٦١، حديث ١، وفي البيوع، الباب ١٠١، وفي الذبائح الباب ٣٠، حديث ١)، ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ١، ٢، ٣)، وأبو داود في سننه (اللباس الباب ٤٠، حديث ١، ٢) والنسائي في الكبرى (٤٥٦٠، ٤٥٦١). والبغوي في شرح السنة (٤: ٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٩٧/١).

طاهر كلاهما عن ابن وهب قالوا: فخص الأكل بالتحريم. وقد روى أبو بكر الهمذاني عن الزهري في هذا الحديث زيادة لم يتبعه عليها ثقة.

٨١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد بن حاتم، ثنا شبابه، ثنا أبو بكر الهمذاني ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : إنما حرم من الميّة ما يؤكل منها وهو اللحم ، فاما الجلد والسنن والعظم والشعر والصوف فهو حلال . قال علي : أبو بكر الهمذاني ضعيف .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا العباس بن محمد ، قال : قال يحيى بن معين هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهمذاني ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه كره من الميّة لحمة ، فاما السن والشعر والقد فلا بأس به . قال يحيى : أبو بكر الهمذاني ليس بشيء . وقال الشيخ رحمة الله تعالى :

٨٢ - وقد رواه عبد الجبار بن مسلم ، عن الزهري بسانده : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميّة لحمة ، فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به . أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمي ، / أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن علي الرايلي ، ثنا أحمد بن إبراهيم البصري ، ثنا محمد بن آدم ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم فذكره بإسناده . قال علي بن عمر رحمة الله تعالى : عبد الجبار ضعيف .

٨٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي ، أنا علي بن عمر ، ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكرييم ، ثنا سعد بن محمد بيروت ، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا يوسف بن السفر ، نا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلامة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أم سلامة زوج النبي ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميّة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء »^(١) .

قال علي : يوسف بن السفر متوك ولم يأت به غيره . أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو

(١) الحديث رقم (٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٥) وقال : « إنما رواه يوسف بن السفر وهو متوك في عداد من يضع الحديث ».

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/١). قلت : قال النسائي عن يوسف بن السفر : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متوك يكذب ، وقال ابن عدي : روى أباطيل ، وقال أبو زرعة وغيره : متوك .

الفضل بن إبراهيم، ثنا أبو علي القتани، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: يوسف بن السفير أبو الفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث.

٨٤ - قال الشيخ: وقد روي عن عبد الله بن قيس البصري، سمع ابن مسعود يقول: إنما حرم من الميتة لحمة ودمها. أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال له إسرائيل عن حمران بن أعين، عن أبي حرب، عن عبد الله بن قيس مثله. ومن قال بطهارة الشعر الذي على جلد الميتة إذا دبغ الجلد احتاج بما.

٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازى، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبائي فروأ فمسسته فقال مالك تمسه قد سأله عن عبد الله بن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجووس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ونؤتى بالسلقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس: ان رسول الله ﷺ قال: «دباغه طهوره»^(١).

رواہ مسلم بن الحجاج فی الصحیح عن إسحاق بن منصور، وغيره عن عمرو بن الربيع.

٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد البیھقی، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي لیلی، عن أبي بحر وكان ينزل بالکوفة وكان أصله بصریاً يحدث، عن أبي واائل، عن عمر بن الخطاب أنه قال فی الفراء ذکاته دباغه. هکذا رواه شعبة عن ابن أبي لیلی.

٨٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبید الله بن موسى، أخبرنا ابن أبي لیلی، عن ثابت البناي قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي لیلی فأتاه رجل ذو ضفیرتين فقال: يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك فی الفراء قال: حدثني أبي أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أصلی فی الفراء فقال رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ الدِّبَاغُ». قال ثابت: فلما ولی قلت: من هذا.

(١) الحديث رقم (٨٥) أخرجه المصطفى في السنن الصغرى (٢٠٦) ومعرفة السنن (٢٩، ٣٠). ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٧، ٨، ٩، ١٠) وقد سبق تخریجه.

قال : سويد بن غفلة .

رواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى بإسناده عن ثابت عن أنس وهو غلط .

٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنا أبو محمد بن حبان يعرف بأبي الشيخ ، ثنا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي ، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا بن أبي ليلى ، عن ثابت البناي ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله كيف ترى في الصلاة في الفراء ؟ فقال : رسول الله ﷺ : «فَأَيْنَ الدِّبَاغُ» .

فالإسناد الأول أولى أن يكون محفوظاً ، وابن أبي ليلى هذا كثير الوهم .

٨٩ - أبا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أبو الجواب ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن / إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ٢٥/١ أنها سئلت عن الفراء فقالت : لعل دباغها يكون ذكاتها .

٩٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الفقيه ، أبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ثنا محمد بن أيوب ، أبا مسلم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة قال : سأله داود السراج الحسن عن جلود النمور والسمور تدبغ بالملح ، فقال : دباغها طهورها .

قال الشيخ : وقد روى عمرو بن عبيد عن الحسن في صوف الميتة أغسله ، وروى عن عطاء أنه كره ذلك ، وروي عن ابن سيرين والحكم وحماد أنهم كرروا إستعمال شعر الخنزير .

[٢٠] - باب في شعر النبي ﷺ

٩١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني ، أنا أبو سعيد بن الاعرابي ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام يعني ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، فناوله أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه وأمره أن يقسم بين الناس ^(١) .

(١) الحديث رقم (٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٦٧) ومسلم في صحيحه (في المناسب ، الباب ٥٦ ، حديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) . وأبو داود (في المناسب ، الباب ٧٩ ، حديث ٣ ، ٤) .

قال ابن الترمذاني : «ليس ذلك على عمومه ، فالمراد النهي عن أكله ، وبين ذلك بما ورد (في الصحيح من حديث أبي ثعلبة : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السابع ، وحديث أبي هريرة : كل ذي ناب من السابع فأكله حرام)» .

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان، وقال في آخر الحديث: ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فقال: «اقسمه بين الناس». وأخرج البخاري بعض معناه من حديث ابن عون عن ابن سيرين.

٩٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطنان، أئبأ أبو الأزهر، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبان، ثنا يحيى أن أبا سلمة، حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد، حدثه أن أبا شهد المنحر عند النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار، قال: فقسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه قال: فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فاعطاه، فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطي صاحبه فإنه عندنا لم يخضوب بالحناء والكتم. تابعه موسى بن إسماعيل عن أبان والخضاب من عندهم لكيلا يتغير والله أعلم.

[٢١] - باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه .

٩٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك رحمة الله تعالى، ثنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عرانة، عن الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب^(١) من الطير».

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود الطيالسي .

٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا البوشنجي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا أيوب بن حسان، ثنا يزيد بن أبي مريم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو الوليد، قال: وأنا الحسن بن سفيان، ثنا الحكم بن موسى، ثنا صدقة، عن يزيد بن أبي مريم، ثنا القاسم بن مخمرة، ثنا عبد الله بن عكيم، ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: / «لا تستمتعوا من الميتة بشيء»^(٢).

٩٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربع بن

(١) الحديث رقم (٩٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٣٨٦٩)، ومسلم في صحيحه (في الصيد، الباب ٣، حديث ٦، ٧، ٨)، وأبو داود في سننه (في الأطعمة، الباب ٣٣، حديث ٢)، والترمذني (١٤٧٧)، وأحمد بن حنبل في المستند (١٤٧، ١٩٤، ٢٢٤، ٢٨٩، ٣٢٧، ٣٧٣).

(٢) الحديث رقم (٩٤) سبق تخرجه.

قال ابن التركمانى: «قد بينا أن فيه اختلافاً واضطراباً. ثم أن البيهقي ترك عمومه في جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ».

سليمان، أئبأ الشافعي، قال: وروى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنّه ميتة^(١). هكذا ذكره في الجديد ورواه في القديم كما.

٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا مؤمل بن الحسن، ثنا الحسن بن محمد الرزغاني، عن الشافعي، نا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم فيل.

وفي موضع آخر أنه كان يكره عظام الفيل. قال الشيخ: ويدرك عن عطاء أنه كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها، وعن طاؤس وعمر بن عبد العزيز أنهما كرها العاج.

٩٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا الفضل بن الحباب، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزارة له وقد علقت مسحا أو ستراً على بابها، وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل فظننت إنما منعه أنه يدخل ما رأى فهتك الستر وفك القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يكيان فأخذته منهما وقال: «يا ثوبان إذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيتك في المدينة ان هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتغل فاطمة قلادة من عصب وسوارين^(٢) من عاج».

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه لم أعلم له غيره.

أخبرنا أبو سعد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي بن أبي عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن حميد الشامي هذا قال: لا أعرفه. وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناوي، قالوا: أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الداري، يقول: قلت ليعيسى بن معين: فحميد الشامي كيف حدثه الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي؟ فقال: ما أعرفهما.

(١) الحديث رقم (٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦) الشافعي في الأم (١٠ / ١).

قال ابن الترمذاني: «في سنده إبراهيم الأشناوي سكت عنه وهو مكشوف الحال».

(٢) الحديث رقم (٩٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الترجل، الباب ٢١).

وروى فيه حديث آخر منكر.

٩٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أئبأ أبو الحسن الطرائفي (ح) وأخبرنا أبو الخبر جامع بن أحمد المجدابادي واللفظ له، أنا أبو طاهر المجدابادي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي، ثنا بقية بن الوليد، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضععه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا هبه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط» قال: «ورأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط^(١) من عاج».

قال عثمان: هذا منكر. قال الشيخ: رواية بقية عن شيوخه المجهولين^(١) ضعيفة، وقد قال أبو سليمان الخطابي: قال الأصممي: العاج الذبل، ويقال: هو عظم ظهر السلفة البحرية، وأما العاج الذي تعرفه العامة فهم عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله^(٢).

[٢٢] - باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٧/١

٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الريبع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجرح في بطنه^(٣) نار جهنم».

(١) قال ابن الترمذاني: «وقال في الخلافيات: عمرو بن خالد الواسطي ضعيف، والمفهوم من كلامه هنا أن الواسطي مجهول، وهو ليس كذلك».

(٢) قال ابن الترمذاني: «كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رأيه ولم يفعل كذلك، بل رد الحديث إلى رأيه وأوهم بقوله: «الذى تعرفه العامة» أنه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك». قال ابن سيدة المحكم: العاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجاً، وكذلك قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهري. قال الجوهرى: العاج عظم الفيل، الواحدة عاجة».

(٣) الحديث رقم (٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨)، وفي السنن الصغرى (٢١٥)، والشافعى في المسند (٦٢) وفي الأم (١٠/١)، ومالك في الموطأ (١٦٧٤). وأخرجه البخاري في صحيحه في (الأشربة، الباب ٢٨، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الأطعمة، الباب ١٩، حديث ١، ٢، ٣).

أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع، زاد: «إن الذي يأكل ويشرب في آئية الذهب والفضة، وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع دون ذكرهما والله أعلم.

١٠٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: «نهانا رسول الله ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والمثيرة الحمراء، والقصى، وآئية^(١) الفضة.

أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٠١ - ورواه أبو إسحاق الشيباني عن أشعث، وزاد فيه: «ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة^(٢)»، أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أبو إسحاق الشيباني، فذكره. أخرجه جميعاً من أوجه عن الشيباني.

١٠٢ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاء، أنا أبو نصر محمد بن حمدوه بن سهل المروزى، ثنا محمد بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا أبو فروة الجhenى، سمع عبد الله بن عكيم يحدث، عن حذيفة بن اليمان: أنه استسقى بالمدائن فأتأه دهقان يأناء من فضة فحذفه. قال: وكان حذيفة رجلاً فيه حدة، فقال إني أعتذر إليكم من هذا، إني كنت قد تقدمت إليه «وان رسول الله ﷺ قام فيما فنهانا أن نشرب في آئية الذهب والفضة وأن نلبس الحرير والديباج، وقال: «هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة»^(٣).

(١) الحديث رقم (١٠٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢١٧). والبخاري في صحيحه (في الجنائز، الباب ٢، حديث ١، وفي المظالم، الباب ٥، حديث ١، وفي اللباس، الباب ٤٥، حديث ١، وفي المرتضى، الباب ٤، حديث ٢، وفي الأدب، الباب ١٢٤، وفي الأيمان والنذور الباب ٩، حديث ١، وفي النكاح الباب ٧٢، حديث ٣، وفي الاستئذان، الباب ٨، وفي الأشربة الباب ٢٨، حديث ٣، وفي اللباس، الباب (٣٦) ومسلم في الأطعمة الباب ٢٠، حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥) والترمذى (في الاستئذان الباب ٧٩، حديث ٣، وفي اللباس، الباب ٢٦، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١٠١) سبق تحريره في الذي قبله.

= (٣) الحديث رقم (١٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الأطعمة، الباب ٢٠، حديث ٦، ٧، ٨).

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر. وغيره عن سفيان.

[٢٣] - باب الممنوع من الأكل في صحاف الذهب والفضة

١٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسين، ثنا أبو نعيم، ثنا سيف قال: سمعت مجاهداً، يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى / فسقاه مجوسٍ بقدح فضة، فلما وضع القدح في يده رماه به ثم قال: لو لا اني نهيته غير مرة ولا مرتين - يقول أبو نعيم: كأنه يقول لم أصنع هذا - ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن أبي نمير عن أبيه عن سيف بن أبي سليمان.

١٠٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو يعلى، أنا أبو خيثمة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيج يحدث، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلٍ، قال: استسقى حذيفة فأتاها دهقان باناء من فضة، فأخذه فرماده به وقال: «ان رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدبياج، وأن نجلس عليه، وقال: هو لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم، ورواه منصور بن المعتمر عن مجاهد نحو رواية سيف، وابن أبي نجيج في النهي عن الأكل فيها،

= وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن حذيفة (في الأطعمة، الباب ٢٩، وفي الأشربة، الباب ٢٨، حديث ١، وفي اللباس، الباب ٢٧) وأيضاً أخرجه مسلم (في الأطعمة الباب ٢٠، حديث ٩، ١٠، ١١، ١٢) وأبو داود في سننه (في الأشربة الباب ١٧) والترمذى (في الزينة، الباب ٨٥)، وابن ماجة (في الأشربة الباب ١٧، حديث ٢، واللباس، الباب ١٦، حديث ٣).
(١) الحديث رقم (١٠٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢١٧)، وأورده في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٨)، والحاكم في المستدرك (٤٤٨٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه (في الأطعمة، الباب ٢٩ وفي الأشربة، الباب ٢٨، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الأطعمة، الباب ٢٠، حديث ٩، ١٠، ١١).

(٢) الحديث رقم (١٠٤) سبق تحريرجه.

وروي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

١٠٥ - أما حديث علي فأخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا مسلم بن حاتم الأنباري بالبصرة، نا أبو بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: انطلقت أنا وأبي إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لنا: «ان رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها وإن يؤكل فيها، ونهى عن القسي والميشرة، وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب»^(١).

١٠٦ - وأما حديث أنس بن مالك فحدثناه أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، أنا أحمد بن علي بن الحسن، ثنا قطن بن إبراهيم، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة»^(٢).

١٠٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عمرو القطوانى، ثنا عبد الواحد بن غيث، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا يونس بن عبيد، عن أنس بن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك عند نفر من الم Gorsos، قال: فجيء بالفالوذج على إناء من فضة قال: فلم يأكله، فقيل له: حوله، قال: فحوله على إناء من خلنج^(٣) وجيء به فأكله.

[٢٤] - باب النهي عن الإناء المفضض

١٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أبي أيوب الطوسي، وأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسحاق الباز ببغداد، وأنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، قالا: ثنا أبو يحيى بن ميسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، / حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من يشرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤).

(١) الحديث رقم (١٠٥) أخرجه الدارقطني (٤١/١).

(٢) الحديث رقم (١٠٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٣٢)، وأحمد بن حنبل في المسند (٩٢/٤ . ٩٢/١) والطبراني في الكبير (١٩/٣٥٣، ٣٥٥).

(٣) الحديث رقم (١٠٨) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٨)، وفي السنن الصغرى (٢١٩)، والدارقطني في سننه (٤٠/١) وقال: «إسناده حسن».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهـي معاً، فزاد في الإسناد بعد أبيه عن جده، عن ابن عمر، وأظنه وهما. فقد أخبرنا أبو الحسن بن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني رحمـه الله تعالى كما تقدم، وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه، وكذلك أخرجه أبو الوليد الفقيـه، عن محمد بن عبد الوهـاب عن أبي يحيـى بن أبي ميسـرة في كتابه دون ذكر جـده، والمـشهور عن ابن عمر في المضـبب مـوقـفاً عليه.

١٠٩ - أخبرنا أبو الحسين عليـي بن محمد بن عبد الله بن بشـران بـبغـداد، أنا إسماعـيل بن محمد الصـفار، ثـنا الحـسن بن عـلـيـي بن عـفـانـ، ثـنا عبد الله بن نـميرـ، عن عـبـيد اللهـ بن عـمـرـ، عن نـافـعـ، عن ابن عـمـرـ: أنهـ كانـ لا يـشـربـ في قـدـحـ فـيـ حـلـقـةـ فـضـةـ ولا ضـبـةـ فـضـةـ.

١١٠ - وأـخـبـرـناـ أـبـوـ الحـسـينـ بـنـ بـشـرـانـ العـدـلـ، أـبـأـ عـلـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـصـرـيـ، ثـناـ سـلـيـمانـ بـنـ شـعـيبـ الـكـيـسـانـيـ، ثـناـ عـلـيـيـ بـنـ مـعـبدـ، ثـناـ مـوـسـىـ بـنـ أـعـيـنـ، عـنـ خـصـيفـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـتـيـ بـقـدـحـ مـفـضـضـ لـيـشـربـ مـنـهـ فـأـبـيـ أـنـ يـشـربـ فـسـأـلـهـ فـقـالـ: اـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـنـذـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ «ـنـهـيـ عـنـ الشـرـبـ فـيـ آـنـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ»ـ^(١) لـمـ يـشـربـ فـيـ الـقـدـحـ الـمـفـضـضـ.

ورـوـيـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ عـائـشـةـ، وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ.

١١١ - أما حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: فأـخـبـرـناـ أـبـوـ عبدـ اللهـ الحـافظـ، ثـناـ أـبـوـ العـبـاسـ محمدـ بـنـ يـعقوـبـ، ثـناـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، أـبـأـ عبدـ الـوهـابـ بـنـ عـطـاءـ، أـنـ سـعـيدـ، عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ، عـنـ عـمـرـةـ أـنـهـ قـالـتـ: كـنـاـ مـعـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـمـاـ زـلـنـاـ بـهـ حـتـىـ رـخـصـتـ لـنـاـ فـيـ الـحـلـيـ وـلـمـ تـرـخـصـ لـنـاـ فـيـ الإنـاءـ الـمـفـضـضـ. قـالـ عبدـ الـوهـابـ: قـالـ سـعـيدـ: هـوـ اـبـنـ أـبـيـ عـزـوـبـةـ، حـمـلـنـاـ عـلـىـ الـحـلـقـةـ وـنـحـوـهـاـ.

١١٢ - وأـمـاـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ: فأـخـبـرـناـ مـحـمـدـ بـنـ عبدـ اللهـ الحـافظـ، ثـناـ أـبـوـ العـبـاسـ

= وقال ابن الترمذاني: «ـسـكـتـ عـنـهـ، وـفـيـ زـكـرـيـاـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيهـ. قـالـ اـبـنـ القـطـانـ: هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ، زـكـرـيـاـ وـأـبـوـهـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـمـاـ حـالـ»ـ.

(١) الحديث رقم (١١٠) أخرجه أـحمدـ بـنـ حـنـبلـ فـيـ المسـنـدـ (٤/٩٢)، وـالـطـبرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٩/٣٥٣).

قالـ اـبـنـ التـرمـذـانـيـ: «ـفـيـ سـنـدـ خـصـيفـ الـجـزـرـيـ فـسـكـتـ عـنـهـ، وـقـالـ فـيـ «ـبـابـ كـفـارـةـ مـنـ أـتـيـ الـحـائـضـ»ـ: خـصـيفـ غـيرـ مـحـتجـ بـهـ»ـ.

محمد بن يعقوب، ثنا العباس يعني ابن محمد الدوري، ثنا يحيى هو ابن معين، ثنا ابن مهدي، عن عمران، عن قتادة: أن أنساً كره الشرب في المفضض.

١١٣ - وأما الحديث الذي أثنا أبو عمر محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، والهيثم بن خلف، قالا: حدثنا محمد بن علي بن الحسن يعني ابن شقيق، ثنا أبي، أنا أبو حمزة، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس: أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: ورأيت القدح وشربت فيه، قال أبي: ورأيت القدح وشربت فيه.

١١٤ - وأخبرنا أبو عمرو، أنا أبو بكر، قال: وأخبرني علي بن العباس، ثنا أحمد بن إسماعيل البخاري^(١)، ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة. وأخبرنا أبو حمزة فذكر بمثله إلا أنه قال: «انكسر»، بدل «انصدع».

آخرجه البخاري في الصحيح^(٢) هكذا، وهو يوهم أن يكون النبي ﷺ إنخد مكان الشعب سلسلة من فضة.

١١٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا علي بن حمساذ العدل، ثنا موسى بن هارون، وعثمان بن علي الزعفراني، قالا: ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعت أبي يقول: أنا أبو حمزة وهو السكري، أنا عاصم بن سليمان، / عن ابن سيرين، عن أنس: أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة - يعني أن أنساً جعل مكان الشعب سلسلة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: هكذا في الحديث، لا أدرى من قاله موسى بن هارون أم من فوقه.

١١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أحمد بن محمد النسوى، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسن بن مدرك قال: حدثني يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح جيد عريض من نصار قال أنس: لقد سقطت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين، انه كان فيه حلقة

(١) كذا في الأصول، والأرجح «محمد بن إسماعيل البخاري».

(٢) الحديث رقم (١١٣)، (١١٤) آخرجه البخاري في صحيحه (في الأشربة الباب ٣٠، حديث ٣، وفي الخامس، الباب ٥، حديث ٤).

من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه^(١). أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

[٢٥] - باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشبة والخشب وغير ذلك

١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله يتوضأ وبقي قوم، فأتى النبي ﷺ بمخصوص من حجارة فيه ماء، فصغر المخصوص أن يبسط فيه كفه فتوضاً القوم كلهم، قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين وزيادة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر^(٢).

١١٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أحمد بن عبادة الضبي، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فجيء بقدح فيه ماء احسبه قال: قدح زجاج، فوضع أصابعه فيه فجعل القوم يتوضأون الأول فالآخر فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين، فجعلت أنظر إلى الماء كأنه ينبع من بين أصابعه^(٣).

قال ابن خزيمة: روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا رحراح مكان زجاج. قال الشيخ: هو كما قال.

١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن عمر بن العلاء، ثنا أبو الريبع الزهراني. وأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ دعا ببناء من ماء فأتى بقدح رحراح^(٤) فيه

(١) الحديث رقم (١١٦) سبق تخرجه في الذي قبله.

(٢) الحديث رقم (١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٧، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (١١٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤) وقال ابن خزيمة: «الرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه».

(٤) في أ: «بقدح زجاج».

شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحضرت من توهما ما بين السبعين إلى الشمانيين.

أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني^(١).

٤٢٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور، ثنا إسماعيل بن قتيبة (ح) وأنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو النصر، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الهمداني، قالا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد صاحب النبي ﷺ قال: جاءنا النبي ﷺ وأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضاً به فغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه مرتين ومسح رأسه فاقبل بهما وأدبر وغسل رجليه.

أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس^(٢).

٤٢١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأناه على أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عتبة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتدى به وجده استأذن أزواجه في أن يمرض في بيته فأذن له، فخرج النبي ﷺ بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر، قال عبيد الله، فأخبرت عبد الله بن عباس قال: أتدرى من الرجل الآخر، قلت: لا قال: هو علي، وكانت عائشة تحدث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيتي واشتدى وجده: «اھرِيَّوْا عَلَى مِنْ سَبْعِ قُرْبٍ لَمْ تَحْلِلْ أَوْكِتَهُنَّ لَعْنِي أَعْهَدْتُ إِلَى النَّاسِ» فاجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس^(٣).

رواية البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ويقال: أن ذلك المخضب كان من نحاس وذلك فيما.

(١) الحديث رقم (١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ،٤٨، حديث ٢)، ومسلم في صحيحه (في فضائل النبي ﷺ، الباب ٣).

(٢) الحديث رقم (٤٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ،٤٧، الحديث ٣)، وأبو داود في سننه (في الطهارة الباب ،٥٠، حديث ١٣، والباب ،٤٧، حديث ٣) (١٠٠، ١١٨).

(٣) الحديث رقم (٤٢١) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة الباب ،٤٧، الحديث ٤، والمعاذري الباب ،٨٣، حديث ١٣، وفي الصلاة، الباب ،١٩٠، حديث ٢، وفي الطهارة الباب ،٢٢، وفي الخمس، الباب ،٤، حديث ١) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ،٢١، حديث ٢، ٣).

١٢٢ - أخبرنا أحمد بن علي ، ثنا أبو بكر الحافظ ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع قال محمد بن يحيى : سمعت عبد الرزاق ، وقال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ، وأنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة أو عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : «صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس» قالت عائشة رضي الله عنها : فاجلسناه في مخضب لحفظة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفت يشير إلينا ان قد فعلتن ثم خرج^(١).

قال : وحدثنا محمد بن يحيى مرة ، ثنا عبد الرزاق ، انبأ معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة بمثله غير أنه لم يقل من نحاس ولم يقل ثم خرج .

١٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنساً أبو النضر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا علي بن المديني (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنساً أبو النضر ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، وأخبرني عروة ، عن عمدة ، عن عائشة قالت نحوه لعلي أستريح . كذا أخبرنا في المستدرك إجازة^(٢).

١٢٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو محمد بن يوسف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران ، أنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا حوثة بن أشرس أبو عامر العدوبي ، ثما حماد بن سلمة ، عن شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من تور من شبه يبادرني مبادرة .

جوده حوثة بن أشرس ، وقصر به بعضهم عن حماد فقال : عن رجل فلم يسم شعبة ، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة . وكذلك أخرجه أبو داود في السنن^(٣) .

(١) الحديث رقم (١٢٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٦/١٥١، ٢٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٩).

(٢) الحديث رقم (١٢٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٠، ٥١١) عن عروة ، عن عمدة ، عن عائشة وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشیخان ولم يخرجاه ، لأن هشام بن يوسف الصنعاني ومحمد بن حمید المعمری لم يذکروا عمدة في إسناده . وأخرجه الدارمي في سننه (١/٣٨).

(٣) الحديث رقم (١٢٤) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة ، الباب ٤٧ ، حديث ١ ، ٩٨ ، ٩٩).

١٢٥ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري ، أنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أنا أبو غسان ، حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب (١) فذكر الحديث ، قال سهل : فا قبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفةبني ساعدة وأصحابه ثم قال : «اسقنا يا سهل» قال : فاخرجت لهم هذا القدر فسقيتهم فيه ، قال أبو حازم : فاخرج إلينا سهل ذلك القدر فشربنا فيه ، قال : ثم استوته إياه عمر بن عبد العزيز (١) فوهبه له .

رواية البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق وغيره عن سعيد بن أبي مريم .

وقد رويانا عن أنس بن مالك في قدر النبي ﷺ ، وفيه ما دل على أن ذلك من خشب .
ويذكر عن محمد بن أبي إسماعيل أنه دخل على أنس بن مالك فرأى في بيته قدحاً من خشب ، فقال : كان / النبي ﷺ يشرب فيه ويترضاً .

٣٢/١

[٢٦] - باب التطهر في أوانی المشركين إذا لم يعلم نجاسته

١٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن بشران رحمه الله تعالى ببغداد ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أئباً معمراً ، عن عوف ، عن أبي ر جاء العطاردي ، عن عمران بن حصين ، قال : سرى رسول الله ﷺ في سفر هو وأصحابه فأصابه عطش شديد ، فا قبل رجلان من أصحابه أحسبه علياً والزبير أو غيرهما ، قال : «انكما ستتجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بعير عليه مزادتان فاتياني بها» ، فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير فقالا لها : أجيبي رسول الله ﷺ ، قالت : ومن رسول الله هذا الصابي ، قالا : هو الذي تعنين وهو رسول الله ﷺ حقاً ، فجاءا بها فأمر رسول الله فجعل في إناء من مزادتها ثم قال فيه ما شاء الله أن يقول ثم أعاد الماء في المزادتين ثم أمر بعزل المزادتين ففتحت ، ثم أمر الناس فملأوا آنitem وأسقitem فلم يدعوا يومئذ إناء ولا سقاء إلا ملأوه ، قال عمران : فكان يخيل إلى أنها لم تزدد إلا امتلاء ، قال : فأمر النبي ﷺ بثوبها فبسطت ثم أمر أصحابه فجاؤوا من زادهم حتى ملأوا لها ثوبها ثم قال لها : اذهبي فانا لم نأخذ من مائلك شيئاً ولكن الله سقانا ، قال : فجاءت أهلها فأخبرتهم

(١) الحديث رقم (١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الأشربة ، الباب ٣٠ ، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الأشربة ، الباب ٩ ، حديث ١١) .

قالت: جئتكم من اسحر الناس، أو انه لرسول الله حقاً؟ قال: فجاء أهل ذلك الحواء حتى
أسلموا^(١) كلهم.

مخرج في الصحيحين من حديث عوف بن أبي جميلة، وفيه: فكان آخر ذلك أن
النبي ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء فقال: اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر
ما يفعل بمائها.

١٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف فذكر بمعناه بزيادته.

١٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبد الصفار، نا إسماعيل
القاضي، نا علي بن المديني، نا عبد الأعلى، أنا برد أبو العلاء، وأخبرنا أبو علي
الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى
وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من
آنية المشركين واسقيتهم فستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم. وفي رواية ابن عبدان: «فلا
يعاب علينا»^(٢).

١٢٩ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري، ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن
عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية^(٣).

١٣٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن
نصر، ثنا سفيان، قال: حدثنا، عن زيد بن أسلم ولم أسمعه عن أبيه قال: لما كنا بالشام
أتيت عمر بماء فتوضاً منه، فقال: من أين جئت بهذا؟ فما رأيت ماء بئر ولا ماء سماء أطيب
منه، قال: قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضاً أتتها ف قال: أيتها العجوز
اسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمد^ﷺ، قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة قالت:
وأنا أموت الآن قال: فقال عمر: اللهم اشهد^(٤).

(١) الحديث رقم (١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في المناقب، الباب ٢٥، حديث ١، وفي الطهارة،
الباب (١٤٤) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤، ٥). وابن خزيمة في
صحيحه (١١٣).

(٢) الحديث رقم (١٢٨) أخرجه أبو داود في سنته (في الأطعمة الباب ٤٦، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (١٢٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٢١)، وفي معرفة السنن (٤٠)، والشافعي
في الأم (٣٢/١).

(٤) الحديث رقم (١٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١).

١٣١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الرزاق، أباً إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصارى»^(١).

فقد قال أبو عبد الله: تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن أبي مليكة. قال الشيخ رحمه الله: وإبراهيم الخوزي لا يحتاج به، ثم هو محمول على التنزية بما مضى.

[٢٧] - / باب التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسته

١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا عبد العزيز بن حاتم، أنا علي بن الحسن شقيق، ثنا عبد الله، أنا حيوة بن شريح قال: سمعت ربعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنبي يقول: أتيت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إننا بأرض أهل كتاب نأكل في آنائهم وأرض صيد أصيده بقوسي وأصيده بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بتعلم، فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك، فقال: «أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنائهم فإن وجدتم غير آنائهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها». وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس بتعلم فادركت ذكاته»^(٢) فكلل».

مخرج في الصحيحين من حديث عبد الله بن المبارك، وقد روی عن أبي ثعلبة الخشنبي ما دل على أن الأمر بالغسل قد وقع عند العلم بنجاسته آنائهم.

١٣٣ - أخبرنا الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن عاصم، ثنا محمد بن شعيب، أبا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشنبي أنه سأله رسول الله ﷺ إنما نجاور أهل الكتاب وهم يطيخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنائهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ:

(١) في ب: «في الإناء للنصارى».

(٢) الحديث رقم (١٣٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٢٣)، والبخاري (في النبائح والصيد، الباب ٢٩، والطب، الباب ٥٧) ومسلم في صحيحه (في الصيد والذبائح، الباب ٣، حديث ١، ٢، ٣، ٤) وأبو داود في سننه (في الأطعمة، الباب ٣٣، حديث ١) والترمذني (في الصيد، الباب ١١، حديث ١، ٢)، وابن ماجة في سننه (في الصيد، الباب ١٣، حديث ١).

«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها^(١) بالماء فكلوا واشربوا»^(٢).

هكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

١٣٤ - ولمحمد بن شعيب فيه إسناد آخر: أخبرنا العنبر بن الطيب بن محمد بن عبد الله العنبري، أنا جدي، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ولقبه دحيم، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ أنه أخبره، عن أبي ثعلبة الخشنى. فذكر معناه.

١٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشنى، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا نغزو ونسير في أرض المشركين فنحتاج إلى آنية من آنيتهم فنطيخ فيها، فقال: «اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها وانتفعوا بها»^(٣).

وهكذا رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة موصولاً. وقد أرسله جماعة عن أيوب وخالد، فلم يذكروا أبا أسماء في إسناده^(٤).

جماع أبواب السوak

٣٤/١

[٢٨] - باب في فضل السوak

١٣٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا

(١) الرخص: الغسل.

(٢) الحديث رقم (١٣٣) أخرجه أبو داود في سنته (٣٨٣٩) والترمذى (١٤٦٤، ١٧٩٧) وأحمد بن حنبل في المسند (٤/١٩٥، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦) والحاكم في المستدرك (٥٠٢) والبغوي في شرح السنة (٢٠٠/١١).

(٣) الحديث رقم (١٣٥) أخرجه المصطفى في السنن الصغرى (٢٢٤) والحاكم في المستدرك (٥٠٥)، والترمذى في سنته في السير، الباب ١١، حديث ١، والأطعمة، الباب ٧، حديث ١، ٢).

(٤) قال ابن الترمذى: «أخرجه الحاكم في المستدرك [٥٠٤] بدون ذكر أبي أسماء، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين البخارى ومسلم، وأبو قلابة سمع من أبي ثعلبة». انتهى كلامه. فلا نسلم أنه كذلك مرسلا، وجعل الحاكم الطريق الذى فيه أبو أسماء [٥٠٥] صحيحاً أيضاً».

الشافعي، أئبأ ابن عبيña، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضة للرب»^(١).

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن ابن عبيña عن مسعود عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

١٣٧ - أخبرنا أبو سعد سعيد بن محمد الشعبي، حدثني أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح السببوني الحافظ ببغداد أملاء من حفظه، حدثني علي بن عبد الحميد. وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا الحسن بن علي الحافظ، أنا علي بن عبد الحميد الغضاوري بحلب، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى، ثنا سفيان بن عبيña، عن مسعود فذكره بنحوه إلا أنه قال: سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول.

قال الشيخ: ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومحمد يكفي أبا عتيق، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه كذلك وبيان فيه سمع أبيه.

١٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضة للرب».

عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي عتيق نسبة إلى جده، وقيل: عبد الرحمن عن القاسم بن محمد فكانه سمعه منهما جميعاً^(٣).

(١) الحديث رقم (١٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧) وقال: «هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في مختصر الصحيح، من حديث عبيد بن عمر، عن عائشة. وابن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. ومحمد يكفي أبا عتيق. وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه عن عائشة، ومرة عن القاسم بن محمد، عن عائشة». وأخرجه المصنف في السنن الصغرى (٧٧)، والشافعي في المسند (٧١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر صاحب الإمام أنه رأه في مسند ابن أبي عمر رواه الشافعي عن ابن عبيña، وكذا رأيته أنا في نسخة جيدة مسموعة من مسند ابن أبي عمرو، رويته في مسند الحميدي [١٦٢]: حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن إسحاق، فصرح ابن عبيña بالسماع من ابن إسحاق، فزالت الواسطة».

(٣) الحديث رقم (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) أنظر أطرافه في: صحيح البخاري (٤٠/٣) وسنن ابن ماجة (٢٨٩) ومسند أحمد (١/٣)، ومسند أبو حماد (١٤٦، ٤٧/٦، ١٠، ٢٢٠/١)، وسنن الدارمي (١/١٧٤)، ومعجم الطبراني الكبير (٢١٠/٨)، ومجامع الزوائد (١/٢٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٩، ١٩٩)، وشرح السنة للبغوي (١/٣٩٤).

١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الريبع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضة للرب»^(١).

١٤٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا الحسن بن قرعة بن عبيد الهاشمي، ثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جرير، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضة للرب»^(١).

١٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقربي، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته قالت: بالسواك. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام^(١).

١٤٢ - / أئبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم، ثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة يعني ابن أبي موسى، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستاك سواك بيده وهو يقول: عاعا والسواك في فيه كأنه يتھوّع. قال إسماعيل: حدثنا به علي بن عبد الله، قال: ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان الا أنه قال في الحديث اع اع ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن حماد قريباً من لفظ حديث علي بن عبد الله المديني^(٢).

(١) الحديث رقم (١٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٢، ٣) وأبو داود في السنن (في الطهارة، الباب ٢٧، حديث ٢) (٥١) وابن ماجة في سننه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧٧، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٤) وأبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٢٦) (٤٩).

١٤٣ - حدثنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن شعيب يعني ابن الجحباب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك». رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر^(١).

١٤٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: ما زال النبي ﷺ يأمرنا به حتى خشينا^(٢) أن ينزل عليه فيه.

[٢٩] - باب الدليل على أن السواك سنة ليس يواجح

١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسوالك عند كل صلاة»^(٣).

زاد أبو سعيد في رويته قال الشافعي : وفي هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار ، لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق أو لم يشق . رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة .

١٤٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك بنأنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوافر مع كل وضو»^(٤). هكذا أخبرنا في الفوائد.

(١) الحديث رقم (١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٢٥، حديث ٢) وأحمد بن حنبل في المستد (١٤٣/٣)، والدارمي في سنته (١٧٤/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧١/١).

(٢) في، أ: (حتم، حسنا).

(٣) الحديث رقم (١٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣)، وفي السنن الـ خرى (٧٤)، والشافعى في المسند (٧٢). وأخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ١) وأبو داود (٤٦)، وابن ماجة في السنن (٦٩٠)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢٤٥/٢) والبغوى في شرح السنة (٩٧).

(٤) الحديث رقم (١٤٦) أخرجه النسائي في سننه الكبيرى.

١٤٧ - وقد أثبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا الحارث بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك بن أنس فذكره مرفوعاً. وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة، وبشر بن عمر الزهراني، عن مالك. رواه الشافعى في رواية حرملا / مرفوعاً، وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الموضوع^(١).

١٤٨ - وأثبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمذاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، قال: وحدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولآخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٢).

١٤٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا محمد بن يحيى، ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أطنه قال لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولآخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وذكر باقى الحديث^(٣).

١٥٠ - وأخبرنا أبو طاهر، أنا أبو حامد، ثنا محمد بن يحيى، أنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أني أكره أن أشق على أمتي»^(٤) نحوه.

= وأنظر أطراف الحديث في: صحيح البخاري (٢/٥، ٤٠/٣، ٤٠/٩) وأبو داود في سنته (٤٦)، والترمذى (٢٢) وابن ماجة (٢٨٧)، وأحمد بن حنبل (١/٢٢١، ٣٦٦، ٢٤٥/٢، ٢٥٠، ٢٨٧)، (٤٢٩، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧، ٥٠٩، ١١٦/٤، ٤١٠/٥، ٣٧٥/١٢، ٢٨٠/٥) ومحمد الرزاق في المصنف (٢١٠٦، ٥٧٤٦)، ومعجم الطبراني الكبير (٤٣٥، ٣٧٥/١٢، ٢٨٠/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٨/١، ١٦٩).

(١) قال ابن التركمانى: «الذى فى نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء». وهذا يدخل فى المسند لما يدل عليه اللفظ. كذا قال أبو عمر. رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعنى وابن القاسم وابن وهب وابن نافع».

(٢) في ب: «إلى ثلث الليل».

والحديث رقم (١٤٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

(٣) الحديث رقم (١٤٩) أخرجه الترمذى في سنته (في الصلاة، الباب ١٠) وابن ماجة في سنته (في الصلاة، الباب ٨، حديث ٢).

(٤) الحديث رقم (١٥٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن ابن إسحاق بنحوه .

١٥١ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني علي بن محمد بن سختويه ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجع ، عن سفيان ، عن أبي علي الصيقل ، عن ابن تمام ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مالي أراكم تأتوني قلحا ، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء»^(١) . كذا رواه الثوري .

١٥٢ - وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا محمد بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري ، قال : حدثني محمد بن محبوب ، ثنا عمر بن عبد الرحمن ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن جعفر بن تمام ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «تدخلون علي قلحا استاكوا»^(٢) .

قال البخاري : وقال جرير ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن جعفر بن تمام ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه . وقال الثوري كنحو ما رويناه . ورواه أبو القاسم البغوي عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، عن جرير بإسناده ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وعن سريج بن يونس ، عن عمر بن عبد الرحمن بإسناد عن أبيه عن ابن عباس بن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ . وقيل غير ذلك ، وهو حديث مختلف في إسناد^(٣) .

١٥٣ - أبدأ محمد بن عبد الله الحافظ ، أبدأ عبد الله بن محمد الصيدلاني ، أنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن زكريا يعني ابن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق يعني ابن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة : قص الشارب ، واغفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتفاص الماء» قال مصعب : ونسنت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(٤) .

(١) الحديث رقم (١٥١) أخرجه أبو حنيفة في المسند (٢٤) ، وأحمد بن حنبل في المسند (١/٢١٤) ، والطبراني في الكبير (٢/٥٤) .

(٢) الحديث رقم (١٥٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢١) ، وانظر تلخيص الحبير (١/٦٩) .

(٣) قال ابن الترمذاني : «ومع الإنتحاف أبو الصيقل المذكور في إسناده [رقم ١٥١] لا يعرف له حال ولا إسم ، كذا ذكر ابن القطان ، وذكر عن ابن أبي السكن أن تماماً كان أصغر ولد العباس ، وليس يحفظ له عن رسول الله ﷺ سمع من وجه ثابت» .

(٤) الحديث رقم (١٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٨٢) ومعرفة السنن الآثار (٢٢٩) وسيأتي هنا =

٣٧١ رواه مسلم / ابن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

[٣٠] - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة

١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا يحيى بن بكر، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسن بن محمد القباني، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء الآخرة، والسواك عند كل صلاة»^(١).

هذا لفظ حديث ابن عيينة. وفي حديث مالك أو على الناس لأمرتهم بالسواك لم يزد عليه. ورواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقال: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وأكثر الناس لم يذكروا ذلك عن مالك، رواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد بمثل رواية سفيان بن عيينة عنه. وكذلك رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

١٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن علي المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وقيل: عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهنمي.

١٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهنمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢) قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في

= في (١٥٢، ١٥٣، ٣٠٠) وقال المصنف في معرفة السنن والأثار: «غسل البراجم معناه: تنظيف الموضع التي تتسرع فيها الوسخ. وانتقاد الماء: أراد به الاستئناء».

والحديث: أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٨، ٩) وأبو داود في سننه (٥٣)، والترمذى في سننه (٢٧٥٧) وابن ماجة في سننه (٢٩٣)، وأحمد بن حنبل في المسند (١٣٧/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥/١).

(١) الحديث رقم (١٥٤) سبق تغريجه في رقم (١٤٥).

(٢) الحديث رقم (١٥٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦، ٤٧) والترمذى في سننه (٢٢). وأنظر رقم (١٤٥) هنا.

المسجد وان السواك من أذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك .
وبلغني عن البخاري أنه كان يقول حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح ، قال أبو عيسى الترمذى : كلاما عندي صحيح . قال الشيخ : وقد وقع آخر هذا الحديث عن محمد بن إسحاق بن يسار بإسناد له آخر .

١٥٧ - أثنا أبو الحسين علي بن عبدان ، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ثنا الحضرمي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : «كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»^(١) .

قال أبو القاسم : رواه عن ابن إسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان إلا يحيى . قال الشيخ : ويحيى بن يمان ليس بالقوى عندهم ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا^(٢) .

١٥٨ - حدثنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو النصر إسحاق بن إبراهيم القرشي الدمشقي ، ثنا سعيد بن يحيى اللخمي ، ثنا محمد بن إسحاق . وأخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : قلت : أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عم ذلك فقال : حدثنبي أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ «أمر / بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة»^(٣) .

لفظ حديث أحمد بن خالد الوهيبي ، وقال سعيد في حديثه : عن عبد الله بن عبد الله قال : فلما شق ذلك عليهم . قال أبو داود : رواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال : «عبد الله بن عبد الله» .

١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ، ثنا عبد الله بن حنبل ، قال : حدثني أبي . وأخبرنا أبو زكريا العنبري ، ثنا

(١) الحديث رقم (١٥٧) أنظره في الدر المثور (١/١٤).

(٢) في نصب الرأية : قال البيهقي : يشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا .

(٣) الحديث رقم (١٥٨) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨) .

إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن يحيى، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً»^(١).

وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري، وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري وليس بالقوى. وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة. ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة، فكلها ضعيف.

١٦٠ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أبا أبو جعفر الرازبي، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «الركعتان بعد السواك أحب إلىي من سبعين ركعة قبل السواك».

الواقدي: لا يحجج به، وروي عن عائشة من غير هذا الطريق.

١٦١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو الفضل العباس بن محمد بن وهب، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا حماد بن قيراط، ثنا فرج بن فضالة، عن عروة بن دويم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك»^(٢).

فهذا إسناد غير قوي، وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلاً والله أعلم.

١٦٢ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، وأبو علي الحسين بن محمد الروذباري، قال: أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد ابادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن الحسن بن عبد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك».

(١) الحديث رقم (١٥٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٨٠)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٩٥/٦).

(٢) الحديث رقم (١٦١) أنظر أطراfe في: كشف الخفا (٢/٣٣)، وتنزيه الشريعة (٢/١١٥).

[٣١] - باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم

١٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن منصور، وحسين (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالوبي المزكي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وحسين، عن أبي وايل، عن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه السواك»^(١).

لقطة حديث ابن مهدي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير. ورواه مسلم عن أبي موسى وبندار عن عبد الرحمن بن مهدي.

١٦٤ - ورواه هشيم بن بشير عن حسين، فقال في الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوش فاه بالسواك» أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا أبو الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم^(٢) فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي / شيبة. قال أبو سليمان الخطابي: ٣٩/١ الشوص ذلك الأسنان عرضًا بالسواك وبالاصبع ونحوهما.

١٦٥ - أبدأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن بشر العبدى، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة في حديث طويل قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يعيشه من الليل فيتسوك ويتوضا ثم يصلي^(٣).

(١) الحديث رقم (١٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨) وفي السنن الصغرى (٧٩). وأخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧٧، حديث ٣، وفي الصلاة الباب ٣٢٥، حديث ٣، والباب ٤٨٦، حديث ٢) ورواه في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٥، حديث ٦) وأبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٣٠، حديث ١) وابن ماجة (٢٨٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٥/١).

(٢) الحديث رقم (١٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩).

(٣) الحديث رقم (١٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ١٢٦، حديث ١، ٢، ٣).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر.

١٦٦ - ورواه بهز بن حكيم عن زرار، فقال في الحديث: «كان يوضع له وضوئه وسواكه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك» أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا بهز بن حكيم فذكره^(١).

١٦٧ - حدثنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا ابن كثير، ثنا همام، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد^(٢)^(١)، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ»^(٣).

[٣٢] - باب تأكيد السواك عند الازم

١٦٨ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا دعْلُج بن أَحْمَدُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ جَنِيدِ الرَّازِيِّ، ثنا التَّفْلِيُّ، ثنا زَهْرَيُّ (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أناً بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الصَّفَارِ، ثنا ابْنِ مَلْحَانٍ، ثنا عَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ، أنا زَهْرَيُّ، ثنا قَابُوسَ بْنَ أَبِي طَبِيَّانَ، عن أَيِّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ من فيه أَخْلَافًا، فقال له: «أَمَا تَسْتَاكِ؟» قال: بلـى. ولكنـي لم أطعـمـ منـ ثـلـاثـ ، فـأـمـرـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـأـوـاهـ وـقـضـىـ حاجـتـهـ^(٤). لـفـظـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـدانـ ، وهـكـذاـ روـاهـ جـمـاعـةـ عنـ زـهـيرـ .

[٣٣] - باب غسل السواك

١٦٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبد الله الأنباري، ثنا عنبرة بن سعيد الكوفي الحاسب، قال: حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطييني السواك لاغسله فابداً به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه»^(٥).

(١) الحديث رقم (١٦٦) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣١٧، حديث ٩: ١٢).

(٢) هي امرأة زيد بن جدعان.

(٣) الحديث رقم (١٦٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٣٠، حديث ٣) (٥٧)، وأحمد بن حنبل في المسند (١٢١/٦، ١٦٠) والبغوي في شرح السنة (٣٩٦/١) وابن أبي شيبة (٣٦٩/١).

(٤) الحديث رقم (١٦٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦١).

(٥) الحديث رقم (١٦٩) أخرجه أبو داود (٥٢) والبغوي في شرح السنة (٣٩٧/١).

[٣٤] - باب التسوك بسواك الغير

١٧٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، أنا ابن أبي أويس. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراوي، ثنا جدي، قال: حدثي ابن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكرت قصته في مرضه وفيها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له: اعطيه هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضيته ثم طبنته^(١)، فاعطىه رسول الله ﷺ فاستن وهو مستند إلى صدره^(٢).

وفي حديث أبي زكريا عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن ابن أبي بكر فذكره. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

[٣٥] - باب دفع السواك إلى الأكبر

١٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد، أنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا / صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، ٤٠/١ عن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك فجاءني رجال أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منها فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر»^(٣). أخرج البخاري في الصحيح قال: وقال عفان فذكره.

١٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنا أسامة بن زيد، أخبرني نافع أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبر»^(٤) استشهد البخاري بهذه الرواية.

(١) في ب: «فقضيته ثم مضيقته».

(٢) الحديث رقم (١٧٠) أخرج البخاري في الصحيح (في الجنائز، الباب ٩٦، حديث ١، وفي النكاح، الباب ١٠٥، وفي المغازى، الباب ٨٤، حديث ١٨).

(٣) الحديث رقم (١٧١) أخرج البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧٨ تعليقاً) ومسلم في صحيحه (في الرؤيا، الباب ٥، حديث ٢، وفي الزهد، الباب ١٦).

(٤) الحديث رقم (١٧٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١٣٨/٢).

[٣٦] - باب ما جاء في الأستياك عرضاً

١٧٣ - وقد روي في الأستياك عرضاً حديث لا احتاج بمثله أنساً أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي، الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا اليمان بن عدي أبو عدي الحمصي، ثنا ثبيت بن كثير الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز قال: «كان رسول الله ﷺ يَسْتَأْكُ عَرْضًا كذا في هذه الرواية».

١٧٤ - وأخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، ثنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، ثنا علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم قال: «كان رسول الله ﷺ يَسْتَأْكُ عَرْضًا ويشرب مصاً، ويقول: هو أهنا وأمراً»^(١).

لفظ حديث ابن أكثم، وزاد في حديث بهز: «ويتنفس ثلاثاً ويقول: هو أهنا وأمراً». وإنما يعرف بهز بهذا الحديث، ذكره ابن منيع وابن منه، فأماماً ربيعة بن أكثم فانه استشهد^(٢) بخير.

١٧٥ - وروى أبو داود في المراسيل، عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكمتم فاستاكوا عرضاً»^(٣) وأخبرنا محمد بن محمد، أنا أبو الحسين التستري، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

[٣٧] - باب الإستياك بالأصابع

وقد روى في الأستياك بالأصابع حديث ضعيف.

١٧٦ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا الساجي قال: حدثني

(١) الحديث رقم (١٧٣ ، ١٧٤) أخرجه أبو داود في سنته (٣٧٢٧) وأحمد في المستند (٣/١٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذا كلام ناقص، وتمامه: أن ابن المسيب ولد في زمن عمر، فلم يدرك ربيعة هذا لأنه استشهد بخير».

(٣) الحديث رقم (١٧٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (الباب ١ ، حديث ٥).

محمد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسملي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «تجزي من السواك الأصابع».

أخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: عبد الحكم القسملي البصري، عن أنس، وعن أبي بكر الصديق منكر الحديث. وقال الشيخ: وقد رواه عيسى بن شعيب بأسناد آخر عن أنس.

١٧٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثني أبو الضحاك بن أبي عاصم النبيل، ثنا محمد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، ثنا ابن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجزي من السواك الأصابع».

/ تابعهما عقبة بن مكرم العمى عن عيسى بن شعيب، تفرد به عيسى بالاسنادين ٤١/١ جميعاً.

١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الرحمن بن صادر المدايني، ثنا عيسى بن شعيب، ثنا عبد الله بن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجزي الأصابع مجذى السواك».

كذا وجدته في كتاب عيسى بن شعيب، والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما.

١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا خالد بن خداش، ثنا عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار من بنى عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «اصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك، انه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له»^(١).

١٨٠ - أخبرنا الاستاذ إسماعيل بن أبي نصر الصابوني، ثنا أبو محمد الحسن بن محمد المخلدي^(٢)، ثنا محمد بن حمدون بن خالد، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا عبد الله بن عمر الحمال، ثنا عبد الله بن المثنى، عن تمامة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاصبع تجزي من السواك».

(١) الحديث رقم (١٧٩) أورده صاحب نصب الراية (١٠/١) وعزاه للمصنف.

(٢) في ب: «محمد البخاري».

[٣٨] - باب النية في الطهارة الحكمية

١٨١ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد إبادي ، نا عثمان بن سعيد ، نا محمد بن كثير ، ثنا سفيان هو الشوري ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقة بن وقاص الليثي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر^(١) إليه».

١٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا حماد ، ثنا يحيى بن سعيد فذكره بمثله إلا أنه قال : «أيها الناس إنما الأعمال بالنيات».

رواوه البخاري في الصحيح ، عن محمد بن كثير ، عن الشوري ، عن مسلد ، عن حماد بن زيد . ووراه مسلم ، عن أبي الربيع .

١٨٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن موسى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

(١) الحديث رقم (١٨١، ١٨٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١)، وفي معرفة السنن (٤٩) وأخرجه البخاري في صحيحه (في الإيمان ، الباب ٤٢ ، حديث ١ وفي النكاح ، الباب ٥ ، وفي المناقب الباب ١٠٥ ، حديث ٢ ، وفي بدء الوحي ، الباب ١ ، وفي العنق ، الباب ٦ ، حديث ٢ ، وفي الأيمان ، الباب ٣٣) ومسلم في صحيحه (في الجهاد الباب ١٨ ، حديث ٢) وأبو داود في سننه (٢٢٠١) ، والترمذى في سننه (في الجهاد ، الباب ١٦ ، حديث ٢) ، وابن ماجة في سننه (٤٢٧) ، وأحمد بن حنبل (٢٥/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢) ، والبغوي في شرح السنة (١/٢١٨).

(٢) الحديث رقم (١٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٥٣) وقال : «أسانيده غير قوية . قال أحمد بن حنبل : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً».

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٨) وأبو داود (١٠١) وابن ماجة في سننه (٣٩٨) ، وأحمد بن حنبل (٤١٨/٢) ، (٤١٨/٤) ، (٧٠/٤) ، (٣٨٣/٦) ، (٣٨٣/٥) ، والطبراني في الكبير (١٤٨/٦) والدارقطني في سننه (١/٧٣) ، (٧٣/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣) ، (٥) ، والبغوي في شرح السنة (٤٠٩/١).

قال ابن الترمذاني : «لا يعرف لسلامة سمع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه . حكاه البهقي في «باب التسمية على الوضوء» عن البخاري . ثم أن العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على

١٨٤ - حديثنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي / يتوضأ ويغسل ولا ينوي وضوءاً للصلوة ولا غسلاً للجناة .
٤٢/١

جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه

[٣٩] - باب فرض الطهور ومحله من الإيمان

١٨٥ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسين الحربي، ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثیر، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(١).

آخرجه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال، عن أبان بن يزيد العطار.

١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، فذكره بإسناد. وقال: قال رسول الله ﷺ: «الظهور شطر الإيمان» وجعل بدل «الله أكبر» «الحمد لله» وجعل مكان «الصوم جنة» «الصلوة نور».

[٤٠] - باب فرض الطهور للصلوة

١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن

= الوضوء، وكذا فعل البهقي أيضاً، وهو المناسب لأن الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لأنها فعل القلب، فتبين أن هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب».

(١) الحديث رقم (١٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب (١) والتزمي (في الدعوات الباب (٩١) وأحمد بن حنبل في المسند (٥٤٢/٥، ٣٤٣، ٣٤٢) والدارمي في سننه (١٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١) والطبراني في الكبير (٣٢٢/٣) والبغوي في شرح السنة (٣١٩/١).

سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن بن علي^(١).

١٨٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا المليح الهدلي يحدث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيت فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول»^(٢).

١٨٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز^(٣)، ثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد بن الأعرابي بمكة، أنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن الحويرث يقول: عن ابن عباس، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بطعم، فقلت: يا رسول الله ألا تتوضأ؟ فقال: لم أصل فأتوضأ^(٤).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة^(٥).

١٩٠ - أئبأ أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا أبوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بالوضوء، فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»^(٦).

(١) الحديث رقم (١٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢، حديث ١، ٢) والترمذى في سننه (في الطهارة، الباب ١) وابن ماجة في سننه (٢٧١، ٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٨، ١٠).

(٢) الحديث رقم (١٨٨) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٧٣، ٥٩/٢)، عبد الرزاق في المصنف (٩٤٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٥)، الطبراني في الكبير (٣٣٢/١٢).

(٣) في ب: «الزيادي».

(٤) الحديث رقم (١٨٩) أخرجه في معرفة السنن عقب حديث رقم (٥٤) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٥، حديث ١، ٢، ٣، ٤) والترمذى في الشمائل (الباب ٢٧، حديث ٢)، وأحمد بن حنبل في المسند (١/٢٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٠/٢).

(٥) الحديث رقم (١٩٠) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٠)، والترمذى في (الأطعمة، الباب ٤٠)، وأحمد بن حنبل في المسند (١/٢٨٢، ٣٥٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥)، الطبراني في الكبير (٨٢/٢، ١٢٢)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٨٣).

٤٣/١

[٤١] - / باب التسمية على الوضوء

١٩١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس بن مالك قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوء أفلم يجدوه قال: فقال رسول الله ﷺ: «ها هنا» فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال: «تواضأوا بسم الله» قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه وال القوم يتوضأون حتى توضأوا عن آخرهم، قال ثابت: فقلت لأنس: تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلاً^(١).

هذا أصح ما في التسمية.

١٩٢ - فأما ما أثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

١٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الرحمن بن حرمدة أنه سمع أبا ثفال يحدث قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، يقول: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

١٩٤ - وأثنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا المهرجاني بنисابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري ببغداد، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدى، ثنا ابن أبي فديك، ثنا عبد الرحمن بن حرمدة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: حدثني جدتي، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

(١) الحديث رقم (١٩١) أخرجه النسائي في الكبير (٨٤).

(٢) الحديث رقم (١٩٢) سبق في رقم (١٨٣).

أبو ثفال المري يقال إسمه ثمامة بن وائل، وقيل: ثمامة بن حصين. وجدة رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل.

١٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا موسى بن هارون البزار، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه».

وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن حفص السعدي، قال: سئل أحمده بن حنبل - يعني وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع - ٤٤ / ٤٤ وربيع رجل ليس معروفاً^(١) - وبلغني عن أبي عيسى الترمذى، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن صدقة مولى ابن الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب عن النبي ﷺ. وهو حديث مرسل. قال الشيخ: وأبو ثفال ليس بالمعروف جداً^(٢).

وأخبرنا أبو محمد إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن سليمان بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري، قال: سلمة الليثي عن أبي هريرة يعني في التسمية لا يعرف لسلمة سماع عن أبي هريرة ولا ليعقوب عن أبيه.

١٩٦ - وقد أخبرنا أبو بكر أحمده بن محمد الفقيه، أنا يحيى بن صاعد، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، ثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما توضاً من لم يذكر إسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ»^(٣).

(١) قال ابن الترمذى: «روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الداروردى وكثير بن عبد الله بن عمر. ذكر ذلك البزار في كتاب الطهارة من كتاب السنن.
وقال أبو زرعة: هو شيخ ذكره المزى في كتابه.
وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به.

وأخرج له الحاكم في المستدرك. وهذا يخرجه عن حد الجهالة».

(٢) قال ابن الترمذى: «ذكر البزار أنه مشهور، وقال ابن القطان: روى عنه جماعة منهم حرملة وسلمان بن بلا وصدقة بن الزبير والداروردى والحسن بن أبي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز. قاله أبو حاتم».

(٣) الحديث رقم (١٩٦) أخرجه الدارقطنى (٧١/١).

وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أئوب بن النجاش يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: التقى آدم وموسى ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً والله أعلم.

١٩٧ - وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهاج، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمته رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله به: يغسل وجهه ويديه إلى المرافقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»^(١). وذكر الحديث احتاج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث.

١٩٨ - وبما أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا أبو زكريا هو يحيى بن هاشم السمسار، ثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ظهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يظهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على ظهوره لم يظهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من ظهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم ليصل على ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة»^(٢).

وهذا ضعيف لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم مترون الحديث، وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر.

١٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا هشام بن بهرام، ثنا عبد الله بن حكيم أبو بكر، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان ظهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان ظهوراً لأعضائه»^(٣).

(١) الحديث رقم (١٩٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨١) وأبو داود في سننه (٨٥٨) وابن ماجة في السنن (٤٦٠).

(٢) الحديث رقم (١٩٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٣/١).

(٣) الحديث رقم (١٩٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٤/١).

وهذا أيضاً ضعيف، أبو بكر الرازي غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً.

٤٥/١ ٢٠٠ / أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزهرى ، ثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ، ثنا محمد بن أبىان ، عن أىوب بن عائذ الطائى ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأً وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن توضأً ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الموضوع»^(١).

[٤٢] - باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء

٢٠١ - حدثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى ، أنا مالك ، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازى ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا عبد الله يعني القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثة قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٢).

رواوه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . وأخرجه مسلم من وجه آخر^(٣) عن أبي الزناد . ثبت عن محمد بن سيرين وهمام بن منبه وعبد الرحمن بن يعقوب وثبت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث دون ذكر التكرار .

(١) الحديث رقم (٢٠٠) أخرجه الدارقطني في سنته (٧٤/١).

والحديث في سنته مرداس بن محمد ، قال الذهبي ، مرداس بن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبىان الواسطي لا أعرف ، وخبره منكر في التسمية على الموضوع ، ومحمد بن أبىان هو الواسطي محدث شهر روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبيقة ، فيه مقال ، قال الأزدي : ليس بذلك ، وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ .

(٢) الحديث رقم (٢٠١) أخرجه المصطفى في السنن الصغرى (٢٢) وفي معرفة السنن عقب حديث (٥٣) والشافعى في الأم (٢٤/١) وفي المسند (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) .

وأخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة ، الباب ٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ، الباب ٢٦ ، حديث ٥) .

[٤٣] - باب التكرار في غسل اليدين

٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الريبع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أحمد بن جعفر القطبي، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان، عن الرهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس^(١) يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده».

رواه^(٢) مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وجماعة، عن سفيان بن عيينة. وثبت ذلك عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه.

٢٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات فانه لا يدرى أين باتت^(٣) يده».

هكذا قالا: عن أبي معاوية في هذا الحديث «إذا قام أحدكم من الليل». وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الأعمش إلا أنه قال مرتين أو ثلاثة، ولم يذكر في إسناده أبا رزين.

٢٠٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس^(٤)، فذكره.

وأخرجه مسلم بن الحجاج، عن أبي كريب، عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة «إذا استيقظ أحدكم من منامه». وكذلك رواه وكيع بن الجراح، عن الأعمش.

٢٠٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سمعاه، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، / عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، ٤٦/١

(١) في أ: «فلا يغمسن يده».

(٢) الحديث رقم (٢٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٣).

وأخرجه من طرق أخرى أبو داود في سننه الطهارة (٤٩) وابن ماجة (٣٩٤) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٤١/٢، ٤٥٥، ٤٧، ٤٩) والدارقطني في سننه (٤٩/١، ٥٠) والبغوي في شرح السنّة (٤٠٧/١).

(٣) الحديث رقم (٢٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٢) وأبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٤٩، حديث ١، ١٠٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١).

(٤) الحديث رقم (٢٠٤) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة الباب ٤٩، حديث ١، ١٠٣).

قال الأعمش رفعه قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وغيره عن وكيع^(١).

٢٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا نصر بن علي ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي .

٢٠٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شيبة عن خالد بهذا الإسناد مثله وقال : «أين باتت يده منه». وقوله : «منه» تفرد به محمد بن الوليد البسرى ، وهو ثقة والله أعلم^(٣).

٢٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن السرح ، ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت أو أين كانت تطوف يده»^(٤).

٢٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، أنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، ثنا ابن لهيعة ، وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت يده أو أين طافت يده» فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً ،

(١) الحديث رقم (٢٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٢٦ ، حديث ٢) ، وأبو داود في سنته (في الطهارة الباب ٤٩ ، حديث ١ ، ١٠٣).

(٢) الحديث رقم (٢٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ، الباب ٢٦ ، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (٢٠٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥).

(٤) الحديث رقم (٢٠٨) أخرجه أبو داود في سنته (في الطهارة الباب ٤٩ ، حديث ١) ، والبغوي في شرح السنة (١) (٤٠٧).

فحصبه ابن عمر وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول أرأيت إن كان حوضاً . قال علي بن عمر : إسناده حسن ، كذا قال الشيخ لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده^(١) .

٢١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، ثنا النعمان يعني ابن سالم ، قال سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث ، عن جده أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثة .

قال شعبة : فقلت للنعمان : وما استوكف قال : غسل كفيه^(٢) ثلاثة ، وقد أقام آدم بن أبي إياس إسناده ، وختلف فيه على شعبة^(٣) .

٢١١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أنا أبو بكر بن محمويه العسكري ، ثنا جعفر بن محمد ، ثنا آدم ، ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه جبير أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء فقال : «توضأ يا أبو جبير» فبدأ أبو جبير بفيه ، فقال له رسول الله ﷺ : «لا تبتدئ بفليك يا أبو جبير فإن الكافر يتندىء بفيه» ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل كفيه حتى انقاهم ثم تمضمض واستنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وغسل يده / اليمني إلى المرفق ثلاثة واليسرى ثلاثة ومسح رأسه وغسل ٤٧/١ رجليه^(٤) .

[٤٤] - باب صفة غسلهما

٢١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ، ثنا سلمة بن شبيب ، ثنا الحسن يعني ابن محمد بن أعين ، ثنا معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة أنه أخبره أن رسول الله ﷺ

(١) الحديث رقم (٢٠٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٦)، والدارقطني في سننه (٥٠/١)، وابن ماجة (٣٩٤).

(٢) قال ابن الترمذاني : «هذا الكلام يوهم أنه استوكف مشتق من الكف ، وليس كذلك بل هو مشتق من «وكف البيت إذا قطر». فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء أن معنى استوكف : استقر الماء ، يعني توضأ ثلاثة وبالغ في صب الماء حتى وكف ، فليس بمختص بغسل اليدين . وبهذا يظهر أن هذا الحديث غير مختص بهذا الباب».

(٣) الحديث رقم (٢١٠) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٨٧).

وفي الأصول : «عن جده أوس بن أوس» والتصحيح من كتب الرجال .

(٤) الحديث رقم (٢١١) أخرجه الدولابي في الكني والأسماء (٢٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧/١).

قال: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاط مرات^(١) قبل أن يدخل يده في إناءه فإنه لا يدرى فيم باتت يده».

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب، وقال عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة: «فليفرغ على يديه من الماء»^(٢).

٢١٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد حير، عن علي رضي الله عنه قال: صلى علي الفجر ثم دخل الرحمة فدخلنا معه فدعا بوضوء فأتأه الغلام باناء فيه ماء وطبت، فأخذ الإناء بيديه فأفرغ على يده اليسرى ثم غسلهما جميعاً ثم أخذ الإناء بيديه فأفرغ على يده اليسرى فغسلهما جميعاً فغسل كفيه ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء. وذكر الحديث وفي آخره قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا كان طهوره.^(٣)

٢١٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، ثنا عبد الله يعني ابن أبي زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضاً فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين (١) قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثة ثم ذكر الوضوء ثلاثة، قال: ومسح برأسه ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتمني توضأت وساق^(٤) الحديث.

قال الشيخ: وهذا الغسل عندنا سنة وإختيار ليس بواجب، وبه قال عطاء وابن سيرين وأصحاب عبد الله بن مسعود.

٢١٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه قال: «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل أن يدخلهما في الإناء» قال: فقال له قيس الأشجعي: فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف

(١) في أ: «على يده ثلاط غرفات».

(٢) الحديث رقم (٢١٢) أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٢١٣) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٦، ٧، ٨). (١١٢، ١١٤، ١١٣).

(٤) الحديث رقم (٢١٤) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٤). (١١٠). قال ابن التركمانى: «في سننه عبد الله بن أبي زياد القداح، قال ابن معين: ليس بشيء. قال أبو داود: أحديه مناكير».

نصنع به؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أَعُوذ بالله من شرك. قال أبو عبيد: قال الأصمسي: المهراس حجر منقول مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر أحدكم على تحريركه.

٢١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، أنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده فإنه لا يدرى أين باتت يده» قال سليمان: فذكر ذلك لإبراهيم / قال: قال أصحاب عبد الله: فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟ فقال سليمان: فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها إذا كانت نظيفة^(١).

واحتاج الشافعي بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وسلم في ترك الوضوء عند الطعام بعدما خرج من الخلاء وقد مضى ذكره، قال الشيخ: واحتاج أصحابنا في ذلك بحديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ وقد مضى ذكره.

[٤٥] - باب ادخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق

٢١٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن بكيه، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثة مرات ثم غسل رجله اليسرى ثلاثة مرات، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم رکع رکعتين لم يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

٢١٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبادان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن

(١) الحديث رقم (٢١٦) أخرجه ابن ماجة (٣٩٥).

(٢) الحديث رقم (٢١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٥ ، والباب ٢٧) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣ ، حديث ١ ، ٢) وأبوداود في السنن (في الطهارة، الباب ٥٠ ، حديث

(١) (١٠٦) وأحمد بن حنبل (٦٦، ٥٩/١) والطبراني في الصغير (١) (٢٦٧/١).

عبد الواحد، وأحمد بن إبراهيم بن ملhan، قالا: ثنا يحيى فذكره بمعناه، وزاد في الرجل إلى الكعبين^(١).

٢١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن الفضل المزكي، أنا محمد بن حمدون، ثنا عمران بن بكار، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، أخبرنى عطاء بن يزيد فذكره بمعناه، قال: ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق.

رواہ البخاری فی الصحیح عن أبي الیمان^(٢).

٢٢٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، أنا أبو يحيى عبد الكري姆 بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عطاء بن يزيد الليثى، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انانائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستشر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواہ البخاری فی الصحیح عن أبي الیمان^(٣).

[٤٦] - باب كيفية المضمضة والاستنشاق

٢٢١ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمданى، عن عبد خير، عن علي : أنه أتى بوضوء أو أتى باناء فيه ماء فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثاً قبل أن يدخل يده في الإناء فادخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه^(٤) فتمضمض واستنشق واستشر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثة ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثة ثم غسل يده اليمنى ثلاثة مرات إلى المرفق ثم غسل

(١) الحديث رقم (٢١٨) سبق في الذي قبله.

(٢) الحديث رقم (٢١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٩). وراجع الذي قبله.

(٣) الحديث رقم (٢٢٠) أخرجه في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٨٣).

وابن خزيمة في صحيحه (٣)، وراجع الذي قبله.

(٤) في أ: «فملأ يده».

يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليمنى ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليمنى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات / ثم غسلها بيده اليمنى، ثم قال: هذا طهور رسول الله ﷺ، فمن ٤٩/١ أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره^(١).

٢٢٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه ماء ثم ليشر». رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٢).

٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وإسحاق بن الحسن، قالا: ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء ثم ليشر، ومن استجممر فليوتر».

رواه البخاري في الصحيح^(٣)، عن عبد الله بن يوسف عن مالك. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد^(٤).

[٤٧] - باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق

٢٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، وثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران مولى عثمان، أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات ثم

(١) الحديث رقم (٢٢١) سبق تخرجه في رقم (٢١٣).

(٢) الحديث رقم (٢٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨، حديث ٢). وأحمد بن حنبل في المسند (٣١٦/٢).

(٣) الحديث رقم (٢٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥) وأخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢٧) وأبو داود في سننه في الطهارة، الباب ٥٥، حديث ١، (١٤٠) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٤٢/٢) والبغوي في شرح السنة (٤١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨، حديث ١).

تمضمض واستنشير ثلاث مرات وذكر الحديث وقال في آخره: رأيت رسول الله ﷺ يوماً يتوضأ نحو وضوئي هذا.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الظاهر، وحرملة عن ابن وهب إلا أنهما لم يذكرا التكرار في المضمضة والاستنشاق^(١). وقد روی في حديث ابن عبد الحكم، وبحر بن نصر هكذا، وهما ثقان والله أعلم. وقد روی التكرار فيهما عن عثمان من وجه آخر.

٢٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود الاسكندراني، ثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بالميسرة فاكفأها^(٢) على يده اليمني، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق^(٣) ثلاثاً وذكر الحديث، وفي آخره قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال الشيخ: ورواه أيضاً أبو علقمة عن عثمان، وثبت ذلك عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ ورويناه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

٢٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت قالا: ثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً فليستتر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خি�شومه».

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة، ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد^(٤).

٢٢٧ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصفهاني، حدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ يعني ابن

(١) الحديث رقم (٢٢٤) سبق تخرجه في رقم (٢١٧).

(٢) في أ: «فأتى بالميسرة فأصغاها».

(٣) في ب: «واستشر ثلاثاً».

(٤) الحديث رقم (٢٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في بدء الخلق، الباب ١١، حديث ٢٧) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٨، حديث ٥).

عبد الرحمن، عن أبي غطفان قال: رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق^(١) مرتين فقال رسول الله ﷺ: «إذا مضمض أحدكم واستنشق فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثة»^(٢).

[٤٨] - / باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً

٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوي بمرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء، فقال له النبي ﷺ: «اسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فالباع إلا أن تكون صائماً»^(٣).

[٤٩] - باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق

٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح) قال: وأخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه واللفظ له، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، والحسن بن سفيان، وأبو بكر بن رجاء، قالوا: أنا وهب بن بقية، قالا: ثنا خالد بن عبد الله، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم رجل من بني النجار وكانت له صحبة، قال: قلنا له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بماء فأفرغ على كفيه فغسلهما ثلاثة ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض، واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فمسح برأسه فأقبل بهما وادبر مرة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ^(٤).

رواية البخاري في الصحيح، عن مسدد. ورواية مسلم، عن محمد بن الصباح،

(١) في ج: «مضمض واستنشق».

(٢) الحديث رقم (٢٢٧) أخرجه أبو داود في سنته (في الطهارة، الباب ٥٥، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٢٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٨) بطلوله. وأبو داود في سنته (١٤٢) والترمذى في السنن (٧٨٨) وابن ماجة (٤٤٨) والحاكم في المستدرك (٥٢٢) والشافعى في المسند (٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٧٩).

(٤) الحديث رقم (٢٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة الباب ٣٩، ٤٤، ٤٣، ٤٠، ٤٧، ٤٨، حديث ٣، والباب ٤٨، حديث ١). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ١، ٢، ٣، وأبو داود في السنن (في الطهارة الباب ٤٧، حديث ٣، والباب ٥٠، حديث ١٣، ١٤) والترمذى في السنن (في الطهارة، الباب ٣٤، ٣٦).

كلاهما عن خالد بن عبد الله . وأخرجه من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى قال : ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة يعني والله أعلم تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة ، ثم فعل ذلك ثلاثة بثلاث غرفات بدليل .

٢٣٠ - ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرري ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا وهيب بن خالد ، ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه قال : شهدت عمر بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بتور من ماء فتوضاً لهم فاكفأ على يديه ثلاثة مرات من التور فغسل يديه ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثلاثة مرات من ثلاثة غرف من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثة ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فاقبل بيده وأدبر ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين .

رواوه البخاري في الصحيح ، عن سليمان بن حرب ، وقال في الحديث : فمضمض واستنشق واستشر ثلاثة بثلاث غرفات من ماء . رواه مسلم ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن بهزن أسد ، عن وهيب وقال في الحديث : فمضمض واستنشق واستشر من ثلاثة غرفات^(١) .

٢٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ، ثنا أبو خليفة القاضي ، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق^(٢) .

٢٣٢ - أخبرنا أبو الروذاري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقة ، عن عبد خير ، قال : أثنا على وقد صلى فدعا بظهوره وذكر الحديث قال : ثم تمضمض واستشر ثلاثة فمضمض ونشر من الكف الذي أخذ فيه وذكر الحديث ، وقال في آخره : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا^(٣) .

(١) الحديث رقم (٢٣٠) سبق في الذي قبله .

(٢) الحديث رقم (٢٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٠) والبخاري في صحيحه (في الطهارة ، الباب ٢٣) . وأبو داود في السنن (في الطهارة ، الباب ٥٣) والترمذى في السنن (في الطهارة ، الباب ٣٢) .

(٣) الحديث رقم (٢٣٢) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة ، الباب ٥٠ ، حديث ٦ ، ٧ ، ٨) والترمذى في سننه (في الطهارة الباب ٣٧ ، حديث ٣) .

٢٣٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني،

ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، / ثنا شعبة، عن مالك بن عرفة، عن عبد خير ٥١/١ الخيواني أن علياً رضي الله عنه أتى بكرسي فقعد عليه، ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثاً ووضع يده في التور ثم مسح برأسه وأقبل بيديه على رأسه ولا أدرى ادبر بهما أم لا وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: من سره أن ينظر إلى ظهور النبي ﷺ فهذا ظهوره ﷺ.

[٥٠] - باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق

٢٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن

مسعدة، ثنا معتمر قال: سمعت ليثا يذكر، عن طلحة، عن أبيه، عن جده قال: دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(١).

وقال أبو داود في حديث آخر لليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده في الوضوء، قال مسدد^(٢): فحدثت به يحيى يعنيقطان فانكره. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أن ابن عيينة كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علي بن عبد الله المديني، يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده أنه رأى النبي ﷺ توضأ فانكر ذلك سفيان يعني ابن عيينة، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ. قال علي: وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب لم يشك فيه.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عباس بن محمد الدورى قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة.

(١) الحديث رقم (٢٣٤) أخرجه أبو داود في سنته (١٣٩).

(٢) وهو حديث رقم (١٣٢) في سنن أبي داود.

[٥١] - باب تأكيد المضمضة والاستنشاق

٢٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن يونس بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا الحسن بن محمد بن حلبي الصائغ بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبداله يعني ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضاً فليستتر، ومن استجمر^(١) فليوتر».

هذا حديث ابن المبارك، وزاد حسان في حديثه أبا سعيد الخدري فذكره عنهما عن النبي ﷺ. رواه البخاري في الصحيح، عن عبداله. ورواه مسلم، عن سعيد بن منصور.

٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزار ببغداد، ثنا محمد بن الفرج، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج. وأخبرنا أبو عبد الله قال: وثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه واللفظ له، أخبرنا أبو المثنى، ثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله ﷺ فلم يجداه، فاطعمتهما عائشة تمراً وعصيدةً فلم يلبثا أن جاء رسول الله ﷺ يتلقع يتكتفاً ﷺ، فقال: «هل أطعمكم أحد؟» فقلت: نعم يا رسول الله، ثم قلت: يا رسول الله أخبرنا عن الصلاة / قال: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فالغ إلا أن تكون^(٢) صائمًا».

٢٣٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عاصم أنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه: إذا توصلت لمضمض^(٣).

٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالهان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

(١) الحديث رقم (٢٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦) ومسلم (في الطهارة، الباب ٨، حديث ٣، ٤)، وابن ماجة في سنته (٤٩)، وأحمد بن حنبل (٢٣٦/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٥).

(٢) الحديث رقم (٢٣٦) سبق تخرجه في رقم (٢٢٨).

(٣) الحديث رقم (٢٣٧) أخرجه أبو داود في سنته (١٤٤).

إبراهيم بن أحمد الواسطي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمارة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أمر بالمضمضة والاستنشاق».

قال وقال مرة أخرى مرسلاً لم يقل عن أبي هريرة. قال الشيخ: كذا في هذا الحديث أظنه هدبة أرسله مرة ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسلاً كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني. قال الشيخ: وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ.

٢٣٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الحسين بن علي بن مهران، ثنا عصام بن يوسف، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي ^(١) لا بد منه».

قال الشيخ: ورواه إسماعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه إلا أنه قال: «من الوضوء الذي لا تم الصلاة إلا به».

أخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً، عن النبي ﷺ: «من توضأ فليمضمض وليس بشق». ^(٢)

٢٤٠ - قال علي: حدثنا به محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليمضمض وليس بشق» ^(٢).

وهكذا رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما عن ابن جريج، ورواه محمد بن الأزهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج بإسناد عصام، ومتى الجماعة. قال: علي بن عمر محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ والمرسل أصح والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٢٣٩) أخرجه الدارقطني في سنته (١/٨٤).

(٢) الحديث رقم (٢٤٠) أخرجه الدارقطني في سنته (١/٨٤).

[٥٢] - باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنهما غير واجبتين

وبه قال الحسن وعطاء آخر قوله والزهري وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنباري.

٢٤١ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء يعني الاستنجاء بالماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(١).

٥٣/١ رواه مسلم^(٢) في الصحيح / عن قتيبة عن وكيع، وذكر فيه يعني الاستنجاء بالماء.

٢٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وغسل البراجم، والانتضاح بالماء، والختان»^(٣).

[٥٣] - باب غسل الوجه

٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلاط، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ

(١) الحديث رقم (٢٤١) سبق تخرجه في رقم (١٥٣).

(٢) قال ابن التركمانى: «تركه البخارى، وهو حديث معلول، رواه سليمان التىمى عن طلق مرسلاً كذا قال ابن منه و المصعب وإن وصله لكنه متكلم فيه، وإن أخرج له مسلم. قال ابن حنبل: روى أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوى، والتىمى اتفق عليه الشيخان.

قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق منه، فهو أجل من مصعب بلا شك».

(٣) الحديث رقم (٢٤٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٤).

قال ابن التركمانى: «في سنته علي بن زيد بن جدعان وقد تقدم في «باب منع التطهير بالنبيذ» أنه ذكر تضعيفه».

غرفة من ماء فتمضمض بها واستثتر ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا يعني أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (١) يعني يتوضأ.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي .

[٤٥] - باب التكرار في غسل الوجه

٢٤٤ - حدثنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، وأبو عمر محمد بن عبد الله الأديب، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي ، أنا أبو بكر جعفر بن محمد الفاريابي ، ثنا محمد بن عثمان بن خالد ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإماء فافرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثة مرات ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم (٢) من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح . عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ، عن إبراهيم بن سعد . ورواه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه . وروينا في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ .

٢٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد يعني ابن سلمة ، / عن محمد بن إسحاق ، ٥٤ / عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ر堪ة ، عن عبيد الله الخولاني ، عن ابن عباس ، قال: دخل عليّ علي وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فأتباه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال:

(١) الحديث رقم (٢٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧)، وأبو داود في سننه (١٣٧) والترمذني (في الطهارة، الباب ٢٨).

(٢) الحديث رقم (٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٥) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩)، (في الطهارة، الباب ٢٥، ٢٩ . وفي الصوم، الباب ٢٧) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٣، حديث ١، ٢) وأبو داود في سننه (١٠٦). وراجع رقم (٢١٧) هنا.

يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى قال: فأصغى الاناء على يده فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنشق ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم انضم ابهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه وذكر باقي الحديث^(١).

[٥٥] - باب تخليل اللحية

٢٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنا أبي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق يعني ابن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان يتوضأ فذكر الحديث قال: فخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني^(٢) فعلت.

بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو حسن، وقال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان^(٣).

٢٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربع بن نافع، ثنا أبو المليح، ثنا الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي^(٤) عز وجل».

ورويانا في ذلك عن الزهري، وموسى بن أبي عائشة وغيرهما، عن أنس بن مالك.

٢٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن

(١) قال ابن التركمانى: «في كتاب الإمام أن ابن إسحاق صرخ بأنه حدثه في رواية يعقوب الدورقى عن ابن عليه عنه، فسلم الحديث من احتمال التدليس، وقال شيئاً يعني المتندرى في مختصر السنن: قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عنه - يعني هذا الحديث - فضعفه وقال: ما أدرى ما هذا».

.والحديث رقم (٢٤٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧).

(٢) الحديث رقم (٢٤٦) أخرجه أبو داود في سننه (١١٠).

(٣) قال ابن التركمانى: «في سنده عامر بن شقيق. قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوى وقد أخرج الشیخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل في شيء منها».

(٤) الحديث رقم (٢٤٧) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٥).

محمد الدوري ، ثنا معاذ بن أسد ، ثنا الفضل بن موسى ، ثنا السكري يعني أبو حمزة ، عن إبراهيم الصائغ ، عن أبي خالد ، عن أنس بن مالك ، قال : وصأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال : «هكذا أمرني ربي عز وجل».

ورويتنا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ثم عن علي وغيره . وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن التخعي وجماعة من التابعين .

٥٥/١

[٥٦] - / باب عرك العارضين

٢٤٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا ابن دحيم وجماعة ، قالوا : ثنا هشام بن عمار ، ثنا ابن أبي العشرين ، ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الواحد بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها» .

تفرد به عبد الواحد بن قيس ، واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين وأباء يحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن إسماعيل البخاري^(١) .

وأخبرنا أبو بكر الفقيه ، أنا أبو الحسن الدارقطني قال : قال ابن أبي حاتم : قال أبي : روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرقاشي ، وقتادة قال : كان النبي ﷺ ، مرسلًا وهو أشبه بالصواب . قال أبو الحسن^(٢) : ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقفًا على ابن عمر ، وهو الصواب^(٣) .

٢٥٠ - أخبرنا أبو بكر ، أنا أبو الحسن ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا إبراهيم بن هانئ ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي ، حدثني عبد الواحد بن قيس ، عن يزيد الرقاشي ، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) حديث رقم (٢٤٩) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٣٢) ، والدارقطني في سننه (١٠٧/١) وابن أبي العشرين هو عبد الحميد .

(٢) سنن الدارقطني (١٠٧/١) .

(٣) قال ابن التركمانى : «قال ابن القطان ما ملخصه : إنما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفاً ووافقه ثقة . وهنا وافقه أبو المغيرة ورافعه عبد الحميد [وهو ابن أبي العشرين] وكلاهما ثقة . ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس إذا ب صحيح .

وقال صاحب الإمام : وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين أو من تقديم مرتبة الواقف ، ولعل هذا منه ، فإن أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتاج به الشيخان ، وعبد الحميد مختلف فيه . وقد أنسد البهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد [٢٥٢] فوجد في من وقفه الكثرة أيضاً .

٢٥١ - وبيانناه قال: أخبرنا عبد الواحد بن قيس، عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته باصابعه أحياناً ويترك أحياناً.

٢٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، أنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الله بن عامر، حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته باصابعه أحياناً ويترك. هكذا قال.

[٥٧] - باب غسل اليدين

٢٥٣ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ، أنا أبو الليث مصر بن القاسم الفرائضي ببغداد، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستتر ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه واذنيه فادخلهما السبابتين وخالف باهامي على ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

[٥٨] - باب التكرار في غسل اليدين

٥٦/١

٢٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنا عبد الله، أنا معمراً، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثة فغسلهما ثم تمضمض واستتر^(١) وغسل وجهه ثلاثة ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح يده برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثة ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ كوضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في الصحيح عن عبدان^(٢).

(١) في أ: «ثم تمضمض واستتر».

(٢) سبق تخريرجه.

[٥٩] - باب ادخال المرفقين في الوضوء^(١)

وبه قال عطاء :

٢٥٥ - حدثنا عمر بن أحمد العبدوي، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثني سويد يعني ابن سعيد^(٢)، ثنا القاسم بن محمد العقيلي^(٣)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٤)، عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق.

٢٥٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، أنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عباد بن يعقوب^(٥)، ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده^(٦)، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرافقه»^(٧).

[٦٠] - باب استحباب إمرار الماء على العضد

٢٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلوة، فكان يمد يده حتى يبلغ / ابطه، فقلت له: يا أبي هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال لي: يا بني الفروخ أنتم هنا؟ لو علمت أنكم

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر فيه حديث جابر من طريقين في كل منهما ثلاثة متكلم فيهم».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أما سويد وإن أخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين: هو حلال الدم. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صدوق وكان كثير التدليس وقيل أنه عمي في آخر عمره فربما لقن ما ليس في حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن. وسكت عنه البيهقي هنا، وقال في «باب من قال لا يقرأ»: تغير بأخره فكثر الخطأ في روایته».

(٣) قال ابن الترمذاني: «وأما القاسم العقيلي فقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وعن أبي زرعة: أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث».

(٤) قال ابن الترمذاني: «أما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم، فسكت أيضاً البيهقي هنا، وقال في «باب لا ينطهر الماء المستعمل»: لم يكن بالحافظ وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته».

(٥) قال ابن الترمذاني: «أما عباد بن يعقوب هو الرواجي فقد روى عنه البخاري مفروضاً بأخر، لكن ابن حبان قال فيه: هو رافض داعية ويروي المذاهب عن مشاهير فاستحق الترك».

(٦) قال ابن الترمذاني: «أما القاسم وجده فقد تقدماً».

(٧) الحديث رقم (٢٥٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٣/١).

ها هنا ما توضّأـتـ هذا الوضـوءـ سمعـتـ خـليلـيـ يـقـيـةـ يقولـ: «ـتـبـلـغـ الـحـلـلـيـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـ حـيـثـ يـبـلـغـ الـوضـوءـ»ـ.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة^(١).

٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الآيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن العارث عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمّر، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٢٥٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له، أنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، ثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمّر، أنه قال: رقيت يوماً مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ورفع في عضديه الوضوء وغسل رجليه ورفع في ساقيه الوضوء ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي تأتي يوم القيمة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل».

آخرجه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بكير دون فعل أبي هريرة. آخرجه مسلم، عن هارون بن سعيد، وذكر فعل أبي هريرة بمعناه^(٢).

[٦١] - باب تحرير الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين

٢٦٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي بن عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا زكريا بن يحيى الضرير، ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله، قال: أخبرني محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرّك خاتمه»^(٣).

قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: معمر بن محمد بن

(١) الحديث رقم (٢٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٣) وأحمد بن حنبل في المسند (٣٧١/٢) وأبو عوانة في المسند (١/٢٤٤) والبغوي في شرح السنة (٤٢٦/١).

(٢) الحديث رقم (٢٥٨)، أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢، حديث ٢، وأحمد بن حنبل (٤٠٠/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٢٥/١).

(٣) الحديث رقم (٢٦٠) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٤٩)، الدارقطني في سننه (٨٣/١).

عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث. قال الشيخ: فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

٢٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سمعه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي^(١)، قال: سمعت مجتمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه قال: وضات عليا فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

٢٦٢ - أخيرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش التميمي المقرى بالковفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن نصر التمار، ثنا يحيى بن عبد الحميد^(٢) الحمانى، ثنا وكيع، ويزيد بن زريع، عن العلاء بن جابر، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه.

[٦٢] - باب المسع بالرأس

٢٦٣ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الجرشى، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، / عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثة فغسلهما ثم تممضض واستنشق^(٣) ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثة ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعين لا يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

آخرجه البخاري في حديث ابن المبارك عن عمر كما تقدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى^(٤).

٢٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) قال ابن التركماني: «عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجتمع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما».

(٢) قال ابن التركماني: «يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال البخاري في كتاب الضعفاء: يتكلمون فيه، روى عن شريك وغيره. وقال ابن حنبل: كان يكذب جهاراً، ما زلت نعرفه يسرق الأحاديث. وقال محمد بن عبد بن نمير: كذاب. وقال الجوزجاني: ترك حديثه».

(٣) في أ: «تممضض واستنشق».

(٤) الحديث رقم (٢٦٣) سبق تخريرجه.

يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا الحسين الجعفى، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمданى، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بوضوء فذكر الحديث قال فيه: ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، وذكر الحديث، وفي آخره: فمن أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره^(١).

٢٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكنانى، عن المنھال بن عمرو، عن زر بن حبیش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: ومسح على رأسه حتى الماء يقطر وغسل رجليه ثلاثة ثلاثة، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ^(٢).

٢٦٦ - حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى الأستاذى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فدعنا باناء فيه ماء، فذكر الحديث، وفيه: ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه^(٣).

[٦٣] - باب مسح بعض الرأس

٢٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، قالا: حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ فتخلقت معه، فلما قضى حاجته قال: «هل معك ماء؟» فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحرس عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، وذكر باقى الحديث.

رواہ مسلم فی الصحیح عن محمد بن عبد الله بن بزیع عن يزید بن زریع، إلّا أنه قال: عن عروة بن المغیرة رضی اللہ عنہما^(٤).

(١) الحديث رقم (٢٦٤) سبق تخریجه.

(٢) الحديث رقم (٢٦٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٤).

(٣) الحديث رقم (٢٦٦) سبق تخریجه.

(٤) الحديث رقم (٢٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٣، حديث ١، وفي الصلاة الباب ٢٢، حديث ٥) وابن ماجة في سننه (في الصلاة، الباب ١٨٢).

٢٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمى، عن بكر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة.

رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام وغيره من معتمن بن سليمان عن أبيه، ورواه يحيى القطان عن التيمى عن بكر عن أبي الحسن عن ابن المغيرة قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة^(١).

٢٦٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبى يوپ، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي ﷺ، وفيه: فتوضاً فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة^(٢) والخفين.

وكذلك قال جرير بن حازم / عن محمد بن سيرين، وروي عن قتادة وعوف وهشام ٥٩/١ وغيرهم عن محمد عن عمرو بن وهب.

[٦٤] - باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح

٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب. ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يحيى بن عبد الله، عن مالك بن أنس. وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرني أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له، أنا محمد بن أبى يوپ البجلي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تراني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعنا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض، واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر، بدأ بمسح مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

(١) الحديث رقم (٢٦٨) أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ، حدث ، ٢ ، ٣ ، ٤) وأبوداود في سنته (١٥٠)، والترمذى في سنته (١٠٠).

(٢) الحديث رقم (٢٦٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. رواه مسلم عن إسحاق بن موسى الأنباري عن معن عن مالك^(١).

٢٧١ - أخبرنا أبو الحسن بن عباد، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي فذكر الحديث في وضوئه قال: فمسح رأسه بيديه جمیعاً مقدمه ومؤخره مرة. وذكر الحديث ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا كان طهوره^(٢).

٢٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي واللفظ له، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فإذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفاء ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. قال محمود: قال: أخبرني حريز حتى يرفع^(٣).

٢٧٣ - أخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، أنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدم رأسه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه^(٤).

[٦٥] - باب تحرى الصدغين في مسح الرأس

٢٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا عبد الله بن يزيد المقربي، عن سعيد بن أبي أيوب^(٥)، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٦)، عن الريبع بنت معوذ بن عفرا، قالت: رأيت رسول الله ﷺ

(١) الحديث رقم (٢٧٠) أخرجه المصطفى في معرفة السنن (٦٧) والبخاري في صحيحه (١٨٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧١) سبق تحريرجه.

(٣) الحديث رقم (٢٧٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٢٢، ١٢٣) وابن ماجة في سنته (في الطهارة، الباب ٥٢، حديث ٤).

(٤) الحديث رقم (٢٧٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٢٥).

(٥) قال ابن الترمذاني: «ذكرة البخاري في الضعفاء».

(٦) تقدم ذكره. وتضعيفه.

/ يتوضأ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرما وباطنها ٦٠/١ ومنتهما^(١).

[٦٦] - باب المسع على شعر الرأس

٢٧٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكر، ثنا الليث، عن ابن عجلان، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن الربع، بنت معوذ أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته، وفي رواية غيرها من قرن الشعر^(٢).

٢٧٦ - أخبرنا علي بن بشران، أنا أبو عمرو بن السمك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس أنه كان إذا مسع رأسه لم يقلب شعره.

وقال أبو عبد الله: هذا وحديث الربع معناهما واحد لا يقلب الشعر عن مجاريه.

[٦٧] - باب إمارات الماء على القفا

٢٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا طلق بن غنم، وعمر بن حفص بن غياث، قالا: ثنا حفص بن غياث، أنا ليث، أبا طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مسع رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته».

٢٧٨ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقرري بالكوفة، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن عمرو الأخمسي، ثنا أبو حصين الوادعي، ثنا يحيى الحمامي، ثنا حفص، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ مسع رأسه وأذنيه وامر يديه على قفاه. ورواه عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم فقال: مسع رأسه حتى بلغ القذال، وهو أول القفاء، ولم يذكر الإمار.

٢٧٩ - وأخبرنا عبد الواحد، أنا أبو القاسم بن عمرو، ثنا أبو حصين ثنا يحيى، ثنا أبو

(١) الحديث رقم (٢٧٤) أخرجه أبو داود في سنته (١٢٩) والترمذمي في سنته (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢٧٥) أخرجه أبو داود في السنن (١٢٨).

إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه. هذا موقف، والمسند في إسناده ضعف، والله أعلم.

[٦٨] - باب المسح على العمامة مع الرأس

٢٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا حميد بن مسدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ فتختلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيت بمطهرة فغسل بيديه وغسل وجهه ثم ذهب يحرس عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج بيديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب.

أخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم ذكري له^(١).

[٦٩] - باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما

٢٨١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا ٦١/١ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا ابن / وهب. (ح) قال: حدثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب: حدثك معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فدخل بيده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن^(٢).

٢٨٢ - حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أبا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحضر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء. هذا مرسل. وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة^(٣).

٢٨٣ - حدثنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) الحديث رقم (٢٨٠) سبق تحريرجه.

(٢) الحديث رقم (٢٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٥٩) والحاكم في المستدرك (٦٠٣) وأبو داود (١٤٧) وابن ماجة (٥٦٤).

(٣) الحديث رقم (٢٨٢) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث (٥٩) وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٦٤).

يعقوب، أنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ، عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كلها^(١).

٢٨٤ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن المنھال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. وأخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر القاضي بالري، ثنا أحمد بن حبيب بن الحسن الفراز، ثنا الحسن بن اسماعيل القاضي، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله، عن المسح على الخفين فقال: يا ابن أخي ذلك السنة، وسألته عن المسح على العمامة فقال: لا أمس الشعر الماء.

٢٨٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا الحسن بن إسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد الأنباري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه.

٢٨٦ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير.

٢٨٧ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن هشام بن عروة أن آباء كان يتنزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث الذي.

٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن

(١) الحديث رقم (٢٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٦٠).

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار^(١).

٦٢/١ / رواه مسلم^(٢) في الصحيح عن أبي كريب، وغيره عن أبي معاوية.

٢٨٩ - والذي يدل عليه أيضاً ما أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد، ثنا عمرو وهو ابن عون، ثنا خالد، عن حميد عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن إدريس، عن بلال أن النبي ﷺ مسح على الخفين وناصيته والعمامة^(٣).

حميد هذا هو الطويل، وخالفه هذا هو ابن عبد الله الواسطي، وهذا إسناد حسن وهو ك الحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ في المسح على العمامة والناصية جميعاً ويشبه أن يكون هذا الاختصار وقع أيضاً فيما.

٢٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(٤).

[٧٠] - باب التكرار في مسح الرأس

٢٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي رحمة الله تعالى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلثاً^(٥).

٢٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف،

(١) الحديث رقم (٢٨٨) آخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٣، حديث ٥) والترمذى (١٠١) وابن ماجة في السنن (٥٦٣).

(٢) قال ابن التركمانى : «تركه البخاري لاضطراب إسناده، فمنهم من رواه عن ابن أبي ليلى عن بلال بواسطة، ومنهم من رواه بواسطة بينهما، واختلفوا فيها، فمنهم من أدخل فيها كعب بن عجرة، ومنهم من أدخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي».

(٣) الحديث رقم (٢٨٩) آخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٠).

(٤) الحديث رقم (٢٩٠) آخرجه أبو داود في سننه (١٤٦). والتساخين: هي الخفاف.

(٥) الحديث رقم (٢٩١) أورده المصنف في معرفة السنن (٨١).

ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضأ عثمان على المقاعد ثلاثة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليهَا»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، قال: قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة و قالوا فيها: ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره. قال الشيخ: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحججة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يتحجج بها.

٢٩٣ - منها ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا صالح بن مخلد. وأبا أبو حازم الحافظ واللفظ له، وأخبرنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني بيغداد، حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الرحمن بن وردان، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني حمران، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة ومسح برأسه ثلاثة وغسل رجليه ثلاثة ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قال: «من توضأ دون وضوئي هذا كفاه»^(٢).

٢٩٤ - ومنها ما أخبرنا أبو الحسن علي بن علي المقرى، أنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرايني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن دارة / مولى ٦٣/١ عثمان منزله، فسمعني أتمضمض فقال: يا محمد، قلت: ليك، قال: لا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ قلت: بلى قال: رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بآنانه فمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وغسل ذراعيه ثلاثة وثلاثة ومسح برأسه ثلاثة وغسل

(١) الحديث رقم (٢٩٢) أخرجه المصطفى في معرفة السنن (٨١) والشافعى في المستند (٧٥) وفي الأم (٢٣/١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤، حديث ٢). وأحمد بن حنبل (٦٨/١).

(٢) الحديث رقم (٢٩٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٧).

قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي هذا، وقد ذكر غيره التسلية في القدمين أيضاً.

٢٩٥ - ومنها ما أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، أنا أحمد بن حازم، أنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، أنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق يعني ابن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثة ومضمض واستنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وغسل ذراعيه ثلاثة ومسح برأسه ثلاثة وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثة وخلل أصابع قدميه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت^(١).

٢٩٦ - ومنها ما أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، ثنا أبى يوب بن سليمان بن بلال، حدثنى أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثنى سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثة كل واحدة منها، واستنشر ثلاثة ومضمض ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وغسل يديه إلى المرففين ثلاثة كل واحدة، ومسح رأسه ثلاثة وغسل رجليه ثلاثة كل واحدة منها، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.

وروى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان وهو مرسل. وقد روی من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والرواية المحفوظة عنه غيرها.

٢٩٧ - أخبرنا الحسين بن محمد بن علي الطوسي، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، أنا شعيب بن أبى يوب، ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحمانى، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير الهمданى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بماء فتوضاً فغسل كفيه ثلاثة، ومضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وغسل يديه ثلاثة، ومسح برأسه ثلاثة، وغسل قدميه ثلاثة، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤى، وأبى مطيع عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثة، فرواه زائدة بن قدامة، وأبى عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها.

(١) الحديث رقم (٢٩٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٠).

وأحسن ما روي عن علي فيه.

٢٩٨ - ما أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه توضاً فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثاً وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة^(١).

٢٩٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، أنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضاً فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه مرتين، وغسل رجليه مرتين^(٢).

وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين، وقد خالفه / مالك ووهيب وسلامان بن بلال وخالد الواسطي ٦٤/١ وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة إلا أنه قال: أقبل وأدبر.

٣٠٠ - حدثنا عمر بن أحمد العبدوي، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنا أبو يوسف محمد بن سفيان الصفار بالفصيصة، ثنا محمد بن يحيى الرمانى، ثنا بشر يعني ابن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفرا، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيها قال: فحدثنا أنه قال: «اسكب لي وضوءاً» فسكبت له في ميسرة وهي الركوة فأخذ مداً وثلثاً أو مداً وربعاً فقال: «اسكب على يدي» فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال: «ضعى» قالت: فتوضاً رسول الله ﷺ وأنا أنظر فوضاً وجهه ثلاثاً ومضمضاً واستنشق مرة ووضاً يده اليمنى ثلاثاً ووضاً يده اليسرى ثلاثاً ثم مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مسح بأذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما ووضاً رجله اليمنى ثلاثاً ووضاً رجله اليسرى^(٣) ثلاثاً.

ورواه غيره عن بشر لم يذكر قوله: ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه، وروى محمد بن المثنى عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي العلاء، عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على رأسه ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً.

(١) الحديث رقم (٢٩٨) أخرجه أبو داود تعليقاً عقب حديث رقم (١١٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤).

(٢) الحديث رقم (٢٩٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٣).

(٣) الحديث رقم (٣٠٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦)، والترمذى في سننه (في الطهارة، الباب ٢٥) وابن ماجة (٣٩٠).

[٧١] - باب مسح الأذنين

قد مضى فيه حديث شقيق بن سلمة عن عثمان رضي الله عنه.

٣٠١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود الاسكندراني، ثنا زياد بن يونس، قال: حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بما ذكر الحديث إلى أن قال: فأخذ ماء فمسح برأسه واذنه فغسل بطونهما وظاهرهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

٣٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٢).

٣٠٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام، ثنا مروان بن معاوية، ثنا حميد، قال: توضأ أنس ونحن عنده فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما فرأى شدة نظرنا إليه فقال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا.

٣٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن حميد قال: رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال: كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك^(٣).

[٧٢] - باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين

٣٠٥ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وهشام بن خالد الدمشقي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن

(١) حديث رقم (٣٠١) سبق تخرجه.

(٢) حديث رقم (٣٠٢) سبق تخرجه.

(٣) قال ابن الترمذاني: «قلت روى الدارقطني بإسناد رجاله كلهم ثقات [سنن الدارقطني ١/١٠٦] عن أنس أنه كان يتوضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك. والعجب من البيهقي مع شدة تبعه خصوصاً لكتاب الدارقطني كيف غفل عن هذا المعرفة وذكر الموقوف». انتهى كلام ابن الترمذاني.

قلت: وقد أخرج البيهقي المرفوع الذي ذكره ابن الترمذاني في معرفة السنن (٩١).

عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قال: ومسح باذنيه باطنهما وظاهرهما. زاد هشام ادخل أصبعيه في صماخي أذنيه^(١).

٣٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، أنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن النبي ﷺ يتوضأ فأندخل أصبعيه في أذنيه.

٣٠٧ - وأنبا الحسين بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا وكيع، ثنا الحسن بن صالح، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره بنحوه وقال: أصبعيه في جحري أذنيه^(٢).

[٧٣] - باب مسح الأذنين بماء جديد

٣٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارت، عن حبان بن واسع الأنباري، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

وهذا إسناد صحيح، وكذلك روی عن عبد العزيز بن عمران بن مقلас، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب^(٣).

٣٠٩ - ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح^(٤) عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الآيلي، وأبي الطاهر، عن ابن وهب بائناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بما غير فضل يديه ولم يذكر الأذنين.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح يعني أبي طاهر، ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارت فذكره.

(١) الحديث رقم (٣٠٥) أخرجه أبو داود في سنته (١٢١).

(٢) الحديث رقم (٣٠٦، ٣٠٧) سبق تخرجه.

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أنه رأه في رواية ابن المقرى عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد، وفيه: ومسح بما غير فضل يديه لم يذكر الأذنين».

(٤) الحديث رقم (٣٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ٥) وأبو داود في سنته (١٢٠) والترمذى في سنته (في الطهارة، الباب ٢٧).

وهذا أصح من الذي قبله.

٣١٠ - أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ومالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه.

٣١١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا جدي أبو عمرو بن نجید، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بکیر، قال: ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» فروى ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في الخلاف. وأشهر إسناد فيه ما.

٣١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، وأبو الربيع قالا: حدثنا حماد، ثنا سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثةً ومسح برأسه وقال: «الأذنان من الرأس» وكان يمسح الماقين^(١).

وهذا الحديث يقال فيه من وجهين أحدهما ضعف بعض الرواة والآخر دخول الشك في رفعه، وبصحة ذلك.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس هو بالقوي .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو سعيد الخلال، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا النضر بن شمیل، ثنا ابن عون وذكر عنده شهر بن حوشب فقال: إن شهرآ تركوه. قوله: تركوه أي طعنوا فيه وأخذته ألسنة الناس .

(١) الحديث رقم (٣١٢) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث (٩٠) وأبو داود في سنته (١٣٤) والترمذى (٣٧)، وابن ماجة (٤٤٣)، (٤٤٤)، (٤٤٥) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٦٤، ٢٦٨)، عبد الرزاق في المصنف (٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧/١)، والدارقطنى في سنته (٩٧/١).

وباسناده ثنا محمود بن غيلان، ثنا شبابة قال: سمعت شعبة يقول: كان شهر بن حوشب رافق رجلاً من أهل الشام فسرق عيته.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا أبي قال: كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل:

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعده يا شهر
أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا دعلج بن أحمد،
قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر
ضعيف^(١).

قال البيهقي : والحديث في رفعه شك بما .

٣١٣ - أخبرنا أبو بكر، أنا علي. ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان إذا توضأ مسح ما فيه بالماء. وقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس^(٢).

(١) قال ابن التركماني : «سنان أخرج له البخاري، وشهر وثقة ابن حنبل، وأحمد بن عبد الله العجمي، ويعقوب بن شيبة، ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن أبي خيثمة . وعن أبي زرعة قال: لا بأس به، وأخرج له مسلم مقرئنا مع غيره، وأخرج الترمذى حديثه عن أم سلمة أن النبي ﷺ جلل الحسن والحسين وعليها فاطمة رضي الله عنهم كساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي .. الحديث. ثم قال الترمذى: حسن صحيح . وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعيه حجة . وما ذكروه أما لا يصح وأما خارج على مخرج لا يضره . وأخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر أراد عيبه».

(٢) قال ابن التركماني : «قد اختلف فيه على حماد فوقه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الريبع ، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف، وإذا رفع أحد حديثاً ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين يرجع الرافع لأنه أتى بزيادة . ويجوز أن يسمع الإنسان حديثاً فيوقنه في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الرافع . ولهذا الحديث إسنادات آخران :

أحدهما: أخرجه ابن ماجة عن سعيد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس» فهذا إسناد متصل ورواته محتاج بهم، فإن يحيى بن أبي زائدة وشعبة وعباداً احتاج بهم الشيشان، وحبيب ثقة ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وسويد احتاج به مسلم، فهذا أمثل إسناد في هذا الباب .

٦٧/١

قال سليمان بن حرب الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

٣١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ومسلد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: فكان رسول الله ﷺ يمسح الماقين قال: وقال: الأذنان من الرأس.

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة يعني قصة الأذنين وقال قتيبة عن سنان بن ربيعة كذا في كتابي الماقين، وهو في رواية أبي سليمان الخطابي عن ابن داسة الماقين فسره أبو سليمان بطرف العين الذي يلي الأنف وهو مخرج الدم.

والذي روی من مسحه رأسه وأذنيه في بعض ما مضى مجملًا كيفيته موجودة فيما.

٣١٥ - أباً أبو الحسن علي بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فذكر

= والثاني: رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النسابوري بمصر، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

قال الدارقطني: حدثني به أبي، حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا أبو كامل الجحدري بهذا مثله.

قال ابن القطان ما ملخصه: هذا الإسناد صحيح لثقة رواته واتصاله، وأعمله الدارقطني بأن أبو كامل تفرد به غندر ووهم فيه، ولم يؤيد الدارقطني ذلك بشيء ولا عضده بحججة غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي مدار الحديث عليه يروي عنه سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا. وما أدرى ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل. انتهى كلامه.

فأعرض البيهقي عن حديث ابن ماجة وحديث الدارقطني مع شدة تبعه لكتابه، واشتعل بحديث أبي أمامة مع ما فيه، وذكر الإسناد الذي زعم أنه أشهر إسناد لهذا الحديث، وبهذا يظهر تحامله. ولمن يقول بمسح الأذنين بماء الرأس حديث أمثل من هذا كله وهو ما أخرجه ابن منه وابن خزيمة في صحيحهما من حديث ابن عباس: لا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فأخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه... الحديث.

وأخرجه ابن حبان أيضًا في صحيحه ولفظه: ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه. وأنخرج الحاكم في المستدرك نحوه، وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الرأس.

ال الحديث قال: ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه قال: بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه. وقال أصحابنا: فكأنه كان يعزل من كل يد اصبعين، فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه.

٣١٦ - وقد روي في هذا الحديث مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إيهاميه مسح باطنهما وظاهرهما.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا ابن إدريس، عن ابن عجلان فذكره بإسناده.

[٧٤] - باب غسل الرجلين

٣١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا ورقاء، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال ابن عباس: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ قال: فغسل يديه مرة مرة، ومضمضمرة، واستنشقمرة، وغسل وجههمرة، وذراعيهمرة، ومسح رأسهمرة، وغسل رجليهمرة، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ. هذا إسناد صحيح^(١).

[٧٥] - باب التكرار في غسل الرجلين

٣١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يonus بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليبي، أخبره أن حمران مولى عثمان، أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشر ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال:رأيت رسول الله ﷺ يوماً توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام يركع لا يحدث، فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) الحديث رقم (٣١٧) سبق تخرجه.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن حرمته وأبي الطاهر، عن ابن وهب، أخرجه البخاري من أوجه آخر عن ابن شهاب^(١).

٣١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد بن مسرهد، أنا أبو عوانة، عن خالد بن علقة، عن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بظهور فقلنا: ما يصنع بالظهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا، فأتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الإناء على يمينه فغسل يده ثلاثة ثم تمضمض واستنشق ثلاثة مضمض ونثر من الكف الذي يأخذ منه الماء ثم غسل وجهه ثلاثة وغسل يده اليمنى ثلاثة وغسل يده الشمال ثلاثة ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثة ورجله الشمال ثلاثة ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا^(٢).

[٧٦] - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزي^(٣)

٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد والحجبي قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فادركتنا وقد ارھقتنا صلاة العصر ونحن نتوضاً وجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ٦٩ بأعلى صوته: / «ويل للأعقاب من النار».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، وأبي النعمان. ورواه مسلم عن شيبان وأبي كامل، كلهم عن أبي عوانة^(٤).

٣٢١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن

(١) الحديث رقم (٣١٨) سبق تخرجه.

(٢) الحديث رقم (٣١٩) سبق تخرجه.

(٣) قال ابن الترمذاني: «استدل على ذلك بعده أحاديث أولها: «ويل للأعقاب من النار». قلت: في الاستدلال بها نظر، فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعها، وظاهر الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾. فالوعيد لهما ترتب على ترك تعيم المسح. وتدل على ذلك رواية مسلم: «فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء». ففي ذلك أن العقب محل التطهير فلا يكتفي بما دونه، فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعيم كما مر. وهذا الكلام على أمر أبي هريرة وعائشة بإسباغ الوضوء، وكذا حديث عبد الله بن العمار وعمر وأنس رضي الله عنهم.

(٤) الحديث رقم (٣٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩، حديث ٧).

محمد بن يحيى ، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن سلمة بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا جرير ، ثنا مكحون ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وانتهينا إلى ماء بالطريق ، فتعجل قوم يتوضأون^(١) وهم عجال عند صلاة العصر ، فانتهينا إليهم واعقبهم بيض تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ: «اسبغوا الوضوء ، ويل للأععقاب من النار اسبغوا الوضوء».

رواہ مسلم بن الحجاج فی الصحیح عن إسحاق بن إبراهیم ، وعنه أبی بکر بن أبی شیبة ، عن وکیع عن الثوری^(٢).

٣٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال: أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان ، أنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إیاس ، ثنا شعبة ، ثنا محمد بن زياد ، قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة فيقول: اسبغو الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأععقاب من النار».

لفظ حديث آدم رواه البخاري فی الصحیح عن آدم ، ورواہ مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٣).

٣٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا أبو المثنى ، ثنا عبد الرحمن بن سلام ، وعبد الرحمن بن بكر ، قالا: ثنا الريبع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويل للأععقاب من النار».

(١) فی أ: «فتعجل قوم فتوضاوا».

(٢) الحديث رقم (٣٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٣) ، ومعرفة السنن (٧١) ، وفي دلائل النبوة (٤/١١٨).

وأنخرجه مسلم (في الطهارة ، الباب ٩ ، حديث ٦) وأبو داود في السنن (٩٧) ، وابن ماجة في سننه (٤٥٠).

(٣) الحديث رقم (٣٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥) ومسلم في الصحيح (في الطهارة ، الباب ٩ ، حديث ٩).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام، وبمعنىه رواه أبو صالح عن أبي

هريرة^(١).

٣٢٤ - حديثنا أبو بكر فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لأخيها: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار يوم القيمة»^(٢).

٣٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ املاء، أنا علي بن أحمد بن سليمان، وعلي بن الحسين بن قديد، وعاصم بن رزاح المصريون بمصر، قالوا: أنا أبو الطاهر، أنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة فتوضاً عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار».

٧٠/١ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر إلا أنه قال: «للأعقارب». وقد رواه / محمد بن عبد الرحمن، ونعيم وعبد الله عن سالم بمعناه^(٣).

٣٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكر، قال: حدثني الليث، عن حمزة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن العمارث بن جزء الزبيدي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(٤).

(١) الحديث رقم (٣٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩، حديث ٨).

(٢) الحديث رقم (٣٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٩، ٧٠) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

وأنظر أطراف الحديث أيضاً في: (سنن الترمذى ٤١، وسنن ابن ماجة ٤٥٣، ٤٥٥) ومسند

أحمد بن حنبل ٢١٦/٣ ، ٤٣٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ١٩٣/٢

٤٢٦، ٤٢٥/٥، ٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨) وسن الدارمي (١/١٧٩) ومصنف عبد الرزاق

(٥٨)، (٦٢)، (٦٣)، (٦٤)، (٦٩) وسِن الدارقطني (٩٥/١)، (٩٥، ١٠٨) وصحيح ابن حزيره (١١١).

^{٢٩}) المثلثة (٢٠٢)، ألمانيا، ١٩٧٣، فوجي وآخرون (٢٩)، الطباخة (٢٩).

٦/٤٠، ومصنف، ابن أٰبي شستة (١٢٦، ٢٧) .

(٤) الحديث رقم (٣٢٦) آخر جه المصنف في السنن الصغرى (١٠٤، ١٠٥) وفي معرفة السنن (٧٢)=
 وحيثما بين أبي سعيد (١٠٧، ١٠٨) :

٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فاحسن وضوئك» فرجع ثم صلى. أخرجه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب^(١).

٣٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرنا جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، قال: ثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فاحسن وضوئك»^(٢).

[٧٧] - باب قراءة من قرأ **﴿وأرجلكم﴾** نصباً وان الأمر رجع إلى الغسل وان من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة

٣٢٩ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريya الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ **﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾** [المائدة: ٦] قال: عاد الأمر إلى الغسل.

٣٣٠ - وبإسناده قال: أنا هشيم، قال: أخبرني أبو محمد مولى قريش، عن عباد بن الربيع، عن علي أنه كان يقرأها كذلك.

٣٣١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان يقرأ **﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾** قال: رجع الأمر إلى الغسل^(٣).

= وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٨٠) والترمذى في سنته (٤١) وأحمد بن حنبل في المسند (٤/١٩١) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٣) والدارقطنى في سنته (٩٥/١).

(١) الحديث رقم (٣٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ١٠) وابن ماجة في سنته (١٦٥) وأحمد في المسند (١/٢١، ٢٣، ١٤٦/٣) وابن خزيمة (١٦٤).

(٢) الحديث رقم (٣٢٨) أخرجه أبو داود في سنته (١٧٣).

(٣) قال ابن الترمذى: «في سنته قيس بن الربيع، سكت عنه البيهقى، وقال في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عمروة، عن أبيه قال: رجع القرآن إلى الغسل وقرأ وأرجلكم إلى الكعبين بنصبها.

٣٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن مجاهد / قال: رجع القرآن إلى الغسل، ٧١/١ وقرأ وأرجلكم بنصبها.

٣٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عمر بن قيس، عن عطاء أنه كان يقرأها وأرجلكم نصباً^(١).

٣٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا عبد الوهاب، أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن أسيد بن يزيد أن عبد الرحمن الأعرج كان ينصبها وأرجلكم.

قال: وأخبرنا هارون بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن غيلان، وأرجلكم نصباً.

٣٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عيسى بن ميناء قالون، قال: قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء هذه القراءة غير مرة فذكر فيها برؤوسكم وأرجلكم مفتوحة.

٣٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن الجهم، أخبرني الوليد بن حسان الشوري أنه قرأ القرآن على أبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي، وكان عالماً بوجوه القراءات، وذكر فيها وأرجلكم متتصبب اللام.

وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرأها نصباً، وعن عبد الله بن عامر اليحصبي، وعن عاصم برواية حفص وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعشى وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة. قال الأعمش: كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون.

٣٣٨ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضلقطان، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، قالا: ثنا أحمد بن عثمان الأدمي، ثنا عباس بن

(١) قال ابن التركماني: «عمر بن قيس هو المكي، سكت عنه أيضاً، وقال في «باب من بنى أو غرس بغیر أرضه»: ضعيف لا يحتاج به.

محمد ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق عن الحارث^(١)، عن علي أنه قال: أغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم.

ورويانا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ في الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى ، وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما . وأما الأثر الذي .

٣٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا حميد، عن موسى بن أنس قال: خطب الحجاج بن يوسف الناس ، فقال: أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيهما فان ذلك أقرب إلى جنتكم فقال: أنس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .

قالقرأها جرأ فإنما أنكر أنس بن مالك / القراءة دون الغسل ، فقد رويانا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل^(٢) . وأما الذي .

٣٤٠ - أئبأ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان بن عيينة، قال: أنا عبد الله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قالت: ثم غسل رجليه، قالت: وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فأخبرته فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين .

فهذا إن صح فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض، وانها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منها ذهب إلى وجوب غسلهما^(٣) وقرأها نصباً، وقد رويانا عنه انه قرأها نصباً . وأما الحديث الذي .

٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوليه، ثنا بشير بن موسى ، ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا هشام بن سعد ، أنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال: قال لنا ابن عباس أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر

(١) قال ابن الترمذاني : «سكت عنه، وحكى في «باب أصل القسام» عن الشعبي أنه كان كذاباً».

(٢) وهو حديث رقم (٣٢٨).

(٣) قال ابن الترمذاني : «ما ورد نص صريح أنه عليه السلام توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منها كما مر بيـانه».

ال الحديث ، قال : ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله ، وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح بأسفل النعلين .

٣٤٢ - والذي أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرتين مرتين ومسح رأسه مرة ثم أخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متصل .

فهكذا رواه هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وقد خالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثیر .

٣٤٣ - أما حديث سليمان بن بلال فأخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، ثنا القاسم بن زكرياء ، أنا الرمادي ، ثنا أبو سلمة الخزاعي ، ثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أنه توضأ فذكر الحديث إلى أن قال : ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يعني يتوضأ .

ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي سلمة الخزاعي ، وقال ٧٣/١ في الحديث ، أخذ غرفة من ماء فرش على رجله يعني اليمنى / حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

٣٤٤ - وأما حديث ابن عجلان فأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ ، أنا أبو أحمد محمد الحافظ ، نا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي بيغداد ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم فذكره بإسناده ، قال : ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى .

٣٤٥ - فاما حديث ورقاء فأخبرني أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن عبد الله ، أنا يزيد بن هارون ، ثنا ورقاء ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال ابن عباس : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ قال : فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليهمرة مرة ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ .

وقد ذكرنا الروايات فيما مضى إلا رواية محمد بن جعفر وهي فيما .

٣٤٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ،

ثنا عيسى بن ميناء، ثنا محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم فذكره باسناده قال: ثم أخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى.

فهذه الروايات اتفقت على أنه غسلهما، وحديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقاً بأن يكون غسلهما في النعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الآثار، كيف وهم عدد، وهو واحد^(١). وقد روى الثوري وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم.

٣٤٧ - حدثني البيروتي، حدثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كما كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال: فدعا باناء فيه ماء، ثم ذكر وضوئه، وقال فيه: ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى. وفيها النعل، ثم مسح بيده «من فوق القدم ومن تحت القدم»^(٢)، ثم فعل باليسرى مثل ذلك.

هذا أصح حديث روى عن النبي ﷺ في هذا إلى ما يوافق رواية الجماعة.

٣٤٨ - أخبرنا الفقيه أبو بكر محمد بن بكر الطوسي، أنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضر، ثنا أبو العباس السراج، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، ثنا القاسم بن محمد بن يزيد الجرمي، ثنا سفيان الثوري، وهشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لي ابن عباس: لا أريك وضوء رسول الله ﷺ، فتوضاً مرة ثم غسل رجليه وعليه نعله.

فهذا يدل على أنه غسل رجليه في النعلين والله أعلم.

٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الريبع بن سليمان، أنا الشافعى قال: قد روى أن النبي ﷺ مسح على ظهور قدميه، وروى أنه رش

(١) قال ابن الترکمانی: «حديث هشام أيضاً يحتمل أن يكون موافقاً لها بأن يكون غسلهما في النعل، فلا وجه لأفراد بأنه خالف الثقات.

فإن قال: إنما أفرد له لأن من حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل وهي قوله: «ومسح بأسفل الكعبين». قلنا: قد جمعت بينهما في باب المسح على النعل وأولت الحديثين بهذا التأويل حيث قلت: «ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد فحكى في الحديث رشاً على الرجل وفيه النعل، وذلك يحتمل أن يكون غسلهما في النعل» ثم قلت: «والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد البسيء». فأحد الأمرين يلزمك أما جمعهما بهذا التأويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعلها هنا».

(٢) في أ: «ثم مسح بيديه يد فوق القدم ويد تحت القدم».

٧٤/١ ظهورهما، وأحد الحديدين من وجه صالح الإسناد، ولو كان / منفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأما الحديث الآخر فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو الفرد.

قال الشيخ: إنما عنى بالحديث الأول حديث الدراوري وغيره عن زيد، وعنى بالحديث الآخر والله أعلم حديث عبد خير عن علي في المسح على ظهر القدمين، وقد بينا أنه أراد إن صح ظهر الخفين، وهو مذكور في باب المسح على الخف بعلله^(١). وقد روي عن علي من وجه آخر في معنى الحديث الأول.

٣٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليّ على بيتي فدعا بوضوء فجئنا بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال، فقال: يا ابن عباس لا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ قلت: بلى فذاك أبي وأمي قال: فوضع له إماء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستشر ثم أخذ بيديه حفنة من ماء جميماً فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما أقبل من اذنيه قال ثم عاد بمثل ذلك ثلاثة ثم أخذ كفًا من ماء بيده اليمني فافرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمني إلى المرفق ثلاثة ثم يده الأخرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وأذنيه من ظهورهما ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه وفيها النعل فبلها به ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين.

وقال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: لا أدرى ما هذا الحديث فكانه رأى الحديث الأول أصح يعني حديث عطاء بن يسار.

قال الشيخ: إن صح أن يكون غسلهما في النعلين، فقد رويانا من أوجه كثيرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه غسل رجليه في الوضوء^(٢). منها ما.

(١) قال ابن التركمانى: «الذى أعمل به ذلك الحديث فى باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين أن عبد خير لم يبحج به أصحاباً الصحيح، ثم قال: فهذا وما ورد في معناه أنه أريد به قدماً الخف. انتهى كلامه. وهو لم يتزماً الإخراج عن كل ثقة على ما عرف، فلا يلزم من كونهما لم يحتاجا به أن يكون ضعيفاً، عبد خير وثقة ابن معين، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وروى له أصحاب السنن الأربع، فبين بهذا أنه لم يذكر الحديث ولا علة واحدة.

(٢) قال ابن التركمانى: «لا يبطل بغسله رجليه روايته عن النبي ﷺ المسح عليهما لأن العبرة عند المحدثين لما روى لا لما رأى، والصواب أن يقال: قد رويانا من أوجه كثيرة عن علي أنه حكى عن النبي ﷺ =

٣٥١ - أَبُوا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، ثَانِاً أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، ثَانِاً الْحَسْنَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ عَفَانَ، ثَانِاً حَسْنَ بْنَ عَلَيِّ، ثَانِاً خَالِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ، ثَانِاً عَبْدَ الْخَيْرَ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءِ فَاتَّى بِإِنَاءِ فِيهِ مَاءً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ صَبَ بِيَدِهِ الْيَمْنِيَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى قَدْمِهِ الْيَمْنِيِّ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيَسْرِيِّ، ثُمَّ صَبَ بِيَدِهِ الْيَمْنِيَّ عَلَى قَدْمِهِ الْيَسْرِيِّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيَسْرِيِّ ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣٥٢ - وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرِ الْفَقِيْهِ، ثَانِاً أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ، ثَانِاً مُحَمَّدَ بْنَ الْوَرَاقَ، ثَانِاً أَبُو نَعِيمَ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، أَنَّا أَبُو عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الصَّفَارِ، ثَانِاً أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرِيِّ الْفَاضِلِيِّ، ثَانِاً أَبُو نَعِيمَ، ثَانِاً رَبِيعَةَ الْكَنَانِيِّ، عَنْ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرَو، عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَهْلَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَارَاقَ الْمَاءَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَغَسَلَ يَدِهِ ثَلَاثَةَ وَوْجَهَهُ ثَلَاثَةَ وَذَرَاعِيهِ ثَلَاثَةَ وَمَسَحَ / بِرَأْسِهِ حَتَّى أَلَمَ أَنْ يَقْطُرَ، وَغَسَلَ رِجْلِيهِ ثَلَاثَةَ ٧٥/١ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى^(١) يَتَوَضَّأُ.

لِيسَ فِي رِوَايَةِ الْفَقِيْهِ قَوْلُهُ: «هَتَّى أَلَمَ أَنْ يَقْطُرَ» وَالبَاقِي سَوَاءً.

٣٥٣ - وَمِنْهَا مَا أَبَداً أَبُو الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدَانَ، أَنَّا أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدِ الصَّفَارِ، ثَانِاً عُثْمَانَ بْنَ عَمْرَو، ثَانِاً مَسْدَدَ، ثَانِاً أَبُو الْأَحْوَصَ، ثَانِاً أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ تَوْضَأَ فَغَسَلَ كَفِيهِ حَتَّى افْتَاهَمَا ثُمَّ مَضْمِضَ ثَلَاثَةَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ وَذَرَاعِيهِ ثَلَاثَةَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدْمِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنَ ثُمَّ قَامَ فَأَخْذَ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَشَرَبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنِّي أَحَبِّتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقُ عَنْ أَبِي حَيَّةَ، وَثَبَّتَ فِي مُثْلِهِ الْفَقْصَةُ أَنَّهُ مَسَحَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَضُوءَ مِنْ لَمْ يَحْدُثَ.

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الرَّوْذَبَارِيِّ، ثَانِاً أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِيِّ الْعَسْكَرِيِّ،

= غَسْلُ رِجْلِيهِ. فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا الْبَيْهِقِيُّ فِيمَا بَعْدِ كُلِّهَا مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى مِنْ جَهَةِ عَلِيِّ، وَفِيهَا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

وَقَدْ حَرَرَ الْبَيْهِقِيُّ عَبَارَتَهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ: «ثَابَتْ عَنْهُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَثَابَتْ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَالْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ» انتهَى كَلَامُهُ. وَقَدْ قَدَّمَنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْوَعِيدُ عَلَى تَرْكِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ أَيْضًا، فَقَالَ: وَثَبَّتَ فِي مُثْلِهِ الْفَقْصَةُ أَنَّهُ مَسَحَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَضُوءَ مِنْ لَمْ يَحْدُثَ».

(١) الْحَدِيثُ رَقْمُ (٣٥٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ (١١٤).

(٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ (٣٥٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ (١١٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ (٤٨).

أنا جعفر بن محمد القلاني، نا آدم، نا شعبة، نا عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت وقال: هذا وضوء من لم يحدث^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس بعض^(٢) معناه، وفي هذا الحديث ثابت دلالة على أن الحديث الذي روی عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صحيحاً، فإنما يعني به وهو ظاهر غير محدث إلا أن بعض الرواية أنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يحدث.

٣٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا ابن الأشعري، عن أبيه، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذ وشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث.

وبمعناه رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشعري.

٣٥٦ - أخبرنا أبو أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبد الرحمن الأشعري، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

وفي هذا دلالة على أن ما روی عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطرق به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في ٧٦/١ النعلين أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه / بعض الرواية مقيدة بالجوربين،

(١) الحديث رقم (٣٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١٦).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الذى في صحيح البخاري: «فغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه» وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث. وكلام البيهقي يوهم أن فيه هذا والمسح لأن ذلك هو المقصود».

وأراد به جوربين منعلين فثبت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين وثبتت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق .

[٧٨] - باب الدليل على أن الكعبين هما الناتيان في جنبي القدم

قد مضى في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، وفي ذلك دليل على أن لكل رجل كعبين .

٣٥٧ - حدثنا أبو حازم العبدوي الحافظ ، أنا أبو أحمد الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن أبي زائدة ، ثنا أبو القاسم الجدلي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : «اقيموا صفوفكم» ثلاثة «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بکعب صاحبه وركبته برکة صاحبه ومنكبته (١) .

٣٥٨ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، نا يونس بن بكير ، نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن جامع بن شداد ، عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ من بسوق ذي المجاز وأنا في بيعة لي ، فمر وعليه حلة حمراء فسمعته يقول : «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبه يعني أبا لهب . وذكر الحديث (٢) .

[٧٩] - باب تخليل الأصابع

٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير قال : سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنت وافداً بي المتفق إلى رسول الله ﷺ فقتلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال : «أسيغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

(١) الحديث رقم (٣٥٧) أخرجه أبو داود في سنته (٦٦٢) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٧٦/٤) والدارقطني في سنته (٢٨٣/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٠) وابن حبان في صحيحه (٢١٧٣) .

(٢) الحديث رقم (٣٥٨) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٥/٣٨٠) وأحمد بن حنبل في المسند (٣٧٦/٤، ٣٧١/٥، ٣٤١/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٥/٦، ٨/٣٧٦) والدارقطني في

سنة (٣/٤٥) وابن حبان في صحيحه (٢٨٥/٤) .

وقد مضى في حديث شقيق بن سلمة عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ أنه خلل أصابع قدميه^(١).

[٨٠] - باب كيفية التخليل

٣٦٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن وهب (ح) قال : وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، قال : سمعت أبا عبد الرحمن الجبلي ، يقول : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجله^(٢) .

٣٦١ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي بالري ، أنا أحمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب ، قال : سمعت عمي ، يقول : سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : ليس / ذلك على الناس ، قال : فتركه حتى خف الناس فقلت له : يا أبا عبد الله سمعتك تفتني في مسألة تخليل أصابع الرجلين ، زعمت أن ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة ، فقال : وما هي ؟ فقلت : ثنا الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي ، عن المستورد بن شداد القرشي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجله ، فقال : إن هذا حديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته يسأل بعد ذلك ، فأمر بتخليل الأصابع قال عمي : ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط^(٣) الذي تحت الإبهام في الرجل ، فإن الناس يثنوون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم .

[٨١] - باب استحباب الإشراع في الساق

٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال ، قال :

(١) الحديث رقم (٣٥٩) سبق تخرجه.

(٢) قال ابن التركمانى : «وفي سنته ابن لهيعة فسكت عنه، وقد تقدم تضعيفه له في باب منع التطهير بالنبيذ. فإن تيل: ففي السند الذي ذكره ثانيةً متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة. قلت: في ذلك السند أحمد بن أخي بن وهب، وهو وإن خرج عنه مسلم فقال أبو زرعة: أدركاه ولم نكتب عنه. وقال ابن عدي: رأيت شيخ أهل مصر الذين لحقتهم مجتمعين على ضعفه».

(٣) في أ: «ويحيطه الخط».

حدثني عمارة بن غزية الأنباري، عن نعيم بن عبد الله المجمد، قال: رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبق الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

٣٦٣ - وباستناده قال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطلي غرته وتحجّله». رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وغيره عن خالد بن مخلد^(١).

[٨٢] - باب في نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء

٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة، نا هشيم، ومعاذ، عن ابن عون، عن أبي سعيد ابن أخي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، عن عائشة رضي الله عنها في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب قالت: اسلتيه وارغميه. قال أبو عبيدة: قولها ارغميه تقول اهينيه وارمي به عنك.

٣٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأستدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، قال: حدثني من سمع عائشة أم المؤمنين تقول: بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح إحداهن على خضابها إذا توضأت للصلوة، لأن تقطع يدي بالسفاكين أحب إلي من أن أ فعل ذلك.

٣٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن قتادة أنه حدثه، أن أبا العالية حدثه أو رجل آخر أنه سأله ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس: أخبرك كيف تختضب نساؤنا يصلين يعني العشاء ثم يركبن الخضاب فينمن فإذا كان صلاة الصبح نزع عنه فتوضأن وصلين ثم ركبته، فإذا كان صلاة الظهر نزع عنه باحسن خضاب فلا يشغلن عن وضوء، فإن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة.

٣٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أبو بكر بن باليه، أنا محمد بن يونس، أنا

(١) الحديث رقم (٣٦٣)، أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢، حديث ١، ٢).

٧٨/١ روح، ثنا شعبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد / أنه قال: سألت ابن عباس عن الخضاب فقال: أما نساؤنا فيختضبن من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثم ينظفن أيديهن فيتطهرن، ثم يدعن عليهن من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر باحسن خضاب، ولا يمنعن ذلك من الصلاة.

[٨٣] - باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء

٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن صالح الجهنمي، قال: حدثني معاوية بن صالح الحمصي قاضي أندلس، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الوهاب بن بخت، عن ليث بن سليم الجهنمي، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن فالويه، وأبو بكر بن جعفر، قالا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، أنا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، قال: وحدثه أبو عثمان، عن جبير بن نفير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الوهاب بن بخت، عن ليث بن سليم الجهنمي، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فحان نوبتي فروحتها بعشى، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلني ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجب له الجنة» قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اني قد رأيتك جئت آنفًا قال: «ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء».

لفظ حديث ابن مهدي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي، وقال في إسناده: عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر. قال: وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر^(١).

٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى، نازيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي عثمان، عن عقبة بن عامر، أنه سمع عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ:

(١) الحديث رقم (٣٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦، حديث ٢).

«من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

٣٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن العباب ذكره بإسناده.

وقال: وأبو عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وروي في حديث ابن عمر وأنس في هذا الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتظهرين». وذلك مع غيره مخرج في كتاب الدعوات.

[٨٤] - باب الوضوء ثلاثة ثلاثة

٣٧١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا وكيع، قال: وأنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النصر، عن أبي أنس، قال: توضأ عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ. قال: ثم توضأ ثلاثة ثلاثة. قال سفيان: قال أبو النصر عن أبي أنس: وعنه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ قالوا: بلى.

هكذا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب عن وكيع، وقال في إسناده: عن أبي أنس، وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر الأصبهي^(١).

٣٧٢ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس ٧٩/١ محمد بن يعقوب، نا أسد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا علي بن محمد المقري، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن غالب بن حرب، نا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن سالم أبي النصر، عن بشر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، أنه دعا بماء فتوضاً عند المقاعد فتوضاً ثلاثة ثلاثة، ثم قال لأصحاب النبي ﷺ: هلرأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا قالوا: نعم.

لفظ حديث الحسين. وفي حديث الفريابي أن عثمان توضأ ثلاثة ثلاثة ثم قال

(١) الحديث رقم (٣٧١) سبق تخرجه.

لأصحاب رسول الله ﷺ: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قالوا نعم. وفي حديث أبي حذيفة دعا بوضوء على المقاعد، وهكذا هو في جامع الثوري رواية عبد الله بن الوليد العدني.

[٨٥] - باب كراهة الزيادة على الثلاث

٣٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، والعباس بن محمد بن القروي، قالا نا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسألته عن الوضوء، فأراه ثلاثة ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم».

وكذلك رواه الأشجاعي عن الثوري موصولاً^(١).

٣٧٤ - وأخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم مسح برأسه فأدخل اصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح باباهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثة ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» قوله: «نقص» يتحمل أن يريد به نقصان العضو، قوله: «ظلم» يعني جاوز الحد والله أعلم^(٢).

[٨٦] - باب الوضوء مرتين مرتين

٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدورى، ثنا يونس بن محمد، (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف، القاضي بيغداد، نا محمد بن الفرج الأزرق، نا يونس بن محمد، ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبادة بن تميم، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

رواية البخاري في الصحيح عن الحسين بن عيسى عن يونس^(٣).

(١) الحديث رقم (٣٧٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٢) وأحمد بن حنبل في المستند (٢ / ١٨٠).

(٢) الحديث رقم (٣٧٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٥) والبغوي في شرح السنة (١ / ٤٤٥) والطحاوي في معاني الأثار (١ / ٧٦).

(٣) الحديث رقم (٣٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨).

٣٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين^(١).

٨٠/١

[٨٧] - / باب الوضوء مرة مرة

٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، وسفيان، وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: لا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بإماء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو.
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده، وقال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة مرّة^(٢).

[٨٨] - باب وضوء بعض الأعضاء ثلاثة وبعضها اثنين وبعضها واحدة

٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا موسى بن الحسن، نا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن أبي الحسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفاً على يديه من التور ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستثثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثة ثم أدخل يديه فغسل يديه مرتين إلى المرففين ثم أدخل يديه فمسح رأسه فأقبل بهما وادربر مرة واحدة غسل رجليه إلى الكعبيين.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن وهيب. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب^(٣).

(١) الحديث رقم (٣٧٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٦) والترمذى في سننه (٤٣) وقال: «حسن صحيح غريب». وابن حبان في صحيحه (١٠٩١).

(٢) الحديث رقم (٣٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧)، وأبو داود في سننه (١٣٨) والترمذى في سننه (٤٢). وابن حبان في صحيحه (١٠٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٧١).

(٣) الحديث رقم (٣٧٨) سبق تحريره.

[٨٩] - باب فضل التكرار في الوضوء

٣٧٩ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران (ح) وأخبرنا أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري، وأبو أحمد بن علوساً بأسد آباد همدان، قالا: ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الجراحي، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: نا المسيب بن واضح، ثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: توضأ النبي ﷺ مرة ثم قال: «هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به» ثم توضأ مرتين ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» ثم توضأ ثلاثة ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلني».

لفظ حديث أبي عروبة، وفي حديث عبد الله بن سليمان «لا يقبل الله له صلاة إلا به» وقال: «يضاعف الله له». وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوى، وروي من وجه آخر عن ابن عمر^(١).

٣٨٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن أبي سويد الذراع، ومحمد بن عبد السلام بن النعمان، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن عمر، قال: دعا النبي ﷺ بما فتوضاً واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ثم دعا بما فتوضاً مرتين، فقال: «هذا وضوء من يؤتني أجره مرتين»، ثم دعا بما فتوضاً ثلاثة ثلاثة فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(٢).

٤١١ وهكذا روى عن / عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقواء. والله أعلم.

[٩٠] - باب فضيلة الوضوء

٣٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وبكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قالا: وحدثنا أبو

(١) الحديث رقم (٣٧٩) أخرجه ابن ماجة (٤١٩) (٤٢٠)، والدارقطني في سنته (١/٨٠، ٨١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سنته سلام الطويل، سكت عنه، وقال في باب وقت الحجامة: «سلام بن سلم الطويل متوفى». وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر».

العباس، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيةً من الذنوب».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب^(١).

٣٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمارة. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو عمرو محمد بن أحمد قالا: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عكرمة بن عمارة، ثنا شيرويه، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمارة، ثنا شداد بن عبد الله أبو عمارة، ويحيى بن أبي كثیر، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي، فذكر حديثاً طریلاً في قدومه على النبي ﷺ بمكة ثم قدومه عليه بالمدينة قال: قلت: يا رسول الله، ما الوضوء حدثني عنه؟ قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوئه فيمضمض ويستنشق فيشر إلا خرجت (١) خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجدده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيبته كهيئته يوم ولدته أمه».

آخرجه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جعفر المقرى عن النضر بن محمد، وفي رواية أبي الوليد عن عكرمة: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله» ولم يذكر في إسناده يحيى بن أبي كثیر، وقد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الوليد، واحتج به في وجوب غسل القدمين^(٢).

(١) الحديث رقم (٣٨١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١١، حديث ١) والترمذى (٣٢)، وأحمد بن حنبل (٣٠٣/٢) وابن خزيمة (٤) والبغوى في شرح السنة (١) (٣٢٢).

(٢) الحديث رقم (٣٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٩) وابن خزيمة (١٦٥) والدارقطنى في سننه (١٠٨/١)، والبغوى في شرح السنة (٣٢٤/٣). والحاكم في المستدرك (٥٨٤).

٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قال قريء على عبد الله بن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استثر خرجت الخطايا من أذنه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: يروي عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، ويقال أبا عبد الله والصنابحي صاحب / أبي بكر عبد الرحمن بن عصيلة، والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له: الصنابح بن الأعسر. كذا قال يحيى بن معين.

وزعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عصيلة الصنابحي، لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والصنابح بن الأعسر صاحب النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: وقد رواه البخاري في التاريخ من حديث مالك بن أنس هكذا ثم قال: وتابعه ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد. ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك، فقال: عن الصنابحي أبي عبد الله، واحتج بأثار ذكرها على أن الأمر فيه كما قال.

٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، وأبو بدر شجاع بن الوليد، قالا: نا سليمان بن مهران الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل - قال أبو بدر: من خير - أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢).

(١) الحديث رقم (٣٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٦) وصححه، وقال الذهبي: لا يعني غير صحيح.

(٢) الحديث رقم (٣٨٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩) وابن ماجة في سننه (٢٧٧)، =

[٩١] - باب إسباغ الوضوء

٣٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على عبد الله بن وهب، أخبرك عمرو بن العارث، أن الحكم بن عبد الله القرشي، حدثه أن نافع بن جبير، وعبد الله بن أبي سلمة، حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن، حدثه عن حمران مولى عثمان، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلوة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر له ذنبه» أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب^(١).

٣٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأحمد بن الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قالوا: وأخبرنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات أسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطايا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط».

٣٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، وعبد الرحمن بن بشر العبدلي، قالا: ثنا معن بن عيسى، نا مالك فذكره بنحوه.

ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن موسى^(٢).

٣٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو النضر الفقيه، نا محمد بن أيوب، نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن

= ٢٧٨ وأحمد بن حنبل في المستند (٥/٢٧٧، ٢٨٢)، والدارمي في السنن (١/١٦٨) والطبراني في الكبير (٢/٩٨، ٧/٢٨) وفي الصغير (١/١١). ٨٨/٢، ١١/١).

(١) الحديث رقم (٣٨٥) أخرجه مسلم (في الطهارة الباب ٤، حديث ١)، وأبو عوانة في مستنه (٢) ٧٩).

(٢) الحديث رقم (٣٨٦)، أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٤، حديث ٢) وأحمد بن حنبل في المستند (٢/٣٠٣)، وأبو عوانة في مستنه (١/٢٣١) والبغوي في شرح السنة (١) ٣٢٠).

محمد بن الحسن المهرجاني ، نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، نا ابن بکیر ، نا مالک ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت أخواننا» قالوا : يا رسول الله أو لسنا بإخوانك قال : «بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم على الحوض» قالوا : يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال : «رأيت لو كان لرجل خيل غير محفلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله» قالوا : بل يا رسول الله ، قال / فانهم يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أنا ذيهم ألا هلم ألا هلم ثلثاً فيقال انهم قد بدلو فأقول فسحقاً فسحقاً .^{٨٣/١}

٣٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا عبد الله بن محمد بن موسى ، ثنا علي بن الحسن بن الجنيد ، نا الأنصاري يعني إسحاق بن موسى ، نا معن ، نا مالك بهذا الحديث .
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى الأنصاري^(١) .

[٩٢] - باب الرجل يوضئ صاحبه

٣٩٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا إبراهيم بن عبد الله التيمي ، أنا يزيد بن هارون ، أنا يحيى ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه دفع مع رسول الله ﷺ عشية عرفة حتى عدل إلى الشعب يقضى حاجته ، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضاً فقال له أسامة : ألا تصلي يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ : «الصلاوة أمامك» .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد^(٢) .

٣٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا إسماعيل بن قتيبة ، نا يحيى بن يحيى ، أنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن

(١) الحديث رقم (٣٨٨) ، (٣٨٩) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٥٣٧/٦) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ، الباب ١٢ ، حديث ٧) وأبو داود في سنته (٣٢٣٧) وابن ماجة في سنته (١٥٤٦) ، وأحمد بن حنبل في المسند (٣٧٥/٢) والبغوي في شرح السنة (٤٧١/٥) .

(٢) الحديث رقم (٣٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩) ، (١٨١) ، (١٦٦٧) ، (١٦٦٩) ، (١٦٧٢) ومسلم في صحيحه (في الحج ، الباب ٤٧ ، حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥) .

المغيرة بن شعبة، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاءه فصبيت عليه من ادوة كانت معه فتوضاً ومسح على خفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة^(١) .

[٩٣] - باب تفريق الوضوء

٣٩٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، نا حمزة بن شريح، ثنا بقية، عن يحيى يعني ابن سعيد، عن خالد يعني ابن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلوة.

كذا في هذا الحديث، وهو مرسلٌ وروي في حديث موصولٍ^(٢).

٣٩٣ - كما أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة، قال: أخبرنا أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوئك».

قال أبو داود: وليس هذا الحديث معروفاً، ولم يروه عن جرير بن حازم إلا ابن وهب يعني بهذا الاستناد. قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ بمعنى حدث قتادة وهذا مرسل. قال أبو داود.

٣٩٤ - وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجم فأحسن وضوءك فرجع / ثم صلي».

(١) الحديث رقم (٣٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ،٢٢، حديث ٧) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٣٦٣، ٣٨٨، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩).

(٢) قال ابن الترمذاني : « تسمى هذه مرسلاً ليس بجيد ، لأن خالدأً أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول ، فلا يضرهم الجهالة .

قال الأئم: قلت يعني لابن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. ثم إن في سند الحديث بقية وهو مدلس، وقد عنون. والحاكم أورد هذا الحديث في المستدرك من طريقه ولفظه، قال: حدثني بحير، فكان الوجه أن يخرجه البهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية».

قال الشيخ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا ، ثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة البزار ، ثنا الحسن بن محمد بن أعين ، ثنا معقل فذكر بنحوه . رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح ، عن سلمة بن شبيب يعني ، عن الحسن ، ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير .

٣٩٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، أنا أحمد بن عمرو بن محمد العراقي ، ثنا سفيان بن محمد ، أنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ، عن عبد الله بن الوليد العدني ، عن سفيان يعني الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال : أعد الوضوء . وعن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمر بن الخطاب مثله . وقد روی عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستجابة ، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط .

٣٩٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا أحمد بن عبد الله ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا هشيم ، عن الحجاج ، وعبد الملك ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة فقال : يا أمير المؤمنين البرد شديد ، وما معنـيـ ما يدفـئـيـ فرقـ لهـ بـعـدـ هـمـ بـهـ فـقـالـ لهـ اـغـسـلـ مـاـ تـرـكـتـ مـنـ قـدـمـكـ وأـعـدـ الـصـلـاـةـ وـأـمـرـ لـهـ بـخـمـيـصـةـ .

٣٩٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن حسن المهرجاني الفقيه ، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر ، ثنا داود بن الحسين البهقي ، ثنا قبية بن سعيد ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ان ابن عمر^(١) توضأ في السوق فغسل يديه وجهه وذراعيه ثلاثة ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدها جف وضوءه وصلى .

وهذا صحيح عن ابن عمر مشهور عن قبية بهذا اللفظ ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً ، وهو قول الحسن والنخعي ، وأصح قولي الشافعي رضي الله عنه .

٣٩٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن ليث ، ثنا عبد الرحمن بن سبط ، عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً

(١) في أ : « ابن عمرو » .

على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم أو مثل موضع الظفر لم يصبه الماء قال: فجعل يقول: «ويل للأعقاب من النار» قال: وكان أحدهم ينظر^(١) انه إذا رأى بعقبه موضعاً لم يصبه الماء أعاد موضعه.

وهذا ان صح فشيء اختاروه لأنفسهم، وقد يحتمل أن يريد به إعادة موضع ذلك الموضع فقط.

[٩٤] - باب الترتيب في الموضوع

احتج الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الكتاب، ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة

٨٥/١

الموضوع^(٢) وقد مضى ذكره / واحتج أيضاً بما.

٣٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن العنبرى، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: «بدأ بما بدأ الله به». فبدأ الصفا.

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، أنا هشام بن علي، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، نا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد فذكره.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، وغيره عن حاتم بن إسماعيل^(٣).

٤٠٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مرريم، نا الفريابي، قال سليمان: وحدثنا حفص بن عمر، نا قبيصة، قالا: ثنا سفيان، عن

(١) في ب: «وكان أحدهم يظن».

(٢) قال ابن التركماني: «المذكور في الكتاب بالواو وهي لا تقتضي الترتيب، ثم فعله عليه السلام في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب، وقد اتفق الشافعي وخصومه على أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز، فلما لم يجب الترتيب هنا مع أن الظاهر من قوله تعالى: «وأيديكم إلى المرافق» يقتضيه، فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب».

(٣) الحديث رقم (٣٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠)، وأورده في السنن الصغرى عقب رقم (١١٠). وأخرجه مسلم في صحيحه (في المناسب، الباب ١٩، حديث ١، ٢). والدارمي في سننه (٤٦/٢).

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾»^(١) [البقرة: ١٥٨].

٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالකوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: ابدأ بالصفا قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا، وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي، وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فانه أجرد أن يحفظ، قال الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فالصفا قبل المروة، وقال تعالى: ﴿ولَا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ الذبح قبل الحلق، وقال تعالى: ﴿طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ الطواف قبل الصلاة.

٤٠٢ - / أخبرنا علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا تمام، نا أبو حذيفة، نا سفيان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، حدثني يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع بن الجراح، نا سفيان، عن عبد العزيز بن رفع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، قال: خطب رجل عند

(١) الحديث رقم (٤٠٠) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٦٤).

قال ابن الترمذاني: «ساق البيهقي حديث جابر من طريقين أخرجه الترمذى [٨٦٢] من جهة سفيان عن جعفر، وصيغته «نبدأ». وكذا رواه مالك [في الموطأ ٣٧٢] ويحيى بن سعيد عن جعفر. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة [٣٧٤] من حديث حاتم بن إسماعيل، فلفظ مسلم «ابدأ» على صيغة الخبر، أما بلفظ «ابدأ» على صيغة الخبر، أما بلفظ «ابدأ» وأما بلفظ «نبدأ» والحديث مخرج واحد، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب عند الشافعي وأكثر العلماء. ثم لو صحت الرواية بلفظ الأمر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية [٤٠٠] لكان لفظ الإخبار مرجحاً لحفظ رواه وكثراهم. ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا أن يكون وارداً في باب الموضوع على ما نقل عن إمام البيهقي وهو الشافعي أنه قال: العبرة بخصوص السبب. وأيضاً فإن العموم يخصص بالمقتضى نص عليه بعض أكابر أهل الأصول، وهنا قريبتان مخصوصتان حالية ومقالية.

أما الحالية فلأنه عليه السلام بين بذلك ما مست إليه الحاجة من البداية بالصفا والمروة. وأما المقالية فلأنه عليه السلام تلا عقب هذا اللفظ قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] ويريد هذا أنه خص من وجوب البداية بما بدأ الله تعالى به أموراً كثيرة كأفيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

وأيضاً لورد الحديث فإنما يدل على البداية بالوجه لأنه الذي بدأ الله به. فمن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج إلى دليل من خارج».

رسول الله ﷺ ف قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يغض الله ورسوله فقد غوى».

هذا لفظ حديث وكيع، وحديث أبي حذيفة مختصر ف قال: «قم بئس الخطيب أنت»^(١) ولم يذكر ما بعده. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن وكيع^(٢).

[٩٥] - باب السنة في البداءة باليمن قبل اليسار

٤٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا أبو الأحوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل^(٣).

٤٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن يوسف، قالا: نا أبو بكر بن إسحاق، نا محمد بن غالب، نا أبو الوليد، نا شعبة، عن أشعث بن سليم، فذكره باسناده «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله، في ترجله وتنعله ووضوئه». رواه البخاري في الصحيح، عن أبي الوليد. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٤).

٤٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري، ثنا عمرو يعني ابن خالد، ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدوا بأيامنكم».

(١) قال ابن الترمذاني: «لم ينكِر عليه ليحصل الترتيب، بدليل أن معصية الله ورسوله لا ترتيب فيها بل كل منها يستلزم الآخر، وإنما ينكِر عليه لنتركه افراد اسم الله تعالى لأن افراده أكثر تعظيماً، فلا دليل في ذلك على أن الواو تقضي الترتيب.

وفي حديث أبو داود والنسائي ما يدل على أنها لا تقضي، وهو ما أخرجه عن حذيفة أنه عليه السلام قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما».

(٢) الحديث رقم (٤٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٧٨، حديث ٨).

(٣) الحديث رقم (٤٠٣) (٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠٣) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٣٦). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٩، حديث ١، ٢) وأبو داود في سننه (اللباس ٤٣) والترمذني (٦٠٨) وابن ماجة (٤٠١) وأحمد في المسند (٩٤/٦) والبغوي في شرح السنة (٤٢٣/١).

(٤) الحديث رقم (٤٠٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٢/ ٣٥٤) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠٨٧) والبغوي في شرح السنة (٤٢٣/١).

[٩٦] - / باب الرخصة في البداءة باليسار

٨٧/١

٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا مروان، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن زياد يعني مولىبني مخزوم^(١)، قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فسألته عن الوضوء فقال: ابدأ باليمين أو بالشمال فاضطرط علي رضي الله عنه به ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين. ورواه حفص بن غياث عن إسماعيل عن زياد قال: قال علي رضي الله عنه: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت. ورواه عوف بن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا ما فسر في رواية حفص بن غياث^(٢)، والله أعلم على أنه منقطع. روى أحمد بن حنبل عن الأنصاري، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث، ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي رضي الله عنه.

٤٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، نا أبو عمرو بن سماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا المسعودي، عن أبي بحر قال: أخبرنا أشياخنا الهلاليون: سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك.

قال أبو عبد الله سمعت وكيعاً يقول: أبو بحر الهلالي اسمه أحنف.

قال الشيخ: ورواه فرات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله الهلالي مع ابن مسعود إن شاء بدأ في الوضوء بيساره، وروى أبو العبيدين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس، وروى سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك، قال الدارقطني: هذا مرسل، ولا يثبت، وهذا لأن مجاهداً لم يدرك عبد الله بن مسعود.

= قال ابن الترمذاني: «الامر مطلقه الوجوب، فكيف يستدل به على أن ذلك سنة».

(١) قال ابن الترمذاني: «زياد هذا ذكر ابن معين أنه لا شيء».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ليس ذلك بمطلق بل هو عام لأن أيّاً من ألفاظ العموم، ورواية حفص فرد من أفراد ذلك العام موافق له فلا يخصّص العام به. هذا مذهب الجمهور من أهل الأصول».

[٩٧] - باب نهي المحدث عن مس المصحف

٤٠٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر الحارث الفقيه ، قالا: نا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن مخلد ، نا الحسن بن أبي الربيع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «أن لا تمس القرآن إلا على طهر»^(١).

٤٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ، أنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، ثنا الحكم / بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن ٨٨/١ سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه «ولا يمس القرآن إلا طاهراً»^(٢).

٤١٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، أنا سعيد بن محمد بن يعني ابن ثواب ، ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى [عن الزهرى]^(٣) ، قال: سمعت سالماً يحدث ، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهراً»^(٤).

(١) الحديث رقم (٤٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠٦) وعزاه للشافعى عن مالك وقال: «وهو منقطع» ثم أشار للرواية الآتية (٤٠٩) وقال: «وقد رويته موصولاً في كتاب السنن». وأخرجه الدارمي في سنته (١٦١/٢) والدارقطنى في السنن (١٢١/١ ، ٢٨٥/٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٢٨).

قال ابن الترمذى: «هذا منقطع ، وكذا ذكر في كتاب المعرفة [١٠٦]. (٢) في أ: «إلا على طهر».

وراجع الحديث وتخرجه في نصب الراية للزيلعى (١٩٦/١).

قال ابن الترمذى: «سليمان هذا مجھول لا يعرف. قاله ابن معين. وزاد في رواية: ولا يصح هذا الحديث. وعنه قال: «سليمان بن داود في حديث الصدقات شيخ شامى ضعيف. وقال الدارمي: قلت لابن معين: سليمان بن داود الذى يروى حديث الزهرى في الصدقات من هو؟ قال: ليس بشيء. وسنذكر هذا الحديث في كتاب الرکاة ببسط من هذا إن شاء الله تعالى».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل ، أوردهنا من نصب الراية للزيلعى (١٩٨/١).

(٤) الحديث رقم (٤١٠) أخرجه الدارقطنى في سنته (١٢١/١).

قلت: الحديث في سنته سليمان بن موسى الأشدق ، مختلف فيه ، فوثقه بعضهم وقال البخارى: عنده مناكير ، وقال النسائي: ليس بالقوى .

٤١١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا جدي أبو عمرو بن بجيد^(١)، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بکير، نا مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد، أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، فقال: قم فتوضاً، فقمت فتوضأت ثم رجعت.

٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن مخلد، نا الحسانى، نا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت: يا أبو عبد الله لو توضأْت لعلنا أن نسألك عن آيات قال: اني لست أمسه إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا.

لفظ حديث وكيع، هكذا رواه جماعة عن الأعمش، ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن سلمان.

٤١٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز، نا محمد بن عبد الله يعني ابن المنادي، ثنا إسحاق بن يوسف يعني الأزرق، ثنا القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك، قال: خرج عمر متقدلاً بسيفه فذكر الحديث وفيه قيل له: ان ختنك وأختك قد صبوا وتركا دينك الذي أنت عليه، فمشى عمر حتى أتاهمَا وعندہما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرأون طه فقال عمر: اعطوني الكتاب الذي هو عندكم فقرأ قال: وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت أخته: إنك رجس وإنك لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغسل أو توضاً قال: فقام عمر فتوضاً ثم أخذ الكتاب فقرأ طه.

ولهذا الحديث شواهد كثيرة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

[٩٨] - باب نهي الجنب عن قراءة القرآن

٤١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز، ثنا محمد بن عبد الله القرزاي، ثنا حجاج بن محمد قال: سمعت شعبة، قال: ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) في ب: «أبو عمرو بن بجيد».

/ أنا ورجلان رجل من قومي ورجل احسبه من بنى أسد، فبعثهما وقال: إنكمما علجان فعالجا عن دينكمما، ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج، فأخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن، قال: فكأنه رأى أنا أنكرنا ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، وربما قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن حفص بن عمر عن شعبة أخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود فذكره بمعناه^(١).

٤١٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن وهب قال: وثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب : «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلني ولا أقرأ حتى أغتنسل» .

قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس والليث بن سعد مثله ، يعني من قولهما . قال الشيخ رحمه الله : ورواه الواقدي عن عبد الله بن سليمان هكذا .

٤١٦ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربع بن سليمان ، ثنا أيوب بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل أن عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

(١) الحديث رقم (٤١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٠) وقال: «رواه الشافعي في سنن حرمدة عن سفيان مختصراً ثم قال: إن كان هذا الحديث ثابتًا فيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ما لم يكن جنباً . قال البيهقي: وذكره في كتاب جماع الطهور ثم قال: وأحب للجنب والحاirst أن يدعا القرآن حتى يطهرها احتياطاً لما روی فيه وإن لم يكن أهل الحديث يشتبهونه .

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكرا . وإنما روی هذا الحديث بعدما كبر . قاله شعبة .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٨٣) ، وأبو داود في سننه (٢٢٩) ، والترمذى في سننه (١٤٦) ، وابن ماجة في السنن (٥٩٤) وأحمد بن حنبل في المسند (١/٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١١٧) والدارقطنى في سننه (١/١١٩) ، والطحاوى في معاني الآثار (١/٨٧) وابن حبان في صحيحه (١٢٤) .

ورواه غيره عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل عن عبيدة، عن عمر، وهو الصحيح^(١).

٤١٧ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو الفضل بن حميدوته، نا أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الحسن بن حي، عن عامر بن السبط، عن أبي الغريف، عن علي في الجنب قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً.

روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً، وهو قول الحسن والتخعي والزهري وقتادة. ويدرك عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها، وروي عنه أنه قال: الآية والأيتين، ومن خالقه أكثر، وفيهم إمامان ومعهم ظاهر الخبر.

ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر

٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، ومحمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، قالا: ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً»^(٢) من القرآن.

قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجارة وأهل العراق. قال الشيخ: وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح، وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والجائض والنفاس وليس بقوى.

٤١٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله البيهقي، نا أبو أحمد الغطريفي، أنا أبو خليفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب قال: شعبة وجدت في صحيفتي والجائض. وهذا مرسل.

(١) الحديث رقم (٤١٦) أخرجه المصنف، في معرفة السنن (١١٥).

(٢) الحديث رقم (٤١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٦) والترمذى في سننه (١١٣) والدارقطنى في سننه (١١٧).

[٩٩] - باب قراءة القرآن بعد الحدث

٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك / عن مخورمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالتة، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضاً منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى وذكر باقي الحديث^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أوس ، عن مالك. وقد روي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس ، قال: فرأيته قام فاستاك ثم توضأ وهو يقرأ هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفِ الْلَّيلَ وَالنَّهَارَ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾^(٢) [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة والله أعلم.

٤٢١ - أخبرنا أبو أحمد بن مهرويه العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، أنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا يحيى بن بکير، نا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام ل حاجته ثم رجع وهو يقرأ ، فقال له رجل: لم توضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ فقال عمر رضي الله عنه: من أفتاك بهذه المسألة.

ورواه هشام عن ابن سيرين عن أبي مریم إیاس بن صبیح ، قال: كنت عند عمر، ذكر معناه وذكره البخاري في التاريخ .

٤٢٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضري ، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال: كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلنا له: يا أبا عبد الله توضأ لعلنا

(١) الحديث رقم (٤٢٠) أخرجه البخاري في الصحيح (١٨٣) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢، ٣، ٤، ٥) وأبو داود في سننه (١٣٦٧) والترمذى في الشمائى (الباب ٤١، حديث ٥).

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ١٢) وأبو داود في سننه (١٣٥٣).

نَسْأَلُكَ عَنِ الْأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: سَلُوْفَإِنِي لَا أَمْسِهُ وَأَنَّهُ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٤٢٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قنادة، أنا أبو منصور النصري الهرمي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا خالد بن عبد الله عن عامر بن السبط، عن أبي الغريف، قال: قال علي رضي الله عنه: لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء، فاما وأنت جنب فلا ولا حرفاً.

٤٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع، ثنا أيوب بن سويد، قال: حدثني سفيان، عن سليمان بن أبي الجهم، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان: إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحديث.

ورواه عبد الله العدني، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير.

[١٠٠] - باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهرا

٤٢٥ - أخبرنا أبو سعد أحمـد بن محمد الماليـني، أنا أبو أـحمد بن عـديـ الحافظـ، نـاـ أبوـ عـروـبةـ، ثـناـ أـبـوـ كـرـيبـ، ثـناـ يـحـيـىـ بـنـ زـائـدـ، عنـ أـبـيـ، عنـ خـالـدـ بـنـ سـلـمـةـ، عنـ الـبـهـيـ^(١)ـ، عنـ عـرـوـةـ، عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: «كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـذـكـرـ اللـهـ عـلـىـ كـلـ أـحـيـانـهـ»ـ.

رواـهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ كـرـيبـ^(٢)ـ.

[١٠١] - باب استحبـابـ الطـهـرـ للـذـكـرـ وـالـقـرـاءـةـ

٤٢٦ - أـخـبـرـناـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـاـفـظـ، نـاـ أـبـوـ عـلـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، ثـناـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، ثـناـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـطـاءـ، ثـناـ سـعـيدـ، عنـ قـنـادـةـ، عنـ الـحـسـنـ، عنـ حـضـينـ بـنـ الـمـنـذـرـ، أـبـيـ سـاسـانـ، عنـ الـمـاهـجـرـ بـنـ قـنـفذـ أـنـهـ سـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـهـوـ يـتـوـضـأـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ، فـلـمـ فـرـغـ مـنـ وـضـوـئـهـ قـالـ: «إـنـهـ لـمـ يـمـنـعـنـيـ أـنـ أـرـدـ عـلـيـكـ إـلـاـ أـنـيـ كـرـهـتـ أـنـ ذـكـرـ اللـهـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ»ـ^(٣)ـ.

(١) البهـيـ هـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـسـارـ.

(٢) الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٤٢٥)ـ أـخـرـجـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـسـنـنـ (١٢١)، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ الـطـهـارـةـ، الـبـابـ (٦٤)ـ وـالـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ (الـبـابـ ١٧٠ـ فـيـ الـصـلـاـةـ). وـأـبـوـ دـاـوـدـ (١٨)ـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـسـنـنـ

(٩)ـ، وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ السـنـنـ (٣٠٢).

(٣) الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٤٢٦)ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ (١٧)ـ وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ السـنـنـ (٣٥٠).

٤٢٧ - أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني ، ثنا أبو سهل يشر بن أحمد ، ثنا داود بن الحسين البهقي ، ثنا / قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر ، ولا يقرأ إلا وهو ظاهر ، ولا يصلي على الجنازة إلا وهو ظاهر ». موقوف .

جماع أبواب الإستطابة

[١٠٢] - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول

٤٢٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء ، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليبي ، عن أبي أيوب الأننصاري ، قال : لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها . وقال مرة أخرى يبلغ به النبي ﷺ .

٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، نا أبو مسلم ، نا القعنبي والرمادي يعني إبراهيم بن بشار ، قالا : ثنا سفيان فذكره بإسناده ، وقال : قال النبي ﷺ وزاد فيه : « ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها ونستغفر لله تعالى .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة^(١) .

٤٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، نا محمد بن نصر ، وإبراهيم بن علي قالا : ثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجمع أو بعض .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٢) .

(١) الحديث رقم (٤٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٢) والبخاري في صحيحه (١٤٤) ، مسلم في صحيحه (في الطهارة ، الباب ١٧ ، حديث ٤) . وأبو داود في السنن (٩) .

(٢) الحديث رقم (٤٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٢) . أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ، الباب ١٧ ، حديث ١ ، ٢) وأبو داود في سننه (٣٥) ، وابن ماجة في سننه (٣٣٧) والبغوي في شرح السنة (٦٣٢/١) .

٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنисابور، وأبوعلي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان بغداد، قالا: أنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطيع بيمنيه». «وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة»^(١).

٤٣٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيع بيمنيه». «وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة».

٤٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن محمد بن عجلان فذكره بإسناده إلا أنه لم يقل: «أعلمكم» قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول ولا يستطيع بثلاثة أحجار» و«نهى عن الروث والرمة».

آخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه مختصرًا^(٢).

٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، نا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا وهيب، نا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معلق الأستدي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو بغازط». أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل فذكره بمثله قال / أبو داود: أبو زيد هو مولىبني ثعلبة^(٣).

(١) الحديث رقم (٤٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣٤) والسنن الصغرى (٥٠) وأبو داود في سنته (٨)، والشافعي في الأم (٢٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٠) والدارمي في سنته (١٧٣/١) وبالبغوي في شرح السنة (٣٥٦/١).

(٢) الحديث رقم (٤٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٤٣٤) أخرجه أبو داود في سنته (١٠).

[١٠٣] - باب الرخصة في ذلك في الأبنية

٤٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول: إن أناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقىت على ظهر بيتك فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

٤٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا محمد بن غالب ، أنا عبد الله هو القعنبي ، عن مالك فذكره بإسناده نحوه .

ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(١).

٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ، نا إبراهيم بن عبد الله ، عن يزيد بن هارون ، أنا يحيى ، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره ، أن عمه واسع بن حبان أخبره قال: قال عبد الله بن عمر: لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبلاً الشام مستدبراً القبلة .

رواهم البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن يزيد بن هارون . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد^(٢).

٤٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ، ثنا صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر ، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس بيول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بل إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

(١) الحديث رقم (٤٣٥ ، ٤٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٥) والبخاري في صحيحه (١٤٥ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢).

(٢) الحديث رقم (٤٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨ ، ١٤٩) ، ومسلم في صحيحه (في الطهارة ، الباب ١٧ ، الحديث ٦ ، ٧) ، وأبوداود في سننه (١٢) ، والترمذى في السنن (١١) وابن ماجة (٣٢٢).

٤٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى فذكره بمثله^(١).

٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن رافع، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه واللطف له، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا محمد بن شوكر، أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلاً القبلة. وليس في حديث أبي عبد الله بعام والباقي بمعناه، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث جرير بن حازم عن ابن إسحاق وفيه: فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٢).

٤٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: / أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة.

تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده، ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، عن عائشة. ورواه أبو عوانة وغيره عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة^(٣).

٤٤٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب قدم علينا قصبة خسر وجرد، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا عبد الملك محمد بن أحمد بن عبد الواحد بصور، نا يعقوب بن كعب الحليبي، نا حاتم، عن عيسى الخياط^(٤)، قال: قلت للشعبي: وأنا أعجب من اختلاف أبي

(١) الحديث رقم (٤٣٨)، (٤٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٧) وأبو داود في سنته (١١).

(٢) الحديث رقم (٤٤٠) أخرجه أبو داود في سنته (١٣).

(٣) قال ابن الترمذاني: «ذكر البخاري في تاريخه الوجه الأول ثم ذكره عن عراك عن عائشة، ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تذكر قولهما: لا تستقبل القبلة، ثم قال البخاري: وهذا أصح».

(٤) في أ: «عن عيسى الحناط».

هريرة وابن عمر، قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة، فرأيت كيف رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة. وقال أبو هريرة: إذا أتي أحدكم الغائب فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي: صدقًا جمِيعاً أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء أن الله عباداً ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فانما هو بيت يبني لا قبلة فيه.

وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن إسماعيل إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا، هو عيسى بن ميسرة ضعيف.

[٤٠٤] - باب التخلíي عند الحاجة

٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أخبرني محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب^(١).

٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد، فنزلنا متزلأً بفلاة من الأرض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي: «يا جابر خذ الأداة وانطلق بنا»، فملأت الأداة ماء وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى، فإذا شجرتان بينهما أذرع، فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة: يقول لك رسول الله إلهي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما» ففعلت فرجفت حتى لحقت بصاحبتها، فجلس خلفهما حتى قضى^(٢) حاجته.

وروى في إبعاد المذهب عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي قراد عن النبي ﷺ.

[٤٠٥] - باب الارتياض للبول

٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياخ، عن رجل قال: لما قدم ابن عباس البصرة سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى عن

(١) الحديث رقم (٤٤٣) أخرجه أبو داود في سننه (١) والترمذى في سننه (٢٠) وقال: «حسن صحيح».

(٢) الحديث رقم (٤٤٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢) مختصرًا.

النبي ﷺ أحاديث، فكتب إلى أبي موسى يسأله عنها فكتب إليه أبو موسى: إن رسول الله ﷺ بينما هو يمشي إذ مال فقعد إلى جنب حائط فبال، فقال: «إن بنى إسرائيل كان إذا بال أحدهم فأصاب جسده البول فرضه بالمقارضين^(١)، فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»^(٢).

رواه حماد بن سلمة عن أبي التياح، فقال في الحديث فأتى دمئاً في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله». أخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكر بمعناه^(٣).

[١٠٦] - باب الاستistar عند قضاء الحاجة

٤٤٦ - أخبرنا علي بن محمد بن علي بن الحسين المقربي، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا مهدي بن ميمون، نا محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبت ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حاجش نخل يعني حائط نخل.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء^(٤).

٤٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي. ببغداد، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله في مسجده فذكر قصته قال: فقال جابر: فذهب رسول الله ﷺ يقضى حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطيء الوادي فانطلق رسول الله ﷺ إلى أحدتها فأخذ غصناً من أغصانها فقال: «انقادي على باذن الله تعالى» فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغضن من أغصانها فقال: «انقادي على باذن الله تعالى» فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنصف فيما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما، فقال: «إلئثما على باذن الله تعالى

(١) في ب: «فرضه بالمقارض».

(٢) أي: يطلب مكاناً ليناً.

(٣) الحديث رقم (٤٤٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣).

(٤) الحديث رقم (٤٤٦) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣٠) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٤، حديث ١، وفي الفضائل الباب ٥٧، حديث ٥) وأبو داود في سننه (الجهاد ٤٧).

فالتأمنا» قال جابر: فجلست أحدث نفسي فحانن مني لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبل وإذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق وذكر باقي الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف^(١).

٤٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، وعمرو بن الوليد، قالا: نا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليس تر فإن لم يجد إلا كثيأ من رمل يجمعه ثم يستدبره فإن الشياطين يلعبون بمقاعدبني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٢).

[١٠٧] - باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء

٤٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا ابن جريج (ح) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى إملاء، نا أبو عبد الله / محمد بن سعد النسوى، ثنا إبراهيم بن فهد، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام صاحب البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». لفظ حديث حجاج، وفي حديث هدبة بن خالد قال: ولا أعلم إلا عن الزهري عن أنس.

٤٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. قال الشيخ: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام^(٣).

(١) الحديث رقم (٤٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الزهد والرقاق، الباب ١٩).

(٢) الحديث رقم (٤٤٨) أخرجه أبو داود من حديث طويل أوله: «من اكتحل فليوتر»^(٣٥). وأحمد بن حنبل في المسند (٣٧١/٣) والدارمي في سننه (١٧٧) والبغوي في شرح السنة (١/٣٧٤).

وفي الأصول: «عن حسن الحبراني عن أبي سعد الخير». والتصحيح من كتب الحديث والرجال.

(٣) قال ابن الترمذاني: «همام وثقه ابن معير، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، واحتج به الشیخان في صحبيهما، وحديثه هذا قال فيه الترمذاني: صحيح. والحدثان مختلفان متنا وكذا سنتا، لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة، والثاني بواسطة. فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه مشهور إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متناً وسنتاً كما بيناه لا يكون إلا عن غفلة =

٤٥١ - وقد أثبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبد بن عبد الواحد، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيى بن الم توكل البصري، عن ابن جرير، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

وهذا شاهد ضعيف^(١) والله أعلم.

[١٠٨] - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنا موسى، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسين البهقي، نا داود بن الحسين، نا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايئ».

قال البخاري: قال موسى عن حماد: فذكره. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. قال البخاري: وقال غندر عن شعبة عن عبد العزيز: «إذا أتى الخلاء» وقال سعيد بن زيد: عن عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل»^(١).

٤٥٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني، أنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين^(٣)، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الخلاء. قال: «أعوذ بالله من الخبر والخبايئ».

= شديدة. وحال همام لا يتحمل مثل ذلك، وقواعد الفقه والأصول تقتضي قبول حديثه هذا مع أن له شاهداً آخرجه البهقي. [رقم ٤٥١].

والحديث رقم (٤٥٠) آخرجه أبو داود في سنته (١٩).

(١) قال ابن الترمذاني: «قوله هذا شاهد ضعيف فيه نظر إذ ليس في سنه من تكلم فيه فيما علمت، ويحيى بن الم توكل بصري أخرج له الحاكم في المستدرك، وقال ابن حيان: يخطيء، وليس هذا يحيى بن الم توكل الذي يقال له أبو عقيل، ذاك ضعيف ذكر الصيرفي، وكذا الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى بن الصيرفي رواه عن ابن جرير كرواية همام فهذه متابعة ثانية، وابن الصيرفي ثقة.

فبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذاني من الحسن والصحة».

(٢) الحديث رقم (٤٥٢) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣٠). وأخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢)، (٦٣٢٤) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٦. حديث (١) وأبو داود في سنته (٤، ٥) والترمذاني في سنته (٥، ٦).

(٣) في أ: «محمد بن الحسين بن أبي الحسين».

٤٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتي أحدكم الخلاء فليقل أعود بالله من الخبث والخائث».

وهكذا رواه معمر عن قتادة، وكذلك رواه ابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. ورواه يزيد بن زريع وجماعة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقال أبو عيسى : قلت لمحمد يعني البخاري : أي الروايات عندك أصح؟ فقال : لعل قتادة سمع منها جميعاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء. قال الإمام أحمد : وقيل : عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس، وهو وهم. قال أبو سليمان : الخبر بضم الباء جماعة الخبيث، والخائث جموع الخبيثة. يريد ذكران الشياطين وإناثهم^(١).

[١٠٩] - باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صاح الخبر فيه

٤٥٥ - أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو أحمد بن حمدان الصيرفي ، نا محمد بن يونس القرشي ، ثنا خالد بن عبد الرحمن ، عن سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه».

قال الشيخ : وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي^(٢).
أخبرنا أبو سعد الماليبي ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ في هذا الحديث : لا أعلم رواه غير الكديمي بهذا الإسناد ، والكديمي أظهر أمره ان يحتاج إلى أن يبين ضعفه .

قال الشيخ : وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر ، وهو عنه صحيح . ورواه أيضاً عن حبيب بن صالح عن النبي ﷺ مرسلاً .

٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الصباغي ، أنا

(١) الحديث رقم (٤٥٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٨، ٦٦٩) وأبو داود في سنته (٦) وابن ماجة في سنته (٢٩٦) وابن خزيمة في صحيحه (٩٩) وابن حبان في صحيحه (١٤٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١، ٤٥٣).

(٢) الحديث رقم (٤٥٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٩٥).

إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن صالح قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ليس حذاءه وغطى رأسه».

٤٥٧ - وأبناي أبو عبد الله الحافظ إجازة، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ربيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلع، عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشن، فقال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».

[١١٠] - باب كيف التكشف عند الحاجة

٤٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب ووكيع عن الأعمش عن أنس^(١) بن مالك.

٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا صالح بن محمد الرازي، قال: حدثني سهل بن نصر، ثنا عبد السلام بن حرب فذكره بمعناه.

قال أبو داود: إلا أنه قال حتى يبلغ الأرض. رواه عمرو بن عون، عن عبد السلام قال: حتى يدنو من الأرض.

٤٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تتحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض»^(٢).

[١١١] - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٤٦١ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا طلق بن غنام، ثنا إسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبد الله، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائب قال: «غفرانك».

(١) الحديث رقم (٤٥٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٤). وقال أبو داود: وهو ضعيف. وأخرجه الترمذى في سننه (١٤) والبغوى في شرح السنة (١) (٣٧٤).

(٢) الحديث رقم (٤٦٠) أورده اللبانى والأحاديث الصحيحة (٦١/٣).

٤٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكروم، ثنا أبو النضر، ثنا إسرائيل بن يونس فذكره بمثله.

٤٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل بن يونس فذكره بنحوه وذكر فيه سماع أبي بردة عن عائشة رضي الله عنها.

٤٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أئبأ محمد بن أحمد بن النصر، ثنا معاوية بن عمر، وثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل فذكره^(١) بنحوه.

٤٦٥ - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن أبي بكير فذكره بإسناده، وزاد عليه: «غفرانك ربنا وإليك المصير».

قال ابن خزيمة: وأخبرنا محمد بن أسلم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بهذا الإسناد مثله.

قال الشيخ: وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه والله أعلم.

وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ثنا جدي. فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث.

[١١٢] - باب النهي عن البول في الماء الراكد

٤٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنисابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، قال: أنا عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة، ثنا يحيى بن أبي ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الامام، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

(١) الأحاديث (٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤) أخرجها أبو داود في سنته (٣٠) والترمذى في سنته (٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجة في السنن (٣٠٠) وابن السنى في اليوم والليلة (٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١).

٤٦٧ - حديث أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى إملاء، أنا عبد الله بن إبراهيم بن باليه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما أخبرنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الراكد^(٢) الذي لا يجري ثم يغتسل منه».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافع عن عبد الرزاق^(٣).

[١١٣] - باب النهي عن التخلّي في طريق الناس^(٤) وظلمهم

٤٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، نا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنان» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّي في طريق الناس وظلمهم».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة^(٥).

٤٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراي، ثنا جدي، نا سعيد بن أبي مريم، أخبرني نافع بن يزيد، حدثني حية بن شريح أن أبي سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثالث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٦).

٤٧٠ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو المثنى، نا كامل بن طلحة، نا محمد بن عمرو الأنصاري، نا محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبي

(١) الحديث رقم (٤٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨، حديث ١).

(٢) في أ: «الماء الدائم».

(٣) الحديث رقم (٤٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨، حديث ٣) والترمذى في سنته (٦٨).

(٤) في ب: «في طريق المسلمين».

(٥) الحديث رقم (٤٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٠، حديث ١) وأبو داود في سنته (٢٥) والحاكم في المستدرك (٦٤) وابن خزيمة في صحيحه (٦٧) والبغوي في شرح السنة (٣٨٣/١).

(٦) الحديث رقم (٤٦٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٤)، وأبو داود في سنته (٢٦) وابن ماجة في سنته (٣٢٨) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٩٩/١).

هريرة: افتينا في كل شيء حتى يوشك أن تفتينا في الخراءة، قال: فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

٤٧١ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبد الصمد بن عبد الله، أنا هشام بن عمار، ثنا هقل، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية^(٢)، قال: يكره للرجل أن يبول في هواء، وأن يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع. هكذا الرواية فيه عن الأوزاعي.

٤٧٢ - وقد رواه يوسف بن السفر وهو متزوك، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء، أخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الله بن عمران، نا يوسف فذكره بإسناده. قال أبو أحمد: هو موضوع.

[١١٤] - باب النهي عن البول في مغتسله أو متواضاه، ثم يتظاهر فيه كراهة أن يصبه شيء من البول عند صب الماء

٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمله ثم يغتسل فيه أو يتوضأ، فإن عامة الوسوسات منه».

رواوه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل:

٤٧٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، والحسن بن علي قالا: ثنا عبد الرزاق، فذكره إلا أنه قال في حديث الحسن بن علي عن أشعث بن عبد الله، وفيما بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ويروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحданى، وروى معمر فقال: أشعث بن عبد الله عن الحسن.

(١) الحديث رقم (٤٧٠) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٥) والطبراني في الصغير (١٨/٢).

(٢) كذا في الأصول، ولعله سقط هنا من روى عنه حسان.

وقال الشيخ: وقد قيل هو أشعث بن عبد الله بن جابر، وقد ذكره البخاري في التاريخ^(١).

٤٧٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبдан، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمام محمد بن غالب، نا أبو عمر الحوضي، نا يزيد بن إبراهيم، ثنا قتادة، عن سعيد عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل أنه كان يكره البول في المغسل، وقال: إن منه الوسوس. كذا رواه يزيد بن إبراهيم التستري.

٤٧٦ - ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل، قال: نهى أو زجر أن يبال في المغسل. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، نا أبو المثنى، نا محمد بن المنهاج، نا يزيد بن زريع، ثنا سعيد فذكره بنحوه.

٤٧٧ - ورواه شعبة، عن قتادة أنه سمع عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، أنه سئل عن الرجل يبول في مغسله قال: يخاف منه الوسوس. أخبرنا أبو الحسن المقربي المهرجاني، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، أنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة فذكره.

٤٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري: وهو ابن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغسله^(٢).

[١١٥] - /باب النهي عن البول في الثقب

٤٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن سعيد، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعباس العنبري، وإسحاق بن منصور، قال إسحاق بن إبراهيم: نا عبد الله، وقال الآخرون: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نتم فاطفئوا السراج فإن

(١) الحديث رقم (٤٧٣ ، ٤٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٥ ، ٦٦٢) وأبو داود في سننه (٢٧) وابن ماجة في سننه (٣٠٤) وأحمد بن حنبل في المسند (٥٦/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٩٧٨).

(٢) الحديث رقم (٤٧٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨).

الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت، وأوكثوا الأسقية، وخرموا الشراب، وأغلقوا الأبواب» فقيل لقتادة: وما يكره من البول في الجمر، فقال: إنها مساكن الجن^(١).

[١١٦] - باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني

٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: أنهم يقولون أن النبي ﷺ أوصى إلى علي رضي الله عنه، فقالت: بما أوصى إلى علي وقد رأيته دعا بطرس ليبول فيها وأنما مستنته إلى صدرى فانحنى، أو قالت فانحنى فمات وما شعرت فبم يقول هؤلاء انه أوصى إلى علي.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أزهر. ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون، وإبراهيم هذا يقال هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي^(٢).

٤٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الحافظ، نا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، نا حجاج بن محمد، عن ابن جرير، عن حكيمه بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل^(٣).

[١١٧] - باب كراهة الكلام عند الخلاء

٤٨٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ، أنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه. مخرج في كتاب مسلم من حديث الثوري^(٤).

(١) الحديث رقم (٤٧٩) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٨٢/٥).

قال ابن الترمذاني: «روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال: ما أعلم قادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل له: فابن سرجس. فكانه لم يره سمعاً».

(٢) الحديث رقم (٤٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٤١، ٤٤٥٩). ومسلم في صحيحه (في الوصايا، الباب ٦، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٤٨١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤).

(٤) الحديث رقم (٤٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ٧) وأبو داود في سننه (١٥) والترمذني (٩).

٤٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، أنا ابن مهدي، ثنا عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: / «لا يخرج الرجال يضربان الغاط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على^(١) ذلك».

٤٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الحميدي، ثنا الحسن بن الفضل البجلي، ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق، أنا عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال فذكره بمثله.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة عقيب هاتين الروايتين: هذا هو الصحيح هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير عن حديث واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمارة حين قال عن هلال بن عياض^(٢).

وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة قال أبو داود ولم يستنده إلا عكرمة^(٣) بن عمارة.

٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت علي بن حمساذ، يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: ثنا محمد بن الصباح، ثنا الوليد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

(١) الحديث رقم (٤٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦٠) وأبو داود في سننه (١٥) وأحمد في المسند (٣٦/٣) وابن ماجة (٢٤) وابن خزيمة (٧١).

(٢) قال ابن التركماني: «كيف يتعمّن أن يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذكور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح [٤٨٤] بل يحتمل أن يكون الوهم من غيره، وقد ذكر صاحب الإمام أن أباً بن يزيد رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، فقال: «هلال بن عياض» فتابع أباً بن عكرمة على ذلك، وابنقطان أحال الأضطراب في إسمه على يحيى بن أبي كثير.

(٣) قال ابن التركماني: «تقدّم قريباً أن أباً بن تابعه. ثم ان البيهقي أخرج الحديث عن ابن أبي كثير عن النبي ﷺ السلام مرسلاً وبقي فيه علل لم يذكّرها. منها أنه سكت عن عكرمة هنا وتكلّم فيه كثيراً في «باب مس الفرج بظاهر الكف» وفي «باب الكسر بالماء».

ومنها أن راوي الحديث عن الخدرى لا يعرف ولا يحصل من أمره شيء. ومنها الإضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابنقطان. وأخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة».

[١١٨] - باب البول قائماً

٤٨٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ إلى سبطات قوم فبال قائماً فتنحى عنه، فقال: «ادنه» فدنت ثم توضأً ومسح على خفيه.

مخرج في الصحيحين من حديث الأعمش^(١).

٤٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان، قال: لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سبطات قوم خلف الحائط فبال كما يقوم أحدكم. قال: فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة^(٢).

٤٨٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت أبي وائل يحدث، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى سبطات قوم فبال قائماً، فلقيت منصوراً فسألته فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سبطات قوم فبال قائماً^(٣).

كذا رواه عاصم بن بهلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة. وال الصحيح ما روی منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة^(٤). كذا قاله أبو عيسى الترمذى وجماعة من الحفاظ، وقد روی في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله.

(١) الحديث رقم (٤٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢، حديث^(٣)).

(٢) الحديث رقم (٤٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥).

(٣) الحديث رقم (٤٨٨) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٦) وأبو داود في سننه (٢٣) والترمذى في سننه (١٣).

(٤) قال ابن الترمذى: «الذى في كتاب الترمذى حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، ويحتمل أن يكون لشقيق فى هذا الحديث إسناداً، ولهذا أخرج أبو بكر بن خزيمة رواية حماد [صحيحه ٦٣] ولم يبال بالاختلاف. وكذا فعل البهقى فيما مضى في «باب فضل السواك» فروى حديثاً عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه ثم قال: وقيل عن عبد الرحمن عن القاسم. ثم قال: وكان سمع منهمما جميماً =

٤٨٩ - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أخبرنا حامد بن محمد بن عبد الله المذكر، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الهمданى الكرايبسي . (ح) وأبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي بهمدان، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرايبسي ، ثنا حماد بن غسان الجعفي ، ثنا معن بن عيسى ، نا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بالقائم من جرح كان^(١) بمأضنه.

قال الإمام رحمه الله تعالى : وقد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب . وقد ذكره الشافعى رحمه الله تعالى بمعناه، وقيل : إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكان أو موضعًا والله أعلم .

[١١٩] - باب البول قاعداً

٤٩٠ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ، نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، ثنا أبو محمد بن عبد الوهاب ، أنا يعلى بن عبيد ، ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده درقة فبال وهو جالس ، فتكلمنا فيما بيننا فقلنا : يبول كما تبول المرأة ، فأتانا فقال : « أما تدررون ما لقي صاحببني إسرائيل ، كان إذا أصابهم بول فرضوه فنهاهم فتركوه فعدب في قبره » .

زاد فيه ابن عيينة وغيره فاستتر بها فبال وهو جالس^(٢) .

٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا أسد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ، أنا علي بن

= وروى البيهقي أيضاً فيما تقدم في «باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء» عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم . ثم حكى عن الترمذى : قلت لمحمد يعني البخاري : أي الروايات عندك أصح فقال : لعل قتادة سمع منها جميعاً عن زيد بن أرقم .

(١) المأضن : باطن الركبة .

والحديث: أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣٢) .

(٢) الحديث رقم (٤٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣٢) والحاكم في المستدرك (٦٥٧) وأبو داود في سننه (٢٢) .

عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن.

وفي رواية الحسين بن حفص: «سورة الفرقان». ورواه بعضهم فقال: «القرآن أو الفرقان»^(١).

٤٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحموبي بمرو، أنا سعيد بن مسعود، نا عبد الله بن موسى، / نا إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه ١٠٢/١ قال: سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائمًا منذ أنزل عليه القرآن^(٢).

٤٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جرير، أخبرني عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: رأني رسول الله ﷺ أبول قائمًا، فقال: «يا عمر لا تبل قائمًا». فما بلت قائمًا بعد.

عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، رواه جماعة عن عبد الرزاق فنسبوه، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف^(٣).

٤٩٤ - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبوبكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر بالقائم.

وهذا يضعف حديث عبد الكريم، وقد روينا البول قائمًا عن عمر وعلي وسهل بن سعد وأنس بن مالك.

٤٩٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنا سفيان، عن مطرف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: قال عمر رضي الله عنه: البول قائمًا أحصن للدبر.

٤٩٦ - وروى عدي بن الفضل - وهو ضعيف - عن علي بن الحكم، عن أبي نصرة،

(١) الحديث رقم (٤٩١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٤، ٦٥٦).

(٢) الحديث رقم (٤٩٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٠).

(٣) الحديث رقم (٤٩٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦١) والترمذمي في سننه (١٢) وابن ماجة في سننه (٣٠٨) والبغوي في شرح السنة (٣٨٧/١).

عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً»: أخبرنا أبو سعد المالياني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، وأبو الفضل الخرقى، قالا: نا أبو عامر العقدي، نا عدي بن الفضل فذكره.

[١٢٠] - باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار

٤٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المركي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعى، أنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليسنجء بثلاثة أحجار» نهى عن الروث والرمء وأن يستنجي الرجل بيمنيه^(١).

٤٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا عبد الملك بن محمد الرقاشى، ثنا أمية بن سبطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان فذكر معناه مثل إسناده إلا أنه قال: «ونهى عن الروث والرمء، وأمر بثلاثة أحجار».

٤٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، والحسن بن سفيان، قالا: ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قالوا لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، فقال: «أجل قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، ونهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، ونهانا أن نستنجي برجيع أو بعظام».

١٠٣/١ رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة، ورواه الثوري، / عن الأعمش، ومنصور عن إبراهيم فذكره، وفيه قال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٢).

٥٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار البغدادي، ثنا سعيد بن منصور بالكوفة، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، عن أبي حازم، عن مسلم بن

(١) الحديث رقم (٤٩٧) سبق تخرجه.

(٢) الحديث رقم (٤٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ١، ٢) وأبو داود في سننه (٧) والترمذى في سننه (١٦).

قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار ليستطيب بها فانها تجزى عنه»^(١).

٥٠١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن ثابت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الإستطابة فقال: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجع».

قال أبو داود: كذا رواه أبوأسامة، وابن نمير عن هشام^(٢). قال الشيخ رحمه الله تعالى: وكذلك رواه محمد بن بشر العبدى ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام، ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبي وجزة، عن عمارة، وكان علي بن المدينى يقول: الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة. قال الشيخ رحمه الله تعالى:

٥٠٢ - ورواه أبو معاوية، مرة، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية فذكره.

قال أبو عيسى: قال البخاري: أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن سعد، قال البخاري: والصحيح ما روى عبدة ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة. قال الشيخ رحمه الله تعالى؛ وأبو خزيمة، هو عمرو بن خزيمة.

٥٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا عبد الرزاق، عن معمراً، عن أبي إسحاق، عن علقة، عن عبد الله قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتني ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «اتبني بحجر»^(٣).

[١٢١] - باب الإيتار في الاستجمار

٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: فرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس

(١) الحديث رقم (٥٠٠) أخرجه أبو داود في سنته (٤٠).

(٢) الحديث رقم (٥٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣٨) وأبو داود في سنته (١٣٨). ومالك في الموطأ (٥٦).

(٣) الحديث رقم (٥٠٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٤١).

الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستتر، ومن استجمر^(١) فليوتر».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن حديث يونس بن يزيد عن الزهرى. وثبت عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله في الاستجمار.

٥٠٥ - وفي رواية أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يوسف / ابن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»^(٢).

وفي هذا كالدلالة على أن أمره بالاستجمار وترًا هو الوتر الذي يزيد على الواحد.

٥٠٦ - حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، وعمرو بن الوليد قالا: ثنا ثور بن يزيد، عن حصين العبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٣). وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وترًا يكون بعد الثلاث^(٤).

٥٠٧ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو عامر الخازن، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعاً والأرضين سبعاً، والطواف» وذكر أشياء^(٥).

(١) الحديث رقم (٥٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١، ١٦٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة الباب، ٨، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٥٠٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٤٠٠/٣) وابن أبي شيبة (١٥٥/١).

(٣) الحديث رقم (٥٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٠) وابن حبان في صحيحه (١٤٠٧).

(٤) في أ: «زائداً على الثلاث».

(٥) الحديث رقم (٥٠٧) أخرجه العاكم في المستدرك (٥٦١) وابن خزيمة في صحيحه (٧٧، ٧٧) وعبد الرزاق في المصنف (٩٨٠٤) وابن حبان في صحيحه (١٤٣٤) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٥٤، ٣٦٠، ٤٨٢، ٢٩٤/٣).

[١٢٢] - باب التوقي عن البول

٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنисابور، وأبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاؤس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنسيمة، وأما الآخر فكان لا يستتره من بوله» - وقال وكيع: لا يتوقى - قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: «لعله أن يخفف عنهم العذاب ما لم يبيسا».

رواہ البخاری فی الصحيح عن أبي موسی وغیره، ورواه مسلم عن أبي كریب وغيره كلّهم عن وكيع^(١).

٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبی بمرو، نا سعید بن مسعود، ثنا عبد الله بن موسی، ثنا الأعمش، (ح) وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسین بن الفضلقطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستویه، ثنا یعقوب بن سفیان، ثنا عبد الله بن موسی، عن الأعمش، عن زید بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص، فخرج رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبه الدرقة، فجلس فاستر بها فبال وهو جالس، فقلت: أنا وصاحبي انظر إلى رسول الله ﷺ كيف يبول كما تبول المرأة وهو جالس، فأتانا فقال: «أما علمتم ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصاب أحداً منهم شيء من البول فرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره»^(٢).

= قال ابن الترمذی: «الحادیث الذي قال فيه إن صح [٥٠٦] أخرجه ابن حبان في صحيحه [١٤٠٧] ثم تأوله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دلیل، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبًا لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا الدلیل، وعندهم لو حصل التقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هي بدعة، وإن لم يحصل التقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها.

ثم حديث: «أما ترى السموات» [٥٠٧] على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر، فلو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستئناء بالسبعين لأنها المأمور به في ذلك الحديث.

(١) الحدیث رقم (٥٠٨) أخرجه البخاری فی صحيحه (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥) ومسلم فی صحيحه (فی الطهارة، الباب ٣٤، حدیث ١، ٢)، وأبوداود فی السنن (٢٠) والترمذی فی سننه (٧٠).

(٢) الحدیث رقم (٥٠٩) سبق تخریججه.

[١٢٣] - / باب الاستنجاء بالماء

٥١٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فاتبعه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجي بها.

فخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج^(١).

٥١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء» **﴿فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُونَ أَنْ يَتَظَهِّرُوا﴾** [التوبه: ١٠٨] قال: «كانوا يستنجون بالماء فنزلت بهم هذه الآية»^(٢).

٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد السوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: **﴿فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُونَ أَنْ يَتَظَهِّرُوا﴾** [التوبه: ١٠٨] قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال: ما هذا الظهور الذي أثني الله عليكم به؟» فقال: يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل ذرها أو قال: مقعده، فقال النبي ﷺ: «ففي هذا»^(٣).

ورويانا عن حذيفة بن اليمان أنه كان يستنجي بالماء إذا بال، وعن عائشة رضي الله عنها: من السنة غسل المرأة قبلها.

(١) الحديث رقم (٥١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢١، حديث ١، ٣، وأبو داود في سننه (٤٣).

(٢) الحديث رقم (٥١١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤).

قال ابن الترمذاني: «في سنده يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة، ويونس ضعيف ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي. وابن أبي ميمونة. قال ابن القطان: مجھول الحال، لا يعرف، روی عنه غيره يونس بن الحارث.

(٣) الحديث رقم (٥١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٤) والحاكم في المستدرك (٦٧٢) والطبراني في الكبير (١١/٦٧) وأحمد في المسند (٤٢٢/٣).

[١٤] - باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء

٥١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيرولي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثني عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون: أن هذه الآية لما نزلت: **(فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين)** فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثني عليكم خيراً في الظهور، فما ظهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله نتوضاً للصلوة ونغسل من الجناة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا غير أن أحدهنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذاك فعليكموه»^(١).

٥١٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد المطلب بن عطاء، ثنا / سعيد، عن قتادة، عن معاذة، عن ١٠٦/١ عائشة أنها قالت: مرن أزواجهن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني استحبهم، وكان رسول الله ﷺ يفعله^(٢).

٥١٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقربي ببغداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، وأبو عوانة قالا: ثنا قتادة فذكر بمعناه.

ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ وقتادة حافظ.

٥١٦ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبو بكر بن الحسن القاضي، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا العباس بن الوليد، أنا عقبة بن علقمة، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها، قال: فأمرتهن أن يستنجبن بالماء، وقالت: مرن أزواجهن بذلك فان رسول الله ﷺ كان يفعله، قال: وقالت: هو شفاء من الباسور^(٣).

(١) الحديث رقم (٥١٣) أخرجه الحكم في المستدرك (٥٥٤) وابن ماجة في سنته (٣٥٥) والدارقطني في سنته (٦٢/١).

قال ابن الترمذاني: «في سنته عتبة بن أبي حكيم، ضعنه ابن معين والسائل، وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: غير محمود في الحديث. وقال البيهقي في «باب الركعتين بعد الوتر»: غير قوي . ثم أنه ليس في الحديث ذكر المسح بالأحجار فهو غير مطابق للباب.

(٢) قال ابن الترمذاني: «وليس فيه أيضاً ذكر الجمع بين الأحجار والماء».

(٣) قال ابن الترمذاني: «وليس فيه أيضاً ذكر الحجر».

قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة.

٥١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، أخبرنا سعيد بن عثمان الأهوazi، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي بن أبي طالب: أنهم كانوا يغرون بعرا وأنتم تسلطون ثلطاً^(١)، فاتبعوا الحجارة الماء.

تابعه مسمر عن عبد الملك، قال: ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فان عبد الملك يروي عن الشباب.

٥١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله المخزمي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مسمر، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي رضي الله عنه: إنا كنا نعبر بعرا وأنتم اليوم تسلطون ثلطاً.

٥١٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حاتم بن بلال، ثنا يحيى بن الريبع، ثنا سفيان، عن إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله أبي داود بن المنادى، ثنا وهب بن حرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن مالك، قال: لقد رأيتني وأنا سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الجبل أو الجبلة - هكذا حدث شعبة - حتى أن أحذنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام لقد خسرت إذا وصل سعيبي.

وفي رواية ابن عيينة إلا ورق الشجر أو الجبلة حتى أن أحذنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط والباقي بمعناه. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن حرير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد^(٢).

[١٢٥] - باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٥٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك قال، أبو داود: وأخبرنا محمد بن عبد الله ثنا وكيع، عن

(١) الثلط: الرجيع الرقيق.

(٢) الحديث رقم ٥١٩ أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤١٢) ومسلم في صحيحه (في الزهد، الباب ١، حديث ١٧ ، ١٨) وورق الجبلة: المراد به ثمر العضاء وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا. وقيل المراد عروق الشجر.

شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي / ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإماء آخر فتوضاً. قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم^(١).

٥٢١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبيد الله أبو عثمان الكوفي، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن جرير بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فاستنجى ثم دلك يده بالأرض ثم توضاً ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله رجليك قال: «أني أدخلتهمما^(٢) طاهرين».

هكذا رواه أبو نعيم وشعيوب بن حرب عن أبان بن عبد الله قال: أبو عبد الرحمن النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله أعلم^(٣). قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد قيل عن أبان بن عبد الله عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة:

٥٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا أبان بن عبد الله قال: حدثني مولى لأبي هريرة، قال وأظنه قال أبو وهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال لي رسول الله ﷺ: وضئني فأتأتيه بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضاً ومسح على خفيه، فقلت: إنك توصلات ولم تغسل رجليك، قال: «أني أدخلتهمما وهما طاهرتان».

٥٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء والاشنان يعني للاستنجاء^(٤).

(١) الحديث رقم (٥٢٠) أخرجه أبو داود في سنته (٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٠ / ١).

(٢) الحديث رقم (٥٢١) أخرجه النسائي في سنته الكبرى (٤٨).

(٣) قال ابن الترمذاني: «أبان هذا قال ابن حبان: كان ممن فحش خطأه وانفرد بالمناكير، وشريك القاضي من استشهد به مسلم، ورأيت بخط الصريفيني: قال الحاكم: احتاج به مسلم وحديه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، فلا نسلم أن حديث أبان أشبه بالصواب منه، ولا يمتنع أن يكون لا براهيم فيه إسنادان أحدهما عن أبي زرعة، والآخر عن أبيه كما مر نظير ذلك في «باب البول قائماً».

(٤) قال ابن الترمذاني: «ليس هذا يناسب للباب».

[١٢٦] - باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به

٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا سعيد بن سعيد، ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي، عن جده سعيد بن عمرو، قال: كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ باداً وَبَادِاً لِوَضُوئِهِ وَحاجتِهِ، قال: فأدركه يوماً فقال: «من هذا؟» قال: أنا أبو هريرة قال: «أبغني أحجاراً أستنفاض بها ولا تأتني بعظم ولا روث» فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته تأني بعظم والروث؟ / فقال: «أتاني وفد نصبيين فسألوني الزاد ١٠٨/١ فقلت: يا رسول الله ما بال العظم والروث؟ / فقال: «أتاني وفد نصبيين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرروا بروثة ولا بعظم إلا وجدوا عليه طعاماً»^(١).

٥٢٥ - وأخبرنا أبو حازم العبدلي الحافظ، أنا محمد بن الحسن بن إسماعيل المقرري، أنا أبو العباس محمد بن حيان المازني بالبصرة، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عمرو بن يحيى، عن جده سعيد بن عمرو، عن أبي هريرة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ وأحمل أدواتي فادركته وهو يريد الحاجة فذكره بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى مختصرأ دون سؤال أبي هريرة، ودون ذكر الجن من نصبيين.

٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن يونس قالا: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائب فأمرني أن آتية ثلاثة أحجار قال: فوجدت حجرين والتمنت الثالث فلم أجده فأخذت روثة وأتت بها النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس».

رواه البخاري في الصحيح^(٢) عن أبي نعيم، وهذا حديث قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيبي، فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمد البخاري ووضعه في الجامع. ورواه معاوية بن أبي إسحاق عن علقة عن عبد الله، وزاد في آخره ايتني بحجر. ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ورواه إسرائيل عن أبي

(١) الحديث رقم (٥٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥)، (٣٨٦٠).

(٢) الحديث رقم (٥٢٦) أورده المصنف في معرفة السنن عقب (١٤١) والبخاري في صحيحه (١٥٦).

إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث إسرائيل عندي أثبت
وأصح لأن إسرائيل أثبتت في أبي إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس بن الريبع^(١)
وقال : وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك ، لأن سماعه عن أبي إسحاق في آخره ، وأبو
إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه^(٢).

٥٢٧ - قال الشيخ: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجته فقال: «إيتي بشيء استنجي به ولا تقربني حائلاً ولا رجيعاً»^(٣).

(١) قال ابن الترمذى : «فيما تقدم من قول أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره ، نفى لروايته عنه ، وهذا يبطل قول الترمذى : حديث إسرائيل أصح .

والبخاري أخرجاً الحديث من جهة زهير، ولعله لم ير رواية إسرائيل معارضة لروايته أو جعلهما إسنادين ورجم رواية زهير لكونه أحفظ وأتقن من رواية إسرائيل. وقيس بن الريبع قال فيه البهقي في «باب زرع أرض غيره بغیر اذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

(٢) قال ابن التركماني: «ذكره العجلبي أن زكريا بن أبي زائدة ثقة إلا أن سمعه عن أبي إسحاق باخره بعدما كبر أبو إسحاق، وروايته ورواية زهير وإسرائيل قريب من السواء. ويقال أن شريكًا أقدم سمعاً من أبي إسحاق من هؤلاء. انتهى، كلامه.

فاستوى زهير وإسرائيل في سماعهما من أبي إسحاق بآخره.
والبخاري أخرجه من جهة زهير كما مر، وقال في آخره: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي
إسحاق: حديث عبد الرحمن بهذا.

وفي هذا أمران: أحدهما متابعة يوسف لزهير لكتونه أحفظ. والثاني أن أباً إسحاق قال فيه: حدثني عبد الرحمن، فزال بذلك ثمة تدليسه.

وقد أخرج الإساعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيى بن سعيد، وفيه: لا نرضى أن نأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق.

وذكر الدارقطني أنه تابع زهيرًا ويوسف على روايتهما أبو حماد والحنفي وأبو مريم عن أبي إسحاق، وكذلك الحمامي عن شريك. وقيل عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كذلك. وقال يزيد: عن عطاء عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة. والذى أخرجه البخاري أحسن: أسانيد هذا الحديث انتهى كلامه.

ومما يقوى روایة أبي إسحاق هذه أن زهیراً لم يختلف عليه فيها، وإسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطنی وغيره. ويقویها أيضاً ما أنسنه البیهقی بعد هذا [٥٢٧].

(٣) الحديث رقم (٥٢٧) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/١).

وهذه الرواية إن صحت تقوى رواية أبي إسحاق عبد الرحمن بن الأسود إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف^(١).

٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر، ومحمد بن النضر، ومحمد بن نعيم، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: ثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقة هل كان ابن مسعود مع رسول الله ﷺ / ليلة الجن؟ قال علقة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحدكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لحمًا وكل برة علف لدوايكم» فقال رسول الله ﷺ: «لا تستنحو بهما فانهما طعام إخوانكم».

رواه مسلم^(٢) في الصحيح عن محمد بن المثنى هكذا.

٥٢٩ - ورواه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله «وآثار نيرانهم» قال الشعبي: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبد الله: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، وجعفر بن أحمد بن نصر، قالا: نا علي بن حجر فذكره.

٥٣٠ - ورواه محمد بن أبي عدي، عن داود إلى قوله وآثار نيرانهم، ثم قال: قال داود: ولا أدرى في حديث علقة أو في حديث عامر أنهم سأروا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد فذكره: أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا محمد بن أبي عدي، عن داود فذكره.

ورواه جماعة عن داود مدرجاً من غير شك.

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرج له الشیخان. كذا ذكره صاحب الكمال. وقال الدارقطنی: صاحب سنة يخرج حدیثه. وقال العجلی: جائز الحديث. فأقول أحواله أن يصلح للاستشهاد به لأن قیس بن الربيع أسوأ حالاً من لیث ومع ذلك جعله الترمذی فيما مر متابعاً لإسرائیل في الروایة عن أبي إسحاق. والبیهقی حکی ذلك عن الترمذی ولم یعترض عليه».

(٢) الحديث رقم (٥٢٨) سبق تخریجه.

٥٣١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حمزة بن شريح الحمصي، نا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد إنه أمتك ان تستنجوا بعظام أو روثة أو جممة فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ .^(١)

٥٣٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، حدثك / موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ١١٠/١ «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظام حائل أو روثة أو جممة».

علي بن رباح لن يثبت سمعاه من ابن مسعود^(٢)، والأول إسناد شامي غير قوي^(٣) والله أعلم. وفي الباب عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي. عن ابن مسعود إلا أنه ليس في روایتهما ذكر الجممة.

٥٣٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا روح بن عبادة، نا زكريا بن إسحاق، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهاانا رسول الله ﷺ أن تتمسح بعظام أو بعر». ^(٤)

رواہ مسلم فی الصحیح عن زہیر بن حرب عن روح^(٤)، وروینا فیه عن سلمان الفارسی وأبی هریرة عن النبي ﷺ .

(١) الحديث رقم (٥٣٠) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩).

(٢) قال ابن الترمذاني: «قدمنا أن مسلماً أنكر في ثبوت الاتصال إشتراط السماع وادعى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع، وعلى هذا ولد سنة خمس عشرة. كذا ذكر أبو سعيد بن يونس، سمعاه من ابن مسعود ممكناً بلا شك، لأن ابن مسعود توفى سنة اثنين وثلاثين، وقيل ثلاث وثلاثين.

(٣) قال ابن الترمذاني: «ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحاً، فإن عبد الله بن فiroz الديلمي وثقة ابن معين والعجلبي. وروى له صاحب المستدرك وأصحاب السنن الأربع.

ويحيى بن أبي عمرو وثقة يعقوب بن أبي سفيان والحاكم والعجلبي. وقال ابن حنبل: ثقة ثقة. وروى له أيضاً صاحب المستدرك وأصحاب السنن الأربع، وهو حمصي.

ورواية ابن عباس عن الشاميين صحيحه، كذا ذكر البهقي في «باب ترك الوضوء من الدم». وجوزة الحمصي أخرج عنه البخاري وأبو داود. وروى عنه أيضاً أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي».

(٤) الحديث رقم (٥٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧ ، حديث ٣) وأبو داود في سننه (٣٨).

٥٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباي، أن شيم بن بيتان القتباي أخبره، عن شيبان القتباي، عن رويفع بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نصو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاحذر الناس أنه من عقد حيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن مهداً منه بريء»^(١).

[١٢٧] - باب الاستنجاء بالجلد بالمدبوغ

٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، نا سعدان بن نصر، ثنا يزيد بن هارون، عن مسمر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلود الميتة إن دباغها قد ذهب بخثه أو بنسجته أو رجسه.

٥٣٦ - وأما الحديث الذي رواه عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن / رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أخبره عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يستطيب أحد بعظام أو روثة أو جلد: فقد أخبرنا أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر الحافظ، حدثني جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو طاهر، وعمرو بن سواد قالا: نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث فذكره. قال علي بن عمر: هذا إسناد غير ثابت.

[١٢٨] - باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب

٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن طاووس (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، نا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد العمري بالكوفة، ثنا أبو كريب، نا هشيم عن أبي بشر، عن طاووس قال: الإستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد قلت: فإن لم أجده قال ثلاث حفنات من التراب.

(١) الحديث رقم (٥٣٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٤/١٠٨، ١٠٩) والطبراني في الكبير (٥/١٧)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٨).

هذا هو الصحيح عن طاؤس من قوله، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس، ورواه زمعة بن صالح عن سلمة فرفعه مرسلاً.

٥٣٨ - أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، ثنا عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام قال: سمعت طاؤساً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتي أحدكم البراز فليکرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعود أو ثلاثة حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يوذبني وأمسك علي ما ينفعني».

هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة، ورواه أحمد بن الحسن المضري وهو كذاب متزوك عن أبي عاصم عن زمعة، ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولا يصح وصله ولا رفعه. قال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: أكان زمعة يرفعه قال: نعم، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه.

٥٣٩ - وقد روى مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم سراقة بن مالك عن رسول الله ﷺ فسألته عن التغوط، فأمره أن يستعلي الريح، وأن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها وأن يستنجي بثلاثة أحجار وليس فيها رجع أو ثلاثة أعود أو ثلاثة حثيات من تراب: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج^(١) بن أرطأة فذكره.

أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متزوك الحديث. قال الشيخ: وروي قتيبة عن أنس بن مالك مرفوعاً وذلك يرد.

٥٤٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى، نا أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق، عن مولى عمر يسار بن نمير، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا بال قاتل: ناولني شيئاً أستنجي به قال: فأناوله العود والحجر ويأتي حائطاً يمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله.

وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه.

(١) الحديث رقم ٥٣٩ (آخرجه الدارقطني في سنته ٥٦/٥٧).

[١٢٩] - باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجي به مرة

روى طلحة بن مصرف عن مجاهد أنه قال: لا يستنجي بشيء قد استنجي به مرة، وقد روي فيه حديث مسنده لم يثبت إسناده:

١١٢/١ ٥٤١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالياني، نا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا الحضر بن أحمد بن أمية، نا مخلد بن خالد، نا عثمان بن عبد الرحمن يعني الطرائفي، نا عبد الرحمن بن عبد الواحد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم يجد حجراً، ولا يستنجي بشيء قد استنجي به (١) مرة».

عثمان الطرائفي تكلموا فيه ويروي عن قوم مجاهولين والله أعلم، وروي من وجه آخر عن أنس ولا يصح .

٥٤٢ - أخبرنا أبو سعد المالياني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن هارون بن موسى البلدي، نا إبراهيم بن أبي حميد، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا معن بن رفاعة، نا عبد الوهاب بن بخت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم يكن يجد حجارة، ولا يستنجي بشيء قد استنجي به مرة».

قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما روى إبراهيم بن أبي حميد هذا لا يتبعه عليه أحد.

[١٢٨] - باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين

٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من أصل كتابه، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، نا الأوزاعي . وأخبرنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، قال: وأخبرنا العباس، حدثنا عقبة بن عقلمة، عن الأوزاعي - والحديث للعباس - قال: حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء، ولا يستنج بيمينه».

رواوه البخاري في الصحيح، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي . وأخرجه مسلم من

(١) الحديث رقم (٥٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/١، ١٥٦).

أوجه عن يحيى بن أبي كثیر، وفي بعض طرقه «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو ببول»^(١).

[١٢٩] - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٥٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمة الله تعالى، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يستنجين بيمنيه، ولا يمس ذكره بيمنيه».

مخرج في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي . ورويناه من حديث سلمان وأبي هريرة^(٢).

٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن محمد بن موسى الصيدلاني ، نا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، ومنصور ، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال : قال له المشركون : إننا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة ، قال : «أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمنيه ، وأن يستقبل القبلة ، ونهانا عن الروث والعظم ، وقال : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَתْنَى .

٥٤٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أنا يوسف بن يعقوب ، نا محمد بن أبي بكر ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، حدثني القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا ذهب أحدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستنجي بيمنيه» . وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروث والرمء .

٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا إسماعيل بن خليلان ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، / نا أبو أيوب يعني ١١٣/١

(١) الحديث رقم (٥٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٨، حديث ١، ٢، ٣ وفي الأشربة، الباب ١٦، حديث ١) وأبو داود في سنته (٣١) والترمذى (١٥) وابن ماجة (٣١٠).

(٢) الحديث رقم (٥٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣).

الإفريقي ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، ومعبد ، عن حارثة بن وهب الخزاعي ، قال: حدثني حفصة زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك^(١)».

٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ، ثنا محمد بن بزيع ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وشرابه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى^(٢)».

هكذا رواه أبو داود في السنن عن محمد بن حاتم بن بزيع عن عبد الوهاب .

٥٤٩ - ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة فلم يذكر في إسناده الأسود بن يزيد: أخبرناه أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أبو توبة ، نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة . فذكره .

٥٥٠ - ورواه ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن رجل ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم النخعي ، قال: قالت عائشة رضي الله عنها الحديث: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني المقربي ، نا الحسن بن محمد بن إسحاق ، نا يوسف بن يعقوب ، ثنا أبو الخطاب ، ثنا ابن أبي عدي فذكره .

[١٣٠] - باب الاستبراء عن البول

٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، نا أبوأسامة ، عن عبد الله بن يحيى ، حدثني عبد الله بن أبي مليكة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا أسد بن عاصم ، نا فهد بن حيان القيسى ، نا أبو يعقوب الصبى وهو عبد الله بن يحيى ، عن ابن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لما كبرت أبا فتاته عمر بكوز من ماء فقال: «ما هذا يا عمر؟» قال: توضأ به ، قال: «لم أُمر كلما أبلت أن أتوضاً ولو فعلت كانت سنة». لفظ حديث فهد بن حيان^(٣) .

٥٥٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي ، أنا عبد الله بن عدي الحافظ ، نا

(١) الحديث رقم (٥٤٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢).

(٢) الحديث رقم (٥٤٨) أخرجه أبو داود (٣٤).

(٣) قال ابن التركمانى: «لا أدرى مناسبة هذا الحديث لهذا الباب».

محمد بن حمزة الأصبهاني، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكرياء بن إسحاق، وزمعة، قالا: ثنا عيسى بن يزداد، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثة نترات»^(١).

قال عبد الله بن عدي: عيسى بن يزداد عن أبيه مرسلاً^(٢)، روى عنه زمعة بن صالح لا يصح، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري، قال عبد الله: وقيل عيسى بن ازداد لا يعرف إلا بهذا الحديث.

١١٤/١

[١٣١] - / باب كيفية الاستنجاء

٥٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الحكم القطري، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا أبينا العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرتين للفتحتين وحجرًا للمسربة»^(٣).
كذا كان في كتابه.

٥٥٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلوي، ثنا عتيق ذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: «حجران للفتحتين وحجر للمسربة».

أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: إسناده حسن يعني إسناد هذا الحديث.

جماع أبواب الحدث

[١٣٢] - باب الوضوء من البول والغائط

٥٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وغيرهما، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، أنا الزهري،

(١) قال ابن الترمذاني: «رواه عبد البالقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بستنه لفظه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاثة» وذكر يزداد هذا ابن منه في معرفة الصحابة وأبو عمر في الإستيعاب وقال: قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه. وهو تحامل منه.

(٢) حجرين للفتحتين، أي جانبي المخرج. والمسربة: مجرى الحدث من الدبر.
والحديث رقم (٥٥٣) أخرجه الدارقطني في سنته (٥٦/١).

أخبرني عباد بن تميم، عن عمّه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفلت حتى يسمع صوتناً أو يجد ريحًا».

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية أبي سعيد: فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة^(١).

٥٥٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، نا أحمد بن حفص بن عبد الله ، وعبد الله بن محمد الفراء ، وقطن بن إبراهيم ، قالوا: حدثنا حفص بن عبد الله ، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هذا وقد بلت قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك وتوضاً ومسح على خفيه ، قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

لفظ حديث أبي معاوية ، وفي حديث ابن طهمان عن جرير بن عبد الله أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا له: ما هذا الذي صنعت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل الذي صنعت . روأه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٢).

٥٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد البيروتي ، أنا أبو شعيب ، قال: أخبرني شيبان بن عبد الرحمن ، عن عاصم بن بهذلة وهو ابن أبي النجود ، أنه حدثهم عن زر بن حبيش ، قال: أتيت صفوان بن عسال فقلت له: إنك كنت امرئاً من أصحاب رسول الله ﷺ وأنه قد حاك^(٣) في صدره المسح على الخفين من البول والغائط فأخبرني بشيء إن كنت سمعته من رسول الله ﷺ

(١) الحديث رقم (٥٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٧) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧)، ١٧٧، ٢٠٥٦.

(٢) الحديث رقم (٥٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢، حديث ١، ٢) والترمذى (٩٣).

(٣) في أ: «قد حك».

قال : «كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام وليلاليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم».

٥٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا

عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن مسرع، / عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن ١١٥/١ صفوان بن عسال قال : «رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو ريح» قال أبو الوليد لم يقل أو ريح غير مسرع.

٥٥٩ - وأخبرنا أبو بكر العارثي ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا علي بن عبد الله بن

مبشر ، وأبو عبد الله أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، قالا : ثنا أحمد بن سنان ، قال علي : وحدثنا أبو الطيب يزيد بن الحسن بن يزيد البزار ، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانى قالا : نا وكيع ، نا مسرع ، فذكره بمثله قال : علي لم يقل في هذا الحديث أو ريح غير وكيع عن مسرع .

[١٣٣] - باب الوضوء من المذمي والودي

٥٦٠ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة ، وأبو عبد الله الحافظ ،

وأبو بكر بن الحسن القاضى بنىسابور ، قالوا : نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيبانى ، نا إبراهيم بن عبد الله العبسى ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن منذر أبي يعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي قال : كنت رجلاً مذاء وكانت أستحبى أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسألها فقال : «يغسل ذكره ويتوضاً» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، وأخرجه البخاري من

أوجه عن الأعمش^(١) .

٥٦١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو

داود ، عن شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت منذر الثوري يحدث ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : استحببت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذمي من أجل فاطمة فأمرت رجلاً

فسألها فقال فيه الوضوء^(٢) .

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة .

(١) الحديث رقم (٥٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨ حديث ١، ٢).

(٢) الحديث رقم (٥٦١) سبق في الذي قبله .

٥٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس أن أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن أحدهما إذا خرج منه المذى ماذا عليه في ذلك فإن عندي ابنته وأنا استحيي أن أسأله فقال المقداد: فسألته فقال: «إذا وجد ذلك أحدهم فليغسل فرجه ويتوضاً وضوء للصلوة».

هكذا رواه أبو النضر، عن سليمان ورواه بكر بن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً.

٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسألته عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به، فقال رسول الله ﷺ: «تواضاً وانضع فرجك».

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَیْسَیِّ وَغَیرِهِ^(١).

٥٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن مورق، عن ابن عباس قال: المنى والمذى والودي فالمنى منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضاً.

ورواه إبراهيم عن ابن مسعود قال: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء.

[١٣٤] - / باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك
من دود أو حصاة أو غيرهما

١١٦/١

٥٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، «ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر

(١) الحديث رقم (٥٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨، حديث ٣).

أفادع الصلاة؟» قال: «ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت فدع عن الصلاة وإذا أدرست فاغسل عنك أثر الدم وتوضئ فصلي فإنما ذلك عرق وليس^(١) بالحيضة».

رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله: «وتوضئ» ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره، وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة إنما المحفوظة ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال: قال هشام: قال: أبي ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(٢).

٥٦٦ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسقرياني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقطان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وتغسل وتتوضاً لكل صلاة وتصوم وتصلى^(٣)». وهذا الحديث نذكر بعض ما قيل فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الحيض.

٥٦٧ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوى بالකوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبيسي، ثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرّة: والمحاجمة للصائم، فقال: «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

وروى أيضاً عن علي ابن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت.

٥٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس

(١) الحديث رقم (٥٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١) وأخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٤٨، حديث ٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «المعروف من مذاهب الفقهاء والأصوليين قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكبابهم، وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب الصلاة بأمر الوالي» حديثاً زاد فيه حماد زيادة ثم قال البيهقي: «حفظها حماد بن زيد، والزيادة عن مثله مقبولة».

ثم بعد أن تعلل روایته بقول عروة، لأن حماداً أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر من ألفاظ النبي ﷺ وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة مخالفة يبعد التعبير بأخذها عن الأخرى، وسيأتي لذلك مزيد بيان في «باب المستحاضة تغسل أثر الدم». وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق أبي معاوية ولم يذكر معه غيره كما ذكرها هنا، ولم أقف على ذلك من هو كثير النسب.

(٣) الحديث رقم (٥٦٦) أخرجه أبو داود في سنته (٢٩٧) وابن ماجة في السنن (٦٢٥) والدارمي في سنته (٢٠٢/١).

محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، حدثني الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة يعني مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما خرج وليس^(١) مما دخل».

١١٧/١ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يتوضأ فيخرج الدود من / دبره، قال: عليه الوضوء، وكذلك قال الحسن وجماعة.

[١٣٥] - باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين

٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، نا محمد بن نصر المرزوقي وإبراهيم بن إسماعيل العنبري قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدت حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأء أو ضراط.. رواه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، وروى مسلم عن محمد بن رافع كلام عن عبد الرزاق^(٢).

٥٧٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا عبد الكري姆 بن الهيثم، نا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». وهذا مختصر، وتمامه^(٣) فيما.

٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٤).

(١) الحديث رقم (٥٦٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠) وأبو نعيم في صلة الأولياء (٣٢٠/٨). وراجع العلل المتنائية (١/٣٦٦).

(٢) الحديث رقم (٥٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢، حديث ٢). وأبو داود في سننه (٦٠) والترمذني في سننه (٧٦).

(٣) الحديث رقم (٥٧٠) أخرجه الترمذني في سننه (٧٤) وابن ماجة في سننه (٥١٥، ٥١٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٤٧١/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧) والبغوي في شرح السنّة (١/٣٥٤، ٣٢٨).

(٤) الحديث رقم (٥٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٠، حديث ٢).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير^(١).

[١٣٦] - باب الوضوء من النوم

قال الله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية .

٥٧٢ - قال الشافعي : فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم . قال الشيخ : وهذا يرويه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن ذلك إذا قمت إلى الصلاة من المضاجع يعني النوم .

٥٧٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكر ، ثنا مالك فذكره .

واحتاج الشافعي / في القديم على أن الآية نزلت في خاص ، بأن النبي ﷺ صلى اللصلوات كلها بوضوء واحد . ١١٨/١

٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد ، أنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، ثنا سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : صلى النبي ﷺ يوم الفتح صلواته كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه : إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قبل اليوم قال : «عماً فعلته يا عمر» .

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري^(٢).

قال الشافعي : وفي السنة دليل على أن يتوضأ من قام من نومه يعني بها ما .

٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا جعفر بن محمد بن نصیر الخلدي ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن

(١) قال ابن الترمذاني : «قال ابن أبي حاتم : ذكر أبي يعني الحديث الأول ثم قال : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث . ورواه أصحاب سهيل عن سهيل ، فذكر الحديث الثاني بسند انتهاء كلامه . وفي كلام البيهقي نظر إذ لو كان الحديث الأول [٥٧٠] مختصاً من الثاني [٥٧١] لكان موجوداً في الثاني مع زيادة ، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان» .

(٢) الحديث رقم ٥٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤) وأخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة ، الباب ٢٥ ، حديث ١) وأبو داود في سننه (١٧٢) والترمذني في السنن (٦٦) . وأحمد في مسنده (٣٥٠ / ٥) .

الأخرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أحدكم أين باتت يده». رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد^(١).

٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني مخلد بن جعفر الباقرجي، نا محمد بن جرير، ثنا أبو كريب نا خالد بن مخلد، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير، نا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فإنه لا يدرى أين باتت يده». رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب^(٢).

٥٧٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زربن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي قلت: حاك^(٣) في صدري في المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءاً من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نترى خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم^(٤).

٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة، نا بقية بن الوليد، عن الوصين بن عطاء، عن محفوظ بن علقة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضا»^(٥).

(١) الحديث رقم (٥٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة ٨٧).

وقد سبق تحرير الحديث.

(٢) الحديث رقم (٥٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٥).

(٣) في أ: «حك في صدري».

(٤) الحديث رقم (٥٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٦).

(٥) الحديث رقم (٥٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٨). وأبو داود في سننه (٢٠٣) وابن ماجة في سننه (٤٧٧) والدارمي في سننه (١٨٤/١) والدارقطني في السنن (٥٩/١).

قال ابن التركمانى: «في سنده أبو عتبة عن بقية، متكلم فيها، عن الوصين بن عطاء وهو واه، عن محفوظ بن علقة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي. وابن عائذ الأزدي مجهمول ولم يسمع من علي. ذكره ابن القطان. وذكر ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبي زرعة أنه قال: عائذ عن علي مرسل، وذكر أنه سأله أبوه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقلما: ليس بقوى».

٥٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا سليمان بن عبد الحميد البهرياني، نا يزيد بن عبد ربه، نا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكة»^(١).

٥٨٠ - ورواه مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: العين وكاء السه» موقوف. أخبرناه أبو سعد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبد الله بن محمد، عن مسلم، نا صالح بن سعيد، نا محمد بن / ابن أسد، ثنا الوليد، نا مروان بن جناج ١١٩/١ فذكره موقوفاً.

قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم^(٢).

٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالا: نا أبو عمرو بن بجید، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بکیر، عن مالک، عن زید بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضاً. هذا مرسل.

٥٨٢ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، نا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضاً.

٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسميد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.

هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً، وروي ذلك مرفوعاً ولا يثبت رفعه.

٥٨٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، نا أبو أحمد الحافظ، نا أبو القاسم عبد الله بن

(١) الحديث رقم (٥٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٧) وقال: كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً، وهو ضعيف.

قال ابن الترمذاني: «بقية متكلم فيه، وابن أبي مريم أيضاً ضعيف عندهم، وحكي البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير موضع.

(٢) قال ابن الترمذاني: «ظاهر هذا الكلام أن ابن أبي مريم ثبت، وليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم».

محمد بن عبد العزيز البغوي، ببغداد، أنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن سعيد الجريري ، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة، قال: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء.

٥٨٥ - وأخبرنا أبو حازم، أنا أبو أحمد، أنا أبو القاسم، حدثني زياد بن أيوب، نا ابن علية، عن الجريري ياسناده مثله.

قال إسماعيل: قال الجريري: فسألناه عن استحقاق النوم فقال: هو أن يضع جنبه، وقد روى ذلك مرفوعاً ولا يصح رفعه.

٥٨٦ - أخبرنا أبو بكر الحارثي الأصبهاني، نا أبو محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، أنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني أبو عمرو، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام اليسر في المسجد الحرام فيتوضاً.

٥٨٧ - وبإسناده: ثنا الوليد قال: وأخبرني عمر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل أتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثبت فيتوضاً ويعاود الصلاة.

٥٨٨ - وبإسناده: قال: نا الويليد قال: وأخبرني أبو عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء،^١ ومجاهد قالاً: من نام راكعاً أو ساجداً توضاً.

٥٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر، نا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن أنه كان يرى على من نام جالساً وضوءاً .
ورواه الشوري عن هشام عن الحسن قال: إذا نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء . إلى
هذا ذهب المزنى رحمه الله تعالى .

[١٣٧] - باب ترك الوضوء من النوم قاعداً

٥٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا شاذ بن فياض،
نا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون العشاء
الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون^(١).

قال / أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ.

(١) الحديث رقم (٥٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٩) وأبو داود في سنته (٢٠٠) والشافعى في الأم (١٢١) والترمذى في سنته (٧٨) والبغوى في شرح السنة (١/٣٣٨) والدارقطنى في سنته (٤٨/١).

٥٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد المصفار، أنا محمد بن بشار، أنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ.

آخرجه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن شعبة دون قوله: على عهد رسول الله ﷺ^(١).

٥٩٢ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، أنا ابن حميد يعني محمداً، ثنا ابن المبارك، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلوة حتى اني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون.

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي^(٢) وحديثهما في ذلك مخرجان في الخلافيات.

٥٩٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: أنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً.

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله ولم يذكر وضوءاً^(٣).

٥٩٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: أنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وابن سمعان، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ.

(١) الحديث رقم (٥٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٦٧، حديث ٣) والترمذى (٧٨).

(٢) قال ابن الترمذى: «روى قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد الرحيم الخشنى، حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذمرون من الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة».

قال ابن القطان: وهو صحيح كما ترى من روایة إمام عن شعبة، وهذه الزيادة تمنع من التأويل بأنهم جلوس».

(٣) الحديث رقم (٥٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٧، حديث ٤) وأبو داود في سننه (٢٠١).

٥٩٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس لم يرفعه قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه الوضوء.

وروينا في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة واحتج بعض أصحابنا بما:

٥٩٦ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا عبدان، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، (١) ثنا قزعة بن سويد، حدثني بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالساً اخْفَقَ فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هل وجب علي الوضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك».

وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف ولا يحتاج بروايته.

[١٣٨] - /باب ما ورد في نوم الساجد^(١)

١٢١/١

٥٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا محمد بن شاذان الجوهرى، أنا زكريا بن عدي، أنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قنادة عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام في سجوده حتى غط ونفع قلت: يا رسول الله قد نمت؟ فقال: «إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله».

هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب، وقال بعضهم في الحديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٢).

٥٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا إسحاق بن منصور السلولي، عن عبد السلام بن حرب فذكره بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله»^(٣).

تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني، قال أبو

(١) في الجوهر النقي: «باب نوم الساجد».

(٢) الحديث رقم (٥٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٤) وأبو داود في سننه (٢٠٢).

(٣) الحديث رقم (٥٩٨) أخرجه الترمذى في سننه (٧٧).

عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء ، ورواه سعيد بن أبي عربة ، عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالانى سماعاً من قتادة^(١).

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود السجستانى : قوله : «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالانى عن قتادة ، وقال أبو داود : قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر يعني في لا صلاة بعد العصر . قال الشيخ : وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب ، وحديثه في رؤبة النبي ﷺ ليلة أسرى به موسى وغيره ، قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل فقال : ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة . قال الشيخ يعني به أحمد : ما ذكره البخارى من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالانى سماع من قتادة قال أبو داود : وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال عكرمة كان النبي ﷺ محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ : «تنام عيناي ولا ينام قلبي» .

(١) قال ابن الترمذى : «ذكر صاحب الكمال أنه سمع عن قتادة ، وذهب ابن جرير الطبرى إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع ، واستدل بهذه الحديث وصححه وقال : الدالانى لا ندفعه عن العدالة والأمانة ، والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال : «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء» . وقال قتادة عن ابن عباس : الذي يتحقق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه .

وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستقل نوماً وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإذا وضع جنبه توضأ .

وروى قتادة عن أنس قال : كان أصحاب النبي ﷺ يتظرون صلاة العشاء الأخيرة حتى تسقط رؤوسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء .

وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا نام الرجل في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راكعاً فليس عليه وضوء حتى يضطجع ، وكنت أسمع ابن المنذر يغط نائماً من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ .

وقال عكرمة وإبراهيم : لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحكم وحماد والثوري .

وروى أيب عن ابن سيرين أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ .

وروى عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى ابن المسيب ورجالاً من قريش جالسين فمال كل برأسه إلى صاحبه حتى التقت رؤوسهما ، فرفعا رؤوسهما فضحك كل إلى صاحبه ، قلت : توضأ ، قال : لا ولا هما بذلك . وكان سالم ينام يوم الجمعة والإمام يخطب » .

٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، عن أيوب / وحميد وحماد الكوفي، عن عكرمة عن ابن عباس رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ، قال عكرمة إن النبي ﷺ كان محفوظاً.

٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفح ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(١).

مخرج في الصحيحين من حديث الشوري دون الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الدالاني، وكذلك رواه سعيد بن جبير وعده، عن ابن عباس في حديث الميت دون تلك الزيادة، ونومه هذا كان مضطجعاً، وكان ﷺ يترك الموضوع منه مخصوصاً والذي يدل عليه ما.

٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا علي بن عبد الله بن المديني، ثنا سفيان قال: سمع عمرو كريباً يخبر عن ابن عباس قال: بت عند خالي ميمونة ذات ليلة فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضاً من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جداً، ثم قام يصلي فقمت فتوضاً نحو ما توضاً ثم قمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلني ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفح ثم جاءه المتنادي فأذنه بالصلاوة وقال سفيان مرة أخرى: ثم قام إلى الصلاة فصلى بنا ولم يتوضأ وقال سفيان: قلنا لعمرو: إن اناساً يقولون أن رسول الله ﷺ نام عيناه ولا ينام قلبه قال عمر: وسمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وهي وقرأ **﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُك﴾** [الصفات: ١٠٢].

رواوه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة إلا أنهما قالا: قال سفيان. وهذا للنبي ﷺ خاصة لأنه بلغنا أن النبي ﷺ نام عيناه ولا ينام قلبه^(٢).

٦٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

(١) الحديث رقم (٦٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الدعوات الباب ١٠، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ١، ٧، ٨، ٩، ١٠).

(٢) الحديث رقم (٦٠١) راجع ما قبله.

عائشة في حديث ذكره في صلاة الليل قال: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي»^(١).

روا البخاري في الصحيح عن القعبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وروينا عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على أنه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه قال أنس بن مالك: وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

٦٠٣ - أخبرنا إجازة أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله هو ابن المبارك، ثنا حمزة بن شريح، أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط يقول: أنه سمع أبو هريرة / يقول: ليس على المحتني النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. وهذا موقوف.

[١٣٩] - باب انتقاض الطهر بالإغماء

٦٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: بلى ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلت: لا يا رسول الله هم يتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلت: لا هم يتظرونك يا رسول الله قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلت: لا هم يتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلت: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلة العشاء الأخيرة قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصل بالناس.

وذكر الحديث لفظهما سواء وباقى الحديث فى كتاب الصلاة. رواه البخاري ومسلم

(١) الحديث رقم (٦٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الناس، ١٣٥، حديث ٧).

جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس^(١). والغسل بالإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ والوضوء يكفي إن شاء الله تعالى.

[١٤٠] - باب الوضوء من الملامسة

قال الله تعالى: «أو لامست النساء» [المائدة: ٦] واسم اللمس يقع على ما دون الجماع لقوله ﷺ لمعاذ بن مالك: «لعلك قبلت أو لمست»، ونفيه عن بيع الملامسة، وقوله في حديث أبي هريرة في بعض الروايات عنه: «واليد زناها اللمس» وقول عائشة: قل يوماً «أو ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويتمس ما دون الواقع، وهذه الأحاديث بأسانيدهن مخرجة في مواضعهن.

٦٠٥ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراوي، نا جدي، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله يعني ابن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن القبلة من اللمس فتوضاً منها^(٢).

٦٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرة قالا: نأبوا العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، أن عبد الله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى: «أو لامست النساء» قولهً معناه ما دون الجماع^(٣).

٦٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن بالوبيه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، ثنا هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: القبلة من اللمس ومنها الوضوء واللمس ما دون الجماع. هكذا رواه الثوري وشعبة عن الأعمش^(٤).

(١) الحديث رقم (٦٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢١، حديث ٣).

قال ابن التركمانى: «ليس في الحديث ذكر للوضوء، وأما الإغتسال فقد قال البيهقي في آخر هذا الباب: «هذا شيء استحبه النبي ﷺ».

(٢) الحديث رقم (٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٧) وفيه: «القبلة من اللمس».

(٣) الحديث رقم (٦٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٦) وقال: هذا إسناد موصول صحيح، فاستدل الشافعى في القديم بما روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا: لا يتيمم الجنب على أنهما يربان القبلة من الملامسة.

(٤) الحديث رقم (٦٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٥).

٦٠٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا البربيع بن سليمان ، نا الشافعي ، نا مالك : وأخبرنا أبو أحمد العدل ، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا يحيى بن بکير ، ثنا مالك بن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء^(١).

لفظ حديث الشافعي رضي الله عنه ، وفي رواية ابن بکير : فقد وجب عليه الوضوء ، فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر^(٢) . وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع ولم ير في القبلة وضوءاً.

٦٠٩ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا إبراهيم بن مرزوق ، نا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : تذاكينا اللمس فقال أناس من الموالى : ليس من الجماع ، وقال أناس من العرب : هي من الجماع ، فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : مع أيهم كنت؟ قلت : مع الموالى ، قال : غلبت الموالى ، إن اللمس وال المباشرة من الجماع ولكن الله عز وجل يكفي ما شاء بما شاء ، وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى .

٦١٠ - واحتج بعض أصحابنا بما أخبرني أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ، نا محمد بن أيوب ، أنا إبراهيم بن موسى ، ويحيى بن المغيرة قالا : نا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل ، وقال : يا رسول الله - ﷺ - ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟

(١) الحديث رقم (٦٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٢) والشافعي في الأم (١٥/١) ومالك في الموطأ (٩٤).

(٢) قال ابن الترمذاني : «تقدمنا غير مرّة إنكار مسلم ثبوت السماع للإتصال وادعى الإتفاق على أنه يكفي إمكان اللقاء ، وما أبو عمر إلى تصحيح الحديث فقال : صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاوته عروة لروايته عنمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم ثبوتاً . وقال في موضع آخر : لا شك أنه لقي عروة . وقال أبو داود في كتاب السنن : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . انتهى كلامه . وهذا يدل ظاهراً على أن حبيبأ سمع من عروة ، وهو مثبت ، فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافياً . والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول : «الله عافي في جسدي وعافي في بصري .. الحديث . رواه الترمذى وقال حسن غريب» .

قال: «توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل» قال: فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ﴾ [هود: ١١٤] الآية. فقال: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة، فقال: بل هي للمسلمين عامة^(١).

وهكذا رواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة عن عبد الملك، وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يدرك معاذ بن جبل.

٦١١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالකوفة، أنا ١٢٦/١ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، / نا إبراهيم بن عبد الله العبسى، نا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة قال: أما ان سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً.

وأخبرنا أبو بكر، أنا علي، نا محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد، نا علي بن المدينى، قال: سمعت يحيى وذكر عنده حديثاً للأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة تصلي وان قطر الدم على الحصير وفي القبلة قال: يحيى احك عنى أنهما شبه لا شيء.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، الحديث أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمن بن مغرا، نا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزنى، عن عائشة بهذا الحديث^(٢). قال أبو داود: روى عن الثورى أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء^(٣).

(١) الحديث رقم (٦١٠) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٧٧) والحاكم من المستدرك (٤٧١) والترمذى في سنته (٣١١٢) والدارقطنی في سنته (١٣٤/١) وأحمد في المسند (٢٤٤/٥).

(٢) قال ابن الترمذى: «الأصحاب الذين روى الأعمش ذلك عنهم مجھولون. وراوى ذلك عن الأعمش عبد الرحمن بن مغرا متكلماً فيه. قال ابن المدينى: ليس بشيء، كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذلك. قال ابن عدى: والذي قاله على هو كما قال، إنما قال: أنكر عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتبعه عليها الثقات».

(٣) قال ابن الترمذى: «لم ينسد أبو داود كلام الثورى هذا، وقوله عقىب هذا الكلام: وقد روى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً يدل على أنه - أعني أبو داود - لم يرض بما روى عن الثورى.

قال الشيخ: فعاد الحديث إلى رواية عروة المزنني، وهو مجهول^(١).

٦١٢ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا سفيان، / عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء، وقالت: ثم يصلي. فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره، وأبو روق ليس بقوى ضعفه يحيى بن معين وغيره^(٢)، ورواه أبو حنيفة عن أبي روق، عن إبراهيم، عن حفصة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره. وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب وبينما ضعفها في الخلافيات^(٣)، والحديث الصحيح

= وعلى تقدير صحته عنه فقد صح أنه حديث عن ابن الزبير. وأيضاً قال الدارقطني: أخرج حديث القبلة في سنته عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ... الحديث. ورجال السندي كلهم ثقات».

(١) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم أن في السندي الذي فيه عروة المزنني مجاهيل وضعفاء، وعلى تقدير صحته يحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ومن المزنني كما مر نظيره».

(٢) قال ابن الترمذاني: «قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده. ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه، فزال بذلك انقطعه. وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرك. وقال عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرك. وقال أ Ahmad: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو عمّر: قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرحه، ومراasil الثقات عندهم حجة».

(٣) قال ابن الترمذاني: «قد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها. الأولى: قال أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عائشة أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ».

عبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشیخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. وموسى بن أعين مشهور، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم. وابنه مشهور، روى له البخاري. وإسماعيل روى عنه النسائي، ووثقه أبو عوانة الإسپرائي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم. وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ، وإنفراد ثقته بالحديث لا يضره، فاما أن يكون قبل نزول الآية الكريمة، أو تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنه. انتهى كلامه.. =

عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواية على ترك الموضوع منها^(١)، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى.

[١٤١] - باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم

٦١٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا أحمد بن

= واعتذر فيه بعضهم بأن الدارقطني رواه من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء، قال: ليس في قبلة وضوء.

قلت: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة والحكم للرافع. ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه كما مر في «باب مسح الأذنين».

الطريق الثانية: روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشير، قال: حدثني منصور بن زاذان، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقبلنى إذا خرج للصلوة ولا يتوضأ.

قال الدارقطني: تفرد به سعيد وليس بالقرى.

قلت: وثقة شعبة ودحيم. كذا قال ابن الجوزي. وأخرج له الحاكم في المستدرك، وقال ابن عدي: لا أرى بما يروي أساساً، والغالب عليه الصدق. انتهى كلامه. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به.

الطريق الثالثة: روى ابن أخي الزهرى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: لا تعاد الصلوة من قبلة، كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه وبصلي ولا يتوضأ.

أخرج الدارقطني ولم يعلله بشيء سوى أن منصوراً خالفة، وذكر البيهقي في الخلافيات: «إن أكثر رواه إلى ابن أخي الزهرى مجھولون» وليس كذلك، بل أكثرهم معروفون.

الطريق الرابعة: أخرج الدارقطني عن أبي بكر النسابورى، عن حاجب بن سليمان، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

والنسابورى إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي وثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وباقى الإسناد لا يسأل عنه إلا أن الدارقطني قال عقبيه: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أنه عليه السلام كان يقبل وهو صائم. وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه.

ولقائل أن يقول: هو تفرد ثقة، وتحديثه من حفظه إن أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة. ولكن النسائي وثقة وإن لم يوجد خروجه عن الثقة، فلعله لم يفهم وكان نسبته إلى الوهم نسبة مخالفة الأكثرين له.

الطريق الخامسة: روى الدارقطني عن علي بن عبد العزىز الوراق، عن عاصم بن علي، عن أبي أويس، حدثى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر في قبلة الموضوع، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ.

قال الدارقطني: لا أعلم حدث به عاصم هكذا غير علي بن عبد العزىز. انتهى كلامه. وعلى هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك، وعاصم أخرج له البخارى، وأبو أويس استشهاد به مسلم».

(١) قال ابن الترکمانى: «هذا تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنىان مختلفان، فلا يعلل أحدهما بالآخر».

إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث: وحدثنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد إملاء، وأبو صالح بن أبي طاهر العنبري، قالا: نا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن مسلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى، أنه سمع أبا قنادة يقول: بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه^(١)، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

أخرج البخاري في الصحيح، عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد^(٢).

[١٤٢] - باب ما جاء في الملموس

٦١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان وسعيد بن محمد بن عبدان، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبوأسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فالتمسته بيدي فوقعت بيدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول: «اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة / عن أبيأسامة دون قوله: وهو ساجد^(٣)، رواه وهيب ومعتمر وابن نمير عن عبيد الله دون ذكر أبي هريرة في إسناده.

[١٤٣] - باب ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة أو من وراء حائل

٦١٥ - أخبرنا أبوالحسن المقرى، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم بن محمد

(١) في أ: «وهي على عاتقة».

(٢) الحديث رقم (٦١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦، ٥٩٩٦) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٦٢، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

قال ابن الترمذاني: «ذكر صاحب الإمام أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى».

(٣) الحديث رقم (٦١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٢، حديث ٨).

قال : قالت عائشة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن علي بن بندار الزاهد ، ثنا عمر بن محمد بن بحير ، نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الله ، نا القاسم ، عن عائشة قالت : بش ما عدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني رسول الله ﷺ يصلّي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما^(١) .

لفظ حديث عمرو ، وفي حديث المقدمي : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وأنا معترضة فإذا أراد أن يسجد غمزمي فقبضت رجلي . رواه البخاري عن عمرو بن علي ، وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله ، وفي رواية أبي سلمة عن عائشة : فإذا سجد غمزمي فقبضت رجلي ، وفي رواية عروة عن عائشة : فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

[١٤٤] - باب الوضوء من مس الذكر

٦١٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً»^(٢) .

٦١٧ - ورواه يحيى بن بکير عن مالك وزاد فيه : «فليتوضاً وضوءه للصلوة : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدی ، «ثنا ابن بکير ، ثنا مالك فذكره .

٦١٨ - وأخبرنا إجازة أبو زكريا أبو عبد الرحمن السلمي ، وغيرهما قالوا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قال : وقد كانت صحبت النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ»^(٣) . وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وذكر سماع هشام بن أبيه .

(١) الحديث رقم (٦١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩).

(٢) الحديث رقم (٦١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٥) والشافعي في الأم (١٩/١).

(٣) الحديث رقم (٦١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٦) والترمذی في سننه (٨٢).

٦١٩ - / وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا ١٢٩/١

أبو يحيى عبد الكرييم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، أخبرنى عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك، قلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر». فقال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة ليسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان^(١).

رواہ هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة.

٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الإمام، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، وأبوا سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، وكانت صحبت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ».

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن بسرة، وذكر سماع هشام عن أبيه. وأما سماع أبيه عن بسرة ومشافتها إياه بالحديث بعد سماعه من مروان ففيما.

٦٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه في آخرين، قالوا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، ثنا ربعة بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» قال عروة فسألت بسرة فصدقته.

٦٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عنبرة بن

(١) قال ابن التركمانى: «الرواية فيه عن الزهرى مضطربة. رواه البىهقى فيما بعد في «باب الوضوء من مس المرأة فرجها عن الزهرى عن عروة. وأخرج الطحاوى في كتاب الرد على الكرايسى، فقال: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، حدثنى الأوزاعى، حدثنى ابن شهاب، حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثى عروة، عن بسرة سمعت النبي ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس ذكره. قال الطحاوى: ولم يسمعه الزهرى عن عروة، بل عن عبد الله بن أبي بكر أو عن أبيه أبي بكر عن عروة.

عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ» قال: فأتيت بسرة فحدثني كما حدثني مروان عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول ذلك.

٦٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن مروان حدثه، عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال: فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقه بما قال.

٦٢٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق فذكر الحديث بإسناده نحوه.

قال علي بن عمر الحافظ: تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله، وعنبسة بن عبد الواحد، وحميد بن الأسود، فرووه عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته.

٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر البغدادي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: سمعت علي بن المديني وذكر حديث شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة فقال علي: هذا مما يدلك أن يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أخبرتني بسرة قال علي: فحدثني أبو الأسود حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان - وقد كانت صحبت النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ». فأنكر ذلك عروة وسأل بسرة فصدقته.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً، ويقول الشافعي: أقول لأن عروة قد سمع حديث بسرة منها. قال الشيخ: وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبایعات، وورقة بن نوفل عمها وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، قاله مصعب الزبيري، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه قاله مالك بن أنس.

٦٢٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن المبارك، ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن

مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضاً».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، نا الهيثم بن حميد فذكره بنحوه. وبلغني عن أبي عيسى الترمذى قال: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنـه ورأيـه كان يـعده محفوظاً^(١).

٦٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، نا أبو جعفر بن محمد بن محمد البغدادي، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا / إسحاق بن محمد الفروي، ثنا ١٣١/١ يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن المقبرى، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فعلـيه الوضـوء»^(٢).

٦٢٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بکير، ثنا مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكت، قال سعد: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، قال: قم فتوضاً فقمت فتوضـات ثم رجـعت.

(١) قال ابن الترکمانی: «في كتاب الترمذی قال محمد بن إسماعیل لم یسمعه مکحول من عنبـة، وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث، وكأنه لم یر هذا الحديث صحيحاً . وفي الأم عن ابن معین قال: هذا أضعف أحادیث هذا الباب . وأخرج النسائي حديثاً من روایة مکحول عن عنبـة عن أم حبـيبة، ثم قال: مکحول لم یسمع من عنبـة شيئاً .

(٢) قال ابن الترکمانی: «فيه رجالان متكلـمـ فيهما: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروـة، ويزيد التوفـلي، وسبـيسـ الكلامـ فيـ أمرـهـ عنـ قـرـيبـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . فإنـ قـيلـ: روـيـ أبوـ عمرـ سنـدـهـ فيـ الاستـذـكارـ عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ القـاسـمـ، حدـثـناـ نـافـعـ بنـ أبيـ نـعـيمـ، ويزـيدـ بنـ عبدـ المـلـكـ، عنـ سـعـیدـ، عنـ أبيـ هـرـیرـةـ فـذـکـرـهـ . فـخـرـجـ الفـروـیـ منـ الوـسـطـ وـقـرـنـهـ بـیـزـیدـ نـافـعـ الـقارـیـ، وـقـدـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـینـ .

قلـناـ: خـالـفـهـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ فـقـالـ: ضـعـيفـ منـكـرـ الـحـدـيـثـ . وـرـوـيـ سـحـنـونـ، عنـ اـبـنـ القـاسـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ نـافـعاًـ . وـحـكـيـ اـبـنـ مـعـینـ أـنـهـ قـالـ: اـدـخـلـوـ بـيـنـ يـزـیدـ وـالـمـقـبـرـيـ رـجـلـاًـ مـجـهـوـلاًـ . وـبـيـنـ ذـلـكـ الـبـيـهـقـيـ فـأـسـنـدـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـخـلـافـيـاتـ وـأـدـخـلـ بـيـنـ يـزـیدـ وـالـمـقـبـرـيـ أـبـاـ مـوسـىـ الـحنـاطـ وـهـوـ مـجـهـوـلـ، فـعـادـتـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ بـالـنـقـصـ لـجـهـالـةـ الـواـسـطـةـ»ـ .

٦٢٩ - وبيانناه قال: ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

٦٣٠ - وبيانناه قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبا ما يجزيك الغسل من الوضوء، قال: بلى ولكنني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ.

٦٣١ - وبيانناه قال: ثنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفره فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلي فقلت له: إن هذه صلاة ما كنت تصليها فقال أبي: بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست ذكري، ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتي.

٦٣٢ - وبيانناه قال: ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

وروينا في ذلك عن عائشة وأبي هريرة، وروي الشافعي في كتاب القديم عن مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب بينما هو يوم الناس إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى اناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضاً ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة.

٦٣٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، نا أبو بكر محمد بن إبراهيم المقرى، نا أبو جعفر بن سلامه هو الطحاوي، ثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره: يتوضأ. قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء^(١).

(١) في هذا السندي الأخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في «باب عتق أمهات الأولاد» ونقل تضعيفه في «باب فرض الشهد» عنقطان وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وغيرهم. والصحابة الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكر أبو عمر، فإنه قال: وأما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء، فعليه وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وأبو الدرداء رضي الله عنهم، والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات. زاد في الاستذكار: لم يختلف هؤلاء في ذلك. وقد روا البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث عن معاذ بن جبل أيضاً.

وفي الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرمدة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه، وروى عنه قتادة، والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه.

١٣٢/١

[١٤٥] - /باب الوضوء من مس المرأة فرجها

٦٣٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي ، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا القاسم بن الليث ، وعبد الصمد بن عبد الله قالا : ثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصي ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، أنه سمع مروان بن الحكم يقول : أخبرتني بسراً بنت صفوان الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك .

قال أبو أحمد بن عدي : وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه : «والمرأة مثل ذلك» لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا . قال الشيخ : وكذلك رواه هارون بن زياد الحنائي عن الوليد بن مسلم ، ورواه أبو موسى الأنصاري عن الوليد بن مسلم على الصحة في الإسناد والمتن جمياً .

٦٣٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عباد ، ثنا أحمد بن عبيد ، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا يحيى بن بکير ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عبد الله بن أبي بکر بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول : ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه بيده ، فأنكرت ذلك وقتلت : لا وضوء على من مسه ، فقال مروان : بل أخبرتني بسراً بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ : «ويتوضأ من مس الذكر» . فقال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسراً يسألها عما حدثه من ذلك فأرسلت إليه بسراً بمثل ما حدثني عنها مروان . هذا هو الصحيح من حديث الزهري .

٦٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، نا حسين بن محمد ، ثنا أبو موسى الأنصاري ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن نمر ، قال : سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتتوضأ فقال : أخبرني

= قال أبو عمر : وهذا أصح عندي ، لأن قتادة حافظ ، وقد تابعه العارث . أما ابن حرمته فليس بالحافظ عندهم كثيراً .

وقال أبو بکر بن أبي شيبة في المصنف : حدثنا وكيع عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : سأله رجل سعداً يعني ابن أبي وقاص عن مس الذكر فقال : إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها . وهذا سند صحيح . وقال الطحاوي : لا نعلم أحداً أفقى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

وفي الاستذكار أسقط الوضوء منه ربعة والثوري وشريك والحسن بن حبي وعبيد الله بن الحسن وأبو حنيفة وأصحابه .

عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضاً» قال: «والمرأة كذلك».

ظاهر هذا يدل على أن قوله: «قال والمرأة مثل ذلك» من قول الزهري، ومما يدل عليه أن سائر الرواية رواه عن الزهري دون هذه الزيادة، وروي ذلك في حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وليس بمحفوظ.

٦٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن رجاء الأديب، وأبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور النوقاني بها، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضاً، وأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضاً».

ورواه إسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة، وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو، وروي من وجه آخر عن عمرو.

٦٣٨ - وأخبرنا أبو سعد الماليبي، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن قتيبة وأحمد بن عمير، قالا: ثنا إدريس يعني ابن سليمان، ثنا حمزة بن ربيعة، ثنا يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب فذكره بإسناده / ومعناه .

قال أبو أحمد: هو حديث من ابن ثوبان عن أبيه عن عمرو. قال الشيخ: وخالفهم المثنى بن الصباح عن عمرو في إسناده وليس بالقوي^(١).

٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا عبد الوهاب، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن شعيب بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان احدى نساءبني كنانة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ كيف ترى في إحدانا تمس فرجها والرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «توضأ يا بسرة بنت صفوان».

قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسأله، فقالت: دعني سأله رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فأمرني بالوضوء.

٦٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني

(١) قال ابن الترمذاني: «قد ضعفه في: «باب النهي عن ثمن الكلب».

من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبغاني، ثنا محرز بن سلمة العدنى، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأ.

وهكذا رواه عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله.

[١٤٦] - باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف

٦٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حميد الأشناني، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى، ثنا يحيى بن بكرى، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك التوفلى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك إلا أن يزيد تكلموا فيه. وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر التحوى، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الفضل بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن يزيد بن عبد الملك التوفلى، فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس^(١)، قال الشيخ: ولأبي هريرة فيه أصل، فقد.

٦٤٢ - أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، نا إبراهيم بن عبد الله الأصبغاني، نا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، / حدثني ابن يحيى، ثنا عبد الصمد، ١٣٤/١ سمع عمر بن أبي وهب، سمع جميل بن بشير، عن أبي هريرة: من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضاً.

هكذا موقف، وقيل: عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة:

٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمر بن أبي

(١) قال ابن الترمذى: «أغلظ العلماء القول فيه، فقال أبو زرعة: واهي الحديث وأغلظ القول فيه جداً، وقال النسائي: مترونك الحديث. وقال الساجى: ضعيف منكر الحديث واختلط باخره. والبيهقى أحفى ما قيل فيه على أن الذى حكاه عن ابن حنبل لم أر أحداً ذكره عنه غيره، بل قد حكى عنه خلاف ذلك. فذكر البخارى وغيره عنه أنه قال: عنده مناكير. وفي الميزان للذهبي ضعفه أحمد وغيره. وقدمنا في «باب الوضوء من مس الذكر أن في الحديث انقطاعاً».

وَهُبْ، عَنْ جَمِيلِ الْعَجْلِيِّ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: مِنْ مَسْ فَرْجِهِ فَلِيَوْضُأَ، وَمِنْ مَسِهِ - يَعْنِي مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ - فَلِيَسْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَرِ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ، ثَنَا الشَّافِعِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعَ، وَابْنُ أَبِي فَدِيكَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ فَلِيَوْضُأَ».

وَزَادَ ابْنُ نَافِعَ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ الْحَفَاظِ يَرْوَوْهُ لَا يَذَكِّرُونَ فِيهِ جَابِرًا، وَزَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إِنَّمَا هُوَ بِيَطْهَرِهِ^(١)، كَمَا يَقُولُ أَفْضَى بِيَدِهِ مِبَائِعًا، وَأَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، وَإِلَى رَكْبَتِهِ رَاكِعًا.

٦٤٥ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَقْرِيِّ، أَنَّ أَبُو مُحَمَّدَ الْحَسْنَ بْنَ إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبْنَاءَ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا مَلَازِمَ بْنَ عُمَرَ الْحَنْفِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَفَدَا حَتَّى قَدَّمْنَا عَلَيْهِ فَبَاعِنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِ الرَّجُلِ ذَكْرَهُ بَعْدَمَا يَوْضُأُ؟ فَقَالَ: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ أَوْ مُضْعَةٍ مِنْكَ».

فَهَذَا حَدِيثُ رَوَاهُ مَلَازِمُ بْنُ عُمَرَ وَهَذَذَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبِيِّيُّ: مَلَازِمُ فِيهِ^(٢) نَظَرٌ. قَالَ الشَّيْخُ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرَ الْيَمَامِيَّ، وَأَبْيَوبُ بْنُ عَتْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَكَلَاهُمَا / ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ طَلْقًا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَهُ عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ أَمْثَلَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسٍ، وَعَكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْدِيلِهِ^(٣)، غَمْزَهُ

(١) قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: «فِي الْمَحْلِيِّ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا سُنْنَةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قَوْلٌ صَاحِبِ قَيْسٍ، وَلَا رَأْيٌ صَحِيفٌ، وَلَا يَصْحُ فِي الْآثَارِ: مِنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَوْ صَحَّ فَالْإِفْضَاءُ يَكُونُ بِظَاهِرِ الْيَدِ كَمَا يَكُونُ بِيَطْهَرِهِ».

(٢) قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: «وَثَنَةُ ابْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ مَعِينٍ وَأَبْو زُرْعَةٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ صَدُوقٍ. وَأَخْرَجَ لَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنَ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ».

(٣) قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: «أَحْتَجَ بِهِ مُسْلِمٌ وَاسْتَشَهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ لَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنَ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَسَأَلَ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ فَقَالَ: كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ثَقَةً ثَبَّتاً، وَثَقَةً وَكَبِيعَ وَالْعَجْلِيُّ. وَقَالَ ابْنَ مَعِينٍ: صَدُوقٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَفِي رَوَايَةِ: كَانَ أَمِيًّا وَكَانَ حَافِظًا».

يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً. وأما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره^(١).

وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتبنته فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال: فقال يحيى بن معين: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتاج بحديته^(٢).

وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه. ثم انه إن كان صحيحاً في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله ﷺ يبني مسجده، وسماع أبي هريرة وغيره من رواينا عنه في ذلك كان بعده، وهو فيما.

٦٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن جابر قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد^(٣) فقال: اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه، (١) فسألته أو سأله رجل فقال: أرأيت

(١) قال ابن الترمذاني: «هو معروف، روى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال، وروى هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معين له، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وأخرج الترمذى من طريق ملازم وقيس هذا حديث «لا وتران في ليلة» وحسنه. وقال عبد الحق وغير الترمذى صحيحه.

(٢) ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المعترض، وهو من المتهمن بالكذب، وقال البرقاني: كل حديث مناكير، وليس في تفسيره حديث صحيح. وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي: كان متهماً في روایته عن قوم أنه لم يلتحقهم. وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثق قيساً بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط. وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم، وأخرجه الترمذى ثم قال: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، وقد رواه أبیوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض أهل الحديث في أبیوب محمد. وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر أصلح وأحسن.

وذكر ابن مندة في كتابه أن عمرو بن علي الفلاس قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة».

(٣) قال ابن الترمذاني: «استدل بذلك على أن حديثه متقدم وفي سنته هذا محمد بن جابر، وضعفه البيهقي في هذا الباب. وأيضاً فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن أبيه. وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبد الله بن بدر عن طلق».

الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره فقال: إنما هو منك. ثم قد حمله بعض أصحابنا على مسه إياه بظاهر كفه، ففيما.

٦٤٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان، ثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن يزيد المقرى، ثنا همام، ثنا محمد بن جابر قال: حدثني شيخ لنا من أهل اليمامة يقال له قيس بن طلق، عن أبيه أنه سأله النبي ﷺ، أو سمع رجلاً يسألة، فقال: بينما أنا أصلى فذهبت أحلك فخذلي فأصابت يدي ذكري، فقال النبي ﷺ: «إنما هو منك». والظاهر من حال من يحك فحذنه وإصابة يده ذكره أنه إنما يصيبه بظاهر كفه^(١). والله أعلم.

٦٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل الحافظ بمرو، نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي^(٢)، ثنا رجاء بن مرجا الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين فتناولوا في مس الذكر فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به، واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ليحيى: كيف تقلد إسناد بسرة ومروان بن الحكم أرسلا شرطياً حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافتها بالحديث ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتاج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر: يتوضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسده، قال: فقال يحيى: هذا عمن؟ فقال: عن سفيان عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد بن حنبل: نعم ولكن أبا قيس الأودي لا يحتاج بحديثه^(٣)، فقال علي: حدثني أبو

(١) قال ابن الترمذاني: «لو كان لفظه «فحكت فخذلي فأصابت يدي ذكري» كان الظاهر كما قال - فاما وقد قال فذهبت أحلك فخذلي فأصابت يدي ذكري فلا نسلم أن الظاهر كما قال. ثم على تقدير تسلیم هذا فقوله عليه السلام في جوابه: إنما هو منك» يشمل المس بظاهر الكف وبطنه. ثم في هذا السندي أيضاً محمد بن جابر.

(٢) قال ابن الترمذاني: «عبد الله السرخسي تقدم قريباً أنه كان متهمًا».

(٣) قال ابن الترمذاني: «وقال البهقي في «باب لا نكاح إلا بولي»: «مختلف في عدالته» انتهى كلامه. وأبو قيس هذا وثقه ابن معين. وقال العجلي: ثقة ثبت. واحتج به البخاري، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك».

نعم، ثنا مسمر، عن عمير بن سعيد عن عمار قال: لا أبالي «مسسته أو أنفي» فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفارزة^(١).

٦٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، فذكره بإسناده وبعض معناه وقال في آخره: في حديث عمير بن سعيد عن عمار، فقال أحمد: عمار وابن عمر استوياً فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا^(٢).

قال الشيخ: قد رويانا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة: سمع عروة منها كما قال يحيى بن معين، وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليل حديث بسرة.

٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال محمد بن عبد الرحمن، قال علي بن المديني: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج: يتوضأ منه، وقال سفيان: لا يتوضأ منه، فقال سفيان: أرأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منيًّا ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده، قال: فأيهما أكبر المنى أو مس الذكر؟ / فقال: ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان.

١٣٧/١
قال الشيخ: وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس، وذكر الشافعي في رواية الرغفراني عنه: أن الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه فإنما قاله بالرأي^(٣)، ومن أوجب الوضوء فيه فلا يوجد إلا بالإتباع. وأما الحديث الذي.

٦٥١ - أبا أبو بكر القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمران، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمنغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيتبه.

(١) قال ابن التركماني: «في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسمر عن عمير بن سعيد قال: كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: ما هو إلا بضعة منك. وهذا سند صحيح وفيه تصريح بأنه لا مفارزة بينهما».

(٢) قال ابن التركماني: «مع عمار بن مسعود وغيره من الصحابة، والأسانيد بذلك صحيح كما ذكر ابن عبد البر، وقد تقدم عن الطحاوي أنه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر، فلا نسلم الاستواء».

(٣) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن هذا قول أكثرهم، وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما

فهذا إسناده غير قوي ، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ.

[١٤٧] - باب في مس الانثيين

٦٥٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه ، أنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضر ، ثنا أبو بكر صاحب أبي صخرة ، أنا علي يعني ابن مسلم . وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، نا علي بن عمر الحافظ ، نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، نا علي بن مسلم ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس ذكره أو أنثيه أو رغفه فليتوضأ»^(١) . وفي رواية الطوسي : «أو رغفه فليتوضأ وضوءه للصلوة».

قال علي بن عمر الحافظ : كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ، ووهم في ذكره الانثيين والرغف وادرجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السخيني ، وحماد بن زيد وغيرهما .

٦٥٣ - / أخبرنا أبو نصر بن قنادة ، ثنا أبو الحسن السراج ، ثنا أبو شعيب الحراني ، ثنا أحمد بن عبيد الله البصري العنبري ، ثنا يزيد بن زريع . وأخبرنا أبو بكر الحارثي ، أنا علي بن عمر ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، والحسن بن إسماعيل ، ومحمد بن محمود السراج قالوا : ثنا أبو الأشعث ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس ذكره فليتوضأ» . قال : وكان عروة يقول : إذا مس رغفه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ^(٢) .

٦٥٤ - وأخبرنا أبو بكر ، ثنا علي ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، قال : كان أبي يقول : إذا مس رغفه أو أنثيه أو فرجه فلا يصل حتى يتوضأ .

وروى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجاً في الحديث ، وهو وهم ،

(١) الحديث رقم (٦٥٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١) .

(٢) الحديث رقم (٦٥٣) أنظر أطراfe في : سنن أبي داود (١٨١) مستند أحمد (٢٢٣/٢ ، ٤٠٦/٦) . وسنن الدارقطني (١٤٧/١) (١٤٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/١) وسبل السلام (٦٧) .

والصواب أنه من قول عروة^(١). والقياس أن لا وضوء في المس وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغierre^(٢).

[١٤٨] - باب في مس الإبط

٦٥٥ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان يعني ابن عيينة عن هذا الحديث: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب، فقال سفيان حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهرى فقال: يا أبا بكر، إن الناس ينكرون عليك حديثين قال: وما هما فقال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب فقال الزهرى: أخبرنيه عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمدار قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب فقال إسماعيل: وحديث عبيد الله في مس الإبط، فكان الزهرى كف عنه كالنكر له أو أنكره، فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهرى، فقال عمرو: بلى حدثني الزهرى عن عبيد الله أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط.

قال الشيخ: وحديث مس الإبط مرسل، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد أنكره الزهرى بعد ما حدث به، وقد يكون أمر بغسل اليدين منه تنظيفاً والله أعلم. وروي عن ابن عمر وابن عباس يخالف أحدهما صاحبه في ذلك.

٦٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم، أنا الحسن بن عرفة، ثنا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا توپأ الرجل ومس ابطه أعاد الوضوء. قال: وحدثنا خلف بن خليفة،

(١) قال ابن الترمذاني: «عبد الحميد هذا وثقة جماعة واحتج به مسلم، وقد زاد الرفع. وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره، فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام، وفيه ذكر الآثنين. وكذا رواه الطبراني [في الكبير ٢٨١/١٢، ٤٠/٢٨] إلا أنه أدخل بين عروة ويسرة مروان، ولفظه: «من مس ذكره أو أثنيه فليتوپأ». وتتابع ابن جرير عبد الحميد.

ثم ان الغلط في الإدراج إنما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، فيدرجه الرواوى ولا يفصل. فاما أن يسمع قول عروة فيجعله في أثناء كلام النبي ﷺ بعيد من مثبت وأبعد منه عن الغلط ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة، قالت: قال عليه السلام: «من مس رفعه أو أثنيه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». فبدأ بذكر الرفع والأثنين. وفي هذا أيضاً متابعة ابن دينار لعبد الحميد، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الرواوى قد يسمع شيئاً فيفتى به مرة ويرويه أخرى».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الدبر ليس بفرج، ومع ذلك أوجب الشافى الوضوء بمسه. ذكره ابن حزم.

عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ليس عليه إعادة، وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ابن عباس:

٦٥٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا / أبو معاوية، عن أبي جعفر الرازى، عن يحيى البكاء، قال: رأيت ابن عمر أدخل يده في ابطه وهو في الصلاة ثم مضى في صلاته.

٦٥٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمر يديه على ابطيه ولا ينقض ذلك وضوءه. وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، ومالك بن أنس قالوا: ليس في مس الإبط وضوء يقوله ابن وهب. قال الشيخ: وهو قول الحسن البصري، والحارث العكلى من التابعين، وهو قول الشافعى رحمه الله وإياهم.

[١٤٩] - باب في مس الأنجاس الرطبة

٦٥٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعى، ثنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، قالت: سمعت جدتي أسماء تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيستة يصيب الثوب فقال: «حتىه ثم أقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه»^(١).

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعى: فإذا أمر رسول الله ﷺ بدم الحيستة أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه، والدم أنجس، فكل ما لمس من نجس ما كان قياس عليه بأن لا يكون منه وضوء، وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجد وضوءاً إلا ما جاء فيه الخبر بعينه.

[١٥٠] - باب في مس الأنجاس اليابسة

٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا موسى بن الحسن، أنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن

(١) الحديث رقم (٦٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠)، والشافعى في الأم (١٨/١) وأبوداود في سننه (٣٦٢) والترمذى في السنن (١٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥) والحمدى فى مسنده (٣٢٠).

عبد الله أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كتفته، فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ يعني بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم» فقالوا: ما نحب إنه لنا بشيء وما نصنع به، قال: «أتحبون أنه لكم» قالوا: والله لو كان حياً كان عيناً فيه لأنه أسك، فكيف وهو ميت، فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم». رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي^(١).

٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن عباد المكي، وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ ولا نتوضأ من موطئه.

وهكذا رواه عبد الله بن ادريس وشريك وجرير عن الأعمش الا أنهم لم يقولوا مع النبي ﷺ ورواه أبو معاوية في إحدى الروايتين عنه.

٦٦٢ - كما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أحمد بن حاجب الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله: كنا نصلّي ولا نكف شرعاً ولا ثواباً ولا نتوضأ من موطئه.

وهكذا رواه هناد بن السري عن أبي معاوية، ورواه إبراهيم بن أبي معاوية كما. أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: أخبرنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله، وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله.

[١٥١] - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث

٦٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكيه، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً أتى زوجها وكان غائباً فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد دماً، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ منزلًا

(١) الحديث رقم (٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الزهد والرفائق، الباب ١) وأبو داود في سننه (١٨٦).

قال: «من رجل يكلأنا ليلتنا هذه» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقلال: نحن يا رسول الله فقال: «فكونا بقم الشعب» فلما أن خرجا إلى قم الشعب قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه، أوله أو آخره؟ قال: بل اكفيني أوله، فاضطجع المهاجري فقام وقام الأنصاري يصلي وأتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربئلة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فترعرعه فوضعه ثبّت قائماً يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فترعرعه فوضعه ثبّت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فترعرعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم اهاب صاحبه فقال: اجلس فقد أثبت^(١) فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذرا به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله أفلأ أهبيتني أول ما رماك قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى انفذها، فلما تابع علي الرمي ركعت فاذنك أيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظه لقطعت^(٢) نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها^(٣).

٦٦٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو توبة الربع بن نافع، ثنا ابن المبارك، ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر فذكره بمعناه مختصرًا وفي آخره: «فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رماك قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها»^(٤).

(١) في ب: «فقد أثبت».

(٢) في ج: «بحفظه لقطع».

(٣) في أ: «أقطعها أو أنفذها».

(٤) الحديث رقم (٦٦٤)، أخرجه أبو داود في سنته (١٩٨).

قال ابن التركماني: «ابن إسحاق معروف الحال، وفي الضعفاء للذهبي إن عقلاً هذا لا يعرف. ثم في الإستدلال بهذا نظر، فإنه فعل واحد من الصحابة، ولعله كان مذهبأ له أو لم يعلم بحكمه. ومما يقوى هذا أن ظاهر ما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه أو بدنه أو كليهما ولم يصب الأرض، وكانت ثلاثة أسهم، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع، وذلك يدل على كثرة الدم وللهذا رأه صاحبه بالليل وهالة. فكما لم يدل مضيه على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء».

قال الخطاطي: أكثر الفقهاء على انتقاد الوضوء بسylan الدم. وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى من الإتباع، ولست أدرى كيف يصح الإستدلال بالخبر. والدم إذا سال يصيب بدنه وجده، وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال أن الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئاً من بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب».

٦٦٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه^(١).

وروى الشافعي في القديم هذا، وعن رجل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال: أغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم. ورويناه فيه عن أنس بن مالك / عن النبي ﷺ إلا أن ١٤١/١ في إسناده ضعفا.

٦٦٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو سهل بن زياد، ثنا صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو أيوب القرشي بالرقة، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه.

٦٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر يعني ابن عبد الله المزنبي، قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكمه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ.

ورويانا في معنى هذا عن ابن مسعود، ثم عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، والحسن، وطاؤس، وعن القاسم بن محمد ليس على المحاجم وضوء^(٢).

(١) قال ابن التركمانى: «لا يدل ذلك على ترك الوضوء إلا من باب مفهوم اللقب، وتقدم أنه ليس بحججة، وأنه أكثر العلماء لا يقولون به».

وقد صحح البيهقى في «باب من قال بيضى من سبقه الحديث» عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضاً ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم.

(٢) قال ابن التركمانى: «لم يذكر سنته إليهم لينظر فيه. فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم، وقد صح عنه خلاف ذلك».

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا معاذ، عن عبد الله بن عمر، قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضاً ثم بنى على ما بقي من صلاته.

ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته، فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ فتوضاً ولم يتكلم، وبنى على صلاته.

ومنهم طاؤس وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عبيدة أيضاً عن عمرو بن دينا عن طاؤس قال: إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضاً ثم بنى على ما بقي من صلاته.

٦٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا علي بن الحسين بن زاطيا، ثنا داود بن رشيد، ثنا مطرف بن مازن^(١)، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي المجلد، عن أبي الحكم الدمشقي، أن عبادة بن نسي حدثه، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب، فقيل له: إن أناساً يقولون إن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا مما مسست النار» فقال: إن قوماً سمعوا ولم يعوا كنا نسمى غسل اليدين وضوءاً وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم / وأفواههم مما مسست النار وليس بواجب.

١٤٢/١
مطرف بن مازن تكلموا فيه والله أعلم.

٦٦٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جرير، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليتن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»^(٢).

قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال: عن ابن جرير عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ، وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو أحمد، ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف، الحديث فقال: هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه ابن جرير عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة.

٦٧٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، أنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن هاني قالا: ثنا أبو عاصم، قال:

= ومنهم الحسن وقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين كانوا يقولان في الرجل يتحجّم يتوضأ ويغسل المحاجم.
وقال أيضاً: حدثنا هشيم، عن يونس، الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً. والأسانيد الثلاثة صحيحة».

(١) قال ابن التركمانى: في سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب: تكلموا فيه. وقال في «باب سهم ذوي القربي»: ضعيف.

(٢) الحديث رقم (٦٦٩) أخرجه الدارقطنى في سننه (١٥٣/١).

وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يزيد بن طيفور، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهرى، والحسن بن يحيى قالا: / نا عبد الرزاق كلهم، عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضاً وليرجع فليين على صلاته ما لم يتكلم»^(١).

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن أبيه: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ وحمله مع ما روي فيه عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء^(٢). قال الشيخ: وقد رواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلاً كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل^(٣). قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي فيما روى عن ابن عمرو بن المسيب: أنهما كانا يرعنان في توضيئان وبينياني على ما صلبا فقد روينا عن ابن عمر وابن المسيب أنهما لم يكونا يربنان في الدم وضوءاً^(٤)، وإنما معنى وضوئهما عندنا غسل الدم وما

(١) الحديث رقم (٦٧٠) أخرجه الدارقطني في سنته (١٥٣/١) وابن عدي في الكامل (٢٩٣/١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «يمعن من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي [٦٦٩] فإن المذى يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالاجماع».

(٣) قال ابن الترمذاني: «رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك، ثنا ابن عياش، حدثني ابن جريج هو عبد العزيز، عن أبيه قال عليه السلام: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضاً وليرجع على صلاته ما لم يتكلم». وقال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله. وأسنده الدارقطني أيضاً من جهة محمد بن الصباح، ثنا ابن عياش بهذين الإسنادين جميعاً ونحوه. ومن رواه بالإسنادين جميعاً عن ابن عياش الرابع بن نافع ودادون رشيد.

فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين - أعني المرسل والمسنن - في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لورفعه ما وقعته الناس، ربما تطرق الوهم إليه، فاما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسنن فهو يشعر بتحفظ وتثبت، وإسماعيل وثقة ابن معين وغيرها. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه».

(٤) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم عنهما خلاف هذا، وكذلك عن ابن سيرين أيضاً. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في الرجل يصدق دماً، قال: إذا كان الغالب عليه الدم توضأ».

ومن الاستذكار لابن عبد البر: المعروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه حدد من الأحداث النافضة للوضوء إذا كان سائلًا، وكذلك كل دم سائل من الجسم.

أصحاب من الجسد لا وضوء الصلاة، وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضواً لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة فهذا معنى ما روي عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ في الوضوء من الرعاف عندنا والله أعلم.

قال الشافعي: وليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ، قال الشيخ: وعلى هذا يحمل ما روي عن ثوبان عن النبي ﷺ في القيء إن صحت الرواية فيه.

٦٧١ - / أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل بي بغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمر

الدراوري، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن أبيه قال: حدثني معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فلققت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له وضوئه^(١).

وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً^(٢) والله أعلم، وهو مذكور مع سائر ما روي في هذا الباب في الخلافيات.

= وقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضاً فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإذا تكلم استأنف.

وذكر عبد الرزاق، عن معاذ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو زرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فليتوضاً ثم يرجع فيما ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. وقال الزهري: الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما وبيني ما لم يتكلم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول: إن رعفت في الصلاة فأسدد منحرتك وصل كما أنت، فإن خرج من الدم وتوضأ وتم على ما مضى ما لم تتكلم».

قال أبو عمر: ذكر ابن عمر للمنذى المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبة. وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود والشعبي وعروة والتخري وفتادة والحكم وحماد، كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حبي وعبد الله بن الحسن والأوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد برونه حدثاً، فإن كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم».

(١) الحديث رقم (٦٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/٢٤١) والحاكم في المستدرك (١٥٥٣) وأبو داود في سننه (٢٣٨١) والترمذى في سننه (٧٢٠)، والدارمى في سننه (١٤/٢).

(٢) قال ابن الترمذى: «أخرجته الترمذى ثم قال: جوده حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، وحدث حسين أصبح شيء في هذا الباب.

وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح. انتهى كلامه. وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد ولم يبال =

[١٥٢] - باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة

٦٧٢ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الحسيني بالكوفة، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء^(١).

٦٧٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، نا حاجب بن أحمد، نا محمد بن حماد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

٦٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، عن الحسين بن حفص، عن سفيان هو الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. وهكذا رواه يزيد بن خالد عن أبي سفيان.

٦٧٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن علي القطان، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا سفيان يحدث، عن جابر بن عبد الله أنه قال في الضحك في الصلاة: ليس عليه إعادة الوضوء.

وعن يزيد أبي خالد، عن الشعبي مثله، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي / ومعاذ بن معاذ عن شعبة، وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد أبي خالد، ورواه أبو شيبة ١٤٥/١

= بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الإختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث: «هو الطهور ماؤه» حيث بين الإختلاف الواقع فيه ثم قال: «إلا أن الذي أقام إسناه ثقة أودعه مالك في الموطأ وأخرجه أبو داود في السنن». وفي سند حديث هذا الباب يعيش ابن الوليد بن هشام عن أبيه، وثقهما أحمد بن عبد الله العجلاني، ووثق إيهاب بن معين أيضاً وأخرج له مسلم.

ومما يدل على أن الرعاف حدث ابن جريج وابن المبارك وعمر بن المقدمي والفضل بن موسى رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف». رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضاً». ذكره البيهقي فيما بعد في «باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها».

(١) الحديث رقم (٦٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩).

إبراهيم بن عثمان عن يزيد أبي خالد فرفعه وأبو شيبة ضعيف، وال الصحيح أنه موقوف، ورواه حبيب المعلم عن عطاء عن جابر من قوله.

٦٧٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي موسى الأشعري أنه كان يصلي بالناس فرأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حيث انصرف: من كان ضحك منكم فليعد الصلاة.

وكذلك رواه أبو نعيم عن سليمان بن المغيرة وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء.

٦٧٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري، قال: حدثني زكريا، ثنا الحكم بن المبارك، ثنا حماد بن زيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن مولى لأبي أمامة، عن أبي أمامة قال: الحديث ما كان من النصف الأسفل.

٦٧٨ - أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد بن يوسف الوفاء، أخبرنا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركـتـ من فـقـهـائـنـاـ الـذـينـ يـتـهـيـ إـلـىـ قـوـلـهـمـ منهمـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ، وـعـرـوـةـ بـنـ الـزـبـيرـ، وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ، وـخـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ، وـعـيـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـتـبـةـ، وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ فـيـ مـشـيخـةـ جـلـةـ سـوـاهـمـ يـقـولـونـ. فـيـمـ رـعـفـ: غـسلـ عـنـ الدـمـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ، وـفـيـمـ ضـحـكـ فـيـ الصـلـاـةـ أـعـادـهـ وـلـمـ يـعـدـ وـضـوـءـهـ.

ورويـناـ نحوـ قـوـلـهـمـ فـيـ الضـحـكـ عـنـ الشـعـبـيـ، وـعـطـاءـ، وـالـزـهـرـيـ^(١).

٦٧٩ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، نا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن حفصة (١) عن أبي العالية أن رجلاً أعمى جاء النبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاه.

فهـذاـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ، وـمـرـاسـيـلـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ لـيـسـتـ بـشـيءـ، كـانـ لـاـ يـبـالـيـ عـمـنـ أـخـذـ

(١) قال ابن التركماني: «في إدراك حميد لأبي موسى نظر والأغلب على الظن أنه لم يدركـهـ، وقال ابن حزم: رـوـيـناـ إـيـجـابـ الـوـضـوـءـ مـنـ الضـحـكـ عـنـ أـبـيـ الـأـشـعـرـيـ وـالـنـخـعـيـ وـالـشـعـبـيـ وـالـثـورـيـ الـأـوزـاعـيـ».

حديثه. كذا قال محمد بن سيرين^(١)، وقد روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري مرسلاً^(٢).

٦٨٠ - أما حديث الحسن: فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقربي بيغداد، ثنا أحمد بن سليمان، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن عاصم، ثنا هشام يعني ابن حسان، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس فدخل أعمى فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبي ﷺ في صلاتهم، فلما سلم النبي ﷺ أمر من كان ضحك أن يعيد وضوئه ويعيد صلاته.

وقد رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنمي عن النبي ﷺ مرسلاً^(٣)، وخالف غilan بن جرير فرواه عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة^(٤)، ورواه هشيم عن منصور عن ابن سيرين مرسلاً.

(١) قال ابن الترمذاني: «أسنده الدارقطني عن رجل عن عاصم قال: قال ابن سيرين: ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة: أبي العالية والحسن، فإنهما كانوا لا يباليان عنأخذ حديثهما، وفيه هذا الرجل المجهول.

وأسنده أيضاً من طريق داود بن إبراهيم، حدثني وهيب، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: كان أربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون من يسمعون الحديث: الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع.

وداود بن إبراهيم قاضي قزوين، روى عن شعبة و وهيب، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، قال: سمعت أبي يقول: متوك الحديث، كان يكذب، قدمت قزوين مع خالي فحمل إلى خالي مستنه، فنظرت في أول مسند أبي بكر فإذا حديث كذب عن شعبة فتركته، وجهد بي خالي أن أكتب منه شيئاً فلم تطاوعني نفسي وردت الكتاب عليه.

(٢) قال ابن الترمذاني: «روى عن ابن سيرين أيضاً مرسلاً على ما ذكره البيهقي بعد».

(٣) قال ابن الترمذاني: «قرأته في مسند أبي حنيفة من رواية ثلاثة عنه: فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلاً، ورواه أسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال: بينما رسول الله ﷺ ثم ذكره مثله.

ورواه مكي بن إبراهيم عنه عن الحسن، عن معقل بن يسار أن معبداً قال: بينما رسول الله ﷺ في الحديث. وليس في شيء منها أنه الجهنمي. والطريق الثالثة جيدة متصلة.

(٤) قال ابن الترمذاني: «وعمل البيهقي رواية أبي حنيفة عن منصور برواية غilan هذه.

وفي معرفة الصحابة لابن منده: معبد بن أبي معبد وهو ابن أم معبد، رأى النبي ﷺ وهو صغير. ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي ﷺ بخاء أم معبد، وأنه بعث معبداً وكان صغيراً.. الحديث.

٦٨١ - وأما حديث إبراهيم: فأخبرنا أبو بكر بن العمارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ في الصلاة فشعر فتردى في بئر فضحكوا فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاه.

٦٨٢ - وأما حديث الزهرى: فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعى، أنا الثقة (٢)، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً / ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاه.

قال الشافعى: فلم نقبل هذا لأنه مرسل، قال الشافعى، ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال الشيخ: وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحى، والذي يدل على ذلك ما:

أخبرنا أبو سعد المالىنى، أنا أبو أحمد بن علي الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا إسماعيل بن إسحاق قال: سمعت علي بن المدى يقول: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: حديث الضحك في الصلاة أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاه كله يدور على أبي

= ثم قال: روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد، عن النبي ﷺ قال: «من قهقهه في صلاته أعاد الوضوء والصلاه» ثم ذكر ذلك بستنه عن معن، عن أبي حنيفة. ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما.

فظهر بهذا أن معبداً المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي، ولم يذكر ذلك بستن لينظر فيه.

ثم لو سلمنا أنه الجهنى المتتكلم في القدر فلا نسلم أنه لا صحة له.

قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب: ذكره الواقدي في الصحابة وقال: أسلم قديماً وهو أحد الأربع الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح.

قال: وقال أبو أحمد في الكتبى وابن أبي حاتم كلامهما له صحة.

وذكر ابن حزم أنه روى مرسلاً عن الحسن عن معبد بن صبيح أيضاً.

وقال ابن عدي: قال لنا ابن حماد: هو معبد بن هودة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة. ثم للحسن في هذا الحديث رواية أخرى أخرجها الحافظ أبو أحمد بن عدي من طريق بقية، عن محمد الخزاعي هو ابن راشد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوئك» وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين، وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أورع في الحديث منه. وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق إسماعيل بن عيسى عن عيسى بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعاً بمعنىه.

العالية قال علي: فقلت: قد رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، فقال عبد الرحمن: أخبرنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حديث به الحسن عن حفصة عن أبي العالية^(١)، قلت له: قد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ، فقال عبد الرحمن: نا شريك عن أبي هاشم، قال: أنا حديث به إبراهيم عن أبي العالية^(٢) فقال علي: قلت لعبد الرحمن: فقد رواه الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً، قال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن^(٣) قال: وسمعت علياً يقول: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي.

قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى: ولو كان عند الزهرى أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا «القول بخلافة»^(٤)، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهرى أنه قال: من الضحك يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

أخبرنا أبو سعد المالياني، قال: قال أبو أحمد بن عدي: وأكثر ما نقم على أبي العالية هذا الحديث، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية^(٥)، والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة.

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن الحسن رواه عن جماعة غير حفصة».

(٢) قال ابن التركماني: «شريك هذا هو النخعي، تكلموا فيه، وقال البيهقي في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: شريك مختلف فيه، كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً. وقال في «باب أخذ الرجل حقه من يمنعه»: لم ياحتج به أكثر أهل العلم بالحديث.

(٣) قال ابن التركماني: «ابن أخي الزهرى ضعيف. كذا قاله ابن معين، رواه عنه عثمان الدارمي».

(٤) قال ابن التركماني: «مذهب المحدثين أن مخالفة الرأوى للحديث ليس بجرح فيه، وقد روى الدارقطنى بسند صحيح عن أبي هريرة أنه إذا ولغ الطلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. ولم يجعلوا ذلك جرحاً في روايته مرفوعاً للغسل سبعاً. وسيمر عليك من هذا القبيل أشياء كثيرة إن شاء الله تعالى».

(٥) قال ابن التركماني: «العجب منه، كيف يقول هذا وقد تقدم أنه أخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن الحصين».

وقد أخرجه هو أيضاً من طريق ابن عمر، فقال: حدثنا ابن جوصا، حدثنا عطية بن بقية، حدثني أبي، حدثنا عمرو بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقةة فليعد الوضوء والصلاحة».

فإن قيل: في العلل المتناهية لابن الجوزي: هذا لا يصح فإن بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه.

قلنا: هو صدوق، وقد صرخ بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرخ بذلك زالت تهمة تدليسه.

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، قال: سمعت سليمان بن / حرب ذكر حديث أبي العالية أن رجلاً ضحك في الصلاة فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة، فضعفه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى ، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين (١)، وحديث الضحك في الصلاة، ومرسل الزهرى ليس بشيء.

قال الشيخ: وقد روى ذلك بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة قد ثبت ضعفها في الخلافيات.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى المطرز، قال: سمعت محمد بن يحيى هو الذهلي يقول: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سمعت محمد بن يحيى الذهلي وسئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك، فقال: واءٌ ضعيف.

وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن أبي عبد الله الشافعى في حديث الضحك في الصلاة لوثب عندنا الحديث بذلك لقلنا به^(١)، والذي يزعم أن عليه الوضوء في الفقهة يزعم أن القياس أن لا ينقض ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها

= وقد روى أيضاً عن ابن سيرين عن بقية وعن معبد كما تقدم، ومع هذا كله كيف يكون مداره على أبي العالية.

وذكر البيهقي في الخلافيات أنه روى عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن أبي موسى عن النبي ﷺ ثم أعله بأن جماعة من الثقات رواه عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ .

ومهدي ثقة روى له الجماعة، وقد زاد في الإسناد ذكر أبي موسى».

(١) قال ابن الترمذى : «مذهبه أن المرسل إذا أرسل من وجه آخر أو أرسنـد يقول بهـ، وهذا الحديث أرسـلـ من وجـوهـ وأرسـنـدـ كـمـاـ مرـ، فيلزمـهـ أنـ يقولـ بهـ .

قال ابن حزم: «كان يلزم المالكين والشافعيين لشدة تواترهـ عن عددـ منـ أرسـلـهـ». ويلزمـ الحنـابلـةـ أيضـاـ لأنـهمـ يـحـتجـونـ بـالـمـرـسـلـ،ـ وـغـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـهـمـ لاـ يـحـتجـونـ بـهـ فأـقـلـ أحـوالـهـ أنـ يـكـونـ ضـعـيفـاـ،ـ وـالـحـدـيـثـ الـصـعـيـفـ عـنـهـمـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ الـذـيـ اـعـتـمـدـواـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ».

كتاب الطهارة / باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء ————— ٢٣١
الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف
ويقبل الضعيف المنقطع .

[١٥٣] - باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء

٦٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن يوسف السوسي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة عبد القدس بن الحجاج ، ثنا الأوزاعي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، / عن أبي هريرة قال : ١٤٩/١
قال رسول الله ﷺ : «من حلف منكم ف قال في حلقه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالى أقامك فليتصدق». .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي إسحاق عن المغيرة، ورواه مسلم عن سعيد بن سعيد عن الوليد عن الأوزاعي ^(١) .

٦٨٤ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الريبع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم يعني ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله إلّا الله» ^(٢) .

قال ابن شهاب : ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوء ^(٣) .

[١٥٤] - باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما، وأن لا وضوء في شيء من ذلك

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤] .

٦٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو زكريا العبرى ، ثنا محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معاذ ، عن عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَ﴾ قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ،

(١) الحديث رقم (٦٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٨) والبخاري في صحيحه (٦/١٧٦) .
ومسلم في صحيحه (في الأعيان والتنور ، الباب ٧ ، حدث ١ ، ٢) .

(٢) الحديث رقم (٦٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧) والشافعي في الأم (١/٢١) .

(٣) قال ابن الترمذاني : «الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم اللقب ، وقد تقدم أنه ضعيف» .

والمضمة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، وتنف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

وقد مضى في هذا الكتاب حديث ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة فذكرهن إلا أنه ذكر إعفاء اللحية وغسل البراجم (١) ولم يذكر الختان وفرق الرأس».

٦٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفارainي قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والإستحداد، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة^(١).

٦٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا حامد بن أبي حامد المقربي، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من السنة قص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان^(٢).

٦٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اعفوا اللحي واحفوا الشوارب».

١٥٠/١ / رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد^(٣)، ورواه البخاري من طريق آخر عن عبيد الله، وزاد فيه عمر بن محمد بن زيد عن نافع: «خالفوا المشركين»:

٦٨٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبي طالب، أنا أبو المثنى، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين وفرروا اللحي واحفوا الشوارب».

(١) الحديث رقم (٦٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في اللباس، الباب ٦٣، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ١). والمصنف في معرفة السنن (٢٢٨).

(٢) الحديث رقم (٦٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في اللباس، الباب ٦٣، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (٦٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٤).

رواہ البخاری فی الصحيح عن محمد بن المنھاں، ورواه مسلم عن سهل بن عثمان عن یزید بن زریع^(١)، ورواه أبو هریرة عن النبی ﷺ إلا أنه قال: وخالفوا المجوس: ٦٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سليمان بن بلال، أنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هریرة أن رسول الله ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس».

مخرج في كتاب مسلم من حديث محمد بن جعفر عن العلاء^(٢).

٦٩١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، نا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليل الأظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة^(٣).

٦٩٢ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاري بالكوفة، حدثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة بن موسى، ثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة وقص الشارب وتقليل الأظفار وتنف الابط أربعين يوماً.

٦٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، عن عيسى، عن سليمان التبّياني، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر^(٤) قص أظفاره فقلت: ألا تتوضأ فقال: ممأتوضأ لأنك أکيس في نفسك ممن سماه أهله كيساً^(٥).

ورويت عن الشعبي أنه قال في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء: هو طهوره، وعن الحسن: ليس فيه وضوء، وعن عطاء: أمسسه الماء، وعن إبراهيم كذلك، وعن الزهرى: إن شاء مسح عليه بماء وإن شاء ترك.

(١) الحديث رقم (٦٨٩) آخرجه البخاري في صحيحه (في اللباس، الباب ٦٤، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٦٩٠) آخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٧).

(٣) الحديث رقم (٦٩١) آخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٣).

(٤) في ب: «رأيت عمر».

(٥) قال ابن التركمانى: «في سنده أيوب بن سويد، ضعفه ابن حنبل، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الترمذى: ترك ابن المبارك حديثه، وعن ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث».

٦٩٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، نا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري فيمن قلم أظفاره أو قص شاربه أو جز شعره قال: إن شاء مسح عليه بما وإن شاء ترك.

[١٥٥] - باب كيف الأخذ من الشارب

٦٩٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا المسعودي، أخبرني أبو عون الثقفي محمد بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً / طوبل الشارب فدعاه بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه. ١٥١/١

٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا النفيلي قال: قرأت على معقل بن عبد الله، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفرون سباليهم^(١) ويحلقون لحاهم فخالفوهم». قال: وكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها كما تجز الشاة أو يجز البعير.

٦٩٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسد الانصاري وابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى العلق.

قال الإمام أحمد: كذا وجدته، وقال غيره: عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع وقيل: ابن رافع.

٦٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا عبد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ويعقون لحاهم ويصفرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الشمالي، والمقدام بن معد يكرب الكندي. كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة.

٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الإيوسي قال: ذكر مالك بن أنس

(١) السبال جمع السبلة، معناها الشارب.

إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء ولكن ييدي حرف الشفتين والفم، قال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس.

٧٠٠ - وقد أخبرني أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن قريش، ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر باحفاء الشوارب وإغفاء اللحى^(١).

لحفظ حديث قتيبة، وفي حديث القعنبي ان رسول الله ﷺ أمر باحفاء الشارب واغفاء اللحى . رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، ورويناه من حديث عبيد الله بن عمر، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع .

وكأنه رحمه الله تعالى حمل الإحفاء المأمور به في الخبر على الأخذ من الشارب بالجز دون الحلق، وإنكاره وقع للحلق دون الأحفاء، والوهم وقع من الراوي عنه في إنكار الإحفاء مطلقاً^(٢) والله أعلم، ومن ذهب إلى الحلز زعم أنه داخل في حمله أمره بالإحفاء .

١٥٢/١

[١٥٥] - باب ما جاء في التنور

٧٠١ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يتنور ويللي عانته بيده». أستنده كامل أبو العلاء، وأرسله من هو أوثق منه .

٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، أنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان النبي ﷺ يللي عانته بيده».

٧٠٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) الحديث رقم (٧٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦ ، حديث ٥).

(٢) قال ابن الترمذاني: «قول مالك: ولكن ييدي حرف الشفتين، والفم معناه يترك الباقي ، وذلك دليل على أنه أنكر الإحفاء مطلقاً سواء كان بالحلق أو بالجز، فلا وهم من الراوي ، ويدل عليه أيضاً ما حكى ابن القاسم عنه أنه قال: إحفاء الشارب عندي مثله. قوله في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجوزه يفمثل بنفسه».

بحرب بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تنور ولبي عانته بيده».

٤٧٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكري姆 السكري، ثنا وهب بن زمعة، ثنا سفيان، عن عبد الملك قال: قال عبد الله يعني ابن المبارك: ما أدرى من أخبرني عن قتادة «أن رسول الله ﷺ لم يتنور».

قال عبد الله: وهو أشبه الأمرين أن لا يكون، وذكر الحديث الآخر «أن النبي ﷺ ولبي عانته»، فقال: هذا ضعيف. قال الشيخ: الحديث فيه ما قدّمه، وقد روي بإسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله:

٤٧٠٥ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سليمان بن سلمة الحمصي، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني، قال: سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول: كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام فقلت له، فقال: «كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنور».

٤٧٠٦ - روى أبو داود في المراسيل عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن صالح بن صالح، عن أبي معشر أن رجلاً نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه».

٤٧٠٧ - وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأدريسي، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان.

وكلاهما منقطع، أخبرنا هما أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوسي^(١)، ثنا أبو علي اللؤوي، ثنا أبو داود، فذكرهما.

٤٧٠٨ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو علي الرفاء، ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد، ثنا أبو عمارة الحسن بن حارث المروزي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري، عن مسلم الملائي، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يتنور فإذا كثر شعره حلقه».

مسلم الملائي ضعيف في الحديث، فإن كان حفظه^(٢) فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضاً عن أنس. والله أعلم، وقد روي في ذلك عن ابن عمر.

(١) في ج: «أبو الحسين العبري».

(٢) في أ: «إإن كان حفظ فيحتمل».

٧٠٩ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ سفلته وليها هو.

٧١٠ - وبهذا الإسناد قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع ان ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتور في البيت ويلبس إزار أو يأمرني أطلي ما ظهر منه ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه.

١٥٣/١

[١٥٦] - /باب ترك الوضوء مما مسست النار

٧١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

رواوه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن القعنبي^(١).

٧١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عمروة، قال: حدثني وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال يعني هشام: وحدثني الزهري، حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال يعني هشام: وحدثني محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «إن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً ثم صلى ولم يتمضمض^(٢) ولم يمس ماء».

رواوه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان^(٣).

٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو سلمة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ في

(١) الحديث رقم (٧١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢) والبخاري في صحيحه (٢٠٧) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ١).

(٢) كذلك في الأصول. وفي صحيح مسلم: «أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ».

(٣) الحديث رقم (٧١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٢، ٤).

المسجد يجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مس النار ويضرب فيه الأمثال، ويقول: إننا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مس النار ثم قال: لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لفمة أو لقمتين ثم صلى وما مس ماء.

رواه مسلم في الصحيح^(١) عن أبي كريب عن أبيأسامة، وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من رسول الله ﷺ^(٢).

٧١٤ - أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية، أخبره «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعني إلى الصلاة فألقاها والسكنى التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ»^(٣).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضميري، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعني إلى الصلاة فقام وطرح السكين ثم صلى ولم يتوضأ». قال ابن شهاب: وحدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك. قال عمرو: وحدثني بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ». قال عمرو: وحدثني جعفر بن ربعة، عن يعقوب بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بذلك. قال عمرو:

(١) الحديث رقم (٧١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٧، حديث ٨).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الذى في كتاب مسلم أنه ساق الحديث بسنه إلى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقى ثم صلى بالناس وما مس ماء. ثم قال: وحدثاه عن أبي كريب حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء: كنت مع ابن عباس، وساق الحديث بمعنى

حديث ابن حلحلة، وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي ﷺ. انتهى كلام مسلم.

وفيه التصريح بأنه شهد ذلك فلا حاجة إلى قول البيهقي: «وفيه دلالة على أنه شهد ذلك».

(٣) الحديث رقم (٧١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨، ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٢٢، ٥٤٠٨، ٥٤٦٢).

وحدثني سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى^(١)، إلا أنه قال في حديث جعفر بن ربيعة عن يعقوب عن كريب عن ميمونة، وهو الصحيح، وذكر ابن عباس فيه زيادة وهم، وأخرج البخاري حديث بكير بن الأشع عن أصبع بن الفرج عن ابن وهب.

٧١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني إملاء، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عكرمة، وعبد الله بن أبي مليكة قالا: سمعنا عائشة تذكر: «أن رسول الله ﷺ كان يمر على القدر فإذا خذل منها العرق فأكل منها ثم ينطلق إلى الصلاة ولا يتوضأ ولا يمضمض».

٧١٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أخبرته «أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكله ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وهكذا رواه الحجاج بن محمد، وروح بن عبادة، عن ابن جريج.

٧١٨ - ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بنحوه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن جريج فذكره.

وروى عن عبد الله بن شداد وزينب بنت أم سلمة عن أم سلمة.

٧١٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد من أصل كتابه، نا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، ثنا أبو جدي علي بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر «أن النبي ﷺ أكل لحماً / فصلى ولم يتوضأ».

وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وسويد بن النعمان، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ورافع بن خديج، وغيرهم عن النبي ﷺ.

(١) الحديث رقم (٧١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٣، ٤).

قال الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ الوضوء مما مسست النار، وإنما أراد ما .

٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكيٰر، حديثي الليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد - والله لفظ له - ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، نا أبي، عن جدي، عن عقيل قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنباري أخبره، أن أباً زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مسست النار».

قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما يتوضأ من أشور أقط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: «تواضأوا مما مسست النار».

قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأله عروة بن الزبير عن الوضوء مما مسست النار قال عروة: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «تواضأوا مما مسست النار».

رواہ مسلم فی الصحیح عن عبد الملک بن شعیب^(١)، وفی الباب عن أم حبیبة زوج النبی ﷺ، وأم سلمة زوج النبی ﷺ، وأبی طلحة، وأبی موسی الأشعربی، وأبی سعید الخدربی، وغيرهم عن النبی ﷺ.

قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، إلا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رأه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ^(٢) أو أن أمره

(١) الحديث رقم (٧٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٧).

(٢) قال ابن الترمذاني: «يجوز أن يكون حديث الذين رروا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح، وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا [٧٢٦] الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك، وهو أنه عليه السلام خرج من دعوة بعد أن أكل ثم توضأ، فقيل له: ألم تكن على وضوء؟ قال: بل، ولكن الأمور تحدث، وهذا مما حصل.

فليس حديث ابن عباس من أبين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي، وما حكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله: «فهذه الأحاديث قد اختلفت في الأول والآخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين تحكم به» يخالف أيضاً ما ذكره الشافعي .
ثم لو سلمنا تأثير حديث ابن عباس ف الحديث الوضوء مما مسست النار عام ، وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصوص ومخرج فرداً من أفراده».

بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضأوا منه.

قال الشيخ: أما الطريقة الأولى فإليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من روایة ابن عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن مسلم وأبي هريرة.

٧٢١ - أما حديث جابر بن عبد الله: فأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

٧٢٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا علي بن عياش فذكر إسناده بنحوه، وقال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ».

٧٢٣ - وأما حديث محمد بن مسلم: فأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا فريش بن حيان العجلي، ثنا يونس، عن أبي خالد، عن محمد بن مسلم قال: «أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار؟ ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمريه».

وقال غيره: يونس عن أبي خلدة عن محمد بن مسلم قال: أكل رسول الله ﷺ.

٧٢٤ - وأما حديث أبي هريرة فأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رأه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

٧٢٥ - ورواه عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل فقال: في الحديث أكل رسول الله ﷺ ثور أقط فتوضأ وأكل كتفاً ولم يتوضأ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا الصفاني، ثنا أبو النعمان، ثنا عبد العزيز بن مسلم فذكره.

وذهب بعض أهل العلم إلى الطريقة الثانية، وزعموا أن حديث أبي هريرة مغلول^(١)،

(١) قال ابن الترمذاني: «أراد بالطريقة الثانية تأويل الأمر بالوضوء مما مست النار بغسل اليد للتنظيف، وأراد بحديث أبي هريرة حديثه في ترك الوضوء».

وفتواه بعد وفاة رسول الله ﷺ بالوضوء منه وأن رواية شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث^(١) الذي .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك أسامة بن زيد، وابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله : «ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت له شاة مصلية» قال: «فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضاً ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت^(٢) العصر فصلى ولم يتوضأ» .

هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر، ويرون أن آخر أمريه أريد به في هذه القصة ، قاله أبو داود السجستاني وغيره : وكذلك يرون حديث محمد بن سلمة . وقد روي في حديث آخر ما يوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه .

٧٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو النضر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري من بني عبد الأشهل ، عن أبيه جبيرة بن محمود ، عن سلمة بن سلامة بن وقش وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ لا يكون^(٣) أنس بن مالك فانه بقي بعده انهما دخلا وليمة ١٥٧/١ وسلامة على وضوء / فاكروا ثم خرجوا فتوضاً سلمة ، فقال له جبيرة : ألم تكن على وضوء؟ قال : بل ولكنني رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء

(١) قال ابن الترمذاني : «هذا عطف على قوله : «وزعموا أن حديث أبي هريرة معلول» أي : وزعموا أيضاً أن رواية شعيب المذكورة أولاً اختصار من الحديث الذي ذكره ثانياً . ويفهم من كلام البيهقي أنهم إنما ذهبوا إلى الطريقة الثانية لكونهم زعموا أن رواية شعيب اختصار من الحديث الذي ذكره . ودعوى الاختصار في غاية البعد .

وذكر في كتاب المعرفة [١/٢٥٠] ، عقب حديث رقم [٢٣٤]: «رواه الشافعي في سنن حرمدة وقال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله . حديث محمد بن عقيل عن جابر». ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور [نفس الموضع] أولاً أنه قد روى عن حجاج بن محمد، وبعد الرزاق، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله الحديث.

فإن لم يكن ذكر السمع في وهو ما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الحديث» .

(٢) في ج: «ثم جاءت العصر» .

(٣) هكذا في الأصول .

فأكل ثم توضأ فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال: «بلى ولكن الأمور تحدث وهذا مما حديث»^(١).

والى مثل هذا ذهب الزهرى وهو فيما.

٧٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكرييم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية أن عمرو بن أمية أخبره أنه «رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكنى التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

قال الزهرى: فذهب تلك في الناس ثم أخبرنا رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: «تواضوا مما مسست النار».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو النضر الفقيه، قال: قال أبو سعيد يعني عثمان بن سعيد الدارمي: فهذه الأحاديث قد اختلف فيها واختلف في الأول والآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين تحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والعلماء من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذوا بجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروي فيه الرخصة عن النبي ﷺ.

٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ».

٧٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير جميعاً، عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحمًا فصليا ولم يتوضيا».

٧٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا يحيى بن بکير المصري، ثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحمًا ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ».

(١) قال ابن التركمانى: «في سنده زيد بن جبيرة عن أبيه، وزيد هذا قال ابن معين: لا شيء. وقال ابن أبي حاتم، والبخارى: منكر الحديث».

٧٣١ - أخبرنا أبو على الروذباري، ثنا أبو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير العبدى، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه أنه طعم خبزاً ولحماً فقيل له: ألا تتوضاً، فقال: «إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

٧٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، أخبرنا ابن جرير، عن محمد بن يوسف مولى . عثمان، عن سليمان بن يسار، قال: وقفت / على أبي هريرة وهو يتوضأ إذ جاءه ابن عباس فقال: يا ابن عباس أتدرى مما توضأت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: من ثور أقطع أكلته، فقال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت والله لقد رأيت رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

٧٣٣ - وأنبأنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، نا يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنا ابن جرير، عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا وضوء مما مس النار إنما النار بركة والنار لا تحل من شيء ولا تحرمه.

٧٣٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدى، نا ابن بكر، ثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب إليهما طعاماً قد مسنته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضاً فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعرافية؟ فقال أنس: ليتنى لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضيا.

٧٣٥ - وباستناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سُئل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاحة ثم يصيّب طعاماً قد مسنته النار أي يتوضأ؟ فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ.

٧٣٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، ثنا داود، عن عامر، عن علقة والأسود أنهما أكلَا مع ابن مسعود خبزاً ولحماً ولم يتوضيا.

[١٥٧] - باب التوضي من لحوم الإبل

٧٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر، ومسلد، والحجبي: وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا

الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل قالوا: أنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضاً من لحوم الإبل» قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

لفظ حديث أبي كامل رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل، وأخرجه أيضاً من حديث أشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور^(١). وذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجھول.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفلاني، نا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي: جعفر هذا مجھول. كذا قال علي. وقد

أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، نا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة، قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور بن جابر عن جابر عن النبي ﷺ في اللحوم قال: وقال أهل النسب: ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو أبو ثور، قال: وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه: حديث الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال عن أبي ثور، وإنما هو جعفر / ابن أبي ثور، وجعفر بن أبي ثور هو رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجياله رواة الحديث.

قال الشيخ: ومن روی عنه مثل هؤلاء تخرج من أن يكون مجھولاً، ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح، وقد روی سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال أنّي: من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نمضمض من ألبان الإبل ولا نمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسين الكراibiسي يعني أحمد بن عبد الله، يقول: سمعت أحمد بن حمدون الأعشى، يقول: سمعت علي بن الحسن الأفطس يقول: رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الإبل. وقد روی ابن رواحة عن النبي ﷺ.

(١) الحديث رقم (٧٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٩، حديث ١، ٢).

٧٣٩ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله مولى لقريش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فنهى عنها.

٧٤٠ - وبإسناده قال: سمعت عبد الله مولى لقريش، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها، وسئل عن الصلاة في مراقبتها فرخص فيها.

هكذا رواه جماعة عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي، ورواه الحجاج بن أرطأة عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، والحجاج ضعيف قال أبو عيسى: حديث الأعمش أصح، قال: ورواه عبيدة الضبي عن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن ذي الغرة عن النبي ﷺ، وليس بشيء، وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح.

قال الشيخ: وعبيدة الضبي ليس بالقوى، وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء بن عازم، وحديث جابر بن سمرة.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. قال الشيخ: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مس النار.

٧٤١ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعرف المهرجاني بها، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازي بها، نا محمد بن أيوب، أنا مسدد، نا حفص بن غياث، عن عمران بن سليم، عن أبي جعفر قال: أتي ابن مسعود بقصعة من الكبد والسانم ولحم الجزر فأكل ولم يتوضأ.

وهذا منقطع وموقوف، وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه ويمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهوة.

[١٥٨] - باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة

٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن

يعقوب السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد / بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم النبيل، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً».

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم. ورواه مسلم من وجه آخر عن

الأوزاعي^(١).

٧٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن

الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قريء علي بن وهب أخبرك عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض منه وقال: «إن له دسماً».

ورواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب^(٢).

٧٤٤ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، أنا أبو

خليفة، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن سويد بن التعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير حتى إذا كان بالصهباء من أدنى خير صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسوريق فأمر به فترى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ثم قام إلى المغرب فمضمض وممضضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره^(٣).

[١٥٩] - باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك

٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو

سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن

(١) الحديث رقم (٧٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٠٩) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٧٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٦).

(٣) الحديث رقم (٧٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٤٥٤، ٥٣٩٠).

عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء يخبر، عن عبد الله بن عباس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يتمضمض ولم يمس ماء.

مخرج في كتاب مسلم من حديث هشام بن عروة^(١).

٧٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطعيم بن راشد، عن توبة العنبرى أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى^(٢).

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لولا التلمظ^(٣) (١) ما باليت ان لا أمضمض.

٧٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن قراءة عليه، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، نا عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: لو أني أكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلى ولاأتوضأ إلا أن أمضمض فمي وأغسل أصابعي من غمر اللحم.

[١٦٠] - باب انتقاض الطهر بعدم الحدث وسهوه

٧٤٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحده حمى حتى يتوضأ».

رواوه البخاري في الصحيح عن إسحاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلامهما عن عبد الرزاق^(٤).

[١٦١] - باب لا يزول اليقين بالشك

١٦١/١

٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشير بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، أنا الزهري، أخبرنا سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم،

(١) الحديث رقم (٧٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب، ٥٨، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٧٤٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٧).

(٣) التلمظ: من الل茅اظة، وهو إدارة اللسان في الفم بما يبقى من أثر الطعام.

(٤) الحديث رقم (٧٤٨) سبق تخرجه.

عن عمه عبد الله بن زيد، قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة^(١).

٧٥٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا خالد بن مخلد، نا محمد بن جعفر، حدثني سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه الريح فخيل إليه أنه خرج منه الشيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا».

مخرج في كتاب مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن سهل بن أبي صالح وقال: وفي الحديث: «فلا يخرجن من المسجد»^(٢).

٧٥١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: إذا شكت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك، وإذا شكت في الوضوء وأيقنت بالحدث فتوضاً.

[١٦٢] - باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس

٧٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بال توضاً ويتضجع». كذا رواه الثوري ومعمر وزائد عن منصور، ورواه شعبة.

٧٥٣ - كما أخبرنا أبو الحسن المقرىء، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف، عن أبيه أنه «رأى رسول الله ﷺ توضاً ثم أخذ حفنة من ماء فانتضج بها».

(١) الحديث رقم (٧٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٤)، والبخاري في صحيحه (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦) وسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ،٦٠، حديث ١)، وأبو داود في سننه (١٧٦) والحميدى في مستنه (٤١٣) والبغوى في شرح السنة (١/٣٥٣).

(٢) الحديث رقم (٧٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ،٦٠، حديث ٢).

وكذلك رواه وهيب عن منصور، ورواه أبو عوانة وروح بن القاسم وحرير بن عبد الحميد بن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندًا، ولم يذكروا أباه. قال أبو عيسى : سألت محمد يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : الصحيح ما روى شعبة ووهيب ، وقالا عن أبيه ، وربما قال ابن عبيña في هذا الحديث : عن أبيه ، قال الإمام أحمد : رواه ابن عبيña عن منصور ، فمرة ذكر فيه أباه ومرة لم يذكره.

٧٥٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن عيسى ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، عن ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : «رأيت النبي ﷺ بالثم نصح فرجه» .

رواه أبو عيسى الترمذى عن ابن أبي عمر عن ابن عبيña عن منصور وابن أبي نجيح هكذا ، وقال في الحديث : ثم توضأ ونصح فرجه بالماء .

٧٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، ثنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم أو أبي الحكم رجل من ثقيف ، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ توضأ ونصح فرجه» .

٧٥٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، أخبرني عقيل ، عن ١٦٢/١ ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد بن حارثة ، عن أبيه أن جبريل / نزل على رسول الله ﷺ في أول ما أوحى إليه فعلمته الوضوء ، فتوضاً النبي ﷺ فلما فرغ أخذ النبي ﷺ بيده ماء فنصح به فرجه» .

٧٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، وقالوا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس الدوري ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : «دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضأ مرة مرة ونصح» .

قال الإمام أحمد قوله : «ونصح» تفرد به قبيصة عن سفيان ، ورواه جماعة من سفيان دون هذه الزيادة .

٧٥٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجرفى ببغداد ، ثنا حمزة بن العباس ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ، ثنا كثير بن هشام ، نا الفرات ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : أتى أجد بلا إذا قمت اصلى فقال ابن عباس :

انضج بكأس من ماء وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه، فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك.

[١٦٣] - باب أداء صلوات بوضوء واحد

٧٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكرياء بن أبي اسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرنا سفيان الثوري، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه». فقال عمر بن الخطاب: رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعي؟ قال: «عمداً صنعته^(١) يا عمر».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن الثوري.

٧٦٠ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا الضحاك بن مخلد، أنا سفيان الثوري فذكره بإسناده مثله «أن رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدهنا يكتفي الوضوء ما لم يحدث». خمس صلوات بوضوء واحد» ثم ذكر الباقى بمعناه.

[١٦٤] - باب تجديد الوضوء

٧٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، ثنا ابن أبي مريم، ثنا سفيان، ثنا الفريابي، ثنا عاصي بن عامر، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدهنا يكتفي الوضوء ما لم يحدث».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي^(٢).

٧٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال أبو داود: وحدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس قالا: نا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطيف الهذلي، قال: كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على ظهر كتب الله له عشر حسنات»^(٣).

(١) الحديث رقم (٧٥٩) سبق تخرجه.

(٢) الحديث رقم (٧٦١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤).

(٣) الحديث رقم (٧٦٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٢).

قال أبو داود: هذا حديث مسدد، وهو أتم، وأنا لحديث ابن يحيى اتفق^(١). قال الشيخ: عبد الرحمن بن زيادة الأفريقي غير قوي.

/ جماع أبواب ما يوجب الغسل

١٦٣/١

[١٦٥] - باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن الخطاب الأنصاري، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن حرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحير جامع بن أحمد الوكيل، نا أبو طاهر المجد أبيادي^(٢)، «ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، وشعبة قالا: ثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع والزرق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، وفي حديث وهب بن حرير: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل». وفي حديث أبي نعيم «ثم جهدها» رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن حرير^(٣).

٧٦٤ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، ثنا قتادة، ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل».

رواية مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى^(٤)، وغيره عن معاذ بن هشام، وقد ذكر أبان بن يزيد وهمام بن يحيى وابن أبي عروبة عن قتادة الزيادة التي ذكرها مطر.

٧٦٥ - أخبرنا الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى قالا: ثنا

(١) في ب: «ابن يحيى أضبط».

(٢) في أ: «المحمد أبيادي».

(٣) الحديث رقم (٧٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧). والبخاري في صحيحه (٢٩١)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٢).

(٤) الحديث رقم (٧٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٢).

قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل أو لم ينزل».

٧٦٦ - أخبرنا جامع بن أحمد الوكيل، ثنا أبو طاهر المجد أبيادي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن المنھال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

٧٦٧ - وأخبرنا أبو ذكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أحمد بن كامل، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، (ح). وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام بن حسان، ثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل زاد أبو موسى في حديثه فقال: من حضره من المهاجرين: إذا مس الختان وجب الغسل، وقال من حضره من الأنصار: لا حتى يدقق، ثم اتفقا في المعنى^(١) فقال أبو موسى: أنا آتي بالخبر، فقام إلى عائشة فسلم ثم قال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحييك فقالت: لا تستحيي أن تسألي عن شيء كنت سائلاً عنه أمك / التي ولدتك إنما أنا أمك، قال: ١٦٤/١
قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبر سقطت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان وجب الغسل».

لفظ حديث السلمي. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، عن الأنصاري^(٢)، وقد رواه يحيى بن سعيد عن المسيب عن أبي موسى إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ^(٣)، وإنما رفعه عن سعيد بن المسيب علي بن زيد بن جدعان، وعلى بن زيد لا يحتاج بحديثه، وهذه الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مستندة.

(١) هكذا في الأصول.

(٢) الحديث رقم (٧٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٢).

(٣) قال ابن الترمذاني: «رواه كذلك مرفوعاً أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي بفتح الزاي وكسر الباء، وهو ثقة متحرج عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة إن النبي ﷺ قال: «إذا جاوز الختان وجب الغسل». قال الدارقطني في الغرائب: لم يروه عن مالك غير أبي قرة».

٧٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب^(١).

٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يجامع أهله ولا ينزل الماء فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتنلنا منه جميعاً.

٧٧٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: «يعسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلّي».

رواية البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواية مسلم من أوجه آخر عن هشام^(٢).

٧٧١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر المجد أبادي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا الحسين بن عيسى البسطامي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني الحسين المعلم، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، أن عطاء بن يسار، حدثه أن زيد بن خالد الجهنمي، حدثه أنه سأله عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال: ليس عليه غسل، ثم قال: سمعته من

(١) الحديث رقم (٧٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٧٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٦) والبخاري في صحيحه (٢٩٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٥).

رسول الله ﷺ قال: فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ^(١).

لفظ حديث البسطامي، وقال أبو قلابة في حديثه: ليس منه إلا الظهور، ولم يذكر أبياً، ولا حديث عروة، عن أبي أيوب رواه البخاري في الصحيح^(٢)، عن أبي معمر، عن عبد الوارث بن سعيد، ورواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد وغيره عن عبد الصمد إلا أنه لم يذكر قول علي ومن معه.

٧٧٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرى بيغداد، ثنا أبو / ١٦٥
جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزه، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان أبو معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهنمي، أخبره أنه سأله عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره، وذكر أنه سمعه من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فأمروه بذلك.

آخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن حفص عن شيبان وذكر فيهم أبي بن كعب^(٣).

٧٧٣ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطیالسي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذکوان أبي صالح، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: «لعلنا اعجلناك» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إذا اعجلت أو اقحطت فلا غسل عليك وعليك^(٤) الموضوع».

آخرجه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن النضر بن شمبل عن شعبة، وأخرجه

(١) الحديث رقم (٧٧١) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب .٥٥، حديث ٧).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الذى في صحيحه «فأمروه بذلك» فهذا يقتضي أنهم أفتوا بذلك، فهو مخالف للرواية التي عزها إلى البخاري لأنها تقتضي أنهم رفعوا ذلك إلى النبي ﷺ».

(٣) الحديث رقم (٧٧٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩).

(٤) الحديث رقم (٧٧٣) آخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب .٥٥، حديث ٣).

مسلم عن أبي بكر وغيره عن غندر عن شعبة، فهذا حكم منسوخ بالأخبار التي قدمنا ذكرها.
والذي يدل على نسخه ما .

٧٧٤ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان من أصله، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد الأيلى، عن الزهرى أن رجالاً من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري كانوا يفتون الماء من الماء وأنه ليس على من أتى أمرأته فلم ينزل غسل فلما ذكر ذلك لعمر وابن عمر وعائشة أنكروا ذلك وقالوا: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل فقال سهل بن سعد: وكان قد أدرك النبي ﷺ في زمانه وهو ابن خمس عشرة سنة، حدثني أبي بن كعب عن الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ثم أمر بالغسل^(١).

٧٧٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري بنисابور، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب قال: إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها، وهذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل .

٧٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل^(٢)، ونهى عن ذلك^(٣). وقد روينا باسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد.

٧٧٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن هارون، ثنا محمد بن مهران الجمال^(٤) (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران الرازى،

(١) الحديث رقم (٧٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٩).

(٢) في أ: «ثم أمرنا بالغسل».

(٣) الحديث رقم (٧٧٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤، ٢١٥).

(٤) الحديث رقم (٧٧٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥).

ثنا مبشر الحلبي ، عن محمد بن أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد . وفي حديث موسى بن هارون ثم أمرنا بالاغتسال بعد .

٧٧٨ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي ، ثنا يحيى بن بكر ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محموداً بن لبيد الأنصاري سأله زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقال زيد : يغسل ، فقال له محمود بن لبيد : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت : إن أبياً نزع عن ذلك قبل أن يموت قول أبي بن كعب الماء ثم نزعوه عنه يدل على أنه أثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعدهما نسخه ، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهما .

٧٧٩ - أخبرنا أبو أحمد العدل ، ثنا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكر ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الختان الغسل فقد وجب الغسل .

٧٨٠ - قال ابن بكر : وحدثني الدراوردي ، عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول ما أوجب الحد أوجب الغسل .

٧٨١ - ويسناده قال : حدثنا ابن بكر ، ثنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : ما يوجب الغسل فقالت : أتدري ما مثلك يا أبو سلمة ، مثلك مثل الفروخ تسمع الديكة تصريح فتصرخ معها ، إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل .

٧٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : إذا خالف الختان وجب الغسل .

٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسد بن عاصم ، ثنا الحسن بن حفص ، عن سفيان عن خالد الحذاء ، وهشام ، عن ابن سيرين قال : سألت عيادة ما يوجب الغسل ؟ قال : الدفق والخلط .

٧٨٤ - وبإسناده عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علقة عن عبد الله بن مسعود مثله.

٧٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي من كتابه، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن علقة، عن عبد الله قال: إذا جاوز الحثان فقد وجب الغسل.

٧٨٦ - ويه عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي نحوه.

[١٦٦] - / باب وجوب الغسل بخروج المني

١٦٧/١

٧٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء^(١) من الماء».

رواه مسلم في الصحيح^(٢) عن هارون بن سعيد عن ابن وهب.

٧٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، ثنا زائدة، عن ركين بن الربع، عن حصين بن قبيصة الفزاري، عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن المذى؟ فقال: «إذا رأيت المذى فتوضاً واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضخ الماء فاغسل». [١]

٧٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين، ثنا عمرو الناقد، ثنا حميد الرؤاسي، ثنا حسن يعني ابن

(١) الحديث رقم (٧٨٧) سبق تخرجه.

(٢) قال ابن الترکمانی: لفظ مسلم: «إنما الماء من الماء». ثم أن البیهقی ادعى فيما تقدم أن هذا الحديث منسوخ، فكيف يستدل به هنا.

ويمکن أنه يقال: أفاد الحديث حكمين:
أحدهما: وجوب الغسل بخروج المني

والثاني: انحصر وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج. وقد نسخ هذا الحكم، وهو انحصر الوجوب في خروجه كما مر بيانه. فبقي الحكم الأول، وهو الوجوب من خروجه على حاله. ثم الحديثان اللذان ذكرهما البیهقی بعد هذا [٧٨٥] أولهما يقتضي اشتراط النضخ. والثاني يقتضي أنه لا يجب الغسل إلا من الدفق لأنه إنما تقييد الحصر على ما عرف، فوجب أن يخصص بهما عموم حديث «الماء من الماء» أو يقيد بهما إن لم يفده العموم، فيلزم على الشافعی أن لا يوجب الغسل إلا بقيد الدفق.

وتبریب البیهقی يخالف هذا، فإنه يقتضي وجوب الغسل بخروجه كيما كان».

صالح، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال: «إنما الغسل من الماء الدافق».

[١٦٧] - باب الرجل ينزل في منامه

٨٩٠ - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران، ثنا أبو كريب، ثنا حماد بن خالد، ثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاماً قال: يغتسل وإن رأى أنه احتلم ولم ير بلاً فلا غسل عليه^(١).

[١٦٨] - باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعني ابن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أبيوب، أنا ابن أبي أوس، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ لا يستحبى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلت؟ فقالت: «نعم إذا رأت الماء».

١٦٨/١

لفظ حديث ابن أبي أوس، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، واسمعيل بن أبي أوس، وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن هشام بن عمروة^(٢)، منها ما.

٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عمروة فذكره بإسناده ومعناه وزاد فقلت لها: فضحت النساء وهل تحتلم المرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: «تر بت يمينك فبم يشبهها ولدها^(٣) إذا».

(١) الحديث رقم (٧٩٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٦).

(٢) الحديث رقم (٧٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٢) وفي السنن الصغرى (١٣٥) والبخاري في صحيحه (٢٨٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٤، ٥).

(٣) الحديث رقم (٧٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٥).

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كذا قال هشام، وخالفه الزهرى فقال عن عروة عن عائشة.

٧٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الصفار، أنا عبد الله يعني ابن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكر، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها حدثه أن أم سليم أم بنت أبي طلحة ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل تغسل؟ قال: «نعم» قالت عائشة: أفي لك أترى المرأة ذلك، فالتفت إليها النبي ﷺ فقال: «تربيت يداك فمن أين يكون الشبه».

رواہ مسلم فی الصحیح^(١) عن عبد الملک بن شعیب بن الیث عن أبيه عن جده، وكذلك رواه یونس بن یزید والزبیدی وابن أخي الزهری، وأرسله مالک عنه في أكثر الروایات إلا أن ابن أبي الوزیر رواه عن مالک فاسنده كذلك، ورواه مسافع الحججی عن عروة نحو رواية الزهری .

٧٩٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضی، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن خليل، ثنا يحيى بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، أنا أبو كریب، ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبیر، عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله هل تغسل المرأة إذا احتلمت أو أبصرت الماء؟ فقال: «نعم» فقللت لها عائشة: تربت يداك، فقال رسول الله ﷺ: «دعها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه».

رواہ مسلم فی الصحیح عن أبي کریب وغيره عن یحیی بن زکریا بن أبي زائدة^(٢).

٧٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، وأحمد بن سهل، وحسين بن محمد قالوا: ثنا داود بن رشيد، ثنا صالح بن عمر، ثنا أبو مالك الأشعجي، عن أنس بن مالك قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في المنام فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغسل».

(١) الحديث رقم (٧٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٧٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٧).

رواہ مسلم عن داود بن رشید^(١).

٧٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عبد الله المعمري، عن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سليم: فالمرأة ترى ذلك عليها غسل قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال».

[١٦٩] - /باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل

٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب، قالا: ثنا العباس بن الوليد النرسبي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة أن أنس بن مالك، حدثهم أن أم سليم، حدثت أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغسل» فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت: وهل يكون هذا فقال رسول الله ﷺ: «فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».

لحفظ حديث العباس رواه مسلم في الصحيح عن العباس بن الوليد النرسبي^(٢).

٧٩٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكري姆 بن الهيثم الديري عاقولي، نا أبو توبية الريبع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحيبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال اليهودي: لم دفعتني؟ فقلت: لا تقول يا رسول الله، قال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: «إنما سمي الذي سماي به أهلي محمد» قال اليهودي: جئت أسألك عن شيء فقال رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتك» قال: أسمع بأذني ، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه ثم قال: «سل» فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير

(١) الحديث رقم (٧٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤١، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٧٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٢).

الأرض والسماءات، فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر» قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين» قال اليهودي: «ما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟» قال: «زيادة كبد النون» قال: «ما غذاؤهم على أثرها؟» قال: «ينحر لهم نور الذي كان يأكل من أطراها» قال: «ما شرابهم عليه؟» قال: «من عين فيها تسمى سلسيلًا» فقال: صدقت، قال: «جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا النبي أو رجل أو رجلان قال: «أينفعك إن حدثتك» قال: «أسمع بأذني»، قال: «جئت أسألك عن الولد» فقال النبي ﷺ: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا علا مني الرجل مني المرأة ذكرًا بأذن الله تعالى، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثاً بأذن الله» فقالت: صدقت وإنكنبي، ثم انصرف فقال النبي ﷺ: «لقد سألني هذا عن الذي سأله عنه وما لي بشيء منه علم حتى أتاني الله به».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة^(١).

[١٧٠] - باب المذي والودي لا يوجبان الغسل

٧٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذاري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فجعلت أغسل حتى تشقق ظهري قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلوة فإذا نضحت الماء فاغسل»^(٢).

٨٠٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الhero، أنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا مالك بن مغول، عن زرعة أبي ١٧٠/١ عبد الرحمن، قال: سمعت ابن عباس يقول: المذي والودي والمذي، أما المذي / فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكريك وتوضأ وضوئك للصلوة.

وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في المذي نحوه.

(١) الحديث رقم (٨٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٢، حديث).

(٢) الحديث رقم (٧٩٩) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦).

[١٧١] - باب الرجل يجده في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً

٨٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، عن مالك وغيره (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغسل فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما أغسلت، فاغسلت وغسل ما رأى في ثوبه ونصح ما لم ير وأذن وقام ثم صلى بعد ارتفاع الصبح ممكناً. لفظ ابن بكير.

٨٠٢ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: أنا لما أصبتنا الودك لانت العروق فاغسلت وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام وأعاد الصلاة.

[١٧٢] - باب الحائض تغسل إذا طهرت

٨٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما هو عرق وليس بالحيضة فاغسلي وصلبي» فكانت تغسل عند كل صلاة.

مخرج في كتاب البخاري من حديث ابن أبي ذئب، وفي كتاب مسلم من حديث عمر بن الحارث عن الزهري عنهما^(١).

٨٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عروة بن الربير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين واشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ:

(١) قال ابن الترمذاني: «لا ذكر فيه لاغتسال الحائض، فهو غير مناسب للباب».

«إنها ليست بالحية إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحية فدع عن الصلاة، وإذا أدرت فاغتسل ثم صلي» قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تقعده في مركب لأنيتها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء، قال الشيخ: قوله: «إذا أقبلت الحية» في هذا الحديث لم يذكره أحد من أصحاب الزهرى غير الأوزاعي.

[١٧٣] - / باب الكافر يسلم فيغتسل

١٧١/١

٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهري ، قالا : ثنا عبد الرزاق بن همام ، أنا عبيد الله ، وعبد الله ابنا عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن ثمامة الحنفي أسر وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : «ما عندك يا ثمامة» فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وأن تمن تمن على شاكراً ، وأن ترد المال نعطيك منه ما شئت . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي ﷺ : «لقد حسن اسلام أخيكم»^(١).

٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر الخولاني ، قالا : قريء على شعيب بن الليث ، أخبرك أبوك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أنه سمع أبي هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنفة يقال له ثمامة بن أثال سيد اليمامة ، فربطوه بسارية من سورى المسجد ، وذكر الحديث ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : «اطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل^(٢) قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وذكر باقي الحديث .

أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث^(٣) ، وفي هذه الرواية الغسل قبل

(١) الحديث رقم (٨٠٥) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٤/٢٢١) والحاكم في المستدرك (٢/١٣٦).

(٢) نخل : كما في الأصول وفي صحيح البخاري ، وفي النسخة المقرورة على أبي الوقت من صحيح البخاري بالجيم ، وصوبها بعضهم وقال : والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري .

قال ابن حجر في الفتاح : ويريد الرواية الأولى [النخل] أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث «فانطلق إلى حائط أبي طلحة» .

(٣) الحديث رقم (٨٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٢، ٤٣٧٢) ومسلم في صحيحه (في المغازى ، الباب ٢١ ، حديث ١).

الشهادة، ويحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ ثم أغسل ودخل المسجد فاظهر الشهادة جمعاً بين الروايتين.

٨٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثني الحسن بن سهل المجوز، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر. هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ورواه وكيع بن الجراح. كما.

٨٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا: ثنا اسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ يريده أن يسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر^(١).

وبمعنىه رواه محمد بن كثير وجماعة إلا أن أكثرهم قالوا: عن جده قيس بن عاصم، ورواه / قبيصة بن عقبة فزاد في إسناده.

٨٠٩ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضلقطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأغر وهو ابن الصباح وهو مولىبني منقر، عن خليفة بن حصين عن أبيه «أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ فأمره أن يغسل بماء سدر».

٨١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة القرشي، ثنا قبيصة بن عقبة فذكره هكذا.

٨١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كلبي، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت له النبي ﷺ: «الق عنك شعر الكفر» يقول أحلق. قال: أخبرني آخر ان النبي ﷺ قال لآخر معه: «الق عنك شعر الكفر واحتتن»^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر أبو علي بن السكن أن وكيعاً رواه مجردأ عن سفيان عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس. قال ابن القطان: فعادت هذه الزيادة بالنقض فإن أباه مجهول الحال.

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذا الحديث غير مناسب للباب، وفيه أيضاً مجهول وهو الذي أخبر ابن جريج، فقال ابن عدي في الكامل: هذا الذي قاله ابن جريج في الإسناد: أخبرت عن عثيم إنما حدثه =

جماع أبواب الغسل من الجنابة

[١٧٤] - باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء

٨١٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه املاء، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن معاوية بن عمرو^(١).

٨١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم توضأ وضوءه للصلوة، ثم أدخل يده فخلل بها أصول شعره حتى خيل إلى أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء ثم أفاض على سائر جسده الماء».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢).

[١٧٥] - باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله

٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب قال: وثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك مخرمة يعني ابن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمنيه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمنيه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك أظنه زاد صب الماء على رأسه».

= إبراهيم بن يحيى، وكني عن إسمه. وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود في «باب السلطان يكره على الإختنان».

(١) الحديث رقم (٨١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٠)، وفي السنن الصغرى (١٣٩) والشافعي في الأم (٤٠/١)، والبخاري في الصحيح (٢٤٨). ومسلم في صحيحه (في الطهارة الباب، ٤٣، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٨١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب، ٤٣، حديث ٣).

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب^(١).

١٧٣/١

[١٧٦] - / باب ذلك اليد بالأرض بعده وغسلها

٨١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا علي بن حجر، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثني خالتى ميمونة قالت: «ادنیت رسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء فأفرغ بها على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشمالي الأرض فدلّكها ذلكاً شديداً ثم توضأ وضوء للصلوة ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفّنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر^(٢).

٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ الإناء على يده فغسلها ثلاثة ثم يفرغ بيمنيه على شماله ثم على فرجه ثم ضرب بيده على الأرض فمسحها ثم غسلها ثم توضأ وضوء للصلوة ثم أفرغ على رأسه وسائل جسده ثم تنحى فغسل رجليه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية^(٣).

٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الأعمش فذكره بإسناده «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوء للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي^(٤).

٨١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن

(١) الحديث رقم (٨١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤ ، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٨١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤٣ ، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٨١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣ ، حديث ٦).

(٤) الحديث رقم (٨١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥).

شوكر، ثنا هشيم، عن عروة الهمданى، ثنا الشعبي قال: قالت عائشة: «لئن شتم لأربينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة».

[١٧٧] - باب الوضوء قبل الغسل

٨١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعره حتى إذا خيل إليه أن قد استبرا البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل».

مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة^(١).

٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة / قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شمامه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرا حفن على رأسه ثلاث حفنتان ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه».

غريب صحيح، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٢)، قوله في آخر هذا الحديث: «ثم غسل رجليه» غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتتنظيف إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) الحديث رقم (٨١٩) سبق تخرجه.

(٢) الحديث رقم (٨٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ١).

(٣) قال ابن الترمذى: «اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل. فأبو حنيفة اختار ذلك، والشافعى اختار إكمال الوضوء عملاً بظاهر حديث عائشة المتقدم، وترد روایة أبي معاوية المذكورة. فكأن البيهقي أجاب عن ذلك بان غسلهما أولاً. ثم كرر غسلهما للتنظيف.

فيقال له: حديث ميمونة الصحيح الذى ذكرته في الباب بعد هذا صرخ فيه بأنه عليه السلام توضأ وضوء للصلوة غير قدميه. ثم أفاض عليه الماء ثم نهى قدميه فغسلهما. وهذا نص في التأخير. وحديث عائشة يتحمل إطلاق إسم الأكثر على الكل، فكان الأخذ بحديث ميمونة أولى.

أو نقول حديث عائشة مطلق، أطلقه فيه أنه توضأ ولم تقيده بتأخير القدمين أو تقديمها، وحديث ميمونة مقيد بتأخيرهما، ومذهب الشافعى حمل المطلق على المفید في حادثتين، فكيف في حادثة واحدة.

[١٧٨] - باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل^(٣)

٨٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث قالت: «ستر النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمنيه على شماليه فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط ثم توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما».

رواہ البخاری فی الصیحیخ عن الفریابی عن سفیان الثوری^(٤).

٨٢٢ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا داود، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم أخذ بيمنيه فصب على شماليه فغسل فرجه حتى ينقية ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدميه».

[١٧٩] - باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة

٨٢٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفمض الماء على جلده كله».

= والبيهقي خالف هذه القاعدة ها هنا وعمل بها في باب مسح الرأس حيث ذكر حديث «توفياً عثمان رضي الله عنه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

قال البيهقي: على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء».

(١) قال ابن الترمذاني: «لا أدرى ما الذي دل على أن تقديمهما عزيمة حتى يجعل البيهقي تأخيرهما رخصة، غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل. وحديث ميمونة نص في التأخير فالعمل به أولى كما

مز».

(٢) الحديث رقم (٨٢١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(١).

٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري، أنا عبدان، أنا عبد الله، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة غسل يديه وتوضاً وضوءه للصلوة ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» وقالت: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نعرف منه جميعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان^(٢).

٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد يعني بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة ثم يدخل يده اليمنى في الماء ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرء البشرة ثم يصب على رأسه ثلاثة».

٨٢٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن جعفر المقربي سنة ثلاثة وأربعين وثلاثمائة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق، ثنا حجاج، وعفان، وعيبد الله واللفظ لعفان قال: قال حماد بن سلمة: ثنا عطاء بن السائب، عن زاذان أن علياً قال: سمعت النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبه الماء فعل به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ، قال: قال عبد الله في حديثه: «وكان يجز شعره».

٨٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ومحمد بن أبي بكر، قالا: ثنا الحارث بن وجيه الراسبي، ثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر، وانقوا البشر».

تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه.

(١) الحديث رقم (٨٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٢) والبخاري في صحيحه (٢٤٨)، (٢٦٢)، (٢٧٢).

(٢) الحديث رقم (٧٢٤) أخرجه البخاري في صحيح (٢٧٢).

٨٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ومحمد بن عيسى الواسطي، والحسن بن سهل قالوا: ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا قريش بن حيان، ثنا سليمان بن فروخ قال: لقيت أبي أيوب فصافحته فوجد في أظفاره طولاً، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء فقال رسول الله ﷺ: «يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفس». الجنابة والتفس.

لفظ الأسفاطي هكذا رواه جماعة عن قريش، ورواه أبو داود الطيالسي^(١).

٨٢٩ - كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قريش بن حيان، عن وائل بن سليم^(٢)، قال: أتيت أبي أيوب الأزدي فصافحته فرأى أظفاره طوالاً، فقال: أتى رجل النبي / ﷺ يسأله فقال: ١٧٦/١ «يسألي أحدكم عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفس». وهذا مرسل أبو أيوب الأزدي غير أبي أيوب الأنباري.

[١٨٠] - باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس

٨٣٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن صالح، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحيث على رأسه ثلاث حثيات».

وقال الشافعي: في إسناده عن هشام، وقال في الحديث: فغسل يده قبل أن يدخلها الإناء.

٨٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن مخول، عن أبي جعفر، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على

(١) الحديث رقم (٨٢٨) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤١٧/٥).

(٢) كذا في الأصول: وفي مسنده أبي داود الطيالسي «وأصل بن سليم».

رأسه ثلاثة» فقال رجل: إن شعرى كثیر، فقال جابر: «كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة^(١).

٨٣٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان يعرف على رأسه ثلاثة وهو جنب» أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جعفر^(٢).

٨٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاثة حفنتان من ماء» فقال الحسن بن محمد: إن شعرى كثیر، قال جابر: فقلت له: «يا بن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب». رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى^(٣).

٨٣٤ - أخبرنا أبو حازم عمر بن محمد بن أحمد الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، ثنا علي بن الحسين الصفار سنة ست وتسعين ومائتين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف» رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٤).

٨٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثني سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ: «اما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة مرات».

هكذا وصف زهير، قال: فجعل باطن كفيه مما يلي السماء وظهرهما مما يلي الأرض. رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زهير^(٥).

(١) الحديث رقم (٨٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٥٦).

(٢) الحديث رقم (٨٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٨٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ٥).

(٤) الحديث رقم (٨٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ١، ٢).

(٥) الحديث رقم (٨٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٤).

[١٨١] - باب إفاضة الماء على سائر جسده

٨٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، / ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأفرغ عن يمينه فغسلها ثم أفرغ بيمينه على شماليه فغسلها ثم أفرغ على يساره فغسل فرجه ثم ضرب بيده على الأرض ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم أفرغ على رأسه بيده ثلاثة ثم سائر جسده ثم تتحى عن مغتسله فغسل رجليه فتناولته منديلاً فلم يأخذه وجعل ينفض بيده» قال حفص: قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: إنما كره ذلك مخافة العادة.

رواہ البخاری فی الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه^(١). وروينا فی ذلك عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

[١٨٢] - باب نضح الماء في العينين وإدخال الأصبع في السرة

٨٣٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن علي الفسوی، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وأدخل أصبعه في سرتنه».

٨٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الريبع بن سليمان، ثنا الشافعی، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء.

قال مالك: ليس عليه العمل، قال الشافعی: ليس عليه أن ينضح في عينيه لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنها. قال الشيخ: وقد روی مرفوعاً ولا يصح سنده.

[١٨٣] - باب تأکید المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتیب

٨٣٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبيد الله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب

(١) الحديث رقم (٨٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩).

قال: أخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفل الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثة ثم أفاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الحائط أو على الأرض فدللها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وأفاض على رأسه ثم أفاض على سائر جسده ثم تحنى وغسل رجليه فأتيته بثوب فقال بيده هكذا يعني رده».

رواه البخاري في الصحيح عن أوجه عن الأعمش، واحتج به فيمن توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء. رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن وكيع^(١).

[١٨٤] - باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق

٨٤٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن صرد، سمعت جبير بن مطعم يقول: ذكر غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفقيض على رأسي ثلاثة». مخرج في كتاب مسلم من حديث شعبة^(٢).

٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن أنساً قدموه على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا: إنا بأرض باردة، فقال: «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاثة حفنات»^(٣). مخرج في صحيح مسلم من حديث جعفر.

٨٤٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان / عن جابر بن عبد الله أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة فقال رسول الله ﷺ: «اما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثة». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم^(٤).

(١) الحديث رقم (٨٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٨٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ١، ٢).

(٣) الحديث رقم (٨٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩٥، حديث ٣).

(٤) الحديث رقم (٨٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ٣).

٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان مرة بعد مرة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأتفقصه لغسل الجنابة قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيفي عليك الماء فتطهر» أو قال: «إذا أنت قد طهرت». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة^(١).

٨٤٤ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن بشران، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه انه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج.

٨٤٥ - وبهذا الإسناد: ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد قال: سأله سعيد بن المسيب عن الرجل يغسل من الجنابة أيكفيه ذلك من الوضوء قال: نعم ولغسل قدميه. وروينا عن الحسن البصري أنه قال في الذي نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة قال: لا يعيد الصلاة.

[١٨٥] - باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل

٨٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فذكر الحديث قال: ونادي بالصلاوة بالناس، فلما انفتل من الصلاة إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم» قال: يا رسول الله أصابتني الجنابة ولا ماء قال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وذكر الحديث، قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فافرغه عليك. مخرج في الصحيحين^(٢) من حديث / عوف بن أبي جميلة.

(١) الحديث رقم (٨٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤٦، الحديث ١، ٢، ٣).

(٢) الحديث رقم (٨٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٤٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤، ٥).

٨٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بنى عامر، قال: رأيت أبو ذر فذكر الحديث في الجنابة تصيبه ولا ماء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبو ذر الصعيد الطيب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسنه»^(١) جلدك».

قال يونس بن حبيب: أنا أبو حفص، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجдан قال: سمعت أبو ذر يعني بذلك.

٨٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعل الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة»^(٢).

قال الشافعي فيما حكى عنه: فاما ما روي عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة» فإنه ليس ثابت يعني ما.

٨٤٩ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أبا أبو أحمد عبد الله بن عدي، ثنا الفضل بن حباب، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا»^(٣) البشرة».

تفرد به هكذا الحارث بن وجيه وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه فقال: ليس حدثه بشيء، وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود السجستاني وغيرهما، وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن الحسن عن أبي هريرة^(٤) موقعاً، وعن النخعي كان يقال، ثم قد حمله الشافعي في رواية الزعفراني وغيره

(١) الحديث رقم (٨٤٧) أخرجه أبو داود (٣٣٣).

(٢) الحديث رقم (٨٤٧) أخرجه أبو داود (٢٤٧).

(٣) الحديث رقم (٨٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٦) وأبو داود في سننه (٢٤٨)، وابن ماجة في السنن (٥٩٧) والترمذى (١٠٦) وأورده العجلوني في كشف الخفا (١/ ٢٥٥).

(٤) قال ابن التركماني: «رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس هو ابن عبيد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة».

عنه على ما ظهر وداخل الأنف والقلم مما بطن فاشهه داخل العينين وداخل الأذنين، فقال من تكلم فيها مع الشافعي القياس أن لا يعيد، ولكننا أخذنا بالأثر عن ابن عباس يعني.

٨٥٠ - ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد، ثنا أسباط، ثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً يعني المضمضة والاستنشاق.

وكذلك رواه الثوري عن عثمان، قال علي بن عمر: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، قال الشافعي: أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس، وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك له القياس، وهو يعيّب علينا أن نأخذ بحديث بسراة بنت صفوان عن النبي ﷺ وعثمان وعائشة غير معروفيين بيلدهما، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوهن قوياً معروفاً. قال الشيخ: ورواه الحجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد، والحجاج بن أرطأة ليس بحجة.

[١٨٥] - باب ترك الوضوء بعد الغسل

٨٥١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زهير عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل ثم يصلِّي الركعتين صلاة الفجر ولا أرى يحدث وضوءاً بعد الغسل».

٨٥٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».

= وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من كتبه أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو ارسل من وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوى عوام من أهل العلم. وقد ذكر البيهقي أن هذا الحديث أرسل من جهة الحسن، وقد عضده قول أبي هريرة، وعضده أيضاً حديث علي سمعت النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار. قال علي: ثم عاديت رأسي.

آخرجه البيهقي فيما مضى في باب تخليل أصول الشعر ولم يتكلم عليه بشيء. وأخرج أبو داود أيضاً ب الرجال مسلم وسكت عنه، فهو حسن عنده على ما عرف، فوجب أن يقول الشافعي بذلك. ويدل عليه أيضاً حديث أبي ذر: «إذا وجدت الماء فامسه جلدك. وسيأتي إن شاء الله تعالى». وفي تهذيب الآثار للطبراني روى قتادة عن يونس بن جبیر عن أبي الدرداء قال: تحت كل شرة جنابة.

١٨٠/١

[١٨٦] - / باب غسل المرأة من الجنابة والحيض

٨٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن معاذ. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطرن، ثنا يحيى بن محمد البخترى، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن إبراهيم وهو ابن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء تعنى بنت شكل: سألت النبي ﷺ عن الغسل من المحيض فقال: «تأخذ أحداكن ماء أو سدرتها فتطهر فتحسن الظهور ثم تصب على رأسها الماء وتدللكه دلكًا شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تطهر بها» قالت: أتطهر بها قال: «سبحان الله تطهري بها» واستر قالت عائشة: تبعي بها أثر الدم. وسألته عن الغسل من الجنابة فقال: «تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الظهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدللكيه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تقفيضين عليك الماء» وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يسألن عن الدين ويتفهمن فيه.

رواہ مسلم فی الصحیح عن عبید اللہ بن معاذ^(١)، کذا فی کتابنا «شئون» وأهل اللغة يقولون: سور أو شوی قالوا: سوره أعلاه وشواه جلدہ^(٢).

٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرة، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة بن قدامة، عن صدقة، ثنا جمیع بن عمیر أخو بنی تیم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمی وخالتی علی عائشة فسألتها إحداھما: كیف کتنم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: «كان

(١) الحديث رقم (٨٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٧، حديث ٤، حديث ٣، ٤) وأبو داود في سننه (٣١٤) وأحمد في مسنده (١٢٢/٦) والبغوي في شرح السنة (١٩/٢).

قال ابن التركمانی: «الذی فی صحیحه: حادثنا محمد بن مثنی وابن شارث ساق الحديث بسنده الخ. ثم قال: وحدثنا عبید اللہ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه، وقال: قال سبحان الله تطهري بها. واستر.

(٢) قال ابن التركمانی: «هذا الكلام يوهم أن أهل اللغة لم يذكروا الشئون وليس كذلك. وقال الجوهري: الشأن واحد الشئون، وهي موافق بقائل الرأس وملتقاها، ومنها تجيء الدمعة. وفي كتاب خلق الإنسان: لثابت: وفي الرأس القبائل، وهي أربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض. وقال الأصممي: والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له: شأن، مهموز، والجمع شئون. وذكر ابن الجوزي بمعنى ما قال ثابت، ثم قال: ومراد الحديث أن يبلغ الماء إلى أصول الشعر».

رسول الله ﷺ يتوضأً وضوءه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الصفر»^(١).

٨٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة أنه قال: خللها بالماء لا تخللها نار قليل بقياها.

رواوه الثوري عن منصور باسناده عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقياها عليه.

[١٨٧] - / باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها

٨٥٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أو قالت: عقص رأسي فأنقضه للجنابة والحيضة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت». رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٢).

٨٥٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، أنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقالت: إني امرأة

(١) قال ابن التركماني: «في سنده رجلان: أحدهما صدقة بن سعيد الحنفي، قال البخاري: عنده عجائب، وقال الساجي: ليس بشيء.

والثاني: جمیع بن عمیر في كتاب ابن الجوزی: قال ابن نمیر: هو من أکذب الناس. وقال ابن حبان: کان یضع الحديث.

(٢) الحديث رقم (٨٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧١) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٦، حديث ١، ٢) والشافعي في الأم (٤٠/١) والترمذی (١٠٥) والحمیدی في المسند (٢٩٤).

قال ابن التركماني: «أسنده مسلم عن جماعة عن ابن عيينة بمعنى رواية البهقی، ثم قال: وحدثنا عمر والنافذ، حدثنا یزید بن هارون، وحدثنا عبد بن حميد، أنا عبد الرزاق، قالا: أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد. وفي حديث عبد الرزاق: فأنقضه للحيضة والجنابة فقال: لا، ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة. هذا لفظ مسلم».

أشد ضفر رأسي فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة؟ فقال: «احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزي أثر كل حفنة». وقصر باسناده أسمامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه أن سعيداً سمعه من أم سلمة بذلك فيما.

٨٥٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب. أخبرك أسمامة بن زيد الليبي أن سعيد بن أبي المقبرى حدثه أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك».

ورواية أبوبن موسى أصح من رواية أسمامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسمامة بن زيد^(١).

٨٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن علية (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: ثنا محمد بن عبد الله الكعبي واللفظ له، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتنسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا أفالاً يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتشل من آناء واحد فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات.

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ یحییٰ بْنِ یحییٰ وَابنی بکر بْنِ ابی شیبة^(٢).

٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ١٨٢/١ ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، / ثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كنا نغتشل علينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرامات.

(١) قال ابن التركماني: «الروابitan مختلفتان فلا ينبغي أن تعلل إحداهما بالأخرى بل هما حديثان، وذلك أن أم سلمة هي سائلة في رواية أبوبن موسى، وفي رواية أسمامة السائلة امرأة غيرها. وفي بعض الروايات في هذا الباب عن أم سلمة، قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقالت الحديث، ولو كان الحديث واحداً لحمل على أن سعيداً سمعه من أم سلمة، فرواه لأسامة كذلك، وسمعه أيضاً من ابن رافع عنها، فرواه لأبوبن موسى كذلك.

(٢) الحديث رقم (٨٥٩) أبترجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٦، حديث ٣).

٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن بكار بن يحيى، عن جدته قالت: دخلت على أم سلمة فذكر الحديث. قالت أم سلمة: وأما الممتشطة فكانت احدها تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأيت البلل على أصول الشعر دلكته ثم أफضت على سائر جسدها.

٨٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد البهقي، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمره فذكر الحديث في حيضها فقالت: يا رسول الله هذا يوم عرفة ولم أطهر بعد وإنما كنت تمنتت بالعمرة فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وأمسكي عن عمرتك» فقالت: فعلت وذكر الحديث.

مخرج في الصحيحين^(١) وهي ان اغتسلت للاهلال بالحج وكان غسلها غسلاً مسنوناً وقد أمرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها وكأنها أمرت بذلك استحباباً كما أمرت أسماء بنت عميس بالغسل للاهلال على النفاس استحباباً.

٨٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن يonus، ثنا مسلم بن صحيح، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والاشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والاشنان».

[١٨٨] - باب غسل الجنب رأسه بالخطمي

٨٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من سواعة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه «كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك، ولا يصب عليه الماء». وهذا ان ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي، وكان غسل رأسه بنية الطهارة وكذلك ما.

٨٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي:

(١) الحديث رقم (٨٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة ١٢٣).

قال سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن العارث بن الأزمع، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمى فلا يعد له غسلاً^(١).

وبمعنىه رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق.

١٨٣ / ٨٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، عن عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن عبد الله قال: قال عبد الله: من غسل رأسه بخطمى وهو جنب فقد أجزاً ولينغسل سائر جسده.

وخلاله أبو عوانة فرواه عن الأعمش عن سالم عن ثابت بن قطبة الثقفي عن ابن مسعود، وال الصحيح رواية شيبان، فذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش قال يعقوب: قال علي بن المديني الحديث حديث سفيان.

ورويانا عن إبراهيم التخعي أنه قال: كانوا يغسلون رؤوسهم بالسرير من الجنابة ثم يمكث أحدهم ساعة ثم يغتسل من الجنابة.

[١٨٩] - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي . وأخبرنا أبو علي الروذباري بنисابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل وقال: خذي فرصة من مسک فتطهري بها» قالت: كيف أتطهري بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف أتطهري بها، قالت: فاستر يعني هكذا، وحکى أبو عثمان يعني سعدان باصبعه الأربع، قال: وحکى سفيان فقال: «سبحان الله تطهري بها» قالت عائشة: فاجتنبتها إلى فقلت تتبعين بها أثر الدم.

لفظ حديث ابن بشران والروذباري ، ولم يذكر غيرهما حكاية أبي عثمان. رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن سفيان^(٢).

(١) الحديث رقم (٨٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١).

(٢) الحديث رقم (٨٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢) والبخاري في صحيحه (١/٨٦) ومسلم في صحيحه (في الحيض ٦٠).

٨٦٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، نا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تحد المرأة على الميت فوق ثلاثة إلا على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرين أو لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(١)، ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط وأظفار». مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن حسان^(٢).

٨٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص في طهرها إذا أغسلت أحданا من محضها في نبذة من قسط وأظفار.

**رواہ البخاری فی الصحیح عن الحجّی، ورواه مسلم عن أبي الربيع الزهراـی
کلاهما عن حمـاد بن زید^(٣).**

[١٩٠] - باب سقوط فرض الترتيب في الغسل

قال الله تعالى: «وَإِنْ كُتِمْ جَنْبًا فَاطْهَرُوا» [المائدة: ٦] وقال رسول الله ﷺ للجنب في حديث عمران بن حصين: «اذهب فافرغه عليك» وقال في حديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلذك ولم يأمره بالترتيب».

٨٧٠ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان قال: سمعت أبي ذر فذكر الحديث في بدو جنابته إلى أن قال / عن النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير».

(١) العصب: نوع من برد اليمن يعصب غزله، أي يجمع ويشد ثم يصبغ.

(٢) الحديث رقم (٨٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢٠) ومسلم في صحيحه (في الطلاق، ٩، حديث ١٢، ١٣).

(٣) الحديث رقم (٨٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢٠) ومسلم في صحيحه (في الطلاق، الباب ٩، حديث ١٤).

[١٩١] - باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن

٨٧١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلال وأخذه بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد^(١) بن المثنى.

والحلاب الإناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلاباً: أخبرنا بذلك أبو عمرو الأديب عن الشيخ أبي بكر الإسماعيلي. ومما يؤكّد ذلك ما .

٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في زيادات الفوائد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة، عن القاسم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في حلب قدر هذا - وأرانا أبو عاصم قدر الحلب بيده، فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال - ثم يصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسه الأيسر ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه».

[١٩٢] - باب تفريق الغسل

٨٧٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي شيخ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا إسحاق بن موسى الأنباري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، حدثني محمد بن زيد بن قنفذ السهمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده الماء فقال النبي ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلّي». عاصم بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأشعجي قال البخاري: فيه نظر.

[١٩٣] - باب التمسح بالمنديل

٨٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس،

(١) الحديث رقم (٨٧١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٣، ٧٤) ومسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ٩، حديث ٣٥).

عن ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فذكر الحديث في غسل النبي ﷺ قال: فناولته منديلاً فلم يأخذه وجعل ينفض بيده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إنما كره ذلك مخافة العادة. رواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه دون قول الأعمش^(١).

٨٧٥ - / حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو ١٨٥ / داود، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة «أن النبي ﷺ اغتسل عندها فأته بمنديل فرمى به». فقال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: الحديث هكذا ولا بأس بالمسح بالمنديل إنما هو عادة.

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة بمعنى دون قول الأعمش لإبراهيم^(٢).

٨٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال يعني ابن يساف، عن عطاء عن جابر قال: لا تمندل إذا توضأت.

ورويانا عن عثمان وأنس أنهما لم يرريا به بأساً. وعن الحسن بن علي أنه فعله.

٨٧٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكرياء بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، ثنا زيد بن الحباب، عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشق بها بعد الوضوء»^(٣).

أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم^(٤)، وهو متوفى. أخبرنا أبو بكر بن العارث الفقيه،

(١) الحديث رقم (٨٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨٦).

(٢) الحديث رقم (٨٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩٠).

(٣) الحديث رقم (٨٧٧) أخرجه الحاكم في المستدرك.

(٤) قال ابن الترمذاني: «روى الحديث عن شيخه الحاكم، ثم خالقه، فإن الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث: أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة، بصرى. وروى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه. كما رأيته في المستدرك الفضل مكراً، وكذا رأيته أيضاً في كتاب الصريفي في أبواب الكفى، وعزاه إلى الحاكم، وذكر البخاري في التاريخ الكبير في باب فضيل مصغراً: فضيل بن ميسرة أبو معاذ الأزدي، ويقال العقيلي، حتى يدبلن بن ميسرة العقيلي، سمع أبا حرباً، روى عنه معتمر. وذكره ابن حبان أيضاً في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكره البخاري، وزاد في آخره: «مستقيمه الحديث».

عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليبي، عن أبي أحمد بن عدي الحافظ. وقد روى ذلك باسناد غير قوي.

٨٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أحمد بن منصور الصوفي الحافظ، ثنا أبو العباس ابن الشيرازي، أنا أحمد بن محمد النحوبي، ثنا أبو العيناء محمد بن القاسم، نا أبو زيد النحوبي، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق (أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينتشف بها بعد الوضوء).

٨٧٩ - قال الشيخ: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه «أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه. أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفاراني، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا القواريري، ثنا عبد الوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر فذكره.

وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث.

٨٨٠ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: سألت عبد الوارث، عن حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة فإذا توضأ مسح وجهه».

قال: كان في قطينة فأخذته ابن علية فلست أرويه. قال الشيخ: وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسناداً صحيحاً إلا أنه امتنع من روایته، ويحمل أنه إنما كان عنده بالاسناد الأول والله أعلم.

١٨٦/١ / وروينا عن معاذ بن جبل: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه». وهو ضعيف، قد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل^(١).

٨٨١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا عبد بن شريك، ثنا عبد الوهاب، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زراة، عن قيس بن سعد «أن رسول الله ﷺ زارهم فوضعوا له غسلاً فاغتسل ثم ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها».

= والترمذى ذكر هذا الحديث في كتابه موافقاً للبيهقي، فقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم».

(١) قال ابن التركمانى: «الصواب أن يقول: «وستذكره إن شاء الله تعالى».

هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المثنى وغيره عن الوليد^(١) بن مسلم، ورواه ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن درازة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد^(٢) قال: أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكانني أنظر إلى أثر الورس على عكته.

[١٩٤] - باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب

٨٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض».

رواہ البخاری فی الصحیح عَنْ ابْنِ یوسُفَ عَنْ مَالِکٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِّنْ وَجْهِ آخَرَ^(٣)
عَنْ هَشَامٍ.

وااحتج الشافعي في ذلك أيضاً بما ثبت من أمر النبي ﷺ الحائض أن تغتسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمر بغسل الثوب كله ولا شك في كثرة العرق فيه، وقد مضى ذلك الحديث في مواضع.

٨٨٣ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «نأوليني الخمرة» قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك» فناولته إياها.

٨٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش فذكره بإسناده نحوه إلا أنه زاد: «نأوليني الخمرة من المسجد» ولم يقل فناولتها إياها.

(١) الحديث رقم (٨٨١) أخرجه أبو داود في سنته (في الأدب، الباب ، ١٣٨ ، حديث ٦).

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس.

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد عن محمد بن شرحبيل عن قيس، وليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكره البهقي».

(٣) الحديث رقم (٨٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ، ١١٠).
وأخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٨٨).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١).

٨٨٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، قال أبو عبد الله: أخبرنا، وقال أبو طاهر: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه. (ح) وحدثنا أبو المثنى، ثنا القعنبي. وأخبرنا أبو ١٨٧/١ الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى المري، / ثنا القعنبي، أنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «كنت أغسل أنا رسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجناية».

رواه البخاري ومسلم جمِيعاً عن القعنبي^(٢)، ورواه ابن وهب عن أفلح وزاد في الحديث «وتلتقي». وقال إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح يعني وتلتقي: وعندي أن معنى قوله تختلف أيديهما فيه ادخالهما أيديهما فيه لأنذ الماء^(٣).

٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، ثنا آدم بن أبي إیاس، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل يدخل يده في الإناء وهو جنب قبل أن يغسل فقالت: ان الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ فيغسل يده قد كنت أنا رسول الله ﷺ نغسل من إناء واحد.

٨٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في ثوبه وهو جنب ثم يصلبي فيه.

٨٨٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا ابن وهب، عن مسلمة بن علي، والفضل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس قال: لا بأس بعرق الجنب والجائض في الثوب. قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس مثله.

(١) الحديث رقم (٨٨٣، ٨٨٤) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٢٨٥) ومسلم في صحيحه (في الحيض ١١) والترمذى (١٣٤) وأحمد في المسند (٦/٢١٤). والترمذى (١٣٤).

(٢) الحديث رقم (٨٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٣) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨٨) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٦).

(٣) قال ابن الترمذى: «إدخالهما أيديهما قد يكون مشروعاً معاً، وليس هذا معنى الإختلاف بل معناه التعاقب، وإن كلا منهما تخلف الأخرى، كقوله تعالى: «جعل الليل والنهر خلفه» أي يجيء هذا أثر هذا.

وفي المحكم لابن سيده: خلفه يخلفه، صار خلفه. ويؤخذ من الحديث جواز الإغتسال بفضل المرأة، ولا يؤخذ ذلك من مجرد الإدخال».

٨٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عيسى بن يونس، عن حرث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يأتيبني وأنا جنب فيستدفيء بي». تفرد به حرث بن أبي مطر، وفيه نظر. وروى من وجه آخر ضعيف عن علقة عن عائشة مختصراً.

[١٩٥] - باب في فضل الجنب

٨٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرین، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سلمان، ثنا الشافعي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعببي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القذح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد».

لفظ حديث الشافعى رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهرى^(١).

٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، قال أبو طاهر: حدثنا، وقال أبو عبد الله: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ومحمد بن غالب، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة قالت: / كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد من الجنابة». ١٨٨/١

٨٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة بمثله. رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً^(٢).

٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، قال أبو طاهر: حدثنا، وقال أبو عبد الله: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن

(١) الحديث رقم (٧٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٨٩٣، ٨٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٢، ٢٩٣) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨٨، حديث ٣).

يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيضني وبينه فيبادرنـي حتى أقول دع لي دع لي». قالت: وهما جنـبان. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١).

٨٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيـادرـني وأبـادرـه حتى أقول دع لي دع لي» كذا قالت.

٨٩٥ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيـه، ثـنا أبو بـكر بن إسـحـاق، ثـنا مـحمد بنـأـيـوب، أنا مـوسـى بنـإـسـمـاعـيلـ، أناـأـبـانـ، عنـهـشـامـبـنـعـروـةـ، عنـأـبـيهـ، عنـعـائـشـةـ قـالـتـ: «كـتـأـنـاـ وـالـنـبـيـ ﷺ نـغـتـسـلـ مـنـ إـنـاءـ وـاحـدـ فـيـدـأـ قـبـلـيـ».

٨٩٦ - أـخـبـرـناـ أـبـوـ طـاهـرـ الفـقـيـهـ، ثـناـ أـبـوـ بـكـرـ القـطـانـ، ثـناـ عـبـدـ الرـحـمـنـبـنـبـشـرـ، ثـناـ عـبـدـ الرـزـاقـ، ثـناـ اـبـنـ جـرـيـجـ، أـخـبـرـنـيـ اـبـنـ عـرـوـةـ، عنـعـروـةـ، عنـعـائـشـةـ «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـإـيـاهـ كـانـاـ يـغـتـسـلـانـ مـنـ إـنـاءـ وـاحـدـ يـغـتـرـفـانـ مـنـهـ وـهـمـاـ جـبـانـ».

٨٩٧ - وـبـإـسـنـادـ قـالـ اـبـنـ جـرـيـجـ، قـالـ: أـخـبـرـنـيـ عـطـاءـ، عنـعـائـشـةـ أـنـهـ أـخـبـرـتـهـ، عنـالـنـبـيـ ﷺ، وـفـيهـ أـنـهـمـاـ شـرـعـاـ جـمـيـعـاـ وـهـمـاـ جـبـ فيـ إـنـاءـ وـاحـدـ.

٨٩٨ - أـخـبـرـناـ أـبـوـ طـاهـرـ الفـقـيـهـ، ثـناـ أـبـوـ حـامـدـ أـحـمـدـبـنـمـحـمـدـبـنـيـحـيـيـبـنـهـلـالـ، ثـناـ مـحـمـدـبـنـإـسـمـاعـيلـأـحـمـسيـ، ثـناـ سـفـيـانـبـنـعـيـنـةـ، عنـعـمـرـوـبـنـدـيـنـارـ، عنـجـابـرـبـنـزـيدـ، عنـابـنـعـبـاسـأـخـبـرـتـهـمـيمـونـةـ أـنـالـنـبـيـ ﷺ اـغـتـسـلـ وـهـيـ مـنـ إـنـاءـ وـاحـدـ.

رواـهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ قـتـيـةـ وـغـيـرـهـ عـنـ اـبـنـعـيـنـةـ، وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـأـبـيـ نـعـيمـ عـنـ اـبـنـعـيـنـةـ دـوـنـ ذـكـرـ مـيمـونـةـ^(٢)، قـالـ الـبـخـارـيـ: كـانـ اـبـنـعـيـنـةـ أـخـيـرـاـ يـقـولـ عـنـ اـبـنـعـبـاسـ عـنـ مـيمـونـةـ وـالـصـحـيـحـ ماـ رـوـاهـ أـبـوـ نـعـيمـ.

٨٩٩ - أـخـبـرـنـاهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـاـفـظـ، ثـناـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـبـنـعـلـيـجـوـهـرـيـبـبـغـدـادـ، ثـناـ مـحـمـدـبـنـيـوسـفـبـنـطـبـاخـ، ثـناـ أـبـوـ نـعـيمـ فـذـكـرـهـ.

٩٠٠ - أـخـبـرـنـاهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـاـفـظـ، وـأـبـوـ طـاهـرـ الفـقـيـهـ، قـالـاـ: ثـناـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـبـنـ

(١) الحديث رقم (٨٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٧).

(٢) الحديث رقم (٨٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٠)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٦) والبخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٨٠، حديث ٢).

إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكير قالاً: ثنا ابن جرير، أخبرني عمرو بن دينار، قال: علمي والذي يخطر بيالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكير^(١).

٩٠١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا عبد الله هو ابن موسى، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل فأراد أن يتوضأ به فقالت: يا رسول الله إني اغتسلت منه من جنابة، فقال: «إن الماء لا ينجس».

٩٠٢ - / وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو ١٨٩ / الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغسل فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا ينجس»^(٢).

٩٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة، حدثته أن أم سلمة حدثتها «أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغسلان من إماء واحد من الجنابة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ^(٣).

٩٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ والمرأة من نسائه يغسلان من إماء واحد». رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد^(٤).

(١) الحديث رقم (٩٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٤٨) والدارقطني (٣٥ / ١).

(٢) الحديث رقم (٩٠٢) أخرجه أبو داود في سنته (٦٨) والترمذى في سنته (٦٥).

(٣) الحديث رقم (٩٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ١٠).

(٤) الحديث رقم (٩٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤).

[١٩٦] - باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس

٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، قال: قال أبو هريرة: «بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الخمرة» فقالت: إني حائض، فقال: «إن ذلك ليس بيديك» فناولته إليها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وغيره عن يحيى بن سعيد^(١).

٩٠٦ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا أبو بدر، ثنا عبد الملك بن أبي عتبة، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت: يا رسول الله إني حائض، فقال: «ناولينيها فان الحيضة ليست في يدك». أخرجه مسلم من حديث عبد الملك^(٢).

٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصية، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، ويخرج رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فاغسله، ويأمرني فاتزر ثم يباشرني وأنا حائض». رواه البخاري في الصحيح عن قبيصية بن عقبة^(٣).

٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قبيصية. وأخبرنا أبو الحير جامع بن أحمد الوكيل، ثنا أبو طاهر المجد أبيادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ففقدمه النبي ﷺ، فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبو هريرة؟» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أحالسك حتى أغتسل، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

(١) الحديث رقم (٩٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ١٣). وأحمد في المسند (٤٢٨/٢).

(٢) الحديث رقم (٩٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ١٤) وأبو داود في سننه (٢٦١) والترمذى (١٣٤).

(٣) الحديث رقم (٩٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١١٣، حديث ١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حميد الطويل^(١).

٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن مسمر، عن واصل، عن أبي وايل، عن حذيفة «أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنباً فاحتسل / ثم جاء فقال: كنت جنباً فقال: إن المؤمن لا ينجس». رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره^(٢).

[١٩٧] - باب فضل المحدث

٩١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد وغيرهم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ كانوا يتوضأون جميعاً في الإناء الواحد». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس^(٣).

٩١١ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ ندللي فيه أيدينا^(٤).

٩١٢ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك أسماء بن زيد الليثي، عن سالم بن النعمان، عن أبي صبيحة الجهنمية، قالت: «اختلت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد في الوضوء». قال البخاري: سالم هذا هو ابن سرج، ويقال: ابن خَرْبُوذ أبو النعمان، وقال

(١) الحديث رقم (٩٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض الباب ٢٩، حديث ١١٥) والبخاري في الصحيح (١/٧٩) وأبو داود في السنن (٢٣١) والبغوي في شرح السنة (٢٩/٢) والطحاوي في معاني الآثار (١٣/١).

(٢) الحديث رقم (٩٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ١١٥) والبخاري (١/٧٩) وأحمد في المسند (٢/٢٢٥، ٣٨٢).

(٣) الحديث رقم (٩١٠) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٥).

(٤) الحديث رقم (٩١١) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٣٩، حديث ٣).

بعضهم: ابن النعمان، وقال البخاري: هو مولى أم صبيحة واسمها خولة بنت قيس. أخبرنا به محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري فذكره.

[١٩٨] - باب ما جاء في النهي عن ذلك

٩١٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتنشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغسلته أو تغسل المرأة بفضل الرجل أو يغسل الرجل بفضل المرأة وليعترفا جميعاً».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل: «وليغترفا جميعاً».

وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يفتح به الشیخان البخاري ومسلم^(١) رحمهما الله تعالى.

(١) قال ابن الترمذاني: «قد قدمنا في باب تفريق الوضوء» أن مثل هذا ليس بمرسل، بل هو متصل، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة.

فإن قلت: لم نجعله مرسلًا بل بمعنى المرسل في كونه التابعي لم يسم الصحابة لا غير. قلنا: فحيثئذ لا مانع من الاحتجاج به على أن قول البيهقي بعد ذلك إلا أنه مرسل جيد، تصريح بأنه مرسل عنده. وكذا قوله: لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه أن هذا منقطع عنده، بل قد صرخ في كتاب المعرفة [معرفة السنن ١/٢٧٨ عقب رقم ٢٩٦]: «وأما حديث داود الأودي عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فإنه منقطع».

وأيضاً فقد حكم في «باب تفريق الوضوء» من هذا الباب على مثل هذا الحديث بأنه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل، وهذا كله مخالف لاصطلاح أهل الحديث كما تقدم تقريره. وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن أبي ليلي، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم ذات الرقاع». وأخرج أيضًا حديث صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع».

وأخرج مسلم في صحيحه حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسلميمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. ثم أخرج من حديثهما أيضًا عن ناس من الأنصار عن النبي ﷺ بمثل ذلك. ولو كان هذا وأشباهه مرسلًا لم يفتح به الشیخان في صحيحهما وقد أخرج البيهقي فيما بعد في أبواب =

٩١٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة». قال يونس: هكذا حدثنا أبو داود.

٩١٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا ابن بشار. وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان بيغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن بشار، ثنا أبو داود يعني الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو هو الأقرع «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»^(١).

= العيدين حديث أبي عمير بن أنس بن مالك. قال: حدثني عمومه لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ الحديث. ثم قال: إسناده صحيح، وعمومته من الأنصار من أصحاب النبي عليه السلام لا يكونون إلا ثقات.

وأخرج البيهقي أيضاً في كتاب المعرفة من حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرأون والإمام يقرأ...» الحديث. ثم قال: إسناده صحيح وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه.

فكلام البيهقي في هذين الموضعين يؤيد ما قلناه ويخالف كلامه هنا.

ثم داود بن عبد الله الأودي وثقة ابن معين وابن حنبل والنسائي. كذا ذكرهقطان وثقة أيضاً البيهقي بقوله، وهذا الحديث رواه ثقات، فلا يضره كون الشيوخين لم يحتاجا به لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف، فلا يلزم من كونهما لم يحتاجا به أن يكون ضعيفاً.

وقد قال البيهقي في كتاب المدخل: «وقد بقىت أحاديث صحاح لم يخرجها وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها. فإن كان قصد البيهقي بقوله لم يحتاجا به تضعيقه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فعلية ثلاثة أمور: أحدها: أنه ناقض نفسه لما تقدم. ثانية: أنه قصد تجريح من وثقه الناس ثالثاً: تجريحه لما ليس بجرحه.

وذكر الحافظ أبو بكر الأثرم صاحب بن حنبل الأحاديث من الطرفين ثم قال: ما ملخصه: الذي يعمل به أنه لا يأس أن يتوضأ أو يغتسلا جميعاً من إماء واحد يتنازعانه على حدث عائشة وميمونة وغيرهما، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حدث الحكم بن عمرو. فقول البيهقي: لولا مخالفته للأحاديث لخصمه أن يمنع المخالفة ويأول تلك الأحاديث كما مر ويقول: متى أمكن الجمع لا يرد أحد الحديثين بالآخر».

(١) الحديث رقم (٩١٥) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢) وابن ماجة في سننه (٣٧٣) والترمذى في سننه (٦٤).

ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي هكذا إلا أنه قال: أو قال بسُورها.
ورواه وهب بن جرير عن شعبة كما.

٩١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاتم، عن الحكم بن عمرو الغفاري «أن النبي ﷺ نهى عن سُور المرأة وكان لا يدرى عاصم فضل وضوئها أو فضل شرابها».

ورواه شعبة عن سليمان التيمي كما.

٩١٧ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السمك، ثنا أبو قلابة، ثنا بشر بن عمرو، ثنا شعبة، عن سليمان التيمي، قال: سمعت أبا حاتم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة».

٩١٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم الحربي، / ثنا عبد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، عن سليمان، عن أبي حاتم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار، «أن النبي ﷺ نهى أن يتظاهر الرجل بفضل وضوء المرأة».

وهكذا رواه هشيم عن سليمان التيمي .

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبدان الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: سوادة بن عاصم أبو حاتم العنزي يعد في البصريين، ويقال الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. وبلغني عن أبي عيسى الترمذى أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري: عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، يعني حديث أبي حاتم عن الحكم بن عمرو.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: أبو حاتم اسمه سوادة بن عاصم، واحتل فيه فرواه عمران بن حمير وغزوان بن جريج السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ^(١).

٩١٩ - أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم الأصبهاني، ثنا ابن فارس، ثنا

(١) قال ابن التركماني: «والحكم للرافع لأنه زاد، والراوي قد يفتى بالشيء ثم يرويه غيره مرة أخرى، ولهذا أخرج أبو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعاً».

٢٩٧
محمد، ثنا عبدان، ثنا عبد الله، أنا عمران بن حذير، عن سعادة العزى، قال: اجتمع الناس على الحكم بالمربي فنهاهم عنه.

٩٢٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو الحسن السراج، أنا مطير^(١)، ثنا إبراهيم بن الحاجاج، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة».

وهكذا رواه معلى بن أسد عن عبد العزيز بن المختار وخالقه شعبة عن عاصم.

٩٢١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن يحيى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: توضأ المرأة وتغسل من فضل غسل الرجل وظهوره ولا يتوضأ / الرجل ١٩٣/١ بفضل غسل المرأة ولا ظهورها.

قال علي: هذا موقوف، وهو أولى بالصواب. قال الشيخ: وبلغني عن أبي عيسى الترمذى عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ^(٢).

[١٩٩] - باب لا وقت فيما يتظاهر به المتصوّي والمفترض

٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعى، أنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضأوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضا الناس حتى توضاوا من عند آخرهم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وغيره، ورواه مسلم من

(١) في أ: «أنا مطر».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا نظير ما تقدم، ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع. وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقفه، وقد فعل البيهقي مثل هذا في «باب الجمع بين الحجر والماء في الإستنجاء»، فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثاً مرفوعاً، ثم قال: ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يستند إلى فعل النبي ﷺ ثم قال: قتادة حافظ».

وجوه أخرى^(١) عن مالك^(٢). ورواه عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب عن النبي ﷺ.

٩٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عياش الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد».

أخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام^(٣).

٩٢٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نغسل من إماء واحد وذلك القدر يومئذ يدعى الفرق».

رواه البخاري في الصحيح^(٤) عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، قال: من قدر يقال له الفرق.

٩٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا أبو النضر هاشم بن القاسم، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل في القدر وهو الفرق وكنت أغسل أنا وهو من إماء واحد».

رواه مسلم في الصحيح^(٥) عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث، ورواه ابن عيينة عن الزهري هكذا.

٩٢٦ - وروي معمر عن الزهري فقال في الحديث: قالت كنت أغسل، أنا رسول الله ﷺ من إماء واحد فيه قدر الفرق: أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري فذكره.

ورواه مالك عن الزهري مضافاً إليه دونها.

(١) في أ: «من وجه آخر».

(٢) الحديث رقم (٩٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٣) ومسلم في صحيحه (في الفضائل، الباب ٣، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٩٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣).

(٤) الحديث رقم (٩٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠).

(٥) الحديث رقم (٩٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٤١).

٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي إملاء، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة».

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ یَحییٰ بْنِ یَحییٰ^(١).

٩٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت ابن شهاب يحدث، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق». قال: فقال الزهري: احسبه خمسة أقسام. قال أبو عمرو: القسط أربعة أرطال، ورواه غيره أيضاً عن إبراهيم بن سعد هكذا.

وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو عبد الله بن يزيد، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: قال قتيبة: قال سفيان يعني ابن عبيدة: الفرق ثلاثة أصع. وفي رواية حرمالة عن الشافعي أنه قاله.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، قال: وسمعته يقول صاع بن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قيل: فمن قال ثمانية أرطال قال: ليس ذلك بمحفوظ^(٢). قال الشافعي: وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع.

٩٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو طاهر الفقيه، وعبد الله بن يوسف إملاء قالوا أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعود بن كدام، عن ابن جبر قال: أبو عبد الله في حديثه: قال: حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وكان يتوضأ بالمد».

(١) الحديث رقم (٩٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٤٠).

(٢) قال ابن التركماني: «غيره حفظه، قال النسائي: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يحيى بن زكريا، عن موسى الجهنمي، قال: أتى مجاهد بقدح حرزته ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، وهذا سند جيد. مجاهد ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة إمامان، أخرج لهما الجماعة، وموسى بن عبد الله الجهنمي أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره، ومحمد بن عبيد هو المحاربي الكوفي، قال النسائي: لا بأس به. وعن أمية بن خالد قال: لما ولى خالد القسري أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً. أخرجه أبو داود وسكت عنه.

٣٠٠ ————— كتاب الطهارة / باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم. ورواه مسلم من حديث وكيع عن
مسعر^(١).

٩٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق الحربي، ثنا عفان، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك ويغسل بخمس مكاكبي».

٩٣١ - وبمعناه رواه عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ وغيرهما عن شعبة. وأخرجه مسلم من حدثهما عنه في الصحيح. قال الشافعي: وفي هذا ما دل على أن لا وقت فيه إلا كماله والله أعلم، مع أنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال في الجنب: «فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك بغیر توقیت شيء منه. قال الشيخ: وقد مضى هذا الحديث وسيرد إن شاء الله تعالى».

١٩٥/١ [٢٠٠] - / باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع

٩٣٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه، عن أبي ريحانة، عن سفينه صاحب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالصاع ويتطهر بالمد».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢).

٩٣٣ - وأخبرنا أبو سعيد المالني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا إسماعيل بن حماد، ثنا أبو النصر البزار، ثنا أبو حفص الفلاس، ثنا بشير بن المفضل، ثنا أبو ريحانة، عن سفينه مولى أم سلمة قال: «كان رسول الله ﷺ يوضئه المد ويغسله الصاع».

رواه مسلم عن عمرو بن علي أبي حفص وغيره^(٣).

٩٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرى ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا قتادة، قال: حدثني صفية أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع».

(١) الحديث رقم (٩٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/١) ومسلم في الصحيح (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٥٣) وأبو داود في سننه (٩٢) والبغوي في شرح السنة (٥٤/٢).

(٢) الحديث رقم (٩٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الباب ١٠ من الحيض).

(٣) الحديث رقم (٩٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الباب ١٠ من الحيض).

٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا ابن فضيل ، عن حصين ، ويزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزى من الوضوء المد ومن الجنابة صاع».

٩٣٦ - ورواه أبو عوانة وغيره عن يزيد وحده باسناده قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع»: أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا أبو عوانة فذكره^(١).

٩٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، ثنا صالح بن محمد بن عبد الله ، حدثني معاوية بن عمرو ، ثنا زهير ، قال أبو بكر: وأخبرنا عبد الله بن محمد ، ثنا إسحاق يعني الحنظلي ، أنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، ثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر وعنه قوم فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: يكفيك صاع ، فقال رجل منهم: والله ما يكفيني ذلك لا إليه ولا إليه ، فقال جابر: قد كان يكفي من هو أوفي منك شرعاً وخيراً منك.

رواية البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن يحيى بن آدم^(٢).

٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة البغدادي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قال: سألهما أخوها من الرضاة عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، فدعت بماء قدر الصاع واغسلت وصبت على رأسها ثلاثة.

آخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الصمد عن شعبة ثم قال: وقال يزيد بن هارون عن شعبة: قدر صاع . وأخرجه مسلم من حديث معاذ عن شعبة ، وزاد في الحديث: «وبيننا وبينها ستراً»^(٣).

[٢٠١] - باب جواز النقصان عنهمما فيهما إذا أتى على ما أمر به

٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا علي بن الحسن الهلالي ، ثنا أبو الوليد ، ثنا الليث ، قال: وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر واللفظ

(١) الحديث رقم (٩٣٦) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢).

(٢) الحديث رقم (٩٣٧) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٨٢، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٩٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١).

له، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا شابة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المئذنة بن الزبير أن عائشة أخبرتها «أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من إماء واحد يسع ثلاثة امداد وقريباً من ذلك».

رواه مسلم في الصحيح / عن محمد بن رافع^(١). ١٩٦/١

٩٤٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه المجد أبادي، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير المكي، عن عبيد بن عمر المكي أنه قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يفتى أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت: لقد كلف النساء تعباً، ولقد رأيتني أغسل أنا رسول الله ﷺ من هذا وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فأفيض على رأسي ثلاث مرات جميعاً.

٩٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عن عباد بن تميم، عن جدتي، وهي أم عمارة «أن النبي ﷺ توضأ فأتى إبنته فيه ماء قدر ثلثي المد». هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، وخالقه غيره في إسناده^(٢).

٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى الرازبي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتى بشئي مد من ماء فوضأ فجعل بذلك ذراعيه».

٩٤٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقربي ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن ابن زيد الأنصاري «أن النبي ﷺ توضأ بتحمّل ثلثي المد».

وكذلك رواه معاذ بن شعبة قال أبو زرعة الرازبي: الصحيح عندي حديث غندر.

٩٤٤ - وروي عن الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة «أن

(١) الحديث رقم (٩٣٩) أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (٩٤١) أخرجه أبو داود (٩٤).

النبي ﷺ توضأً بنصف مد»: أخبرناه أبو سعد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا سريج بن يونس، ثنا علي بن ثابت الجزري، عن الصلت فذكره.

والصلت بن دينار متراوحة لا يفرح بحديته، وقد روي عنه في هذا الحديث وقال مرة أخرى بقسط من ماء.

٩٤٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد، ثنا سريج بن يونس فذكره بإسناده نحو حديث المالياني، وزاد: «وقال مرة أخرى بقسط من ماء» وقد قيل عنه في هذا الحديث بأقل من مد.

٩٤٦ - أخبرنا أبو سعد المالياني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن عبد الواحد الناقد، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا علي بن ثابت الجزري، عن الصلت بن دينار فذكره بإسناده.

[٢٠٢] - باب النهي عن الاسراف في الوضوء

٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها، أنا أبو بكر محمد بن برداد بن مسعود^(١) (١)، نا محمد بن أيوب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها / فقال: يابني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». ١٩٧/١

٩٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا خارجة بن مصعب، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي السعدي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاحذروه أو قال فاتقوه».

وقال غيره عن أبي داود في هذا الحديث: «فاحذروه واتقوا وسوس الماء».

٩٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا محمد بن صالح بن جميل، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ومحمد بن بشار قالا: ثنا أبو داود فذكره بمثله.

(١) في أحد النسخ: «أبو بكر بن محمد بن داود ثنا يزداد بن مسعود».

وقال في إسناده عن عتي بن ضمرة: وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع والله أعلم. وذلك بما.

٩٥٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد، أنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن بيان، عن الحسن قال: شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس في الوضوء^(١). وعن سفيان عن يونس قال: كان يقال أن للماء وسوساً فاتقوا وسوس الماء.

وعن سفيان عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقول في كل شيء إسراف حتى الطهور، وإن كان على شاطئ النهر.

هكذا رواه غير خارجة بن مصعب عن الحسن ويونس بن عبيد وخارجية ينفرد بروايته مسندًا وليس بالقوى في الرواية والله أعلم، وقد روي باسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعاً يعني ما روينا عن يونس بن عبيد.

٩٥١ - حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، وأبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرايني، قال: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر التميمي، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن حصين الأصبهني، ثنا يحيى بن كثير، عن سليمان التميمي، عن أبي العلاء بن الشخير، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا وسوس الماء فإن للماء وسوساً وشيطاناً».

[٢٠٣] - باب الستر في الفسل عند الناس

٩٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، ثنا عبد الله، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيديه على شماليه فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط، أو الأرض ثم توضأ وضوء للصلوة غير رجليه، ثم أफاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه».

(١) قال ابن التركماني: «فيه سفيان بن محمد، لا أدرى من هو، فإن كان الفزارى المصيصى فقد قال ابن عدمنى: يسرق الحديث...»

وفيه أيضاً ابن الوليد العدنى، متكلم فيه. وإذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية».

رواه البخاري في الصحيح عن عبдан، وتابعه أبو عوانة وزائدة وابن فضيل عن الأعمش في الستر. وأخرجه مسلم من حديث^(١) زائدة.

٩٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أحمد بن النصر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش / فذكره باسناده قالت: «وضعت ١٩٨/١ للنبي ﷺ ماء» فذكره قالت: «وسترته حتى اغتسل».

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن موسى القاري عن زائدة^(٢).

٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النصر، أن أبا مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب، تقول: «ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بشوب».

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبوأسامة، عن الوليد يعني ابن كثير، عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب، حدثه أن أم هانىء بنت أبي طالب، حدثه أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة فذكر الحديث. قالت: ثم سكب له غسل فسترته ابنته فاطمة بشوبه، فلما اغتسل أحدها فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجادات وذلك صحي.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبيأسامة^(٤).

٩٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن نفيل، ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرمي، عن عطاء، عن يعلى أن رسول الله ﷺ رأى

(١) الحديث رقم (٩٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٦، ٧).

(٢) الحديث رقم (٩٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣).

(٣) الحديث رقم (٩٥٤) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة الباب، ١٠٠، رقم ١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ١، ٢، ٣).

(٤) الحديث رقم (٩٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٥٠، حديث ٣).

رجلًا يغتسل بالبراز فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله جل ثناؤه حبي سثير يحب الحباء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليس تسر»^(١).

٩٥٧ - وأخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أبي خلف، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: الأول أتم.

[٢٠٤] - باب التعرى إذا كان وحده

٩٥٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو يعلى حمزة بن عبد العزيز المهلبي، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بِنَمَا أَيُوب يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبَ يَحْتَثِي فِي ثُوبِهِ فَنَادَهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبَ لَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّي وَلَكِنْ لَا غَنِيَّ بِي عَنْ بَرْكَتِكَ»^(٢).

٩٥٩ - وباسنادهما قال: وقال رسول الله ﷺ: «كانت بني إسرائيل يغتسلون عراة ينظرون بعضمهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بشوشه قال: فجمع موسى في أثره ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بني إسرائيل إلى سوأة موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس قال: فقال الحجر بعدما نظروا إليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً» فقال أبو هريرة: والله إنه ندب بالحجر ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر.

رواهما البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق. وأخرج مسلم الحديث الثاني عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٣).

[٢٠٥] - باب كون الستر أفضل إن كان حالياً

١٩٩/١

٩٦٠ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أنا أبو سعيد أحمـد بن محمد بن زيـاد

(١) الحديث رقم (٩٥٦) أخرجه أبو داود في سنته (٤٠١٢) وأحمد في المسند (٢٢٤/٤).

(٢) الحديث رقم (٩٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في أحاديث الأنبياء، الباب ٢١، وفي التوحيد، الباب ٣٥، حديث ٣).

(٣) الحديث رقم (٩٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩٩) ومسلم في صحيحه (في الفضائل، الباب ٤٢، حديث ١).

البصرى بمكة، ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى، ثنا معاذ بن معاذ، وإسماعيل بن عليه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا نبى الله عوراتنا ما نأى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ملكت يمينك». فقلت أرأيت إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قال: قلت: أرأيت إذا كان أحدها حالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحبى من الناس».

ذكره البخاري في الترجمة مختصرأ. قال: وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحبى منه من الناس».

٩٦١ - روى أبو داود في المراسيل، عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدهم خطأ كالدارة ثم يسمى الله تعالى ويغسل فيها»: أخبرنا أبو بكر بن محمد، أنا أبو الحسن الفسوى، ثنا أبو علي اللؤوى، ثنا أبو داود فذكره.

٩٦٢ - وبهذا الإسناد عن الزهرى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغسلن أحدكم إلا وفتر به انسان^(١) لا ينظر إليه وهو قريب منه يكلمه».

[٢٠٦] - باب الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل

٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن علي المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضى، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن برد. وأخبرنا أبو علي الروذبارى، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغسل من الجناة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: «ربما اغسل في أول الليل وربما اغسل في آخره» قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

[٢٠٧] - باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام

٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذرك ثم نم».

(١) كذا في الأصول، ولعلة: «وستر به إنسان».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١)، وقال الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث: «اغسل ذكرك وتوضأ».

٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس / محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله أيرقد أحذنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

مخرج في الصحيحين مع تسمية عمر بن الخطاب في السؤال^(٢).

٩٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، واللith بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل أن ينام».

٩٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث بن سعد فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير. عن أبي سلمة. وفي رواية عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم نام»^(٣).

٩٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أبوأسامة الكلبي، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عثام يعني ابن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم».

٩٦٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبيأسامة، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت

(١) الحديث رقم (٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/ ٢٨٠ ، ٢٨١) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٠٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٩٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٠٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٤).

(٣) الحديث تم (٩٦٦ ، ٩٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٣).

عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر من أول الليل أو آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أوتاراً وربما أخرى، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كيف كانت قراءته من الليل أكان يسر بالقراءة من الليل أم يجهر، قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما أغسل فنام وربما توضأ فنام، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة عن الليث إلا أنه اختصر الحديث فذكر قصة الغسل دون ما قبله.

٩٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضى، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما أغسل فنام وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث^(١).

[٢٠٨] - باب الجنب يريد النوم ف يأتي ببعض وضوئه ثم ينام

٩٧١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن «العدل»، أبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام.

٩٧٢ - / أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، وعبد الرحمن بن بشر، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ليتوضاً ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء». قال: وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم

(١) الحديث رقم (٩٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٧). قال ابن الترمذاني: «هذا تكرار لافائدة فيه».

تمضمض واستنشق ونضح في عينه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب^(١) فعل ذلك.

أخرجه مسلم عن محمد بن رافع، دون فعل ابن عمر وهو الراوي للخبر، قد يشبه أن يكون تفسيراً للوضوء المذكور في الخبر إلا أن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي ﷺ أنه توضأ وضوءه للصلوة، ووضوء الصلاة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الأعضاء والله أعلم.

والذى روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ليس يريده به الوطء، وإنما أراد به الحدث، وسياق الحديث يدل على ذلك، وقد مضى ذكره وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

[٢٠٩] - باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء

٩٧٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء وقراءة، ثنا أبو سعيد لأحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثما أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجوى، عن أبيه قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب»^(٢).

[٢١٠] - باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء

٩٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء».

٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة^(٣)، قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير. قال: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق واللفظ له، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير عن أبي إسحاق، قال: سألت

(١) الحديث رقم (٩٧٢) سبق تخرجه.

(٢) قال ابن الترمذاني: «الحديث غير مطابق للباب إذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب، ووضوءه لا يخرجه عن كونه جنباً، فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ».

(٣) أبو خيثمة هو زهير بن معاوية.

الأسود بن يزيد وكان لي جاراً وصديقاً / عما حدثه عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: ٢٠٢/١
قالت: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النساء الأول قال: وشب فلا والله ما قال قام وأخذ الماء ولا والله ما قال اغسل، وأنا أعلم ما تريده، وإن لم يكن له حاجة يتوضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين»^(١).

آخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: «قبل أن يمس ماء» وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخذة عن غير الأسود، وإن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم التخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.

٩٧٦ - أما حديث إبراهيم: فأخبرناه أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فلما أراد أن ينام أو يأكل يتوضأ» آخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٩٧٧ - وأما حديث عبد الرحمن بن الأسود: فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: «كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام».

قال الشيخ: وحديث أبي إسحاق السبيبي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه من روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فاحسن الجمع بذلك فيما.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقالت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمران عمر قال: يا رسول الله أينما أحذنا وهو جنب قال: «نعم إذا توضأ» فقال لي أبو الوليد: سألت أبا

(١) الحديث رقم (٩٧٥) آخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، الباب ١٢٥، حديث ١٢).

العباس بن شريح عن الحدیثین فقال: الحکم بهما جمیعاً، أما حدیث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا یمس ماء للغسل، وأما حدیث عمر فمکسر ذکر فيه الوضوء وبه تأخذ^(١).

[٢١١] - باب الجنب يرید الأکل

٩٧٨ - أخیرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن یعقوب، ثنا إبراهیم بن عبد الله، أنا وہب بن جریر، ثنا شعبة، قال: / قال: وأخیرني أبو علي الحسین بن علي الحافظ، واللفظ له قال: ثنا الحسن بن سفیان، ثنا أبو بکر بن أبي شيبة، ثنا ابن عليه، ووکیع، وغندر، عن شعبة، عن الحکم، عن إبراهیم، عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ینام توپأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بکر بن أبي شيبة^(٢).

٩٧٩ - وأخیرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан الأھوازی، أنا أحمد بن عبید الصفار، ثنا إبراهیم الحریبی، ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن المبارک، عن یونس، عن الزھری، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يدیه».

٩٨٠ - وأخیرنا أبو علي الروذباری، ثنا أبو بکر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزار، فذکره باسناده وقال: غسل يدیه.

قال أبو داود: ورواه ابن وہب عن یونس فجعل قصة الأکل قول عائشة مقصوراً^(٣).
قال الشیخ: وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزھری.

٩٨١ - أخیرنا أبو عبد الله الحافظ، أخیرني أبو علي الحافظ، أنا محمد بن

(١) قال ابن الترکمانی: «هذا الكلام ظاهره یعطی وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ینام، لأنه أخذ بحدیث عمر، وفيه الأمر بالوضوء، وهو للوجوب ظاهرآ. وهو خلاف مذهب الشافعی.

وقول البیهقی: «وجه الجمع بين الروایتین وقد جمع بينهما ابن شریح» یقتضی أنه رضی بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعی، فإن الوضوء عنده مستحب.

وكان يمكنه الجمع على وجه لا یخالف مذهب إمامه وهو أن یحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب و فعله عليه السلام على العجوارز، فلا تعارض.

ویؤید ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر أنه سأله رسول الله ﷺ: «أینام أحذنا وهو جنب، فقال: نعم، ویتوپأ إن شاء».

(٢) الحديث رقم (٩٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حدیث ٢، ٣).

(٣) الحديث رقم (٩٨٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٢).

الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب الرملي، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأً وضوءه للصلوة قبل أن ينام» قالت عائشة: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب إن شاء». وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا، وحديث الأسود عن عائشة أصح^(١).

٩٨٢ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنساً عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمدار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر فضمخوني بالزعفرانى فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم ييش بي، وقال: «اذهب وأغسل هذا عنك» فغسلته عنى فجئته وقد بقي على منه شيء فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم ييش بي، وقال: «اذهب وأغسل عنك هذا» فغسلته ثم أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فرد على السلام ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»، ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ.

٩٨٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستانى، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره باسناده: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ» ولم يذكر القصة.

وقال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمدار بن ياسر في هذا الحديث رجل. قال: وقال علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو: والجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

[٢١٢] - باب الجنب يريد أن يعود

٩٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنا محاضر، ثنا عاصم الأحول. وأخبرنا أبو عبد الله، وأنا عبد الله بن محمد الكعبي واللفظ له، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي الم توكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتي أحدكم أهله / من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً».

٢٠٤/١

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢).

(١) قال ابن الترمذى: «في كتاب الخلال عن أَحْمَدَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رَجَعَ شَعْبَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَوْلِهِ يَأْكُلُ».

(٢) الحديث رقم (٩٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب، ٤٠، حديث ٨).

٩٨٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المตوكل، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أشط للعود». وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالوضوء.

[٢١٣] - باب الرجل يطوف على نسائه إذا حللته أو على إمائه بغسل واحد

٩٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخبرنا أبي، ثنا مسكين بن بكير، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

رواہ مسلم فی الصحیح عن الحسن بن احمد بن أبي شيبة^(١).

٩٨٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا إسماعيل بن علية، عن حميد بن أنس «أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد». وكذلك رواه قتادة عن أنس.

[٢١٤] - باب رواية من روی یغتسل عند كل واحدة

٩٨٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا، ثنا حماد بن سلمة. وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكي وأطهر وأطيب».

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا. وفي رواية أبي زكريا السيلحييني: طاف على نسائه أجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهم غسلاً فقيل: يا رسول الله فهلا غسلاً واحداً، قال: «هذا أطيب وأزكي»^(٢).

(١) الحديث رقم (٩٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٩).

(٢) الحديث رقم (٩٨٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩).

جماع أبواب التيمم

[٢١٥] - باب سبب نزول الرخصة في التيمم

٩٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وأخرين أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضح رأسه على فخذيه قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده على خاصرتي فما يمنعني من التحرك لا مكان رسول الله ﷺ على فخذيه، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد بن حضير وهو أحد ٢٠٥/١ النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

لفظ حديث القعنبي، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

[٢١٦] - باب كيف التيمم

٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ويحيى بن منصور القاضي، ومحمد بن جعفر المزكي، قال أبو بكر: أنا وقولا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمر مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة فقال أبو الجهم: أقبل

(١) الحديث رقم (٩٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة الباب ٣٩، حديث ١) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ١).

رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بکير، وأخرجه مسلم فقال: وقال الليث بن سعد.

٩٩١ - وأخبرنا أبو بكر بن العارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عمر محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني الليث فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام.

٩٩٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة، قال: «مررت على رسول الله ﷺ وهو يمسح فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فتحته بعضاً كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي»^(٢).

وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسالمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية: قال: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر.

٩٩٣ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقاً. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا محمد بن ثابت العبدى، ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حدثه يومئذ قال: «بينما النبي ﷺ في سكة من سكل المدينة وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه، ثم ان النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب

(١) الحديث رقم (٩٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٧) ومسلم في صحيحه (في الحيفن ٢٨١/١).

(٢) الحديث رقم (٩٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٦)، والبغوي في شرح السنة (١١٥/٢).

بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على وضوء أو على طهارة»^(١).

لفظ حديث ابن عبдан، وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجheim بن الحارث بن الصمة، وغيره^(٢)، وثبتت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً من رسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته^(٣) ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك.

٩٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى يعني البرلسى، أنا حبيبة بن شريح، عن ابن الهاد أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام».

فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين^(٤) ولم

(١) الحديث رقم (٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٩) وفي السنن الصغرى (٢٢٦)، وأبو داود في السنن (٣٣٠).

(٢) قال ابن التركمانى: «المنكر على محمد بن ثابت هو البخارى، وقال أبو حاتم الرازى: روى حديثاً منكراً، وإنما أنكر عليه رفع المسع إلى المرفقين، لا أصل القصة. وقد صرخ بذلك البيهقى في كتاب المعرفة [٢٨٥/١] فقال: «إنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره» وإذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كونه أصل القصة مشهوراً، بل قد عده خصوصه سبباً للتضييف، فإن الذي في الصحيح في قصة أبي الجheim «وبيده» وليس فيه «وذراعيه».

(٣) قال ابن التركمانى: «الضحاك لم يذكر القصة بتمامها، وإنما يقوى بها رواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل القصة فيقال روايته، وإن قصرت تدل على صحة القصة في الجملة. فاما إذا أنكر على محمد بن ثابت رفع المسع إلى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك».

(٤) قال ابن التركمانى: «فيقال له كما تقدم: إنما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل الرواية عن ابن عمر، وأما إذا أنكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك. وقوله: «إلا أنه حفظ فيها الذراعين» المنكر يرى أنه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له في ذلك، ولو قال: إلا أنه ذكر فيها الذراعين لكن أسلم وأصوب لأن لفظة «حفظ» ونحوها يذكر كثيراً عند تصحيح ما خولف فيه الراوى.

يشتها غيره كما ساق هو وابن الهداد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به؛ وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة روایة محمد بن ثابت غير منافٍ لها^(١).

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الاشتراني ، قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال: سمعت ٢٠٧/١ عثمان بن سعيد الدارمي ، يقول: سألت يحيى بن معين قلت: محمد بن ثابت / العبدى ، قال: ليس^(٢) به بأس كذا قال في روایة الدارمي عنه ، وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها ، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ، ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم ، واثنى عليه مسلم بن إبراهيم ، ورواه^(٣) عنه وهو عن ابن عمر مشهور.

٩٩٥ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكر ، ثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمريد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدياً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين^(٤) ثم صلى .
٩٩٦ - وبإسناده قال: ثنا مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين .

٩٩٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا حفص بن عمرو ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الله بن عمر ، أخبرني نافع عن ابن عمر قال: وحدثنا الحسين ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم أنا عبد الله بن عمر ، ويونس ،

(١) قال ابن الترمذاني : «يقال له: أما انه غير مناف فصحيح، وأما أنه شاهد فيه نظر لأنه لم يوافق روایة ابن ثابت في رفع الذراعين، بل هذا هو علة من علل الرفع، فكيف يكون المقتضى للتعميل وهو الوقف مقتضايا للتصحيح» .

(٢) قال ابن الترمذاني : «هو معارض برواية عباس عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء ، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين ، وقال النسائي : ليس بالقوي وكذا قال ابن المديني وغيره . ذكره صاحب الميزان أي الذهبي . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه لا يتابع عليه .

(٣) قال ابن الترمذاني : «وأشار البهقى بذلك إلى أن مسلماً لما رواه عنه قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقاً . وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم .

(٤) الحديث رقم (٩٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١١) وموطأ مالك (١٢٠) .

عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: التيم ضربان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين^(١).

رواه علي بن طبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقف. ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وسليمان بن أبي داود، سليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتاج بروايتهم، وال الصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله.

٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمساذ العدل، وأبو بكر بن بالويه، قالا: أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة واني تمعكت في التراب، فقال: اضرب فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين. كذا قاله، وإسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك.

٩٩٩ - وقال أخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن حمساذ، وأبو بكر بن بالويه، قالا: ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عثمان بن محمد الأنطاطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التييم ضربة للوجه وضربة لللدين إلى المرفقين».

١٠٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الريبع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن رجل يقال له الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بأية التيم، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيم، فضربت بيديّ الأرض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يديّ إلى المرفقين.

الريبع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به^(٢)، وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسين البصري والشعبي وإبراهيم النخعي.

(١) الحديث رقم (٩٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٣) وفي السنن الصغرى (٢٢٧).

(٢) قال ابن التركمانى: «إنتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك. ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتاج به».

[٢١٧] - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

١٠٠١ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن عبيد الله^(١)، عن عمار بن ياسر قال: هلك عقد لعائشة من جزع ظفار في سفر من أسفار رسول الله ﷺ وعائشة مع رسول الله ﷺ في ذلك السفر فالتمست عائشة عقدها حتى انتهى الليل فجاء أبو بكر فتغيظ عليها وقال: حبس الناس بمكان ليس فيه ماء، قال: فانزل الله تعالى آية الصعيد، فجاء أبو بكر فقال: أنت والله يا بنية ما علمت مباركة، قال عبيد الله: وكان عمار يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى، فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والأباط ثم يصلون.

وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي واللith بن سعد وابن أخي الزهرى وجعفر بن بردان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار، وحفظ في معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب.

١٠٠٢ - ورواه مالك بن أنس كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق. وأخبرنا أبو طاهر الحسن بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة الكعبي بهمدان، أنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن بردة، ثنا إسماعيل بن إسحاق بن حماد، ثنا زيد القاضى، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: «تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

لفظ حديث ابن عبدان، وكذلك رواه أبو أويس المدنى عن الزهرى، وأما سفيان بن عيينة فإنه شك في ذكر أبيه في إسناده، رواه مرة عن ابن دينار عن الزهرى، ومرة عن الزهرى نفسه، ورواه صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن ابن عباس عن عمار.

١٠٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعى، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر «أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

عقدها ذلك / حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فأنزل الله تعالى على رسول الله ﷺ آية ٢٠٩/١ رخصة التطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضرروا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يق卜وا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

قال ابن شهاب : ولا يعتبر بهذا الناس . وبلغنا أن أبو بكر قال لعائشة : والله ما علمت انك لمباركة . ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري قال فيه ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر ابن أبي ذئب ويونس .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، ثنا الريبع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمة الله تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا : إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ ، لأن عمار أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ . قال الشافعي : وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه .

٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين الأستدي بهمدان ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم بم عتبة ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبي ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : ألم أجبت فلما أجد الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر فأجبت أنا وأنت فلما تصل ، وأما أنا فنمعكت فصلحت فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفع فيما ثم مسح بهما وجهه^(١) وكفيه .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس . وأخرجه مسلم من حديث يحيىقطان والنضر بن شمبل عن شعبة ، وذكر سماع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه .

٤٠٠٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، أنا شعبة قال : حدثني الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبي زبي ، عن عبد الرحمن قال الحكم : ثم سمعته من ابن

(١) الحديث رقم (٤٠٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٤٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ٦).

عبد الرحمن بن أبيي بخراسان قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إنه أجبن فلم يجد الماء فقال له عمار: أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله ﷺ فأجبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنت فتمعكت في التراب ثم صليت فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم نفح فيهما ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع.

ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهي إلا أنه شك في منته وااضطرب فيه.

١٠٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبيي، عن أبيه أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني كنت في سفر فأجبت فلم أجد الماء، فقال له عمر بن الخطاب: لا تصل، فقال عمر بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية فأجبت أنا وأنت؟ فلم نصب الماء فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «يا عمار إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه على الأرض ثم نفح فيهما فمسح وجهه ويديه فقال سلمة: لا أدرى بلغ الذراعين أم لا قال: فقال عمر: اتق الله، فقال عمار: إن شئت يا أمير المؤمنين لما جعل الله لك على من الحق أن لا أحدث به، فقال له عمر: بل نوليك من ذلك ما توليت.

١٠٧ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك / أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت ذراً يحدث، عن ابن عبد الرحمن بن أبيي فذكره.

قال شعبة: ثم شك سلمة فلم يدر إلى الكفين أو إلى المرفقين، رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سلمة هكذا، وقال: لا أدرى فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين.

١٠٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملاني، ثنا حجاج، حدثني شعبة بساندته بهذا الحديث، قال: ثم نفح فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين. قال شعبة: كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك^(١).

رواه سلمة بن كهيل عن أبي مالك حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن.

(١) الحديث رقم (١٠٨) أخرجه أبو داود في سنته (في الطهارة، الباب ١٢٣، حديث ٦).

١٠٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبي زبي قال: كنت عند عمر فذكر الحديث، قال عمار: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده إلى الأرض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع^(١).

ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك قال: سمعت عماراً يخطب فذكر التيمم فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. ورفعه إبراهيم بن طهمان عن حصين، ورواه الأعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبي زبي، ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه، وقال مرة في متنه: ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين.

١٠١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبي، عن أبيه، عن عمار أنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة.

وكان قتادة يفتى به، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي عروبة، ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة دون ذكر عزرة في إسناده، وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده. وقيل: عن أبان عن قتادة باسناد آخر إلى المرفقين.

١٠١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان قال: سئل قتادة، عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي زبي، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين.

١٠١٢ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل، وأبو عمر محمد بن يوسف، قال: ثنا إبراهيم بن هاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين.

(١) قال ابن التركماني: «اضطرب إسناد هذا الحديث، فآخرجه أبو داود من حديث سلمة كذلك، وأخرجه أيضاً عنه عن ابن أبي زبي ولم يذكر أبا مالك. روى عنه سلمة بن كهيل، وكذا في الكمال لعبد الغني والكافش للذهبي».

قال: وحدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين.

قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه. قال الشيخ: هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبيزى عن عمار إنما وقع أكثره من سلامة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتبة فقيه حافظ قد رواه عن ذكر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الآثار من غير شك فيه، وحديث قتادة عن عزرة يوافقه، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك. وأما حيث قتادة عن محدث ٢١١ عن الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي / حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحة إسناده.

١٠١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني في جمادي الأولى سنة ثمان وستين ومئتين، ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد بـ موسى، فقال أبو موسى: يا أبو عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصلّي قال: لا، قال: ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجبت فتمعت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ وأخبرناه فقال: إنما كان يكيف هكذا ومسح وجهه وكيفه واحدة، فقال: إني لم أر عمر قنع بذلك قال: قلت: وكيف تصنعون بهذه الآية؟ فتيمموا صعيداً طيباً [النساء: ٤٣] قال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد يمسح بالصعيد، قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا.

أخرجه البخاري ومسلم^(١) من أوجهه عن الأعمش، وأشار البخاري إلى روایة يعلى بن عبيد وهو أثبتهم سياقة للحديث.

١٠١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر^(٢): لا يجوز على عمار إذا كان [ذكر]^(٣) تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ، إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً.

(١) الحديث رقم (١٠١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٢)، والسنن الصغرى (٢٢٩)، والبخاري في صحيحه (في الطهارة بباب التيمم ضربة) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، باب التيمم).

(٢) النص أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٧).

(٣) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول، أوردناه من معرفة السنن.

فاختلقت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبتت وإذا لم تختلف فأولى أن يوخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين روينا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل ما فعلوه.

وهذا أولى المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل.

قال الشافعي : وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجه وذراعيه ، وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فان البدل من الشيء إنما يكون مثله .

وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ثم قال : قال أبو عبد الله يعني الشافعي : وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون ، وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ ولو أعلمه ثابتاً لم أعده ولم أشك فيه ، وقد قال عمار : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب ، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين وكان قوله : «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» لم يكن عن أمر النبي ﷺ ، فان ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي ﷺ إلى المرفقين فما ثبت عن النبي ﷺ أولى ، وبهذا كان يفتى سعد بن سالم فكانه في القديم شك في ثبوت الحديثين لما ذكرنا في كل واحد منها ، ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت ، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد التي ذكرناها ، وهو في قصة أخرى ، فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبي ﷺ فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا ، فحدث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع ، وهو أشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه ، وقد روي عن علي وابن عباس مسح الوجه والكفين ، وروي عن علي بخلافه .

١٠١٥ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا الحسن بن عيسى ، ثنا ابن المبارك ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب أن علياً وابن عباس كانوا يقولان في التيمم الوجه والكفين .
وروبي عن عطاء عن ابن عباس .

١٠١٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا إسماعيل بن علي ، أنا إبراهيم الحربي ، ثنا سعيد بن سليمان ، وشجاع ، ثنا هشيم ، ثنا خالد

عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي قال: ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين.

وكلاهما عن علي منقطع. وقد حكاه الشافعى في كتاب علي وعبد الله بلاغاً عن هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن علياً قال في التيمم ضربة للوجه وضربة المكفين، فالاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

[٢١٨] - باب التيمم بالصعيد الطيب

١٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الفقيه، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم. قال أبو النصر: وحدثني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا سيار، عن يزيد الفقير، ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وقال في الحديث: وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجدأ^(١).

١٠١٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، أنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم بن بشير، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بمعناه وذكر هذا اللفظ.

١٠١٩ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، ثنا سليمان يعني التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم».

١٠٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن

(١) الحديث رقم (١٠١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٣، حديث ٣).

علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا ابن زريع، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته فإن ذلك خير».

١٠٢١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة، ثنا عمرو بن هشام، وأحمد بن بكار، قالا: ثنا مخلد وهو ابن يزيد، عن سفيان، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

تفرد به مخلد هكذا وغيره برواية عن الثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر، عن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، كما رواه سائر الناس. وروي عن قبيصة عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذر.

٢١٣/١

[٢١٩] - / باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب

١٠٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن هارون (ح) قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ريعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت على الناس ثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً». وذكر خصلة أخرى.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزاد في الحديث: «إذا لم نجد الماء». ورواه أبو عوانة عن أبي مالك فقال: «وجعل ترابها لنا طهوراً»^(١).

(١) الحديث رقم (١٠٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٣، حديث ٥). قال ابن الترمذاني: «وجهه بعضهم بأن هذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام، وتحتص الطهورية بالتراب.

وأجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للترباب. وادعى أن كل تربة مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه. ثم لو سلم أنها مرادفة للترباب ففرد افراد ذلك العام موافق له، فلا يخص به العام كما قررنا في «باب البداعة باليمين».

ثم هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند أرباب الأصول. ولو سلم أن المفهوم معنوم به فمنطق حديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، وإذا تعارض في غير =

١٠٢٣ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا أبو مالك الأشعري. وأخبرنا أبو الحسن بن عبдан الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «فضلنا على الناس ثلاث: جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض لنا مسجداً وجعل ترابها طهوراً، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كثر تحت العرش لم يعط أحد منه قبلي ولا يعطى أحد منه بعدي».

للهذه حديث أبي كامل، وحديث عفان بمعناه، وقال: «وجعل ترابها لنا طهوراً».

١٠٢٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن عقيل، عن محمد بن يحيى بن أبي ذئب ٢١٤/١ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت / ما لم يعط أحد من الأنبياء» فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمداً، وجعلت لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خيراً للأمم»^(١).

١٠٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن شاذن الجوهري، ثنا معلى بن منصور، أنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «أطيب الصعيد أرض الحرث»^(٢).

١٠٢٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا أبو عبد الملك محمد بن أحمد بن عبد الواحد بصور، ثنا يعقوب بن كعب الحلبي، ثنا ابن إدريس، عن قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الصعيد حرث حرث الأرض.

= التراب دلالة المفهوم الذي يتضمن عدم طهوريته دلالة المنطق التي تقتضي طهوريته فالمنطق أولى.
فإن قيل: إذا سلمتم أنه له مفهوماً فيخص العموم بمفهومه.

قلنا: مذهب الغزالي وغيره انه لا يخص العموم بالمفهوم، فلنا أن نمنع ذلك.

(١) قال ابن التركماني: «فيه ما تقدم من المباحث، غير أن في سنته عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد تقدم في «باب لا ينطهر بالماء المستعمل» قول البيهقي: أهل العلم مختلفون بالإحتجاج برواياته».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا يدل على جواز التيمم بغير أرض الحرث، لأنه إذا كان أطيب الصعيد دل على أن غيره طيب وهو المأمور به نصاً.

ثم استدلال البيهقي بهذا الأثر يتضمن أنه لا يتيمم بالسبخة. ذكر النووي أن السبخة هي التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت. والتيمم به جائز».

[٢٢٠] - باب نفض اليدين من التراب عند التيمم إذا بقي في يديه غبار يمسس الوجه كله

١٠٢٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، سمع ذر بن عبد الله يحدث، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه قال: أتى رجل عمر فذكر الحديث، وقال فيه عن عمار عن النبي ﷺ: إنما كان يجزئك وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب ثم قال هكذا، فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه إلى المفصل وليس فيه الذراعان.

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج^(١).

[٢٢١] - باب من لم يجد ماء ولا تراباً

١٠٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو كريب، ثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها استعانت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للMuslimين فيه بركة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبيأسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب^(٢).

فهو لاء الصحابة رضي الله عنهم حين عدموا ماء جعل ظهوراً لهم صلوا بحق الوقت وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فلم ينكره، كذلك غيرهم إذا عدموا الماء والتراب.

١٠٢٩ - / قال: وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت

(١) الحديث رقم (١٠٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة، باب ١٤٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢).

(٢) الحديث رقم (١٠٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه (النكاح، الباب ٦٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ٢).

رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن أبي سلمة، ومقتضى مذهب عمرو بن مسعود فيمن لم يجد ماء ولا تراباً أن لا يصلி فانهما لم يريا للجنب طهوراً إلا الماء، وإذا لم يجده قالاً: لا يصلி. كذلك فيما.

١٠٣٠ - أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عمر، ثنا أبو الحسين يعني الجرجاني، ثنا بشر يعني ابن خالد الفارض، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إن لم يجد الماء لا يصلி، فقال عبد الله: نعم إن لم أجده الماء شهراً لم أصل لورخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا، يعني التيمم وصلى. قلت: وأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار.

رواه البخاري في الصحيح عن يشر بن خالد^(٢).

[٢٢٢] - باب النية في التيمم

١٠٣١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المزكي، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سليمان بن حرب الواشحي، ثنا أبو أيوب، ثنا حماد بن زيد. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ المهرجاني، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، قالاً: ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ومحمد بن أبي بكر، ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرمته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرة إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهو حرمتها إلى ما هاجر إليه».

(١) الحديث رقم (١٠٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في فضائل النبي ﷺ، الباب ٢٧، حديث ٢). قال ابن الترمذاني: «هذا يقتضي فعل بعض المأمور به، وما وقع بغیر طهارة فليس ببعض الصلاة عملاً بقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغیر طهور».

(٢) الحديث رقم (١٠٣٠) أخرجه البخاري (٣٤٥).

رواہ البخاری فی الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الربيع ليس في حديث
سلیمان بن حرب: «أیها الناس». والباقي سواء^(۱).

[۲۲۳] - باب البداية بالوجه ثم باليدين

قال الله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

١٠٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن ثابت العبدى . وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أباً محمد بن ثابت يعني العبدى ، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته من ابن عباس فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل إلى رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى من السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمْنعني أن أرد عليك السلام إلا أني / لم أكن على طهر». لفظ حديث يحيى بن يحيى وهو اتهمما. ۲۱۶/۱

[۲۲۴] - باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى

١٠٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو عمر والحوضي ، ثنا شعبة ، قال: أخبرني أشعث بن سليم ، قال: سمعت أبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله».

لفظ حديث الحوضي ، وحديث بشر بن عمر بمعناه ، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن ابن عمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(۲).

[۲۲۵] - باب الجنب يکفیه التیم إذا لم یجد الماء

١٠٣٤ - أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني

(۱) الحديث رقم (۱۰۳۱) أخرجه البخاري في الصحيح (الإيمان، باب ۴۲) ومسلم في صحيحه (في الجهاد، الباب ۱۸ ، حديث ۱).

(۲) الحديث رقم (۱۰۳۳) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة باب ۳۲) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ۱۹ ، حديث ۲).

الحسن يعني بن سفيان، ثنا حبان، ثنا عبد الله، ثنا عوف، عن أبي رجاء، ثنا عمران بن الحسين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلًا لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصلوة فإنك يكفيك».

رواہ البخاری فی الصحیح عن عبّدان عن عبد الله بن المبارک^(١).

١٠٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبي زبي، عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب فقال له عمارة بن ياسر: تذكر إذ كنا في سرية واجنبنا فتمرغنا في التراب فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» ووصف ذلك يعني التيمم.

رواہ البخاری فی أكثر النسخ عن سليمان بن حرب^(٢).

١٠٣٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو طاهر محمد آبادي، أنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عمارة قال: أجنبت في الرمل فتمعتك تمعك الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «كان يكفيك من ذلك التيمم».

١٠٣٧ - أخبرنا أبوالحسن بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنا مالك بن يحيى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله وليس هو المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي قال: أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿وَلَا جنباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغسل.

[٢٢٦] - باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم
إذا عدمنا الماء

١٠٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، عن سفيان يعني

(١) الحديث رقم (١٠٣٤) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ١٤٧).

(٢) الحديث رقم (١٠٣٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٣٨).

الثوري، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء اعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء ف يأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء قال: «عليك بالتراب» يعني التيمم.

هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو، والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو إلا أنه خالقه في الإسناد، فرواه عن عمر وعن أبيه عن جده واختصر المتن، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أي جامع أهله؟ قال: نعم. ٢١٧/١

١٠٣٩ - ورواه أبو الريحان السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر - شك أبو الريحان - وفينا النساء والحاirst والجنب قال: «عليكم بالأرض»: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا أبو الريحان السمان فذكره. وأبو الريحان السمان ضعيف.

١٠٤٠ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت علي بن عبد الله يقول: قلت لسفيان، إن أبا الريحان روى، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في الرجل يعزب في إبله فقال سفيان: إنما جاء بهذا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وإنما قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقوله: قال علي: قلت لسفيان: إن شعبة رواه هكذا عن جابر فقال: إن شعبة كان من أهل الحفظ والصدق ولم يكن من يريد الباطل.

قال الشيخ: وقد روي عن ابن أبي عروبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الريحان، عن عمرو. كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن أبي عروبة، روي من وجه آخر ضعيف.

١٠٤١ - أخبرنا أبو أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن منصور بن الريحان، ثنا عمرو بن شيبة، ثنا عبد الله بن سلمة الأفطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمل، وإنما نعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الحائض والجنب، فقال: عليكم بالتراب. عبد الله بن سلمة الأفطس ضعيف والله أعلم.

[٢٢٧] - باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبيها إن شاء ثم يتيمم

١٠٤٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة، عن أبيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الإسلام فهمني ديني فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: اجتوبيت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم فقال لي: اشرب من ألبانها، قال حماد: وأشك في أبوالها، فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلني بغیر طهور، فأتيت النبي ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال أبو ذر: قلت: نعم هلكت يا رسول الله فقال: «وما هلكك» قال: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلني بغیر طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتحضض ما هو بملآن فتستر إلى بعيري فاغسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك».

١٠٤٣ - / أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أصيب أهله قال: نعم.

ومثل هذا بالشواهد يقوى، وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين.

١٠٤٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، أنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، ثنا سعيد يعني ابن بشير، عن قتادة، عن معاوية بن حكيم، عن عمه قال: يا رسول الله اني أغيب عن الماء ومعي أهلي فأصاب منها؟ قال: نعم، قال: يا رسول الله اني أغيب أشهراً، فقال: «وإن مكثت ثلاثة سنين». يقال عمه حكيم بن معاوية التميري^(١).

١٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس أنه أصحاب من جاريته وأنه تيمم فصلى بهم وهو متيمم.

(١) قال ابن الترمذاني: «يبعد أن يكون أبوه وعمه كلاهما اسمه حكيم. وفي أطراف المزي: روى - أي هذا الحديث - عن معاوية عن أبيه. وهذا أقرب».

وأما غسل الفرج، والكلام في رطوبة فرج المرأة فقد نقلناه في كتاب الصلاة في باب الأنجاس.

[٢٢٨] - باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم

١٠٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنّا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنما سرنا ليلة حتى إذا كنا في آخر الليل وقنا في تلك الواقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، قال: مما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان وفلان وفلان يسميهم عوف^(١)، ثم كان الرابع عمر بن الخطاب قال: وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه أحد حتى يكون هو المستيقظ لأنّا لا ندرى ما يحدث له في نومه، قال: فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً أجوف^(٢) جليداً كبر ورفع صوته بالتكبير قال: مما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ، فلما استيقظ شكونا إليه الذي أصابنا فقال: لا ضير ولا ضرر شك عوف فقال: ارحلوا، فارتاحل النبي ﷺ وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء فتوضاً ونادي بالصلاحة وصلى بالناس، فلما انفتحت من صلاته إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فانه يكفيك» قال: فسار رسول الله ﷺ فشكاه إلهي الناس العطش قال: فنزل فدعا فلاناً يسميه عوف ودعا علياً وقال: اذهبوا فابتغوا لنا الماء فانطلقوا فإذا هما بأمرأة بين مزادتين أو سطحيتين من ماء على بغير لها قال: فقال لها: أين الماء؟ قالت: عهدى بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف، قال عبد الوهاب: يعني عطاش، قال: فقال لها إنطلقي إذا، فقالت: إلى أين، فقال: إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هو الذي يقال له الصابي . قال: هو الذي تعنين فانطلقي ، قال: فجاءها إلى رسول الله ﷺ وحدثه الحديث فاستنزلها عن بغيرها ودعا رسول الله ﷺ ببناء / فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطحيتين ٢١٩/١ فمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزادتين أو السطحيتين ثم أوكأ أفواههما وأطلق العزالى ثم قال للناس: «اشربوا واستقولوا» فاستنقى من شاء وشرب من شاء قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء فقال: اذهب فافرغه عليك، وهي قائمة تبصر ما يفعل بمائه، قال: وأيم الله ما أقلع عنها حين أقلع وأنه يخيل إلينا أنها املاً منها حين ابتداً فيها،

(١) في البخاري: «يسميهم أبو رجاء». فنسى عوف.

(٢) أي: رفع الصوت.

فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها» فجمعوا لها من بين دقيقة وسوية حتى جمعوا لها طعاماً وجعلوه في ثوبها فحملوه ووضعوه بين يديها ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلمين والله انا ما رزأنا من مائة شيئاً ولكن الله هو الذي سقانا» قال: فاتت أهلها وقد احتبسوا عليهم، فقالوا: لها ما حبسك يا فلانة، قالت: العجب أتاني رجلان فذهبا بي إلى هذا الصابي ففعل بماي كذا وكذا الذي كان قوله انه لا سحر من بين هذه وهذه أوانه لرسول الله حقاً، قال: فكان المسلمون يغبون على من حولها من المشركين ولا يصيرون الصرم الذي هي فيه، فقالت يوماً لقومها: إن هؤلاء القوم عمداً يدعونكم هل لكم في الإسلام فاطاعوها فجاؤوا جميعاً فدخلوا في الإسلام.

مخرج في الصحيحين من حديث عوف^(١).

١٠٤٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، أنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري وهو أخو أبي عمرو بن حمدان، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، ثنا سلم بن زرير، قال: سمعت أبي رجاء يقول: ثنا عمران بن حصين انه كان مع رسول الله ﷺ في مسيرة فأدخلوا ليتهم حتى إذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله ﷺ فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه أحد حتى يستيقظ النبي ﷺ فاستيقظ عمر فقعد عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما استيقظ رأى الشمس قد بزغت قال: «ارتحلوا» فسار بنا حتى أبيضت الشمس، فنزل فصلى فاعترضه رجل من القوم فلم يصل معنا، فلما انصرف قال: يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: يا رسول الله إنما أصابتني جنابة، فأمره أن يتيم بالصعيد ثم صلى وعجلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه لطلب الماء، وكنا قد عطشنا عطشاً شديداً فيما نحن نسير إذا نحن بأمرأة سادلة رجلتها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: ايهاه ايهاه لا ماء، فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة، قلنا: انطلق إلى رسول الله ﷺ، فقالت: وما رسول الله ﷺ فلم نملكونها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ، فحدثه بمثل الذي حدثنا غير أنها حدثته أنها مؤتمة، فأمر بمزاديها فمج في العلاوة العلاوة فشربنا عطشاً أربعين رجلاً حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة، وغسلنا صاحبنا غير إنا لم نسوق بغيراً وهي تكاد تمض من الملا، ثم قال لنا: «هاتوا ما عندكم» فجعلناها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة، فقال

(١) الحديث رقم (١٠٤٦) أخرجه البخاري (المناقب، الباب ٢٥) ومسلم في الصحيح (في الصلاة الباب ١٠٨، حديث ٤).

لها: «إذ هي فاطعمني هذا عيالك وأعلمك إنما لم نزره من مائة شيئاً» فلما أتت أهلها قالت: لقيت أسرح الناس أو هونبي كما زعموا، فهذا الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا.

رواہ البخاری فی الصحيح عن أبي الولید، ورواه مسلم عن أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ عن عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ سَلْمَ بْنِ زَرِيرٍ^(١).

١٠٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْقَاضِيِّ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو عمر وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس وهو ابن بكر، عن عباد بن منصور الناجي، قال / حديثي ٢٢٠/١ أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «ما منعك أن تصلي». قال: يا رسول الله أصابتني جنابة، قال: «فتيمم بالصعيد فإذا فرغت فصل فإذا أدرك الماء فاغتنسل». وذكروا الحديث.

١٠٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أَحْمَدَ بْنَ مَهْرَانَ بْنَ خَالِدٍ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء، فقال ابن مسعود: لا يصلى حتى يجد الماء، وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء فتمعتك كما تتمعك يعني الدواب، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصعيد فإذا قدرت على الماء اغتنسلت».

١٠٥٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال: اجتمع غنية عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر أبدأ فيها» فبدوت إلى الربنة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتت رسول الله ﷺ فقال: «أبو ذر» فسكت، فقال: «تكلتك أملك يا أبا ذر لأملك الويل» فدعا بجارية فجاءت بعض من ماء فسترني بشوبي واستترت بالراحلة فاغتنسلت فكانني القيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك فان ذلك خير».

١٠٥١ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن

(١) الحديث رقم (١٠٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه (المناقب الباب ٢٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ١٠٨).

يعقوب القاضي ، ثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد الحذاء فذكره نحوه ، فقال : سمعت أبا ذر يقول : اجتمعنا عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة ولم يذكر الإبل والويل والباقي بمعناه .

[٢٢٩] - باب رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيم

احتاج بعض أصحابنا في ذلك بعموم قوله ﷺ : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» وبعموم قوله في حديث أبي سعيد الخدري : «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم» .

١٠٥٢ - وأخبرنا أبو الحسن المقرى ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عمرو بن مروزق ، ثنا شعبة ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» .

والاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة لا يصح ولا بحديث أبي سعيد .

١٠٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إبراهيم بن صالح ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا حبان بن علي ، / عن أبي سنان ضرار بن مرة الشيباني ، عن حصين ، عن علي أنه قال على المنبر : إن رسول الله ﷺ قال : «لا يقطع الصلاة إلا الحدث» ، ولا استحييكم مما لم يستحب مني رسول الله ﷺ ، والحدث : أن تفسو أو تضرط . تفرد به حبان بن علي العنزي^(١) .

(١) قال ابن التركمانى : «الاستدلال بهذا الحديث أيضاً في هذه المسألة لا يصح ، إذ يقطع الصلاة غير الحدث ، كالكلام عمداً والأكل وغيره من الأعمال المنافية للصلاة . مع أن حبان هذا ضعفه ابن المدينى والنസائى والدارقطنى ، وقال مرة : متراوك ، وقال ابن معين : ليس حدثه بشيء . وقال ابن نمير في حدثه وحديث أخيه متذر بعض الغلط ، وظاهر قوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا» أنه متى وجد الماء لزم إستعماله سواء كان في الصلاة أو خارجها ، ولأن وجود الماء مانع من التيم ابتداء فكذا نعمته ابتداء وبقاء كالحدث وكمعندة بالأشهر إذا رأت الحيض في أثناء المدة تعتد به ، كما لو رأته ابتداء ، وكماسح انقضت مدة مسحه في الصلاة يلزمها الغسل ، وكعريان وجد ثوبياً في الصلاة يلزمها الستر لأن التيم بدل الماء . وليس في الأصول بقاء حكم البدل مع وجود المبدل ، وفي قواعد ابن رشد مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما انتقاد التيم وهو أحفظ للأصل لأنه غير مناسب للشرع أن يوجد شيء لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضه ما في غيرها .

وفي الاستذكار : هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وجماعة أهل العراق من أهل الرأى والحديث ، منهم ابن حنبل ، وإليه ذهب المزنى وابن علية .

[٢٣٠] - باب التيمم لكل فريضة

١٠٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا عبد الوارث، عن عامر يعني الأحوال، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

إسناده صحيح، وقد روي عن علي، وعن عمرو بن العاصي، وعن ابن عباس^(١).

١٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «يتيمم لكل صلاة»^(٢).

١٠٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني ابن محمد، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا عبد الرزاق، عن معمراً، عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً، وكان قتادة يأخذ به. وهذا مرسلاً.

١٠٥٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي / الرجل ٢٢/١ بالتييم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلوة الأخرى. قال علي: الحسن بن عمارة ضعيف، قلت: وكذلك رواه أبو يحيى الحمانى، عن الحسن بن عمارة^(٣).

(١) الحديث رقم (١٠٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٧).

قال ابن الترمذى: «في سنده عامر الأحوال عن نافع. وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل. وفي سماعه من نافع نظر. وقال ابن حزم: والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح».

(٢) قال ابن الترمذى: «في سنده رجالان سكت عنهما هنا. أحدهما الحجاج بن أرطأة. قال البيهقى فى «باب المنع من التطهير بالنبيذ»: لا يحتج به. وضعفه فى «باب الوضوء من لحوم الإبل»، وقال فى «باب الدية أربعاء»: مشهور بالتدىلى وإنه يحدث عنم لم يلقه ولم يسمع منه. قاله الدارقطنى. والثانى: الحارث وهو الأعور. ضعفه «باب منع التطهير بالنبيذ». وقال فى «باب أصل القسامه»: قال الشعبي: «كان كذلك».

(٣) الحديث رقم (١٠٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٨).

قال ابن الترمذى: «قد روى عن ابن عباس بخلاف ذلك وأنه يصلي بتيمم واحد ما شاء. ذكره ابن حزم.

ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة أيضاً فهي غير مطابقة للتسبیب، وأي فرق بين الفريضة والنافلة. وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة يقوله تعالى: «ولكن يربد ليطهركم» وكذا =

١٠٥٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنساً ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك جرير بن حازم، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة. وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن، والحسن بن عمارة لا يحتاج به.

[٢٣١] - باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة^(١)

١٠٥٩ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد فضلني على الأنبياء أو قال أمتني على الأمم بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمتني طهوراً ومسجدأً، فأينما أدركت الرجل من أمتني الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت^(٢) بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي، وأحلت لي الغنائم». لفظ حديث أبي الأشعث^(٣).

١٠٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبد الصفار، أنا ابن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بكر، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل فصلى فذكر الحديث قال: «لقد أعطيت الليل خمساً ما أعطيهن أحد كان قبلني» فذكر الحديث، قال فيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» قال: والخامسة: «قيل لي

= النبي ﷺ بقوله: «التي تم طهور المسلم». الحديث. فيصلني به ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء. وفي الإستذكار: هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح ودواود».

(١) قال ابن الترمذاني: «مذهب الشافعي: اشتراط الوقت لجواز التيمم. ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْضِي﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تجذُوا ماء﴾ يدل على حواذه قبل الوقت، وكما حاز الموضوع قبله، فكذا التيمم لأنه بدل.

(٢) في أ: «ونصرني بالرعب».

(٣) قال ابن الترمذاني: «وليس معه [أي أبي الأشعث] في الإسناد غيره، فلا أدرى ما معنى جعل اللفظ لحديثه إلا أن يكون الكاتب أسقط شيئاً من الإسناد».

قلت: الرواية الآخر: «مسدد» كما هو في الإسناد، وأغلبظن أن نسخة ابن الترمذاني بها سقط في السنن.

سل فان كان نبي قد سأله / فأخرت مسألتي إلى يوم القيمة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله». ٢٢٣/١

[٢٣٢] - باب اعواز الماء بعد طلبه

١٠٦١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن فضيل إلا أنه قال في الثالثة: وذكر خصلة أخرى فلم يفسرها^(١).

١٠٦٢ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو عبد الله محمود بن محمد الواسطي، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا ابن وهب، أخبرنا عمر وبن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن دخلوا المدينة فاقام رسول الله ﷺ، فبينا رأسه في حجري راقداً أقبل أبي فلكزني لكرزة شديدة، وقال: احبست الناس في قلادة ثم أن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصلاة فالتمس الناس الماء فلم يجدوا ونزلت: «يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» [المائدة: ٦] إلى ذكر التيمم. قال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب^(٢).

[٢٣٣] - باب السفر الذي يجوز فيه التيمم

١٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أوس، حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم،

(١) الحديث رقم (١٠٦١) سبق تخرجه.

قال ابن الترمذاني: «ليس في هذا الحديث طلب الماء».

(٢) الحديث رقم (١٠٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤).

عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ قد نام على فخذني فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذني، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا / صعيداً طيباً فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أوس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(١).

١٠٦٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة^(٢).

قال الشافعي : الجرف قريب من المدينة . قال الشيخ : وقد روی مسنداً عن النبي ﷺ وليس بمحموظ .

١٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في فوائد الكبير ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو عبد الرحمن السلمي املاء ، وأبو سعيد بن أبي عمر وقراءة ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي لفظاً ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان القرزا지 ، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، ثنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم^(٣) .

(١) الحديث رقم (١٠٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤).

(٢) الحديث رقم (١٠٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩) والشافعي في الأم (٤٦/١).

(٣) الحديث رقم (١٠٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٠).

[٢٣٤] - باب الجريح والقرير والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا^(١)

١٠٦٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأخبرنا أبو بكر محمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القرح أو الجدرى فيجب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم^(٢).

لفظ حديث أبي بكر بن علي، وكذلك رواه جعفر الشاماتي عن يوسف بن موسى، وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن جرير.

١٠٦٧ - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقربي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا يحيى بن جعفر، أنا علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إذا اغتسل أن يموت قال: فليتيمم وليصل.

ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً، وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفاً.

١٠٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٣)، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، / ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا شعبة، ٢٢٥/١

(١) أفي الجوهر النقي: «أو شدة الظمآن». وهو لا يناسب. والضنا: شدة المرض.

قال ابن التركمانى: «إطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى﴾ وما رواه البيهقي آخر هذا الباب من قول ابن عباس: «رخص للمريض التيمم» يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض، وإن لم يخف التلف وشدة الظمآن، فلا معنى لاشترطهما ولا لاشترط خوف الموت. والعلة في الباب الذي يأتي إن شاء الله تعالى.

وما ذكره البيهقي في ذلك الباب من تيمم عمرو بن العاص حين أشفق إن اغتسل أن يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم».

(٢) الحديث رقم (١٠٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٢) وفي السنن الصغرى (٢٣٤). قال ابن التركمانى: «في سنته جرير عن عطاء بن السائب، وقد ذكر أبو أحمد بن عدي عن ابن معين أن ما روی جریر عن عطاء بعد الاختلاط».

(٣) في أ: «قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا محمد بن إسحاق».

أخبرني عاصم الأحول، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في المجدور وأشباهه إذا جنب قال: يتيم بالصعيد.

ورواه الثوري، وعبدة بن سليمان، عن عاصم الأحول باسناده عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم بالصعيد.

[٢٣٥] - باب المحموم ومن في معناه لا يتيمم عند وجود الماء

١٠٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن سليمان، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فاطقوها بالماء» قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اذهب عنا الرجز.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب. ورواه مسلم عن هارون بن سعيد^(١)، وروته عائشة وأسماء بنت الصديق، ورواه رافع بن خديج كلهم عن النبي ﷺ^(٢).

(١) الحديث رقم (١٠٦٩) أخرجه المصطفى في معرفة السنن (٣٤١) وقال: «وفيه دليل على ترك استعمال الماء إنما هو للمريض المضرور».

وأخرجه البخاري في صحيحه (طب، باب ٢٨) ومسلم في صحيحه (في الطب، الباب ١١، حديث ١٤).

(٢) في «أ» والمطبوعة كتب بعد هذا: قال في الأم: كان هذا الحديث مكتوبًا في الأصل على ظهر الجزء: أتاني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة، أن أبا عبد الله العسكري أخبرهم ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام، عن أبيه، قال: أتى ابن أبي حمامة السلمي النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: إني أثنيت على ربي ومدحتك، فقال: «أمسك عليك» ثم قام به رسول الله ﷺ فخرج به من المسجد فقال: «ما أثنيت به على ربي فهاته، وما مدحتني به فدعه عنك» فأنسد حتى إذا فرغ دعا بلاً فأمره أن يعطيه شيئاً. ثم أقبل رسول الله ﷺ على المسجد فوضع يده على حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه، ثم دخل.

قال أبو القاسم: لا أدرى عبد الرحمن بن هشام صاحب هذا الحديث سمع من النبي ﷺ أم لا». ولم نجد هذا الحديث في باقي النسخ، وهو مخالف للباب آثرنا حذفه من المتن، وإثباته في المتن تصرف من الناسخ.

[٢٣٦] - باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد^(١)

١٠٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، قال: قرئ على عبد الملك بن محمد، وأنا أسمع، ثنا وهب بن حازم، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل [٢] شيئاً.

ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران فحاله في الإسناد والمتن جميعاً.

١٠٧١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصحابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتملت البارحة ولكني والله ما رأيت بردًا مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله، قالوا: لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ: «كيف وجدتم عمراً وصحابته» فاثنوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذى لقى من البرد، وقال: يا رسول الله إن الله تعالى قال: «ولا تقتلوا أنفسكم» ولو اغتسلت مت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو^(٣).

آخرهما أبو داود في السنن ثم قال: روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: فيه فتيمم. قال الشيخ: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميماً غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي.

(١) قال ابن الترمذاني: «وفي الحضر أيضاً إذا خاف ذلك جاز له التيمم، وصار كالمريض».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر البيهقي في الخلافات أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص».

(٣) الحديث رقم (١٠٧١، ١٠٧٠) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٤، ٣٣٥).

١٠٧٢ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل من أصل كتابه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، قال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء أ يصلني قال: لا، فقال: ألم تسمع قول عمر لعمر بعثني رسول الله ﷺ أنا وأنت فأجنبت فتمعت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «إنما يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة قال: إني لم أر عمر قفع بذلك فقال: كيف تصنعون بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) [النساء: ٤٣] فقال: إنما لورخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تممسح بالصعيد قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا.

مخرج في الصحيحين ورواه حفص بن غياث عن الأعمش^(١). قال في الحديث: فما دري عبد الله ما يقول، فقال: إنما لورخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيهم فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا قال: نعم.

[٢٣٧] - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض

١٠٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن أبي رباح^(٢)، أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أُجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتنس فمات ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوا قتلهم الله ثلاثة قد جعل الله الصعيد أو التيم طهوراً».

هذا حديث موصول^(٣) وتمام هذه القصة في الحديث الذي أرسله الأوزاعي عن عطاء.

١٠٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يعقوب^(٤) السوسي، وأبو سعيد محمد بن موسى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا

(١) الحديث رقم (١٠٧٢) سبق تخرجه.

(٢) في ب: «وليد بن عبيد الله».

(٣) قال ابن الترمذاني: «في سنته الوليد بن عبد الله بن أبي رباح، سكت عنه هنا وضعفه في «باب النهي عن ثمن الكلب».

قلت: ضعفه أيضاً الدارقطني.

(٤) في أ: «محمد بن يوسف السوسي».

العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي قال: سمعت الأوزاعي، يقول: بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع ابن عباس، يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكرز^(١) فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال» قال عطاء: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه، والأول يقتضي التيمم فمن أوجب الجمع بينهما يقول لا تنافي بين الروايتين إلا أن أحداهما مرسلة^(٢).

١٠٧٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل. فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله ألا سأله إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٣).

وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلا أنها تخالف الروايتين الأوليين في الأسناد^(٤) والله أعلم.

١٠٧٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدالدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زادان،

(١) الكرازة: داء يتولد من شدة البرد.

(٢) قال ابن الترمذاني: «جعل الدارقطني الرواية الثانية [١٠٧٤] وهي المرسلة هي الصواب».

(٣) الحديث رقم ١٠٧٥ أخرجه أبو داود في سنته (٣٣٦).

(٤) قال ابن الترمذاني: «وتخالفهما في المتن أيضاً إلا أن عبد الحق ذكر أنه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وكذا قال عنه الدارقطني.

وقال البيهقي في الباب الذي بعد هذا: «ليس هذا الحديث بالقوي، وقال الدارقطني: الصواب أنه عن عطاء عن ابن عباس».

قال ابن الترمذاني: روايته عن ابن عباس تترجم على روايته عن جابر لم تأت إلا من وجهين: أحدهما: مجبيها من طرق ذكر الدارقطني، والرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد كما تقدم.

الثاني: ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير. والرواية عن ابن عباس رجال سندتها نقفات».

عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها من النار كذا وكذا» قال علي: فمن ثم عاديت شعري.

فهذا الحديث وما ورد في معناه يوجب غسل الصحيح منه، والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وبالله التوفيق، وظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع إلى التيمم إذا لم يجد ^(١)، وقد روي عن إسحاق عن عيسى بن يونس عن عبدة بن أبي لبابة، ويدرك عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال: يتوضأ ويتمم في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به، وكذا / قال معمر بن راشد، وكان الحسن والزهري يقولان يتمم.

[٢٣٨] - باب المسح على العصائب والجبار

١٠٧٧ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ببغداد، ثنا سوسى بن عبد الرحمن الحلبي بانطاكية، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرمه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» ^(٢).

١٠٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله.

١٠٧٩ - وباستناده قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يحدث، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب.

(١) قال ابن التركمانى: «ذكر تعالى الأمرتين في حالتين مختلفتين، رأى بالصلة بأحدهما، فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن».

(٢) الحديث رقم (١٠٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٦) والحاكم في المستدرك (٦٣٠) والدارمي في سننه (١٩٢/١) والدارقطنى في سننه (١٩٠/١).

١٠٨٠ - وباستناده قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني سعيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن إيهام رجله جرحت فألبسها مراة وكان يتوضأ عليها.

١٠٨١ - وبيانه قال: ثنا الوليد، ثنا يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك. هو عن ابن عمر صحيح.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع قال: قال الشافعي^(١): وقد روی حدیث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندی يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقللت به يعني ما.

١٠٨٢ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عمران السجستاني، ثنا محمد بن أبان، ثنا سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندی فسألت النبي ﷺ فقال: «امسح على الجبائر».

عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبة وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث قال: وكان في جوارنا، فلما فطن له تحول إلى واسط وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متزوك منسوب إلى الوضع ونعته بالله من الخذلان.

وروبي باسناد آخر مجھول عن زيد بن علي وليس شيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلاً، وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روی فيه حدیث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوى، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة والله أعلم.

١٠٨٣ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو أظنه ابن مرة، عن يوسف المكي قال: احتلم صاحب لنا وبه جراحة وقد عصب صدره فسألنا عبيد بن عمير فقال: يغسل ويمسح الخرقة أو قال: يمسح صدره.

١٠٨٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار،

(١) معرفة السنن (١/٣٠٠).

ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنا سليمان التميمي قال: سألت طائوساً عن الخدش يكون بالرجل فيزيد الوضوء أو الاغتسال من الجنابة، وقد عصب عليه خرقه فقال: إن يخاف فليمسح على الخرتة، إن كان لا يخاف فليغسلها.

١٠٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، حدثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو بكر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، ومجاحد بن جبر، وطائوساً يقولون في رجل أصاب اصبعه جرح فقالوا: يغسل ما أصابه من دمه ثم يعصبها ثم يمسح على العصاب إذا توضأ، فإن نفذ منه الدم حتى يظهر فليغسلها بأخرى ثم يمسح عليها إذا توضأ.

١٠٨٦ - وأخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري أن هشام بن حسان، حدثه أن رجلاً أتى الحسن فسألته وأنا أسمع فقال: انكسرت فخده أو ساقه فتصيبه الجنابة فأمره أن يمسح على الجبائر. قال: وحدثنا سعدان، حدثنا معاذ بن معاذ، ثنا عمران بن الحديري، قال: كان بي جرح شديد من الطاعون وأصابتني جنابة فسألت أبي مجلز فقال: امسح فانه يكفيك.

١٠٨٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، قال: وأخبرني شيبان، عن أشعث، قال: سألت إبراهيم التخعي فقلت: انكسرت يدي وعليها خرقتها وعیدانها وجبارتها فربما أصابتني جنابة فقال: امسح عليها بالماء فإن الله تعالى يعذر بالمعذرة.

١٠٨٨ - وباستناده قال: ثنا الوليد، عن سعيد، عن قتادة، قال: لا توضع العصائب والجبائر على الجرح والكسر إذا كان في موضع الوضوء حتى يتوضأ وضوءه للصلوة ويغسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه.

[٢٣٩] - باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنaza والعيد ولا يتيمم

١٠٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن أبي طالب قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحضر حتى يتوضأ»^(١).

(١) الحديث رقم (١٠٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (نـيـ الطهـارـةـ الـبـابـ ٢ـ) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢، حديث ٢).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، ورواه البخاري عن إسحاق / بن ٢٣٠/١
إبراهيم عن عبد الرزاق.

١٠٩٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن أبي الملجم يعني ابن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». أبو الملجم هو ابن أسامة بن عمير الهذلي^(١).

١٠٩١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي، حدثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عمرو بن يonus، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثیر، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني سالم مولى المهری، قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بکر إلى جنازة سعد بن أبي وقاص فمررت أنا وعبد الرحمن على حجرة عائشة فدعاه عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه: يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب^(٢) من النار».

لفظ حديث أبي عبد الله، وزاد أبو سعيد في حديثه فأمرت له عائشة بوضوء وقالت له.

١٠٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بکر، ثنا ابن فضیل، عن أبي مالک الأشعجی، عن ربیعی، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي تربتها طهوراً إذا لم يجد الماء». رواه مسلم عن أبي بکر بن أبي شيبة^(٣).

(١) قال ابن الترمذاني تعقيباً على الحديدين رقم [١٠٨٩ ، ١٠٨٩] «من يجوز التيمم للعيد والجنازة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة، والآتي بدل الوضوء وهو التيمم للضرورة، كأنه توپأ كما قلت في تيمم المريض والممسافر».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سنته عكرمة بن عمار، تقدم أن البيهقي قال في «باب مس الفرج بظاهر الكف»: غمز يحيى القطان وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً، وقال في «باب الكسر بالماء»: اختلط في آخر عمره، وسأله حفظه فروى ما لم يتبع عليه.

ثم في القضية إشكال، وهو أن عبد الرحمن توفى سنة ثلاثة وخمسين. كذا ذكر أكثر العلماء ولم يذكروا اختلافاً. وفي الإستيعاب: هذا الأكثر ولم يختلفوا أن سعد بن أبي وقاص توفى بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته».

= (٣) الحديث رقم (١٠٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٣، حديث ٥).

٢٢١/١ - / أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن الاسفرايني ، أنا بشر بن أحمد ، ثنا داود بن الحسين البهقي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لا يصلى على الجنازة إلا وهو ظاهر^(١) .

وكذلك رواه مالك عن نافع ، والذي روى عنه في التيمم لصلاة الجنازة يتحمل أن يكون في السفر عند عدم الماء ، وفي إسناد حديث بن عمر في التيمم ضعيف ذكرناه في كتاب المعرفة^(٢) ، والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء ، كذلك رواه ابن جرير عن عطاء من قوله ، وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويعيسى بن معين على المغيرة بن زياد^(٣) ، وقد رفع إلى النبي ﷺ وهو خطأ قد بيته في الخلافيات وبالله التوفيق .

= قال ابن الترمذاني : «المراد بالوجود القدرة ، ألا ترى أن المريض يتيم لأنه غير قادر على استعمال الماء وإن كان واحداً له ، والذي يخشى فوات صلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء» .

(١) الحديث رقم (١٠٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٩) .

قال ابن الترمذاني : «الذي يصلى عليها بالتميم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن أنه لا يصلى عليها بالتميم ، وإنما أراد أنه لا يصلى عليها بلا طهارة رداً على من يزعم أنه لا رکوع لها ولا سجود ، فلا يشترط لها الطهارة . وإلى هذا ذهب الشعبي ، ذكره عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما» .

(٢) قال ابن الترمذاني : «الذي في كتاب المعرفة [٣٥] أنه قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن ، وأبو بكر بن الحارث ، قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، أخبرنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذكور ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيم ثم صلى عليها ، ثم قال : وهذا لا أعلم به إلا من هذا الوجه ، فإن كان محفوظاً فإنه يتحمل أن يكون ورد في سفر وإن كان الظاهر بخلافه .

فقد صرخ البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سنته ضعفاً كما إلزمه هنا ، بل تشكيك في كونه محفوظاً ، ولو صرخ بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف» .

(٣) قال ابن الترمذاني : «المغيرة أخرج له الحكم في المستدرك وأصحاب السنن الأربع ، ووثقه وكيع وابن معين ، وعنه : ليس به بأس ، وعنه : له حديث واحد منكر ، ووثقه أحمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان . وابن عمار حكاه الحسين بن إدريس في الفضول التي علقها عنه .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط .

ثم رواية ابن جرير لا تعارض روايته ، لأن عطاء كان فقيهاً ، فيجوز أن يكون أفتى بذلك فسمعه ابن جرير ورواه مرة أخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة ، وهذا أولى من تغليط المغيرة والإنكار عليه ، وقد تقدم نظير هذا» .

[٢٤٠] - باب المسافر يتيم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلّي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت

١٠٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأستدي بهمدان، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدها طيباً فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

ورواه غير عبد الله بن نافع عن الليث عن عمير بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً.

١٠٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكيه، عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير، والصواب عميرة بن أبي ناجية.

١٠٩٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ وهو مرسلاً. قال الشيخ: وفيه اختلاف ثالث.

١٠٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيدي، عن عطاء بن يسار أن رجلي من أصحاب النبي ﷺ بمعناه^(١).

١٠٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، / ثنا محمد بن جعشن، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة.

١٠٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقا، ثنا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من

(١) الحديث رقم (١٠٩٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ١٢٨، حديث ١).

٣٥٤ — كتاب الطهارة / باب تعجيل الصلاة بالتييم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت

أقاوبلهم وفيها: وكانوا يقولون من تييم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أوفي غير وقت فلا إعادة عليه ويتوضاً لما يستقبل من الصلوات ويغسل والتييم من الجنابة والوضوء سواء، وروينا عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم.

[٢٤١] - باب تعجيل الصلاة بالتييم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت

١١٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة قالا: ثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أميهاته، عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل، فقال: «الصلاه في أول وقتها»^(١).

قال الخزاعي في حديثه عن عممه له يقال لها أم فروة وقد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل، وروينا عن ابن عمر ما قد مضى.

[٢٤٢] - باب من تلوم^(٢) ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء

١١٠١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أبا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن شاذان، حدثني معلى، ثنا / شريك، عن أبي إسحاق، عن

(١) الحديث رقم (١١٠٠) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٩، الحديث ٢).

قال ابن التركمانى: «بعض أميهاته مجهرولة». وعبد الله العمري تكلموا فيه، وضعفه ابن المدينى، وكانقطان لا يحدث عنه. وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد. وقال ابن حبان: غلب عليه التبعد حتى غفل عن ذكر الأخبار، فوَقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطاؤه استحق الترك. والقاسم بن غنام قال العقيلي: في حديثه إضطراب.

وذكر الترمذى هذا الحديث ثم قال: اضطربوا فيه، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في «باب الترغيب في التعجيل بالصلوات» من حديث القاسم عن جدهه الدنيا عن جدهه أم فروة، وهذا يدل على أن أم فروة أنصارية لأن القاسم من الأنصار. وكذا صرخ بعضهم أنها أنصارية. قوله في ذلك الباب: وكانت من المهاجرات الأول يخالف ذلك، ولهذا صرخ ابن عبد البر وغيره أنها من المهاجرات وأنها بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقد ذكر أبو حاتم الرازى حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال: يا رسول الله الماء منك قريب، فقال: «ما أدرى لعلى لا أبلغ» ثم قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب حديث».

(٢) تلوم: انتظر.

الحارث عن علي قال: إذا أجب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى.

الحارث الأعور لا يحتاج به^(١).

[٢٤٣] - باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب

١١٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنا محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرمته، أنا عبد الله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ ذكر الحديث. قالت: ثم ان رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصلاة فالتمس الماء فلم يجده^(٢) فنزلت آية التيمم.

رواہ البخاری فی الصحيح عن یحیی بن سلیمان عن ابن وهب^(٣).

١١٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض، عن محمد بن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

رواہ ابن عینة ویحیی بن سعید عن ابن عجلان، ورواہ یحیی الانصاری ومالک عن نافع.

١١٠٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان الأصفهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو يعني الأوزاعي حضرت الصلاة والماء حائز عن الطريق أيجب على أن أعدل إليه؟ قال:

(١) قال ابن التركماني: «ترك في هذا الباب أثراً عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمرت مع عمر وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ، فقال: ما ترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى.

عبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وبافي السنّد على شرط صحيح مسلم».

(٢) في أ: «فلم يوجد».

(٣) الحديث رقم ١١٠٢.

قال ابن التركماني: «في الإستدلال به نظر، لأنه لم يكن التيمم مشروعًا في ذلك الوقت، فالتمسوا الماء إذ لم يكن له بدل، فلم يلزم من إلتماسه حينئذ إلتماسه، وقد صار له بدل».

حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه.

١١٠٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد قال: سمعت عبد الله بن المبارك يحدث، عن حكيم بن زريق، عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنه أوراع تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة قال: يتيم صعيداً طيباً.

١١٠٦ - وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو محمد، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، ثنا شريك، وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء تيم ثم صل.
وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن.

[٢٤٤] - / باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيم ٢٣٤/١

١١٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن علي قال: إذا أجبت الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليوثر نفسه بالماء وليتيم بالصعيد.

١١٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي شيبة، ثنا شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن علي قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ أو قال تغسل وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيم.

١١٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا توضأه واحبس لنفسك.
ورويناه عن الحسن البصري وعطاء ومجاحد وطاوس وغيرهم.

[٢٤٥] - باب المتييم يوم المتوضئين

١١١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن

قبيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد قال: كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم. ورويناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحديث عمرو بن العاص قد مضى في هذا الباب.

[٢٤٦] - باب كراهة من كره ذلك

١١١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضئين. وهذا استناد لا تقوم به الحجة.

١١١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر، أنا عبد الله، ثنا إسحاق، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيم فأمرني فصليت به وكنت متوضئاً. وهذا محمول على الاستحباب، وروي فيه حديث ضعيف.

١١١٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا عثمان بن معبد، ثنا سعيد بن سليمان بن ماتع الحميري، ثنا أبو إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد، ثنا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين». قال علي: إسناده ضعيف.

جماع أبواب ما يفسد الماء

[٢٤٧] - باب الماء الدائم تقع فيه نجاسته وهو أقل من قلتين

١١١٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده».

رواهما مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(١).

(١) الحديث رقم (١١١٤) سبق تخرجه.

٢٣٥/١

قال الزعفراني : قال الشافعي / في القديم : فان عجن به يعني بالماء النجس عجيناً لم يأكل واطعمه الدواب . قال الإمام أحمد : وقد رويانا عن عطاء ومجاحد أنه يطعمه الدجاج .

١١١٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حديثي أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري ، وهارون بن موسى الفروي ، قالا : ثنا أنس بن عياض ، حديثي عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر أرض ثمود فاستقوا من بياراتها وعجنوا به ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويطعموا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة .

رواوه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، ورواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض^(١) .

وهذا الماء وإن لم يكن نجساً فحين كان ممنوعاً منه استعماله أمر باراقته وأمر باطعام ما عجن به الإبل ، وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته .

١١١٦ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا ابن مسلم ، ثنا هشام بن خالد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ سُئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم ، فنهى النبي ﷺ عن أكله .

قال الوليد : لأن النار لا تشفف الدم . قال أبو أحمد : هكذا حدثنا ابن مسلم من أصل كتابه ، وإنما يروي هذا سعيد عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس .

قال أبو أحمد : حدثنا صالح بن أبي الحسن ، ثنا موسى بن سليمان المنجبي ، ثنا بقية ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن نوح بن ذكوان ، عن الحسن ، عن أنس أن جارية لهم عجنت لهم عجيناً في جفنة فأصابت يدها حديدة في العجن ، فسئل رسول الله ﷺ فقال : لا تأكلوه . قال أبو أحمد : وسعيد الذي خلط في روایة هذا الحديث فمرة رواه عن نوح عن الحسن ، ومرة عن حميد عن أنس . قال أبو أحمد : وعامة حديثه مما لا يتبعه الثقات عليه وهو ضعيف كما وصفوه يعني أحمد بن حنبل ويعيسى بن معين وغيرهم من الأئمة ضعفوا سعيداً .

(١) الحديث رقم (١١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (أحاديث الأنبياء، باب ١٨) ومسلم في صحيحه (في الزهد، الباب ٢، حديث ٤).

[٢٤٨] - باب طهارة الماء المستعمل

١١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمرو، ثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.

رواہ البخاری عن سلیمان بن حرب عن شعبہ، وأخرجه مسلم من وجه آخر^(١).

١١١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى واللفظ للثقة، قالا: ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرًا يقول: كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض.

رواہ البخاری في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم / من وجه آخر عن شعبہ^(٢).

١١١٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة فذكرت غسل النبي ﷺ قالت: فلما فرغ ت נהى فغسل رجليه فأعطيته ملحقة فأبى فجعل ينفض الماء بيده.

أخرجه مسلم من حديث زائدة عن الأعمش.

١١٢٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا رشدين يعني ابن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن

(١) الحديث رقم (١١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة، باب ٤١) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٤٧، حديث ١٢).

(٢) الحديث رقم (١١١٨) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٦) ومسلم في صحيحه (في الفرائض، الباب ٣، حديث ٤).

قال ابن الترمذاني: «لا دلالة في الحديثين [١١١٧، ١١١٨] على طهارة الماء المستعمل، فإن الوضوء يتحمل أن يراد به مطلق الماء، أو الماء المعد للوضوء أو فضله مائه الذي توضاً بعضه أو ما استعمله في أعضائه، فلا يتعين هذا الأخير إلا بدليل».

أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

قال أبو العباس: سمعت أبا رجاء يقول: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه.

قال الشيخ: وإن سناه ليس بالقوي، وقد رويناه عن يونس بن عبيد أنه قال: ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بشوبيه.

١١٢١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الرابع، قال: قال الشافعي: فان قال قائل فمن أين لم يكن نجساً؟ قيل من قبل أن رسول الله ﷺ توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه، ولم يعلم غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمته فعل ذلك أحد من المسلمين، وكان معقولاً إذ لم تمس الماء نجاسة انه لا ينجس.

١١٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يغسل في الإناء فيتضح من الذي يصب عليه في الإناء قال: ان الماء ظهور ولا يظهر.

[٤٩] - **باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتظاهر بالماء المستعمل**

١١٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان الأهوazi، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق منها ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والابهامين من وراء أذنيه ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليمنى ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليسرى^(١).

١١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن гарث. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن

(١) قال ابن التركماني: «وليس فيه بيان أن تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل أو لا.

سلمة، / ثنا محمد بن يحيى، ثنا هارون بن معروف، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو بن ٢٣٧/١ الحارث، أن حبان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استثر ثم غسل وجهه ثلاثة ويده اليمنى ثلاثة والأخرى ثلاثة ثم مسح برأسه بما غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما. رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح، وهارون بن معروف^(١).

١١٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا الهيثم بن جميل الأطاكى، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت: أتيت رسول الله ﷺ بميسضة تسع مداً أو مداً وثلثاً فقال: «اسكب على رأسه فغسل وجهه وذراعيه إلى مرفقيه وأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثة.

هكذا رواه شريك بن عبد الله، وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد، وروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يشبه خلافه ويشبه موافقته.

١١٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري، وقال بعضهم: بيلل يديه، وكأنه أراد أخذ ماء جديداً فصب بعضه ومسح رأسه بيلل يديه. وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدورى، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: ابن عقيل لا يحتاج بحديته. وقال أبو عيسى: سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحمidi يتحجون بحديته، وهو مقارب الحديث.

(١) الحديث رقم (١١٢٥) سبق تحريرجه.

(٢) قال ابن التركمانى: «ذكر الترمذى فى أبواب الفرائض حديثاً فى سنته ابن عقيل، ثم حكم على الحديث بالحسن والصححة، وذكر الترمذى فيما بعد فى باب المبتدئة لا تميز بين الدمين حديث حمنة فى الاستحسانة، وفي سنته أيضاً ابن عقيل، فلم يتعرض له بشيء بل حكى عن البخارى أنه حسن الحديث، وعن ابن حنبل أنه صحيحه».

وقد روي فيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وعاشرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ في الغسل شيء في معناه ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بيته في الخلافات، وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان. وهذا منقطع.

١١٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً . رواه مسلم ٢٣٨/١ في الصحيح عن هارون بن سعيد وأبي / الطاهر، وأحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب كذا روي بهذا الإسناد^(١).

وهو محمول على ماء دائم يكون أقل من قلتين، فإذا اغتسل فيه صار مستعملاً فلا يمكن غيره أن يتظاهر به فأمر بأن يتناوله تناولاً لثلا يصير ما يبقى فيه مستعملاً والله أعلم وهكذا معنى ما .

١١٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة». هكذا رواه ابن عجلان عن أبيه بهذا اللفظ.

١١٢٩ - وروي عنه عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الدائم وأن يغتسل فيه من الجنابة: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد فذكره . وقد قيل عنه عن أبي الزناد على لفظ آخر.

١١٣٠ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقربي ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا يحيى بن

(١) الحديث رقم (١١٢٦) سبق تخرجه.

محمد بن قيس، ثنا محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه للجنابة.

هذا اللفظ هو الذي أخرج في الصحيحين من هذا الباب ثم يغتسل منه، إلا أنه لم يخرج فيه للجنابة.

١١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا عبد الكري姆 بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، ثنا أبو الزناد، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^(١). وكذلك رواه أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة.

١١٣٢ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عبيدة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

١١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، أنا أبو حاتم الرazi، ثنا الأنصاري، ثنا هشام بن حسان: وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو بكر بن عبد الله، واللفظ له أنا الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ أو يغتسل منه».

رواه مسلم في الصحيح^(٢) عن زهير بن حرب عن جرير وقال في الحديث: ثم يغتسل منه لم يشك، وكذلك رواه عوف عن محمد بن سيرين مرفوعاً.

١١٣٤ - أخبرنا أبو الحسن المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن الحسن، عن النبي ﷺ. قال: وحدثنا محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتظاهر منه».

(١) الحديث رقم (١١٣١) سبق تخرجه.

(٢) الحديث رقم (١١٣٣) سبق تخرجه.

وخالفهما أئيب السختياني فرواه عن محمد موقوفاً على أبي هريرة.

١١٣٥ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنا محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أئيب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه.

وكذلك رواه يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين موقوفاً. ورواه همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً.

١١٣٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(١). وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعن همام بن منبه عن أبي هريرة.

١١٣٧ - وروي عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب»: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عطاء بن مينا فذكره.

١١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب، فقال ابن عباس: إن الماء لا ينجسه شيء.

وهذا إن كانوا يتناولونه تناولاً فجائز وإن كانوا ينغمسمون فيه والماء قلتان فصاعداً فجائز أيضاً، وإن كان أقل فبانغماس جنب فيه يصير مستعملأً، فالآخر يدل على أنه لا يصير نجساً والله أعلم.

١١٣٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، يقول: حدثني جدي أبي أحمد بن منيع، ثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان أحدهما يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه.

(١) الحديث رقم (١١٣٦).

[٢٥٠] - باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس

١١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو النضر بن يوسف، قالا: ثنا جعفر بن أحمد الحافظ، ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا علي بن مسهر، أئنا الأعمش، أنا أبو رزين، وأبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر^(١).

[٢٥١] - / باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات

١١٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك. وأخبرنا أبو حازم الحافظ قال: ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة السليطي، أنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن الحسن التركي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢)، وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره عن أبي الزناد، ورواه عبد الوهاب بن الصحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء انه يغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً. وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الصحاك متزوك، وإسماعيل بن عياش لا يحتاج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز^(٣). وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد فاغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات.

١١٤٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان، ثنا أحمد بن

(١) الحديث رقم (١١٤٠) المصنف في معرفة السنن (٣٦٠، ٣٦١).

قال ابن الترمذاني: «قد قدمنا أن مالكاً يحمل الأمر بالغسل على التعبد، وربما رجحه أصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه».

(٢) الحديث رقم (١١٤١) سبق تخرجه.

(٣) قال ابن الترمذاني: «ظاهر هذا الكلام إطلاق القول بأنه لا يحتاج به وإذا روى عن أهل الحجاز كان أشد في عدم الاحتجاج به، وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكر هنا في «باب ترك الوضوء من الدم» فيما مضى».

يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إماء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(١).

ورويانا فيه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس مسندًا وفيما ذكرنا كنایة . وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً من فتواهم .

[٢٥٢] - باب ادخال التراب في إحدى غسلاته

١١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزمكي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو الحافظ الراهد، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشير بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إماء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

١١٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا إسماعيل ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين فذكره بمثله .

٢٤١/١ رواه مسلم / في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه^(٢).

١١٤٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزمكي ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الريبع بن سليمان، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو آخراهن بتراب».

١١٤٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات^(٣) ، السابعة بالتراب».

وقال سعيد بن بشير عن قتادة: الأولى بالتراب.

(١) الحديث رقم (١١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧ ، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (١١٤٣ ، ١١٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧).

(٣) في أ: «سبع مرات».

١١٤٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هاني، ثنا محمد بن بكار، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة باسناده نحوه إلا أنه قال: «الأولى بالتراب».

١١٤٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاًهن بالتراب».

هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق^(١) ذكره، وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ذكر التراب.

١١٤٩ - كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، ثنا أبو التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ / أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما بائي والكلاب»^(٢) ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة^(٣).

وأبو هريرة احفظ من روی الحديث في دهره فروايتها^(٤) أولى، وقد روی حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبعين كما رواه، وفي ذلك دلالة على

(١) قال ابن الترمذاني : «لِقَائِلُ أَنْ يَقُولُ : كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَانَ هَشَامُ حَفَظَهُ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي انْفَدَ بِهِ عَنْ قَتَادَةِ كَمَا بَيْنَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَلَعِلَّهُ إِنَّمَا عَدَلَ إِلَى ابْنِهِ مَعَاذَ لِجَلَالِهِ هَشَامٌ وَهُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ . وَابْنِهِ مَعَاذَ إِنَّهُ رُوِيَ لَهُ جَمَاعَةٌ لَكُنَّهُ لَيْسَ بِحَجَةٍ . كَذَا قَالَ ابْنُ مَعْنَى .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدَى : رَبِّمَا يَغْلِطُ فِي الشَّيْءِ وَأَرْجُو أَنَّهُ صَدُوقٌ» .

(٢) فِي مُسْلِمٍ : «مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكَلَابِ» .

(٣) الحديث رقم (١١٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧).

(٤) قال ابن الترمذاني : «بَلْ رَوْيَةُ ابْنِ مَغْفِلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ زَادَ النَّسْلَةَ الثَّامِنَةَ ، وَالزِّيَادَةُ مُقْبُلَةٌ خَصْوصَةً مِنْ مَثْلِهِ .

قال الحسن البصري : كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفهمون الناس ، فكان الأخذ برواياته أحivot ، وإليه ذهب الحسن ، وحديثه هذا أخرجه ابن منه من طريق شعبة ، وقال : إسناد مجمع على صحته .

خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثالث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات^(١) وبالله التوفيق.

[٢٥٣] - باب نجاسة ما مسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً^(٥)

١١٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد النسوبي، أنا الحسن بن سفيان، ثنا حرمدة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق^(٣) أن عبد الله بن عباس، قال: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واحداً فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم؟ قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما اخلفني» قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذاك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فساطط لانا فأمر به فأنخرج ثم أخذ بيده ماء فوضع مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له: «قد كنت وعدتني أن تلقاني

(١) قال ابن التركمانى: «رواه الدارقطنى بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات.

وروى أيضاً من حديث عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. وقال ابن عدي: حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي من كتابه، حدثنا الحسين الكراibiسي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات».

قال ابن عدي: قال أحمد بن الحسن: كان الكراibiسي يسأل عنه، وهذا لا يرويه غير الكراibiسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والكراibiسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل. وذكر فيها أخبار كثيرة، وكان حافظاً لها، ولم أجده له منكراً غير ما ذكرت من الحديث. والذي حمل أحمد بن حنبل عليه فإنما هو من أجل اللفظ بالقرآن، فاما في الحديث فلم أر به أساساً. انتهى كلامه. وعبد الملك هذا أخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثورى: هو من الحفاظ. وعن سفيان الثورى: هو ثقة متين فقيه. وقال أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت في الحديث، ويقال: كان سفيان الثورى يسمى الميزان».

(٢) قال ابن التركمانى: «أراد بذلك إثبات نجاسة الكلب بجميع أجزائه. وعلته في هذا التبوب أمران: أحدهما: أنه أطلق لفظ سائر على الجميع. قال الشيخ نقى الدين بن الصلاح: وهو مردود عند أهل اللغة معدود من غلط العامة وأشياهم من الخاصة، ولا يلتفت إلى قول الجوهري أنه بمعنى الجميع. وقال الزهري في التهذيب: اتفق أهل اللغة على أن معنى سائر: الباقي. ثانيةهما: أنه أثبت نجاسة ما ماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه. والظاهر أنه لم يقصد ذلك».

(٣) هو عبيد بن السباق.

البارحة» قال: «أجل ولكن لا ندخل بيته في كلب ولا صورة» فأصبح رسول الله ﷺ فامر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير وبترك كلب الحائط الكبير.

رواه مسلم في الصحيح عن حرمصة بن يحيى هكذا^(١).

١١٥١ - وهكذا أخبرنا أبو عبد الله بحديث بحر بن نصر مقووناً بحديث حرمصة، وقد أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ في فوائد / النسخ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في مستند ٢٤٣/١ ابن وهب، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني في جمادى الأولى سنة ست وستين ومئتين، ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واحداً ذكر الحديث، وفيه ثم أخذ بيده ماء فضص^(٢) به مكانه، وفي حديث أبي عبد الله الحافظ عبيد الله بن عبد الله.

ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ميمونة، ورواه شعيب بن أبي حمزة وسليمان بن كثير عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة بمعناه، وروي عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

١١٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو الونيد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا محمد بن عزيز الأيلي، ثنا سلامة، عن عقيل، أخبرني محمد بن مسلم، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ ذكر الحديث إلى أن قال: «وعدني جبرئيل عليه السلام أن يلقاني» قالت ميمونة وكان في بيتي جرو كلب فآخرجه رسول الله ﷺ ثم نصح مكانه بالماء.

وفي هذا وفي الذي قبله من أخبار الولوغ دلالة على نسخ ما^(٣).

١١٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، أخبرني أبي، عن يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: كنت أبىت

(١) الحديث رقم (١١٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في اللباس، الباب ٢٥، حديث ٣).

(٢) في أ: «فتزه به مكانه».

(٣) قال ابن الترمذى: «دعوى النسخ محتاج إلى تاريخ ولا تاريخ معه، ولهذا لم يجز البهقى بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الإحتمال فقال: «فكان ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغها».

كتاب الطهارة / باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب

في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت فتى شاباً أعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك.

رواه البخاري في الصحيح^(١) فقال: وقال أحمد بن شبيب فذكره مختصراً ولم يذكر قوله: تبول^(٢).

وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها^(٣) ووجوب الرش على بول الأدمي فكيف الكلب، فكان ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الاناء من لوغه، أو كان علم مكان بولها يخفي عليهم فمن علمه وجب عليه غسله^(٤).

[٢٥٤] - **باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب**

٢٤٤/١

قال الشافعي : لأن الله سبحانه وتعالى نصه فسماه نجساً^(٥).

١١٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان ، أنا أحمد بن عبد الصفار ، ثنا عبد بن شريك وابن ملحان ، قالا : ثنا يحيى بن بكر ، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل ابن مرريم حكماً مقوسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» .

لفظ حديث قتيبة ، ولم يذكر ابن عبدان في حديثه الجزية ، رواه البخاري ومسلم جمياً عن قتيبة^(٦).

(١) الحديث رقم (١١٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة تعليقاً الباب ٣٤).

(٢) قال ابن الترمذاني : «ذلك مذكور في بعض نسخ البخاري . فإن اعتذر عن البيهقي متذر بأنه لم يقف على تلك النسخ». قلت: بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في «باب من قال بظهور الأرض إذا بيسَت» ثم قال: وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري ذكر البول . فاختلَفَ كلامُ البيهقي في البابين وغفلَ عما ذكره أولاً .

(٣) قال ابن الترمذاني : «منذهب مالك أنه طاهر . ذكره ابن رشد في القواعد وغيره».

(٤) قال ابن الترمذاني : «يأتي هذا التأويل أو يبعده تحفظ النبي ﷺ وأصحابه واحترازهم من التجassات ، بل أظهر من هذين التأowيلين اللذين ذكرهما البيهقي أن الشمس كانت تجفف تلك الأبواب فتطهر الأرض . وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد ، فقال: «باب من قال بظهور الأرض إذا بيسَت». وذكر هذا الحديث وكذا فصل أبو داود في السنن وغيرها».

(٥) كما في الأصول ، وال الصحيح: «رجساً».

(٦) الحديث رقم (١١٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (البيوع ، الباب ١٠٢) ومسلم في صحيحه (في الأيمان ، الباب ٧٠ ، حديث ١).

[٢٥٥] - باب السنة في الغسل من سائر النجاسات

١١٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وأحمد بن سلمة، قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إناءه أو قال في وضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع^(١).

١١٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده، وكذلك قاله ابن هرمز عن أبي هريرة».

[٢٥٦] - باب غسلها واحدة يكتفي عليها

١١٥٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته، عن أسماء جدتها أن رسول الله ﷺ سأله امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه».

١١٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدورى، ثنا علي بن قدامة، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن عبد الله بن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة^(٢) سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة / مرة ٤٥ / مرة ١ وغسل الثوب من البول مرة.

= قال ابن الترمذى: «لم يذكر في هذا الباب شيئاً غير هذا الحديث، ودلاته على نجاسته الخنزير ليست بظاهرة، فكيف على أنه أسوأ حالاً من الكلب».

(١) الحديث رقم (١١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦ ، حديث ٣).

(٢) في أ: «الغسل من النجاست».

[٢٥٧] - باب سؤر الهرة

١١٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس قال: وثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ^(٢)، وقد قصر بعض الرواية بروايته فلم يتم إسناده. قال أبو عيسى: سألت محمداً يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من روایة غيره، قال الشيخ: وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك.

١١٦٠ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن الحارث، ثنا الحسين المعلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب، قالت: دخل علينا أبو قتادة فقربنا إليه وضوءه فدنا الهر فأصغى إليه الإناء فشرب منه ثم توضاً بفضله فنظرت إليه فالتفت إلي فقل: كأنك تعجبين قلت: نعم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بنجس أو كلمة أخرى إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم».

أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب هي كبشة بنت كعب، وكذلك رواه همام بن يحيى عن إسحاق.

(١) الحديث رقم (١١٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٠) والسنن الصغرى (١٧٩) ومالك في الموطأ (٢٣) والترمذى في سننه الصغرى (٩٢) والشافعى في الأم (٦/١)، ٧ والحاكم فى المستدرك (٥٦٧).

(٢) قال ابن الترمذى: «الذى في الموطأ من روایة يحيى بن يحيى عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة في حاشية الموطأ: «والصواب ما قاله سائر رواة الموطأ حميدة بنت عبيد بن رفاعة» وقال ابن منده: أم يحيى حميدة وختالتها كبشة لا يعرف لهما روایة إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه».

١١٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، ثنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا الحوضي، ثنا همام بن يحيى . (ح) قال: وأنا أبو مسلم، ثنا حجاج، ثنا همام بن يحيى ، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أم يحيى ، قال حجاج في روايته: يعني امرأته^(١)، عن خالتها وكانت عند عبد الله بن أبي قتادة قالت: دخل علي أبو قتادة فسأل الموضوع فمررت به الهرة فأصغى الإناء إليها فجعلت أنظر كأنني أنكر ما يصنع، فقالت: يا ابنة أخي ان رسول الله ﷺ قال لنا: «إنها ليست / بنسجة إنما هي من الطوافين والطوافات».

وفي حديث الحوضي أن خالتها حدثتها أنها كانت تحت عبد الله بن أبي قتادة فدخل أبو قتادة عليها فدعا بوضعه فمررت به الهرة فأصغى الإناء إليها فجعلت تنظر إليها كأنها تنكر ما يصنع ثم الباقى مثله . وقد روى عن همام بن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه .

١١٦٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، ثنا أحمد بن عبد، ثنا تمام، ثنا عفان بن همام، ثنا يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان يتوضأ فمررت به هرة فأصغى إليها وقال: ان رسول الله ﷺ قال: «ليست بنسجة». وقد رواه الشافعى عن الثقة عن يحيى بن أبي كثیر، وروى من وجه آخر عن ابن أبي قتادة .

١١٦٣ - أخبرنا أبو الحسن المقرىء، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان أبو قتادة يصغى «الإناء للهر فشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

١١٦٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبد، ثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة قال: لقد رأيت أبي قتادة يقرب طهوره إلى الهرة فشرب منه ثم يتوضأ بسوّرها . وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك^(٢). ومن شواهده ما .

١١٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الماضي بيخارى، ثنا محمد بن أيوب، أباً محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازى، ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي ، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن

(١) أي : امرأة إسحاق بن عبد الله .

(٢) قال ابن الترمذى : «كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على أبي قتادة شاهداً لرواية مالك المرفوعة».

أمـه صـفـيـة، عن عـائـشـة أـن رـسـوـل اللـه ﷺ قـال: فـي الـهـرـة: إـنـهـا لـيـسـت بـنـجـسـ هـيـ كـبـعـضـ أـهـلـ الـبـيـتـ». .

١١٦٦ - ومنها ما أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنا أبو بحر محمد الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني داود بن صالح التمار، عن أمـهـا أـنـهـا مـوـلاـةـ لـهـاـ أـهـدـتـ إـلـىـ عـائـشـةـ صـحـفـةـ هـرـيـسـةـ فـجـاءـتـ بـهـاـ وـعـائـشـةـ قـائـمـةـ تـصـلـيـ فـأـشـارـتـ إـلـيـهـاـ عـائـشـةـ أـنـ ضـعـيـفـهـاـ فـوـضـعـتـهـاـ وـعـنـدـ عـائـشـةـ نـسـوـةـ، فـجـاءـتـ ٢٤٧/١ الـهـرـةـ فـأـكـلـتـ /ـ مـنـهـاـ أـكـلـةـ أـوـ قـالـ لـقـمـةـ، فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـالـتـ عـائـشـةـ لـلـنـسـوـةـ: «ـكـلـنـ فـجـعـلـنـ يـتـقـيـنـ مـوـضـعـ فـمـ الـهـرـةـ فـأـخـذـتـهـاـ عـائـشـةـ فـأـدـارـتـهـاـ ثـمـ أـكـلـتـهـاـ، وـقـالـتـ: إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: «ـإـنـهـاـ لـيـسـتـ بـنـجـسـ إـنـهـاـ مـنـ الطـوـافـيـنـ وـالـطـوـافـاتـ عـلـيـكـمـ»ـ وـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـتـوـضـأـ بـفـضـلـهـاـ»ـ.

وروي من أوجه آخر عن عائشة في معناه، وفي ما ذكرناه كفاية.

١١٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد الخطيب، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الركين بن الريبع، عن عمـةـ لـهـ يـقـالـ لـهـاـ صـفـيـةـ بـنـتـ عـمـيـلـةـ أـنـ الحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ سـئـلـ عـنـ سـوـرـ الـهـرـةـ فـلـمـ يـرـ بـهـ بـأـسـاـ.

١١٦٨ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن العجارت الفقيه، قال أبو عبد الله: حدثني، وقال أبو بكر: أنت أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا بكار بن قتيبة، وحماد بن الحسن بن عنابة، قالا: ثنا أبو عاصم، ثنا قرة بن خالد، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين» قرة يشك.

وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم والهرة مثل ذلك. وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في ادراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهمي عن قرة فيبيه بياناً شافياً.

١١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد المزنبي، ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدرى قاله مرة أو مرتين.

قال نصر بن علي : وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندأً ، وفي الهر موقوفاً . قال الشيخ : ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفاً إلى الهرة .

١١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ، قال : وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، ثنا محمد بن أيوب . قال : وحدثنا أبو محمد المزنني ، ثنا أبو خليفة ، قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا قرة ، ثنا محمد بن سيرين ، / عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء يغسل مرة أو مرتين . ورواه أيوب السختياني ٢٤٨/١ عن محمد كذلك موقوفاً .

١١٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أئبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد ، ثنا المعتمر قال أبو داود : وثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد جميماً ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : إذا ولغ الهر غسل مرة^(١) .

وكذلك رواه معمر عن أيوب ، وغلط فيه محمد بن عمر القصبي فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع .

١١٧٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أبو ذكريا بن أبي إسحاق بنسيبور ، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ، قالا : ثنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، قالا : ثنا عباس بن محمد الدورى ، ثنا محمد بن عمر القصبي ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاً هن أو آخرها بالتراب والسنور مرة .

ورواه أيضاً جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً مدرجاً في الحديث ، ورواية الجماعة أولى^(٢) . ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة في سؤر الهر يهرأق ويغسل الإناء مرة أو مرتين .

(١) قال ابن الترمذى : «روى الترمذى من طريق المعتمر بسنته هذا عن النبي ﷺ ، قال : «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاً هن - قال : أو آخرها - بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». ثم قال : حسن صحيح .

فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع ، وهو مخالف لما رواه البيهقى من طريق المعتمر».

(٢) قال ابن الترمذى : «قد تقدم رواية الترمذى للرفع من طريق المعتمر عن أيوب ، وأنه صصحها . وروها =

١١٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أبا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا وهب بن جرير، ثنا هشام فذكره. وروى ليث بن أبي سليم عن عطاء عن أبي هريرة إذا ولن السنور في الإناء غسل سبع مرات. وإنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله، وروي من وجه آخر عن أبي هريرة.

١١٧٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، أخبرني سعيد بن عفیر، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب.

هكذا رواه ابن عفیر موقوفاً. وروي عن روح بن الفرج، عن ابن عفیر مرفوعاً وليس بشيء^(١)، وقد قيل عن يحيى بن أيوب قال: أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

١١٧٥ - أخبرنا أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب فذكره.

٢٤٩/١ وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ / ما هو حجة عليه في فتياه^(٢) في الهرة إن صح ذلك وإلا فهو محجوج بما تقدم من حديث أبي قتادة وعائشة عن النبي ﷺ .

= البهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن أيوب، ومن طريق أبي عاصم عن قرة، ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين.

وهؤلاء أيضاً جماعة، وقد زادوا الرفع، وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم أن ذلك مدرج، فإن الرواوي تارة ينشط فيرفع الحديث، وتارة يفتئ به فيقنه، وهذا أولى من تحطئة الرافعين. وقد مر لهذا نظائر.

وقد أنسد الطحاوي عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي ﷺ . قال: كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(١) قال ابن الترمذاني: «روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة كالمحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني والأصم وغيرهم. ووثقه أبو بكر الخطيب، فوجب قبول زياته، كيف وقد تابعه على ذلك غيره. فأخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي، عن سعيد بن كثير بن عفیر بسنده، والجيزي وثقه أيضاً الخطيب، وروى له أبو داود والنسائي. كذلك ذكر صاحب الإمام عن الطحاوي. والذيرأيته في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث أنه أخرجه بالسند المذكور موقوفاً على أبي هريرة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «كأنه أراد بقوله: «وقد يروى عن أبي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب. وستتكلّم عليه إن شاء الله تعالى».

(٣) قال ابن الترمذاني: «لم يكن ذلك فتيا بل هو مرفوع من جهات قد صلح الترمذى بعضها كما تقدم، =

١١٧٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا عيسى يعني ابن المسيب ، قال : حدثني أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار دونهم دار يعني لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي ﷺ : «إن في داركم كلباً» قال : فان في دارهم سنوراً ، فقال النبي ﷺ : «السنور سبع»^(١).

١١٧٧ - وأخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، ثنا محمد بن أسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا الحكم يعني ابن أبان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الهر من مтанع البيت»^(٢).

[٢٥٨] - باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير

١١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً قد بين البيهقي بعضه . وفيه أمرتان مجھولتان ، وقد تقدم أن ابن منه قال : لا يثبت بوجه من الوجوه ، وحديث عائشة فيه امرأة مجھولة عند أهل العلم ، وهي أم داود بن صالح ، ولهذا قال البزار : لا يثبت من جهة النقل . والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة لا محاججاً به فكيف يكون أبو هريرة محجوجاً بمثل هذين الحديثين».

(١) قال ابن الترمذاني : «عزاه صاحب الإمام إلى الدارقطني وقال : إسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح ، وحکى عن الدارقطني أنه قال في عيسى هذا : صالح الحديث . وكذا حکى عنه البيهقي فيما بعد في «باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير» وقال الحاكم : صدوق وأخرج له في المستدرك ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه ، وقال ابن عدي : صالح فيما يرويه . ذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور .. فإذا كان السنور سبعاً فقد ثبت نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعاً ، فكذا سؤره كالكلب والخنزير .

فالحادي حجة على البيهقي ، فذكره هنا نظر ، وصار حديث أبي هريرة هذا مؤيداً لحديثه في غسل الإناء من ولوغ الهرة .

وفي المحل لابن حزم : ومن أمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء جعلوه بمنزلة ما ولوغ فيه الكلب».

(٢) قال ابن الترمذاني : «الحكم هذا وتفه جماعة . وقال ابن المبارك : أرم به . وحفص العدناني قال أبو حاتم : لين الحديث . قال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدي : عامة حديثه غير محفوظ ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي».

أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»^(١).

وفي غير روايتنا قال الشافعي: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن داود بن الحصين بمثله.

١١٧٩ - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا إبراهيم بن علي الموصلي، ثنا بسطام بن جعفر المختار الموصلي، أنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سُئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: «نعم وبما أفضلت السباع»^(٢).

وبمعناه رواه عبد الرزاق عن إبراهيم وإبراهيم / بن أبي يحيى الإسلامي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب. أخبرنا أبو سعد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يحيى بن زكريا قال: سمعت الريبع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً، قلت للريبع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث^(٣).

قال أبو أحمد: قد نظرت أنا في أحاديثه فليس فيها حديث منكر وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه أو من قبل من يروي إبراهيم عنه. قال الشيخ: وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن داود بن الحصين إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وقد ذكرناه في كتاب المعرفة.

(١) الحديث رقم (١١٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٧) والبغوي في شرح السنة (٢/٧١).

(٢) الحديث رقم (١١٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨).

(٣) قال ابن التركماني: «بل كذبه مالك وابن معين والقطان. وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني والأردبي وغيرهم: مترونك. وقال القطان: سألت مالكاً: أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه. ورواه الإسلامي عن داود بن الحصين وهو أيضاً متكلم فيه. قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولو لا أن كان مالكاً روى عنه لترك. قال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الآثار تجب مجانية روايته. وقال ابن عدي: «إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى».

وقد صرخ ابن عدي هنا أن البلاء من ابن أبي يحيى، وذكر في ترجمة ابن أبي يحيى خلاف هذا، فقال: نظرت في أحاديثه - يعني ابن أبي يحيى - فليس فيها منكر، وإنما يروي المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه - فكانه أتى من قبل شيخه لا من قبله».

١١٨٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي ثنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر، فقال: وبما أفضلت السباع^(١).

١١٨١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، قالا: ثنا أبو عمرو بن بجید، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بکیر، ثنا مالک، عن يحيی بن سعید، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التیمی، عن يحيی بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخربنا فإنما نرد على السباع وترد علينا.

١١٨٢ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا معلى يعني ابن منصور، / قال: فأخبرني خالد عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى سور الحمار والبلغ بأساً.

[٢٥٩] - باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار

١١٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، أبا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتَّخَذَ كُلَّبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدًا أَوْ زَرْعًا انتَقَصَّ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

(١) قال ابن الترمذى: «سعید هو القداح، تكلم فيه. قال البخارى عن ابن حریج: كان يرى الإرجاء، وقال عثمان بن سعید: يقال القداح ليس بذلك في الحديث. وفي أنساب السمعانى التي اختص بها ابن الأثير: كان مرجحاً بهم في الحديث، وابن أبي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدي له، وضعفه النسائي، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطنى: متروك، وروينا هذا الحديث فى مسند الشافعى من رواية الأصم عن الربيع، عن الشافعى، حدثنا سعيد، عن ابن أبي حبيبة، وابن أبي حبيبة عن داود، عن جابر، ولا ذكر لأبيه. فقد اضطرب سنه مع ضعف رواته. وقد ذكر البيهقي فيما بعد أنه عليه السلام سئل عن الماء وما ينويه، فقال: «إذا بلغ الماء، قلتين لم يحمل الحديث». وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع، إذ لو لا ذلك لم يكن لهذا الشرطفائدة، ولكن التقىيد به ضائعاً».

قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : رحم الله أبو هريرة كان صاحب زرع .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ، وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة^(١) ، ورواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقال في الحديث : قيراطان .

١١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم» .

رواه مسلم في الصحيح^(٢) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب ، وكذا قاله ابن عمر عن النبي ﷺ قيراطان إلا أنه لم يحفظ به كلب الأرض في أكثر الروايات عنه ، وقد حفظه أبو هريرة وسفيان بن أبي زهير الشنوي عن النبي ﷺ إلا أن سفيان بن أبي زهير لم يحفظ الصيد وقال : قيراط .

١١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله ، عن ابن مغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال : «ما لكم ولها»^(٣) فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد^(٤) .

١١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا علي بن عيسى ، ثنا موسى بن محمد الأعين ، ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» .

(١) الحديث رقم (١١٨٣) سيبائي في تحريرجه (٩/٦).

(٢) الحديث رقم (١١٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في البيوع ، الباب ٣١ ، حديث ١٥) وسيأتي هنا في (٩/٦).

(٣) في أ : «ما لهم ولها» .

(٤) الحديث رقم (١١٨٥) سيبائي تحريرجه في (٩/٦).

رواہ البخاری فی الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالک، ورواه مسلم عن
یحیی بن یحیی^(١).

١١٨٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أبنا عبد الله بن
محمد بن الحسن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن
عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة
بيتاً فيه كلب ولا صورة».

رواہ البخاری فی الصحيح عن علي بن المديني . ورواه مسلم عن یحیی بن یحیی
وغيره كلهم عن ابن عيينة^(٢).

١١٨٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس
الدوري، ثنا أبو النضر. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا العباس بن الحسن القاضي، ثنا
الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا عيسى يعني ابن المسيب، قال:
حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم
دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال
النبي ﷺ : «إن في داركم كلباً». قال: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ : «السنور
سبع».

أخبرنا أبو سعد المالياني، قال: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ عيسى بن المسيب
صالح فيما يرويه .

وأنبئنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال علي بن عمر الحافظ: عيسى بن
المسيب صالح الحديث .

[٢٦٠] - باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه

١١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، ثنا أسد بن عاصم، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا مصعب بن سوار، عن
مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ : «ما أكل لحمه فلا بأس
بسؤره».

(١) الحديث رقم (١١٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (البيوع، الباب ١١٢) ومسلم في صحيحه (في
البيوع، انباب ٣٠، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١١٨٧) سيأتي في (٢٦٨/٧).

كذا يسميه عبد الله بن رجاء مصعب بن سوار فقلب اسمه، وإنما هو سوار بن مصعب وسوار بن مصعب متوفى. أخبرنا به أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ. قال الشيخ: ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في متنه، فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا، ورواه يحيى بن أبي بكر عنه باسناده «لا بأس ببول ما أكل لحمه»، ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً في البول، وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، ولا يصح شيء من ذلك.

[٢٦١] - باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل

١١٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الريبع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عتبة بن مسلم أن عبيد بن حنين أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليزره فإنه في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال^(١).

١١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسن بن الفضل القطان بيغداد، قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم ليزره»^(٢).

ورواه عمرو بن علي، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه^(٣).

(١) الحديث رقم (١١٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (الطب باب ٥٨).

(٢) الحديث رقم (١١٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٦١/١١).

(٣) قال ابن الترمذاني: «ذكر صاحب الإمام أن عمرو بن علي رواه عن يحيى بن محمد بن قيس، عن ابن عجلان، عن القعقاع قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان عن القعقاع إلا يحيى بن محمد بن قيس، وقد نهلف فيه عن ابن عجلان.

١١٩٢ - / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارت، ثنا يحيى بن بكيٰر، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، قال: أتيت أبا سلمة بن عبد الرحمن بمني فقدم إلي زبداً اوكلته فوق ذباب في الزبد فجعل يمقله بخنصره، فقلت: يا خال ما تصنع؟ فقال: أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه يؤخر الشفاء ويقدم السُّم». ٢٥٣/١

١١٩٣ - وروي بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشربن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه»: أخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن أبي داود، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا بقية فذكره بتحotope.

قال أبو أحمد: الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة^(١). وأخبرنا أبو بكر بن الحارت الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ قال: لم يروه غير ثقة عن سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف^(٢).

١١٩٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارت الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد، إذا وقعن في الركاء فلا بأس به.

(١) قال البيهقي في باب الصائم يكتحل: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه. قاله ابن الترمذاني .

(٢) قال ابن الترمذاني : «الظاهر أن البيهقي فهم من قول الدارقطني «وهو ضعيف» أنه أراد الزبيدي ، لأنه ذكر عقيب كلام ابن عدي فيه . وذكر في الخلافيات كلام الدارقطني ثم قال: وقد ذكرنا أن ما يرويه بقية عن الصعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه .

وقال صاحب الإمام: ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبي سعيد هذا، فقال: واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة .

قال صاحب الإمام: وقول الدارقطني: وهو ضعيف لا يزيد ويريد بقية . وذكر ابن حبان في الثقات سعيداً هذا، فقال: سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، من أهل الشام ، يروي عن عمرو بن روية الشعبي ، عن أبي أمامة ، روى عنه أهل بلده ، وهذا ينفي عنه الجهة . وذكر صاحب الميزان سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في ترجمتين . والله أعلم .

قال شعية: أظنه قد ذكر الوزغة، قال الشيخ: وروينا معناه عن الحسن البصري، وعطاء وعكرمة.

[٢٦٢] - باب الحوت يموت في الماء والجراد

١١٩٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو قلابة، حدثني أحمد بن حنبل سنة ست عشرة ٢٥٤ ومئتين، وقلت له: كم سنك يا أبي عبد الله قال: أربع وخمسون أو خمس وخمسون / قال: ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسى يعني عبد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميته»^(١).

١١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السباعي في آخرين، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: أحلت لنا ميتان ودمان: الجراد، والحيتان، والكبش، والطحال.

هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند^(٢)، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم.

١١٩٧ - أخبرناه أبو جعفر كامل بن أحمد المستلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، أنا الحسن بن علي البصري، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن، وأسامه، وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبش».

(١) قال ابن التركماني: «ذكر ابن منده أن هذا الحديث لا يثبت، ويمكن أن يكون عللها بالاختلاف في إسناده، فإن عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت رواه عن إسحاق بن حازم الزيارات مولى آل نوفل، | عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني وقال: عبد العزيز ليس بالقوي». وقال عبد الحق في أحكامه: إسحاق بن حازم شيخ مدنى ليس بالقوي».

(٢) قال ابن التركماني: «رواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال مرفوعاً. كما قال ابن عدي في الكامل.

ثم أن البيهقي جعل قول ابن عمر: «أحلت» في معنى المسند، ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في «باب غسل المستحاضة» فذكر ما يدل على أن قول الراوي: «فأمرت أن تؤخر الظهر الخ»: موقف.

أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرّحهم يحيى بن معين، وكان أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول^(١).

[٢٦٣] - باب طهارة عرق الإنسان من أي موضع كان

١١٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى، ثنا عبد الله جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدخل بيت أم سليم وبينما على فراشها وليس ثم قال: فأتت يوماً فتيل لها: هو هذا رسول الله ﷺ على فراشك فانتهت إليه وقد عرق عرقاً شديداً وذلك في الحر، فأخذت قارورة فجعلت تأخذ من ذلك العرق فجعلته في القارورة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعين» فقالت: بركتك يا رسول الله نجعله في طينا فقال رسول الله ﷺ: (٢): «أصبت».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن حجgin بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون / بمعناه، ورواه ثابت البناي، وأنس بن سيرين عن أنس بن مالك، ورواه أبو ٢٥٥ / ١ قلابة عن أنس عن أم سليم.

١١٩٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحر في مريديه على ابطيه ولا ينقض ذلك وضوءه.

[٢٦٤] - باب بصاق الإنسان ومخاطبه

١٢٠٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيُّ ، ثنا قبيصة (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدِ الصَّفَارِ، حدثني محمد بن الفضل بن جابر، أنا زكريا بن الحكم الراسبي، ثنا الفريابي، قالا: ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه يعني وهو في الصلاة.

(١) قال ابن الترمذاني: «إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول».

(٢) الحديث رقم (١١٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٨) ومسلم في صحيحه (في الفضائل الباب ٢٢، حديث ٢).

لفظ حديث الفريابي ، وفي حديث قبيصة: أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه . رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي^(١) .

١٢٠١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد آبادي، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحکها بيده ورئي في وجهه شدة ذلك عليه، وقال: «إن العبد إذا صلى فإنما ينادي ربه فيما بينه وبين القبلة، فإذا بصق أحدكم فليصق عن يساره أو تحت قدميه أو يفعل هكذا» ثم بزق في ثوبه وذلك بعضه بعض . قال يزيد: وأرانا حميد.

١٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف، عن أبي ر جاء، عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فذكر الحديث في مزادتي المشركة، قال: فدعوا رسول الله ﷺ ببناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين فمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين أو السطيحتين ثم أوكاً أفواههما وأطلق العزالى ثم قال للناس: اشربوا واستقوا .
مخرج في الصحيحين من حديث عوف^(٢) .

١٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن السمك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل عن أبي خالد، عن قيس، عن جرير أنه كان يأمر أهله يتوضأون بفضل سواكه .

[٢٦٥] - باب طهارة عرق الدواب ولعابها

١٢٠٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، وأبو زكريya يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى الهلالي، ثنا أبو نعيم . وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيداري ببغداد، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا مالك بن مغول، عن سمак بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة أبي الدحداح فلما رجع أتى بفرس معروري فركبه ومشينا معه .

أخرجه سلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع عن مالك^(٣) .

(١) الحديث رقم (١٢٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة باب ٧٤) .

(٢) الحديث رقم (١٢٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه (المناقب باب ٢٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤) .

(٣) الحديث رقم (١٢٠٤) أخرجه سلم في صحيحه (في الجنائز، الباب ٢٨، حديث ١) .

١٢٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، وغيره عن ابن عمر في قصة ذكرها في الحج قال: واني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج .

١٢٠٦ - / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا محمد بن أحمد بن الوليد، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: كنت آخذآ بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تقضع بجرتها^(١) ولعابها يسيل على كتفي وذكر الحديث.

جماع أبواب الماء الذي ينجرس والذي لا ينجرس

[٢٦٦] - باب الماء القليل ينجرس بنجاسة تحدث فيه

١٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: حدثنا ابن جريج (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أئبأ ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ وأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر، ورواه أيضًا عن محمد بن رافع .

١٢٠٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٣).

(١) الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه.

(٢) الحديث رقم (١٢٠٧) سبق تخرجه.

(٣) الحديث رقم (١٢٠٨) سبق تخرجه.

مخرج في الصحيحين من حديث مالك كما مضى وقال ابن عبيدة عن أبي الزناد: «ولغ» مكان «شرب».

١٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله، قالا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، ثنا الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليفرقه ثم ليغسله سبع مرات».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر^(١).

١٢١٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن بشران، ثنا أبو جعفر الرزاقي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عبيدة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

١٢١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن سليمان، ثنا الحسن بن مكرم، وأحمد بن حيان بن ملاعب، قالا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى.

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان^(٢).

١٢١٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا / ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء واغلقوا الأبواب واطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء ولا يفتح باباً».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث^(٣).

١٢١٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء واكفاء الإناء^(٤).

(١) الحديث رقم (١٢٠٩) سبق تخرجه.

(٢) الحديث رقم (١٢١١) سبق تخرجه.

(٣) الحديث رقم (١٢١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الأشربة، الباب ١٢، حديث ١٠).

(٤) قال ابن الترمذاني: «الأظهر أنه عليه السلام إنما أمر بتغطية الإناء ليكون ذلك حرزاً من الشيطان كما بينه جابر بقوله: «إن الشيطان لا يحل السقاء ولا يكشف إناء».

[٢٦٧] - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاستة تحدث فيه ما لم يتغير^(٣)

١٢١٤ - أخبرنا أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرطي، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ قال: وهي بئر يلقى فيها التن والجيف والحيض والكلاب، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

١٢١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي شعيب، وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان، قالا: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان بن أبي أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى ثم العدوى، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له أنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعدن الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وكذا رواه عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، وقيل: عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى . وقال يحيى بن واضح: عن ابن إسحاق عن سليمان بن عبد الله بن عبد الله بن رافع كما قال محمد بن كعب، وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكر: عن ابن إسحاق عن سليمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقيل: عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: عن سليمان بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه.

١٢١٦ - وأخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله بن مسلم، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي عوف، عن سليمان، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال:

= وأيضاً في ذلك أمان من الضرر، ويدل عليه ما جاء في رواية لمسلم في حديث جابر: «إإن في السنة ليلة ينزل فيه وباء لا يمر بالماء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء». فثبت بذلك أن الأمر للتغطية لهذا المعنى لا لتنجيس الماء . فالحاديثن [١٢١٢، ١٢١٣] ليسا بمطابقين للباب».

(١) أحاديث الباب أخرجها المصنف في معرفة السنن (٣٨١: ٣٨٩).
قال ابن الترمذ: «الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب فيها أن الماء لا ينجسه شيء من غير تقيد بكثرة ولا عدم تغير.

٢٥٨/١ أتت على النبي ﷺ وهو يتوضأ من بضاعة / فقلت: يا رسول الله تتوضأ منها ويلقى فيها ما يلقى فيها من النتن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وكذلك رواه الحميدي، عن بشر بن السري، وغيره عن عبد العزيز بن مسلم القسملي، ورواه ابن أبي ذئب عنم لا يتهمن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع العدوي عن أبي سعيد.

١٢١٧ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن الحسين قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك، عن ابن أبي ذئب، عنم لا يتهمن عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي، وقال محمد عبيد الله: عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها ما ينجي الناس^(١) ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعاً.

١٢١٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قيس يعني ابن الربيع، عن طريف، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأنينا على غدير فيه جيفة فتوضاً بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ ف جاء النبي ﷺ في آخريات الناس فقال: «تواضوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء».

١٢١٩ - وأخبرنا أبو سعيد أحد بن محمد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن الصباح الدواني، ثنا شريك، عن طريف، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري فذكر بمعناه وقال عن النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء» قال: فاستقينا وستقينا.

قال أبو جعفر الدواني: طريف هو أبو سفيان. قال الشيخ: وليس هو بالقوى إلا اني أخرجه شاهدآ لما تقدم^(٢)، وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد عن جابر، وقيل عنه عن جابر

(١) أي: ما يلقونه من العذرة، من أنجحى إذا ألقى نجوه.

(٢) قال ابن التركماني: «الآن القول فيه وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حنبل: ليس بشيء ولا يكتب حدثه. وقال السائي: مترونك. وفي الكاشف للذهبي: مترونك عندهم. وقال عمرو بن علي: ما

أو أبي سعيد بالشك، وأبو سعيد كأنه أصح وقد روي عن أبي سعيد قصة أخرى في معناه أن كان راوياها حفظها.

١٢٢٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقالوا: تردها السباع والكلاب والحر، فقال رسول الله ﷺ: «ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور».

هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن، وروي عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتاج بامثاله، وقد روى من وجه آخر ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور.

١٢٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا علي بن بحر بن بري القطان، ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبيه قال: دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال: لو أني أسيقكم من بضاعة لكم هم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها. وهذا إسناد حسن موصول^(١).

١٢٢٢ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدى، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عكرمة أن عمر رضي الله عنه ورد حوض مجنة^(٢) فقيل: يا أمير المؤمنين إنما ولغ الكلب فيه آنفاً، فقال: إنما ولغ الكلب بلسانه فشرب وتوضأ. وروي عن أيوب عن عكرمة في القصة قال: قد ذهبت بما ولغت يعني الكلاب في

= سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدى يحدثان عنه شيءٌ قط، فعلى هذا لا يصح أن يستشهد به.

(١) قال ابن التركماني: «هكذا ذكره أيضاً عن محمد عن أمه أبو الحسن الدارقطني . ولم نعرف حال أمه ولا إسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شيءٍ من الكتب الستة . وقد ذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير في ترجمة أبي يحيى عن سهل، فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سهل الحديث . فظاهر أن في سنده اضطراباً أيضاً، ومع هذا كيف يكون إسناده حسنةً .

(٢) مجنة: موضع قرب مكة. وقد تكسر ميمها.

بطونها، وهذه قصة مشهورة عن عمر وإن كانت مرسلة، وقد رويتنا في معناها عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر.

١٢٢٣ - وأخبرنا أبو سعيد الاسفرايني، أنا أبو بحر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدى، ثنا سفيان، ثنا منبود، عن أمه قالت: كنا نسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعير والجعلان فتشرب منه أو تتوضأ به. وقال سفيان: وهذا ليس بشك إنما أرادت تشرب إن أرادت أو تتوضأ إن أرادت.

١٢٢٤ - وأخبرنا أبو بكر الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الباز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إنما الماء طهور كله لا ينجسه شيء، وزاد ابن علية عن داود عن سعيد سألناه عن الحياض تلغ فيها الكلاب قال: انزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء.

١٢٢٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو أحمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا الزهرى في الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال: الماء طهور ما لم يقل فتنجسه الميتة طعمه أو ريحه.

[٢٦٨] - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة

١٢٢٦ - وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين بن سعد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب عليه طعمه أو ريحه».

١٢٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر الحافظ^(١)، ثنا أبو الأزهر فذكره بإسناده مثله أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غالبته ريحه أو طعمه».

كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب.

١٢٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا الشاماتي، ثنا عطية بن بقية بن الوليد، ثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، / عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها».

(١) هو: جعفر بن أحمد الشاماني.

١٢٢٩ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق، ثنا أبو أمية يعني محمد بن إبراهيم، ثنا حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه».

ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه أبوأسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالتجasse خلافاً والله أعلم.

١٢٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربع، ثنا الشافعي، قال: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولو نه وريحة كان نجساً يروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً^(١).

[٢٦٩] - باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير

١٢٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثیر، عن محمد بن جعفر يعني ابن الزبیر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢). وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وجماعة عن أبيأسامة.

١٢٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا أبوأسامة حماد بنأسامة، ثنا الوليد بن كثیر، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

وكذلك رواه محمد بن عثمان بن كرامه وجماعة عن أبيأسامة^(٣).

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني

(١) قال ابن الترمذاني: «أطلق الشافعي ذلك، وينبغي أن يقيد بما إذا كان الواقع نجساً وإلا فلو تغيرت الأوصاف الثلاثة شيء ظاهر فالمشهور من مذهب الحنفية أنه لا ينجس».

(٢) الحديث رقم (١٢٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٣).

(٣) الحديث رقم (١٢٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٢).

الحافظ في هاتين الروايتين : فلما اختلف على أبيأسامة في إسناده أحبينا أن نعلم من أتى بالصواب فنطربنا في ذلك فإذا شعيب بن أبيأيوب قد رواه عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن الوجهين جميعاً، فصح القولان عن أبيأسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهم جميعاً فكان أبوأسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر والله أعلم.

١٢٣٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط ، ثنا شعيب بن أبيوب ، ثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء / وما ينويه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» .

١٢٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، وأبو بكر قالا: أنا على ، نا ابن سعدان ، ثنا شعيب بن أبيوب ، ثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبييه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٢٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو علي محمد بن علي الاسفرايني من أصل كتابه وأنا سأله ، عن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي ، ثنا شعيب بن أبيوب ، ثنا أبوأسامة ، ثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبييه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء فذكره بمثله .

وقد روي في إحدى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبيأسامة كما رواه العامري ، وفي الأخرى كما رواه الحميد ، وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، عن أبيأسامة كما رواه العامري ، وفي الأخرى كما رواه الحميد ، وفي كل ذلك دلالة على صحة الروايتين جميعاً .

أما الرواية الأولى عن عثمان .

١٢٣٦ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة ، ثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره .
وأما الرواية الأخرى عنه .

١٢٣٧ - فأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر .

وأما الرواية الأولى عن أحمد بن عبد الحميد:

١٢٣٨ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبوأسامة، عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره.

وأما الرواية الأخرى:

١٢٣٩ - فأخبرنا أبو بكر بن الحارت، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبوأسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر فذكره.

١٢٤٠ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منه^(١)، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق.

١٢٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ وسئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث».

لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد الزهرى وزائدة بن قدامة وجماعة عن محمد بن إسحاق.

١٢٤٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب من أصل سماعه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه إملاء، ثنا أبو القاسم بن الصقر، ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والكلاب قال: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث».

وكذا قال الكلاب والسباع، وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة. وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق: الكلاب والدواب إلا ان ابن عياش اختلف عليه في اسناده، وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن

(١) في أ: «عبد الرحيم بن منيب».

٢٦٢/١ المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، / عن أبيه عن النبي ﷺ وفيه قوة لرواية ابن إسحاق.

١٢٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

وكذلك رواه بشر بن السري، ويعقوب الحضرمي، والعلاء بن عبد الجبار المكي، وعفان بن مسلم وأبو داود الطيالسي عن حماد.

١٢٤٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله، قالا: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن الحاجاج، وهبة بن خالد قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانًا فيه مقرى ماء^(١) فيه جلد بغير ميت فتوضاً منه فقلت: أيتوضاً منه وفيه جلد بغير ميت؟ فحدثني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء».

كذا قالا أو ثلاثة، وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى.

١٢٤٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن العhardt الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبد الله بن الحسن بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء».

قال علي: رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفاً وهو الصواب.

١٢٤٦ - أخبرنا أحمد، ثنا علي قال: ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مثله موقوفاً.

١٢٤٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرazi الحافظ، ثنا أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثني أبو

(١) مقرى ماء: هو من القرى، وهو حوض يجتمع فيه الماء.

حميد المصيصي ، ثنا حجاج قال ابن جرير : أخبرني لوط ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد أن ابن عباس قال : إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء .

ورواه أبو بكر بن عياش ، عن أبي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفاً .

١٢٤٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا أبو يعلى ، ثنا سعيد يعني ابن سعيد ، ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث» .

فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا ، وقد غلط فيه ، وكان ضعيفاً في الحديث ، جرمه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا علي الحافظ يقول : حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ : «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ ، وال الصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قوله ، وبمعناه قاله لي أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ قال : ووهم فيه القاسم ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ .

١٢٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، ومعمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء .

وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر ، ورواه أιوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوز به ، وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال : إذا كان / الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبئاً ، قاله وخالقه غير واحد فرووه عن أبي هريرة فقالوا : أربعين غرباً ، ومنهم من قال أربعين دلواً ، قاله لي أبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ .

قال الشيخ : ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حرث عن أبي هريرة قال : أربعين دلواً من ماء لا ينجسه وإن اغتسل فيه الجنب اتبعه آخر ، وهذا أولى ، وابن لهيعة غير محتج به ، وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتبع وبالله التوفيق .

[٢٦٩] - باب قدر القتلين

١٢٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعى، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بساند لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبأ».

وقال في الحديث: بقلال^(١) هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين^(٢) وشيئاً.

قال الشافعى: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب، قال الشافعى: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون، قال: وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار^(٣).

١٢٥١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النسابوري (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النسابوري، أنا أبو حميد المصيصي، أنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» قال: فقتلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن إن كل قلة تأخذ الفرقين زاد أحمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر رطلاً^(٤).

(١) هجر: بلد بقرب المدينة المنورة.

(٢) الحديث رقم (١٢٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢) والشافعى في الأم (١/٤).

(٣) قال ابن التركمانى: «في هذا الحديث أشياء».

أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي أيضاً في «باب من زعم أن التراویح بالجماعة أفضل».

الثانى: أن الإسناد الذى لم يحضره ذكره مجهول الرجال، فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة.

الثالث: أن قوله: وقال في الحديث بقلال هجر. يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ. والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد.

ويحيى هذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة».

(٤) قال ابن التركمانى: «في هذا أيضاً أشياء».

أحدها: أنه مرسل.

١٢٥٢ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الأزهر السجستاني، ثنا محمد بن يوسف يعني أبي حمة، ثنا أبو قرة يعني موسى بن طارق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد فذكره، قال محمد: ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين.

كذا في كتاب شيخي قربتين، وهذا أقرب مما قال مسلم بن خالد^(١) والإسناد الأول أحفظ والله أعلم. قال أبو أحمد الحافظ محمد: هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل.

١٢٥٣ - أخبرنا الشريف أبو الفتح، ثنا عبد الرحمن الشربي، ثنا أبو القاسم البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا شريك، عن أبي إسحاق السبئي، عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، قال: قلت: ما القلتين؟ قال: الجرتين.

١٢٥٤ - أخبرنا أبو حازم: أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن الماسرجسي، أنا إسحاق يعني ابن إبراهيم الحنظلي، ثنا عبد العزيز بن أبي رزمه، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، قال: القلال الخوابي العظام^(٢).

١٢٥٥ - أخبرنا أبو حازم، أنا أبو أحمد، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا عبد الله بن عمر،

= الثاني: أن محمداً المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قاله أبو أحمد الحافظ يحتاج الكشف عن حاله.

الثالث: أنه ظن من غير جزم.

الرابع: أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلاً يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه.

وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر أخرجه ابن عدي من جهة المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء، وذكر أنهما فرقان. وهذا يقتضي أن يكون القلتان اثنين وثلاثين رطلاً. والمغيرة هذا ضعفه ابن عدي. وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه صالح. وعن أبي زرعة: جزري لا يأس به».

(١) قال ابن التركمانى: «فعلى هذا يكون القلتان أربع قرب».

(٢) قال ابن التركمانى: «قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً كما ترى. فسرتها بخمس قرب، وبأربع، وبأربع وستين رطلاً، وباثنين وثلاثين، وبالجرتين مطلقاً، وبالجرتين بقيد الكبر، وبالخاليتين، والخالية الحب. فظاهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعدد العمل بها».

وقال أبو عمر في التمهيد: وما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم. ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وذكر ابن جرير الطبرى في التهذيب معنى هذا الكلام.

قال: قال عبد الرحيم يعني ابن سليمان: سألنا ابن إسحاق يعني محمد بن إسحاق بن يسار عن القلتين، فقال: هذه الجرار التي يستقى فيها الماء والدواريق.

١٢٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، قال: سمعت هشيمًا يقول: القلتين يعني الجرتين الكبار.

١٢٥٧ - وأخبرنا أبو حازم، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، قال: قال وكيع: يعني بالقلة الجرة.

١٢٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، ثنا أحمد بن محمد بن عمار، ثنا محمد بن رافع، قال: قال يحيى بن آدم: القلة الجرة.

١٢٥٩ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف، أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي بن مالك عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ فذكر حديث المعراج وفيه ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فحدث نبي الله ﷺ أن ورقها مثل آذان الفيلة وإن نقها مثل قلال هجر.

مخرج في الصحيحين من حديث ابن أبي عروبة^(١).

[٢٧٠] - باب صفة بئر بضاعة^(٢)

١٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي قال: أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعمًا ولا يظهر له فيها ريح، فقيل للنبي ﷺ: تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا، فقال النبي ﷺ مجيباً: «الماء لا ينجزه شيء». وبين أنه في الماء مثلها، إذ كان مجيباً عليها^(٣).

١٢٦١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني،

(١) الحديث رقم (١٢٥٩) أخرجه البخاري في الصحيح (في بدء الخلق باب ٦) وسلم في صحيحه (في الأيمان باب ٧٣، حديث ٦).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الأولى أن يذكر هذا الباب تلو «باب الماء الكثير لا ينجزه تنحاسة تحدث فيه ما لم تغيره». [وهو رقم ٢٦٦].

(٣) قال ابن الترمذاني: «قد قدمنا في أوائل هذا الكتاب أن الماء الراكد إذا وقعت فيه تلك الأشياء - أعني التن والحيض والكلاب - فالظاهر أن الأوصاف الثلاثة تتغير. ويريد هذا ما أسلنه البيهقي فيما بعد [١٢٦١].»

قال : قال قتيبة بن سعيد : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت : فإذا نقص قال : دون العورة .

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة برداي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

٢٦٦/١

[٢٧١] - / باب ما جاء في نزح زمم

١٢٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا عبد الله بن زياد ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا محمد بن عبد الله الأنباري ، ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمم يعني فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تزح قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم^(١) .

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة أن زنجياً وقع في زمم فأمرهم ابن عباس بتزحه ، وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعوا منه^(٢) .

(١) الخبر رقم (١٢٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٥) .

(٢) قال ابن الترمذاني : «ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة أنه قال : أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس .

وفي الكمال لعبد الغني : روى ابن سيرين عن ابن عباس ، وال الصحيح أن بينهما عكرمة . انتهى كلامه . فإذا أرسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتاجاً به . وفي التمهيد لابن عبد البر : مراسيل ابن سيرين صاحح كمرايسيل سعيد بن المسيب .

ثم أن البيهقي أخرجه في كتاب المعرفة [٤٠٥] من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وعمرو سمع من ابن عباس .

وذكر في كتابه السنن والمعرفة : أن جابر الجعفي رواه مرة عن أبي الطفيلي عن ابن عباس ، ومرة عن أبي الطفيلي نفسه أن غلاماً وقع في زمم . وابن لهيعة والجعفي متكلم فيما لكن ذكرهما استشهاداً لرواية ابن سيرين وقتادة .

قال ابن عدي : ابن لهيعة حسن الحديث ، يكتب حدثه ، وقد حدث عنه الثقات . الثوري ، وشعبة ، وعمرو بن الحارث ، والليث بن سعد . وللجعفي حديث صالح ، وقد روى عنه الثوري مقدار خمسين حديثاً . وشعبة أقل رواية عنه من الثوري ، وقد احتمله الناس ورووا عنه ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه .

وعن الثوري قال : وما رأيت أورع في الحديث من الجعفي .

وعن شعبة قال : هو صدوق في الحديث .

ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيلي عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيلي نفسه أن غلاماً وقع في زمز ففتحت، وجابر الجعفي لا يحتاج به، ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار، وابن لهيعة لا يحتاج به.

قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : لا نعرفه عن ابن عباس ، وزمز عندنا ما سمعنا بهذا .

١٢٦٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الوليد الفقيه ، ثنا عبد الله بن شيرويه ، قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان يعني ابن عبيña يقول : إنما يمكّه من سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الرنجي الذي قالوا : إنه وقع في زمز ، ما سمعت أحداً يقول : نزح زمز ، قال أبو عبيد : وكذلك لا ينبغي ، لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها لا تنزع ولا تندم^(١) لا أدرى أبو قدامة حكاها عن أبي عبيد أو أبو الوليد الفقيه .

قال الزعفراني : قال الشافعي لمخالفيه : قد روitem عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : «الماء لا ينجزه شيء» أفتري ابن عباس يروي عن النبي ﷺ خبر أو يتركه^(٢) إن كانت هذه روايته ، وتروون عنه أنه توضأ من غير يدافع جيفة ٢٦٧ وتروون / عنه الماء لا ينجز ، فإن كان شيء من هذا صحيحاً فهو يدل على أنه لم يتزح

وعن الثوري أنه قال لشعبة : لأن تكلمت في جابر لأن تكلمن فيك . وقد روی نزح زمز من طريق آخر صحيح ، فروي ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن منصور ، عن عطاء أن جبشاً وقع في زمز فملأ ، فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمز ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبيكم . وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف .

(١) قال ابن الترمذاني : «قد عرف هذا الأمر وأثبته أبو الطفيلي ، وابن سيرين ، وقتادة . ولو أرسله وعمرو بن دينار وعطاء . والمثبت مقدم على النافي خصوصاً مثل هؤلاء الأعلام ، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرّفه عدم هذا الأمر في نفسه ، وليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استصال الماء بالتنزح حتى يكون مخالفًا للأثار التي ذكر أبو عبيد ، بل صريح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم ينقطع . وفي رواية البيهقي بأن العين غلبتهم حتى دست القباطي والمطراف . وقد قال السهيلي في الروض الأنف نحو هذا ، وجعل حديث الحبشي مؤيداً لما روی في صفتها أنها لا تنزف ، لا مخالفًا ، فقال : وقيل لعبد المطلب في صفة زمز لا تنزف أبداً ولا تندم . وهذا برهان عظيم لأنها لم تنزف من ذلك الحين إلى اليوم فقط ، وقد وقع فيها حبشي ففتحت من أجله ، فوجدوا ماءها يثور من ثلاثة عين أفاها ، وأكثرها عين من ناحية الكعبة .

(٢) قال ابن الترمذاني : «لم يتركه بل خصصه كما خصصته أنت أيها الشافعي ، فقلت بتجاسة ما دون القلين ولو لم تغير بتغير ، وبنجاسة ما بلغ قلين فصاعداً بالتغير» .

زمزم للنجاسة^(١) ولكن للتنظيف إن كان فعل وزمم للشرب ، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه^(٢) .

١٢٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ بماء فقيل له استحمت به فلانة الآن يعني امرأة من نسائه، قال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

١٢٦٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عيدان، أنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، وزياد بن الخليل، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ أو ليغتسل فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب».

١٢٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنساً وكيع، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال: الماء لا يجنب.

١٢٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفارائي، أنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا زكريا، عن الشعب، عن ابن عباس قال: أربع لا ينجس الإنسان والماء والثوب والأرض.

١٢٦٨ - وقال أبو يحيى الحمانى عن زكريا في هذا الحديث أربع لا يجنب: أخبرناه

(١) قال ابن التركماني : «يمنع ذلك أن ابن عباس وابن الزبير أمرا بالنزح، ومطلق الأمر للوجوب وليس ذلك إلا بالتنجيس . ويعد هذا التأويل أيضاً أنهم بالغوا في النزح وسد العين كما مر، ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة».

(٢) قال ابن التركماني : «الغالب أن من يقع في الماء يموت خنقاً ولا يخرج منه دم ، ولو خرج كان قليلاً لا يصل إلى أن يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما مر أن زمم لا تذم .

قال الهروي وابن الأثير وغيرهما: قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلاً من قولهم بئر ذمة إذا كانت قليلة الماء . وقال السهيلي : هو من أذمت البشر إذا وجدتها ذمة . كما تقول: أجبنت الرجل إذا وجدته جباناً، أو أذنته إذا وجدته كاذباً . وفي التنزيل: «فإنهم لا يكذبونك» انتهى كلامه .

وأيضاً فإن الرواية جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه ، لقوله: «مات» فأمر أن تنزح ، كقوله: زنى ماعز فرجم».

٢٦٨/١ أبو حازم، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيد / الطوابيقي، ثنا سعيد بن أبي يحبي الحمامي فذكره.

١٢٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة أنها قالت: ليست على الماء جنابة.

قال الزعفراني: قال الشافعي: ونحن نروي عن زيد بن ثابت قولنا، ونروي عن القاسم بن محمد أنه أمر رجلاً يغتسل في البئر عن جنابة، ونروي عن عمر قريباً منه. وأما الأثر الذي.

١٢٧٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي حكاية، عن خالد الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي في الفأرة تقع في البئر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم. فهذا غير قوي لأن أبي البختري لم يسمع علياً فهو منقطع.

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: روى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها تنزح منها دلو أو دلوان يعني فإن تفسخت ينزح منها خمسة أو سبعة. وهذا أيضاً منقطع.

١٢٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أئب الربيع، أئب الشافعي في احتجاج من احتج بالآثار عن علي وابن عباس قلت: فيخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره، قال: لا، قلت: قد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس زعمت أن علياً قال: إذا وقعت الفأرة في البئر تنزح منها خمسة أو سبعة أدلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباس نزح زرم من زنجي وقع فيها، وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون^(١) دلواً، وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت.

[٢٧٢] - / باب طهارة الماء بتن بلا حرام خالطه

٢٦٩/١

١٢٧٢ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أئب أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة في قصة أحد،

(١) قال ابن التركماني: «الأظهر أن الشافعي يريد بذلك محمد بن الحسن، وليس هذا الذي ألم به مذهب، بل مذهب أبي حنيفة وسائر أصحابه محمد وأبي يوسف وغيرهما أنه يجب نزح جميعها إلا أن يتعدى. كما ورد عن ابن عباس في زرم».

وما أصاب النبي ﷺ في وجهه قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس^(١)، فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن» فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم.

١٢٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بکير، عن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، قال: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقه من المهراس ثم جاء به إلى رسول الله ﷺ ليشرب منه، فوجد له ريحًا فعاذه فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه وهو يقول: «اشتد غضب الله على من دمى وجه نبيه ﷺ».

هذا رواه يونس بن بکير عن محمد بن إسحاق، ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن وهب بن جریر عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، وهو إسناد موصول.

جماع أبواب المسح على الخفين

[٢٧٣] - باب الرخصة في المسح على الخفين

١٢٧٤ - أخبرنا أبو زکریا یحیی بن ابراهیم بن محمد بن یحیی المزکی، وأبو بکر احمد بن الحسن القاضی، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، عن أبي النصر، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

١٢٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن صالح، وهارون بن معروف أن عبد الله بن وهب، حدثهم عن عمرو فذكره بإسناده مثله، وزاد أن عبد الله بن عمر سأله عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره.

رواه البخاري في الصحيح عن اصبع بن الفرج عن ابن وهب^(٢).

(١) المهراس: هو صخرة منقرفة تسع كثيراً من الماء، وقيل: اسم ماء بأحد.

(٢) الحديث رقم (١٢٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢).

١٢٧٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ : أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أنا علي بن عبد العزيز ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن موسى بن عقبة ، أخبرني أبو النضر ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص ، حديثاً يرفعه إلى النبي ﷺ في الموضوع على الخفين أنه لا يأس بال موضوع على الخفين .

٢٧٠ / ١ وحدث أبو سلمة أن عبد الله بن عمر / حدثه بذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأن عمر قال لعبد الله كأنه يلومه^(١): حديثك سعد بن أبي وقاص حديثاً ولم تأخذ به إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ فلابغ وراء حديثه حديثاً. ذكر البخاري إسناده.

١٢٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: بالجرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بالثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، ورواه البخاري
عن آدم عن شعبة عن الأعمش^(٢).

١٢٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن محمد بن سنان الفراز، ثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

١٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأستي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إيواس، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: مشى رسول الله ﷺ إلى سبطاً قوم فبال قائمًا ثم دعا بماء فجعنته بماء فتوضاً ومسح على خفيه.

(١) في أ: «كانه يلزم». .

(٢) الحديث رقم (١٢٧٧) أخرج البخاري في الصحيح (الصلوة ٢٥) ومسلم في الصحيح (في الطهارة باب ٢٢).

رواہ البخاری فی الصحيح عن آدم بن أبي إیاس، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش^(١).

١٢٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عباد، ثنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا ابن ملhan، ثنا يحيى بن بکير، ثنا الليث قال ابن عيید: وحدثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا قتيبة بن سعید، ثنا الليث، عن يحيى بن سعید، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبیر، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضاً ومسح على خفيه.

رواہ البخاری فی الصحيح عن عمرو بن خالد، ورواه مسلم عن قتيبة كلامها عن الليث بن سعد^(٢).

١٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بکر، عن الأوزاعي (ح) قال: وحدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمیة الصمری، عن أبيه قال: رأیت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفیه.

لفظ حديث عبد الله بن المبارك، وفي حديث الآخرين أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة. ٢٧١/١

رواہ البخاری فی الصحيح عن عبدان^(٣)، وكذلك رواه شیبان بن عبد الرحمن، وحرب بن شداد، وأبان عن يحيى بن أبي كثیر في المسح على الخفين، ورواه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو.

١٢٨٢ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بکر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أباً معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمیة الصمری، قال: رأیت النبي ﷺ يمسح على خفيه.

(١) الحديث رقم (١٢٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة باب ٦٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢، ٣، ٥).

(٢) الحديث رقم (١٢٨٠) سبق تخریجه.

(٣) الحديث رقم (١٢٨١) سبق تخریجه.

وقد ذكر البخاري هذه الروايات إشارة إليها.

١٢٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش. وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: حدثني بلال، عن رسول الله ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار.

لفظ حديث عيسى، وفي حديث ابن نمير بإسناده عن بلال أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والعمامة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وكذلك رواه علي بن مسهر وأبو معاوية عن الأعمش، وتابعهم على ذلك عبد الواحد بن زياد، وأبو إسحاق الفزارى، ومحمد بن فضيل، ورواه الثورى عن الأعمش فلم يذر كعباً في إسناده، وكذلك رواه شعبة في آخرين عن الحكم مرسلاً، ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الأعمش فذكرها فيه البراء بدل كعب، ومن أقام بإسناده ثقات والله أعلم.

١٢٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان، عن علقة بن مرثد، عن ابن بريدة وهو سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرت ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر صنعت شيئاً ما كنت تصنعني فقال: «عماً فعلته يا عمر».

١٢٨٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تصنعني، قال: «عماً صنعته».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد^(١).

١٢٨٦ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن

(١) الحديث رقم (١٢٨٥) سبق تخرجه.

أبي نعم، حدثني المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ وادياً ٢٧٢/١ فقضى حاجته ثم خرج فتوضاً ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله نسيت لم تخليع الخفين، قال: «كلا بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربى عز وجل».

ورويانا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين.

١٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنّا أبو بكر الجراحى، ثنا يحيى بن شاسو، ثنا عبد الكرييم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنّا علي البشانى، قال: قال عبد الله بن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وأن الرجل ليسألي عن المسح فأرتاتب به أن يكون صاحب هوى، وبلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، أنه قال عقب هذه الحكاية: وذلك ان كل من روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك.

قال الشيخ: وإنما بلغنا كراهيته ذلك عن علي وعائشة وابن عباس.

أما الرواية فيه عن علي أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه بأسناد موصول يثبت مثله^(١).

واما عائشة فانها كرهت ذلك ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه، وعلى أخبار عن النبي ﷺ بالرخصة فيه.

١٢٨٨ - أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر و القاضي، وأبو الهيثم عتبة بن أبي خثيمة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ايت علياً فانه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً فسألته عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة.

(١) قال ابن الترمذى: «على تقدير ثبوته، يحتمل أن يريد أن الكتاب سابق، والمسح مسبوق متاخر، فيكون الناسخ للكتاب ويكون في معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهية المسح على الخفين».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب^(١) عن أبي معاوية، وقال زيد بن أبي أنسية: ثنا الحكم بن عتيبة فذكر هذا الإسناد وقال: فقالت عائشة: مالي بهذا علم ولكن ايت رجلاً فسله فهو أعلم، قلت: ومن هو؟ قالت: علي بن أبي طالب ايته فسله ثم ذكر نحوه.

١٢٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمرو بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أبيوب، ثنا عمرو بن عون، عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ايت علياً فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فسألته فقال: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على خفافنا.

وأما ابن عباس رضي الله عنه فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع إليه.

١٢٩٠ - / أخبرنا بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني خصيف، أن مقسم مولى عبد الله بن العارث أخبره، أن ابن عباس أخبره قال: كنت أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى سعد قال: فقلت لسعد: قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها لا يخبرك أحد أن رسول الله ﷺ مسح بعد المائدة فسكت عمر^(٢).

١٢٩١ - وأخبرنا أبو محمد، أنا إسماعيل، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقضى لسعد، فقلت: لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد، قال: فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق^(٣).

(١) الحديث رقم (١٢٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب، ٢٢).

(٢) قال ابن التركمانى: قوله «اما بصحة ذلك يقتضي أن يكون بستد صحيح، وفيه خصيف. وقد قال البيهقي في «باب كفارة من أتى الحائض»: غير محتاج به، وقال في «باب من كبر بانطلاقتين»: ليس بالقوى».

(٣) قال ابن التركمانى: «من أين له أن الإبكار كان سابقاً حتى يقطع بذلك، وكان الصواب أن يذكره على وجه الإحتمال كما فعل فيما بعد فذكر عن عطاء أنه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته =

وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميماً.

١٢٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي البهقي ، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف بجرجان ، أنا أبو خليفة ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام وليليـن ، وللمقيم يوم وليلة .

وهذا إسناد صحيح .

١٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا ابن فضيل ، عن فطر بن خليفة ، قال : قلت لعطاـءـ : يا أبا محمد ان عكرمة كان يقولـ : كان ابن عباس يقولـ : سبق الكتاب المسح على الخفين ، قال : كذب عكرمة كان ابن عباس يقولـ : امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء .

وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر ، ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي ﷺ انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاـءـ .

١٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن شيبان ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، أن جريراً توضأ من مطهرة ومسح على خفيـه قالـوا : تمـسـحـ علىـ خـفـيـكـ؟ـ قالـ : إـنـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـمـسـحـ علىـ خـفـيـنـ ،ـ وـكـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـعـجـبـ أـصـحـابـ عبدـ اللهـ يـعـنـيـ ابنـ مـسـعـودـ وـيـقـولـونـ : إنـماـ كـانـ إـسـلـامـ جـرـيرـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة .

١٢٩٥ - أخبرنا أبو الطاهر الفقيه ، أنا أبو عثمان البصري ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، ثنا إبراهيم بن عيسى ، ثنا بقية ، حدثني إبراهيم بن أدهم ، ثنا مقاتل بن حيان ، قال : نزلت بشهر بن حوشب فتوضاً ومسح على خفيـه ، فقلـتـ لهـ : تمـسـحـ علىـ خـفـيـكـ؟ـ قالـ : نـزـلـ بـيـ جـرـيرـ بـعـدـ اللهـ فـتـوـضـاـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ ،ـ فـقـلـتـ لـهـ : تمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـكـ؟ـ قالـ : نـعـمـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ ،ـ قـالـ : بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ ،ـ قـالـ : مـاـ أـسـلـمـتـ إـلـاـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ .

= عنه أنه قال : سبق الكتاب المسح . ثم قال : ويحمل أن يكون ابن عباس قاله ما روى عنه عكرمة . ثم
اما جاءه التثبت عن النبي عليه السلام أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاـءـ

٢٧٤١ / قال أبو يحمد^(١) / قال إبراهيم بن أدهم: ما سمعت في المسح على الخفين بحدث أحسن من هذا.

١٢٩٦ - أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي^(٢)، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ثنا حبيبة بن شريح، ثنا بقية عن إبراهيم، عن مقاتل، عن شهر بن حوشب، عن جرير بن عبد الله، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه، فقالوا: بعد نزول المائدة، قال جرير: إنما أسلمت بعد نزول المائدة.

[٢٧٤] - باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جمياً

قال: أما السفر ففيما .

١٢٩٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه باداؤه فتبرز ثم أتاني فسبكت على يديه فوضأً وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كما جبته عليه جبة شامية، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضاً فمسح على خفيه. رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواي^(٣)، ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٢٩٨ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: ذهب رسول الله ﷺ ليقضي حاجته فقدمت أسكب عليه الماء من أدوة في غزوة تبوك، فغسل وجهه وذهب ليغسل ذراعيه فضاق عليه كما الجبة فاخرجهما من أسفل فغسلهما ثم مسح على خفيه.

(١) أبو يحمد، هو بقية بن الوليد.

(٢) في أ: «النامي».

(٣) الحديث رقم (١٢٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢).

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير عن الليث عن عبد العزيز، ورواه مسلم من وجه آخر عن سعد^(١). وأما الحضر ففيما.

١٢٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنت مع رسول الله ﷺ فأنتهى إلى سبطات قوم فبالي قائماً فتوضاً ومسح على خفيه. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرج البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٢).

١٣٠٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبادان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، حدثني عبد الصمد، حدثنا محمد بن طلحة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: أتني النبي ﷺ سبطات قوم بالمدينة فبالي قائماً ثم دعا بظهور فتوضاً ومسح على خفيه.

١٣٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا / أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبا عبد الله بن نافع، ثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة قال: دخل رسول الله ﷺ الأسفاف فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ قال بلالاً: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: الأسفاف حائط بالمدينة، قال الشافعي: وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر لأن بلالاً حمل في الحضر. قال الشيخ: وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر.

١٣٠٢ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدلي أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حرث دعا بماء فتوضاً ومسح على خفيه. وروينا فيه عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر رضي الله عنهم.

(١) الحديث رقم (١٢٩٨) سبق تحريرجه.

(٢) الحديث رقم (١٢٩٩) سبق تحريرجه.

[٢٧٥] - باب التوقيت في المسح على الخفين

١٣٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، أخبرني عمرو بن قيس الملائقي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخمرة، عن شريح بن هاني قال: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ أسألهما عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فأتيت عليه فسألته فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثة إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا».

٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أبا عبد الرزاق فذكره بنحوه إلا أنه قال: فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولاليهن للمسافر وليلة ويوماً للمقيم» وكان سفيان إذا ذكر عمرأً أثني عليه.
رواہ مسلم فی الصحیح عن إسحاق بن إبراهیم الحنظلی .

١٣٠٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد لأحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزغفاني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عية، عن القاسم بن مخمرة، عن شريح بن هاني ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: «كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولاليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم».

رواہ مسلم فی الصحیح عن زهیر بن حرب عن أبي معاوية، وقال فی الحديث: فقلت ایت علیاً فانه أعلم بذلك مني فأیت علیاً فذکره، وأخرجه أيضاً من حديث زید بن أبي أنسة عن الحكم بن عتيبة.

١٣٠٦ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عباس القطان، أبا إبراهيم بن محسن، ثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني قال: ثنا عوف بن مالك الأشعجي «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولاليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم».

١٣٠٧ - وأخبرنا أبو الحسن المقربي، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم بن بشير فذكره بنحوه.

قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمدأ يعني البخارى عن هذا الحديث / فقال : هو ٢٧٦/١ حديث حسن .

١٣٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا زيد بن الحباب ، حدثني عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال : «للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن وللمقيم يوم وليلة» وكان أبي يتنزع خفيه ويغسل رجليه

١٣٠٩ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشى الكوفى ، أنا الحسن بن علي بن عفان فذكره بمثله .

وهذا الحديث رواه جماعة من عبد الوهاب الثقفى عن المهاجر أبي مخلد ، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء ، فأما أن يكون غلطًا منه أو من الحسن بن علي وأما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً ، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة .

١٣١٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى ، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ، ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : أبتغي العلم ، فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلب ، قلت : حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول و كنت أمرءاً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتياك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً قال : نعم «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نتنزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من الجنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم» .

ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم . قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمدأ يعني البخارى قلت : وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين قال : حديث صفوان بن عسال ، وحديث ابن أبي بكرة حسن . قال الشيخ : حديث شريح بن هانىء عن علي أصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحاج رحمة الله تعالى .

١٣١١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبوأسامة ، عن أبي روق عطية بن العارث الهمданى ، ثنا أبو الغريف ، عن صفوان بن عسال المرادي ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية ذكر الحديث وفيه

قال: فليمسح أحدكم على خفيه إذا كان مسافراً ثلاثة أيام وليليهن وإذا كان مقيناً فيوم وليلة.

١٣١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا عثمان بن عمرو الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم».

١٣١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر قال: المسح للمسافر ثلاثة أيام وليليهن.

١٣١٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن عمرو، أبا سفيان بن محمد الجوهرى، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر أنه قال: يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها».

١٣١٥ - وبيانناه قال: حدثنا سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن العارث بن سويد، قال: قال / عبد الله بن مسعود: ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم. قال العارث: مما أنزع خفي حتى آتي فراشي.

١٣١٦ - وأخبرنا عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن العارث بن المصطلق، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثةً ويمسح عليه.

١٣١٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى السوسي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب، قال: فسألته فقال: يوم للمقيم ثلاثة أيام للمسافر.

١٣١٨ - أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، أبا أبو علي الرفاء، أنا علي بن عبد الزيز، ثنا خلف بن موسى بن العمى، ثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

[٢٧٦] - باب ما ورد في ترك التوقيت

١٣١٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى السوسي، ثنا شجاع بن الوليد، حدثني زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم التخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثة لو استزدته لزادنا» يعني المسح على الخفين للمسافر.

١٣٢٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد العبار السكري ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين يوماً وليلة إذا أقمنا وثلاثة إذا سافرنا»، وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً.

ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري فقال في الحديث: ولو استزدته لزادنا، ورواه الحسن بن عبيد الله بن إبراهيم التيمي دون مسح المقيم.

١٣٢١ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت أن اعرابياً سأله رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «ثلاثة أيام وليلتين» قال: ورأينا أنه لو استزداته لزاده.

وكذلك رواه عبد الواحد بن أبي زياد عن الحسن بن عبيد الله، ورواه سلمة بن كهيل عن إبراهيم / التيمي فأدخل بين عمرو بن ميمون وبين إبراهيم التيمي الحارث بن سويد، ٢٧٨/١ وترك بين عمرو بن ميمون وبين خزيمة بن ثابت أبو عبد الله الجدلي، ولم يذكر ولو استزداته لزادنا.

١٣٢٢ - أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل الخزاعي، أبا أبو شعيب الحرناني، ثنا علي بن عبد الله، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت إبراهيم التيمي يحدث، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون،

عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام - قال شعبة: أحسبه قال: - وليليهن»^(١).

ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في إسناده.

١٣٢٣ - أخبرناه عمر بن عبد العزيز، أنا علي بن الفضل الخزاعي، أنا أبو شعيب، ثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: يمسح المسافر ثلاثة قال: وقال الحارث: ما أخلع خفي حتى آتي فراشي.

ورواه يزيد بن أبي زيد عن إبراهيم التيمي فخالفهم جمیعاً.

١٣٢٤ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا علي بن الفضل، أنا أبو شعيب، ثنا علي بن عبد الله، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زيد، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمر قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة^(٢).

ورواه إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي دون الزيادة التي رواها منصور وسعید بن مسروق عن إبراهيم التيمي.

١٣٢٥ - أخبرناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة ولمسافر ثلاثة أيام وليليهن».

وكذلك رواه الحارث بن يزيد العكيلي، وأبو معشر عن إبراهيم النخعي، قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة^(٣)، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث

(١) قال ابن الترمذى: «قد تقدم أن التيمي صرخ بالتحديث عن عمرو بن ميمون، فيحتمل أنه سمعه عنه، ومن الحارث عنه».

(٢) قال ابن الترمذى: «إنما تعلل روایة إذا ظهر اتحاد الحديث، والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر، والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر، وهما موقفان، فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم».

(٣) قال ابن الترمذى: «هذا أيضاً بناء على ما حكى عن البخاري أنه يشترط ثبوت سماع الراوى عن روى عنه، ولا يكتفى بإمكان اللقاء. وحکى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وأنه يكتفى بالإمكان. وقد =

المسح . قال الشيخ : وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة ، وقد مضت في أول الباب ، ورواه ذواد بن علبة الحارثي وهو ضعيف ، عن مطرف ، عن الشعبي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولو استزدناه لزادنا»^(١) .

١٣٢٦ - أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز ، ثنا علي بن الفضل الخزاعي ، أنا أبو شعيب ، ثنا علي يعني ابن المديني ، ثنا شهاب بن عباد ، نا ذواد بن علبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضلقطان ببغداد ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني سعيد بن عفیر ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد / بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمارة أن ٢٧٩/١ رسول الله ﷺ صلی فی بیته قال : فقلت : يا رسول الله امسح على الخفين ؟ قال : فقال : «نعم» قلت : يوماً ؟ قال : «وويمين» قلت : ووثلاثة ؟ قال : «وثلاثة» قلت : وثلاثة يا رسول الله قال : «نعم ما بدا لك» .

قال يعقوب : أبي بن عمارة الأنباري ويقال ابن عمارة بكسر العين . قال الشيخ : وقد رواه عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب دون ذكر عبادة بن نسي في إسناده ، وقال في الحديث : قال : نعم وما شئت .

١٣٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن الربيع فذكره وزاد فيه قال يحيى بن أيوب : وكان قد صلی مع النبي ﷺ قبلتين .

وقد قيل عن عمرو دون ذكر أيوب في إسناده . ورواه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب كما .

١٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو سعيد أحمدر بن محمد بن عمرو والأحمسى

= خالف الترمذى في جامعه ما حكاه البهقى ها هنا عنه عن البخارى فحكم هناك على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وقال فيه : وذكر عن ابن معين أنه ثبته وعلمه ابن حزم بالجدلى نفسه وأنه لا يعتمد على روایته ، وأجاب عنه صاحب الإمام بأنه ما قدر فيه أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ، ووثقه ابن حنبل وابن معين ، وصحح الترمذى حديثه .

(١) قال ابن التركمانى : «ذواد قال البخارى يخالف في بعض حديثه . وذكر ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن نمير : كان شيخاً صالحًا صدوقاً كوفياً ، وقال موسى بن داود الضبي : ثنا ذواد وأثنى عليه خيراً . وقال ابن عدي : وهو في جملة الضعفاء من يكتب حديثه ، فهو على هذا صالح للإشهاد . قال : فروايه مقرية للرواية التي صححها الترمذى» .

بالكوفة، أنا الحسين بن حميد بن الريبع، حدثني أبو عبيد القاسم بن سلام مولى خزاعة، ثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة كذا قال أبو عبيد بالكسر، قال: صلى رسول الله ﷺ في بيت عمارة القبلتين فقال: يا رسول الله امسح على الخفين قال: «نعم» قال: يوماً، قال: «نعم» قال: «وبيومين» قال: «وبيومين» قال: «ثلاثة» يا رسول الله، قال: «نعم» حتى عد سبعاً ثم قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

هكذا في روايتنا، وقيل عن ابن أبي مريم في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد، وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: قد اختلف في إسناده وليس بالقوي.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم.

١٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا علي بن محمد المصري، ثنا المقدام بن داود. وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر البغدادي، ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعيني، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني، أنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر، وثبت، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

١٣٣٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الريبع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زيد بن الصلت، قال: سمعت عمر يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ول يصل فيها ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.

١٣٣١ - قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن / أبي بكر وثبت، عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

قال ابن صاعد: وما علمت أحد جاء به إلا أسد بن موسى. قال الشيخ: وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحراني، وليس عند أهل البصرة عن حماد، وليس بمشهور والله أعلم.

فاما عمر بن الخطاب فالرواية عنه في ذلك مشهورة وذلك فيما .

١٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخرلاني، ثنا بشر بن بكر، ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهنمي قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتما؟ قلت: لا قال: أصبت السنة.

١٣٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنساً ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الاجهنمي قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفان لي جرمقانيان غليظان فنظر إليهما عمر فقال: كم لك منزل ثم تنزعهما، قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال: أصبت.

ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد بن أبي حبيب وقال فيه: أصبت السنة.

١٣٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بكيير، ثنا مفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن عمر مثله وقال: أصبت السنة.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وأما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فيه وقتاً.

١٣٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسن القاضي، ثنا الحارث بن أبيأسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً.

وبمعنىه رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر، وقد روينا عن عمر وعليه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت، وقولهم يوافق السنة التي هي أشهر وأكثر، والأصل وجوب غسل الرجلين فال بصير إليه أولى، وبالله التوفيق.

قال أبو علي الزعفراني: رجع أبو عبد الله الشافعي إلى التوقيت في المسح عندنا بيغداد قبل أن يخرج منها.

[٢٧٧] - / باب رخصة المسع لمن ليس الخفين على الطهارة

١٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا جعفر بن عون، ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: معلك ماء؟ قلت: نعم قال: فنزل عن راحلته ثم مشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الأدواء فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

لفظ حديث أبي نعيم، ورواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا، وكذلك رواه عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي مختصراً.

١٣٣٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أنا أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا عيسى بن غيلان، ثنا يحيى بن صالح، ثنا موسى بن أعين، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه فذكر معناه إلى أن قال: فقلت: ألا أنزع خفيك يا رسول الله، قال: «إنني قد أدخلتهما طاهرتين لم أجنب بعد».

١٣٣٨ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، أنا سعدان بن نصر المخرمي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس» فتخلتفت ومعي ماء فقضى رسول الله ﷺ حاجته ثم رجع فصبيت عليه ماء فغسل وجهه ثم ذهب بغضيل يديه وعليه جبة رومية فضاق كمها فأدخل يده من أسفل فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه.

قال سفيان: وزاد فيه حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أتمسح على خفيك قال: «اني أدخلتهما وهما طاهرتان».

١٣٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقربي، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرايني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب

يعني ابن عبد المجيد التقفي، ثنا المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه «رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما». .

١٣٤٠ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، قال: ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار يعني محمد بن بشار، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان قالوا: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه «رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما».

وهكذا رواه مسدد وعمرو بن علي وأبو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبد الوهاب، وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب إلا أن الريبع شك في قوله إذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعي، وهو في الحديث.

١٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، / ثنا زهير بن محمد، والحسن بن أبي الريبع واللفظ له، قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: جئت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئت أطلب العلم قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع» قال: جئت أسألك عن المسح على الخفين قال: نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغربباباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه».

١٣٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشامي يعني جعفر بن أحمد، ثنا يوسف بن موسى، وحوثة بن محمد قالا: ثنا أبوأسامة، ثنا أبو روق، ثنا أبو الغريف، عن صفوان بن عسال المرادي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: «ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام وليليهن، وليمسح المقيم يوماً وليلة».

١٣٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقربي بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: أيت علياً فانه قد كان يسافر مع رسول الله ﷺ فأتيته فقلت: إننا نكون في أرض باردة وثلوج كثيرة فما ترى في الخفين؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن، وللمقيم يوم وليلة يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان».

تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

١٣٤٤ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب: أيتوضأ أحدنا ورجاله في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

[٢٧٨] - باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ

١٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا عبد الله بن موسى، أنا دلهم بن صالح . وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم بن بكر المروزى، ثنا أبو نعيم، ثنا دلهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أهدى النجاشى إلى رسول الله ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما ومسح عليهما^(١).

لفظ حديث أبي نعيم، وفي حديث عبد الله أن النجاشى أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فتوضاً ومسح عليهما .

١٣٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا العباس، ثنا عمر بن حفص بن غيات، ثنا أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة أهداهما إليه النجاشى .

قال الشيخ: والشعبي إنما روی حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن أبيه^(٢)، وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح والله أعلم .

(١) قال ابن الترمذى: «في سنده دلهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، ودلهم قال فيه البيهقى في «باب من ترك القصر»: ضعيف . وفي الضعفاء للذهبى: حجير مجہول».

(٢) قال ابن الترمذى: «هذا الكلام يوهم أن حديث الشعبي هذا أعني هذا الحصر عن المغيرة مرسل، وقد =

١٣٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق قال: سألت معمراً عن الخرق يكون في الخف، فقال: إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه وائلع. قال: وحدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت الثوري يقول: امسح عليها ما تعلقا بالقدم وإن تخرقا قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشقة^(١). قول عمر بن راشد في ذلك أحب إلينا.

١٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: أبا الشافعي، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في المحرم لا يلبس خفين إلا لمن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين.

مخرج في الصحيحين^(٢). أخبرنا أبو عبد الله، قال: قال أبو الوليد الفقيه: فيه دلالة على أن الخف إذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه^(٣).

[٢٧٩] - باب ما ورد في الجوربين والنعلين

١٣٤٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الدراجري، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ / مسح على جوربيه ونعليه».

١٣٥٠ - أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزرودي، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا محمد بن أحمد بن أنس، ثنا أبو عاصم فذكره بنحوه. قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة

= أخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة. وأخرج الترمذى حديثه هذا وحسنه، فدل على أن روايته عنه متصلة، فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح أن تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على أنه سمع منها».

(١) قال ابن الترمذى: «وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تعسف».

(٢) الحديث رقم (١٣٤٨) سبق تخرجه.

(٣) قال ابن الترمذى: «فيه دلالة على أنه إذا قطع أسلف من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف، بل يبقى حكمه حكم النعل، ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يعط ما هو أقل من ذلك فليس بخف».

قالوا: مسح على الخفين، وقالا: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول علي بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: حدثت أبي بهذا الحديث فقال: أبي ليس يروي هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: إن عبد الرحمن بن مهدي إن يحدث به يقول هو منكر.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد الاسفرايني، أنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس^(١).

أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، قال: سألت أبا زكرييا يعني يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يررون على الخفين غير أبي قيس.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن النبي ﷺ مسح على الخفين، قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وليس بالمتصل ولا بالقوى.

١٣٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد الشامي، ثنا محمد بن رافع، ثنا المعلى بن منصور ثنا / عيسى بن يونس، عن أبي سنان

(١) قال ابن الترمذى: «هذا الخبر [١٣٤٩] أخرجه أبو داود وسكت عنه. وصححه ابن حبان، وقال الترمذى: حسن صحيح، وأبو قيس عبد الرحمن بن مروان وثقة ابن معين، وقال العجلى: ثقة ثبت. وهزيل: وثقة العجلى وأخرج لهما معاً البخارى فى صحيحه.

ثم أنهما لم يخالف الناس مخالفة معارضة، بل رواها أمراً زائداً على ما رواه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا صصح الحديث كما مر».

عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والتعلين».

قال: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: عيسى بن سنان ضعيف.

١٣٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن بالوليه، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي الورقاء سمع رجلاً من قومه يقال له عبد الله بن كعب يقول: رأيت علياً بالثم فمسح على الجوربين والتعلين.

١٣٥٣ - ورواه إسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله^(٢) عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بالثم فمسح على نعليه وجوربيه: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أباً أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل فذكره. وكذلك رواه الثوري عن الزبرقان.

١٣٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والتعلين.

١٣٥٥ - وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن ر جاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بالثم فمسح على الجوربين والتعلين ثم صلى.

١٣٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري،

(١) قال ابن التركماني: «هذا أيضاً كما تقدم أنه على مذهب من يشرط للإتصال ثبوت السماع. ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى، وابن سنان وثقة ابن معين وضعفه غيره.

وقد أخرج الترمذى في الجنائز حديثاً في سنته عيسى بن سنان هذا وحسنه».

(٢) هو أبو الورقاء كما مضى.

عن الأعمش أظنه، عن سعيد بن عبد الله أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضاً ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين^(١).

ورفعه بعض الضعفاء وليس بشيء، وروي في المسح على الجوربين عن أبي أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حرث. قال أبو داود: وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وكان الأستاذ أبو الوليد رحمه الله تعالى يقول حديث المسح على الجوربين والتعلين على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد.

أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الله الحافظ، وقد وجدت لأنس بن مالك أثراً يدل على ذلك.

١٣٥٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي، ثنا محمد بن عبد الله المنادى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول، عن راشد بن نجح، قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خرز فمسح عليهما^(٢).

[٢٨٠] - / باب ما ورد في المسح على التعلين

٢٨٦/١

١٣٥٨ - أخبرنا أبو سعيد أححمد بن محمد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن بشر القزار، ثنا أبو عمير، ثنا رواه، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه». هكذا رواه رواه بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكر هذا أحدهما، والثفات رواه عن الثوري دون هذه اللفظة^(٣)، وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ.

١٣٥٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أبا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيبي، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان فذكره بإسناده «أن النبي ﷺ مسح على التعلين»^(٤).

(١) في ب: «مرعدي» وكلاهما تصحيف.

(٢) قال ابن التركماني: «الحديث ورد بعطف التعلين على الجوربين، وهو يقتضي المغایرة، فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي عليه السلام فعل كذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه».

(٣) قال ابن التركماني: «يعني مسح على نعليه».

(٤) قال ابن التركماني: «في الكامل لابن عدي: رواه يكتب حدثه. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري =

والصحيح رواية الجماعة. ورواه عبد العزيز الدراوردي، وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم فحكى في الحديث رش على الرجل وفيها النعل، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل. فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثیر، عن زيد بن أسلم فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث حديث واحد. والعدد الكثير أولى بالحفظ من عدد اليسير مع فضل حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه^(١).

١٣٦٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وعبد بن موسى قالا: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأً ومسح على نعليه وقدميه». وقال مسدد: انه رأى رسول الله ﷺ.

١٣٦١ ٢٨٧/١ - ورواه حماد بن سلمة عن يعلى / بن عطاء عن أوس الثقفي «أن رسول الله ﷺ توضأً ومسح على نعليه وهو منقطع»: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة فذكره.

= في كتاب الصعفاء، فسمعت أبي يقول تحول من هناك. وقال ابن حببل: لا بأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. وقال ابن معين: ثقة مأمون. ثم أنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل رواه كرواية ابن الحباب كما ذكر البيهقي، فعلى هذا لا ينبغي أن يعد هذا الحديث من مناكير رواد.

ثم العجب من البيهقي، كيف يجعله مما انفرد به عن الثوري. ثم يذكر هو أن ابن الحباب رواه عن الثوري كروايته.

وزيد بن الحباب ثقة مشهور، وثقة ابن المديني وابن معين، وأخرج له مسلم، وقال ابن حببل: كان صاحب حديث كيساً، رحل إلى خراسان ومصر والأندلس، كتب عنه بالكتوفة وهذا هنا.

وقال ابن عدي: هو من ثبات مثنایخ الكفرة ومن لا يشك في صدقه.

فإذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد تابعه عليه غيره كما مر.

وجاءت له متابعة أخرى، وهي أن عبد الرزاق قال في مصنفه: أنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي طبيان، قال: رأيت علياً بالقائمة. ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في أواخر هذا الباب، وفيه أنه مسح على نعليه، ثم قال: قال معمر: وأخبرني يزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع عليّ هذا».

(١) قال ابن الترمذاني: «قد خالف البيهقي كلامه هنا بعض مخالفته فيما مر في «باب قراءة **﴿وأرجلكم﴾** نصباً» وقد تكلمنا معه هناك».

وهذا الإسناد غير قوي^(١)، وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين.

١٣٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها قال: ما هن؟ فذكرهن وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السببية، قال: أما النعل السببية فإني «رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً» فيها فأنا أحب^(٢) أن ألبسها.

ورواه البخاري في صحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣)، وكذلك رواه جماعة عن سعيد المقبري، ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري فزاد فيه ويسع عليها.

١٣٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد، عن عبيد بن جريج، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يصنعه غيرك قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس هذه النعال السببية قال: «اني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضاً فيها ويسع عليها».

وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما في النعل ويسع عليهما كما مسع بناصيته. وعلى عمامته والله أعلم.

١٣٦٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا علي بن عبيد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهب قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين.

(١) قال ابن التركماني: «الوجه الأول أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ، وقال: لا يعرف مجدداً متصل إلا من حديث يعلى بن عطاء. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، فالاحتجاج به كاف».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أن في الاستدلال به على ما أراد نظر إذ يحتاج إلى أن يكون لفظه يتوضأ لا يطلق إلا على الغسل».

(٣) الحديث رقم (١٣٦٢) أخرجه البخاري في الصحيح (طهارة باب ٣١) ومسلم في الصحيح (في الحج، الباب ٥، حديث ١).

١٣٦٥ - وباستناده قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر.

١٣٦٦ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بالقائم حتى ادعى فأتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أخذ كفًا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأته الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدم فأم الناس.

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان فاخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائمًا في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان، فأتاه فسألته عن الحديث، والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله ﷺ وهو لا يخالف النبي ﷺ، فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين والممسح على النعلين لأن الممسح رخصة لمن تغطت رجلاته بالخففين فلا يعدانها موضعها، قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على الممسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منها^(١) والله أعلم.

[٢٨١] - باب المسع على الموقين

والموق هو الخف إلا أن من أجاز المسع على الجرموميين احتاج به^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «هذا منوع، فقد تقدم أن الترمذى صاحب المسع على الجوربين والنعلين، وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة، وحسنه أيضًا من حديث الضحاك عن أبي موسى، وصحح ابن حبان المسع على النعلين من حديث أوس. وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسع على النعل السببية».

وما ذكره البهقى من حديث زيد بن العباب عن الثوري في المسع على النعلين حديث جيد. وقال أبو بكر البزار: ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل.

وصححه ابنقطان، وحكى ابن حزم عن الشافعى قال: «لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين». ثم قال ابن حزم: اشتراط التجليد لا معنى له لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب. والمنع من المسع على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار».

(٢) قال ابن التركماني: «الظاهر يريد أن الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق ردًا على من يقول الموق هو الجرموق».

كتاب الطهارة / باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة

١٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأستدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إيس، ثنا شعبة (ح) قال: وأخبرنا محمد بن جعفر العدل، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، سمع أبو عبد الله مولىبني تميم بن مرة يحدث، عن أبي عبد الرحمن أنه شهد / عبد الرحمن بن عوف يسأل بلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه». وقال غيره: تميم^(١) بن مرة.

١٣٦٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو شهاب الحاط، عن عاصم الأحوال، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقن والخمار».

[٢٨٢] - باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة

١٣٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال قلت له: أنه قد حك في صدري من المسح على الخفين هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال: «نعم أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن من غائط ولا بول ولا نوم إلا من الجنابة».

[٢٨٣] - باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهمما

١٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد، أنا الأشج يعني أبي سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدوا له فينزعهما، قال: يغسل قدميه.

= وهذا يرد قول الجوهري: الموق خف قصير يلبس فوق الخف. وكذا قال المطرزي.
وقال الجوهري أيضاً: الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف، فدل ذلك على أنهما سواء. ومن قال الموق هو الخف فإنما قال ذلك لأنه نوع من الخفاف. ولم يرد أنه غير الجرموق كما هو مفهوم من ظاهر كلام البيهقي».

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أنه لم يسم أبو عبد الله ولا أبو عبد الرحمن. قال: ولا رأيت في الرواية عن كل واحد منهم إلا واحداً وهو ما ذكر في الإسناد.
وفي الأطراف للمرزي: ذكرهما الحكم أبو أحمد ولم يسمهما. ورواه عبد الرزاق وأبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن بلا وقلبه».

١٣٧١ - وأخبرنا أبو بكر إبراهيم الفارسي، أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام فذكره بمعنىه.

قال البخاري: ولا نعرف ان يحيى سمع عن سعيد ألم لا. ولا سعيد من أصحاب النبي ﷺ.

١٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا علي بن محمد القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة المسح قال: وكان أبي يتزع خفيه ويغسل رجليه ويدرك عن عطاء مثل ذلك.

١٣٧٣ - / وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسحاق بن خلدون، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قالا: يغسل رجليه.

ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم نفسه، وروي عن الحكم وغيره عن إبراهيم يصلبي ولا يغسل قدميه، وهو قول الحسن. وروي عن إبراهيم شيء ثالث.

١٣٧٤ - أخبرنا أبو سعد المالياني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن يزيد المستملي، ثنا حمزة بن شريح، عن مروان، عن الأعمش، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معاشر، عن إبراهيم قال: إذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وضوءه.

١٣٧٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت الزهري عن رجل يتوضأ فأدخل رجليه الخفين طاهرتين ثم أححدث فمسح عليهما ثم نزعهما، أيغسلهما أم يستأنف وضوئه؟ قال: بل يستأنف وضوئه.

قال الشيخ: ويروى عن مكحول مثل ذلك. وحدثنا الشافعي في كتاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى على تفريق الوضوء، وقد مضت الآثار فيه في بابه، وروينا عن الشعبي عن الشافعي في رجل دخل خفه حصاة قال: يتوضأ. وإنما أراد والله أعلم يتزع خفه لاخراج الحصاة ويتوضأ.

١٣٧٦ - أخبرنا علي بن محمد المقربي، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن رديع، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسع على الخفين ثلاثة أيام وليلاتها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع.

تفرد به عمر بن رديع وليس بالقوى^(١).

[٢٨٤] - باب كيف المسع على الخفين^(٢)

١٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرايني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرايني بها، ثنا أبو يعلى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حمزة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ «أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله».

١٣٧٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حمزة، عن كاتب المغيرة، عن مغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح على أعلى الخف وأسفله.

كذا قال في هذا الإسناد ثنا رجاء بن حمزة.

١٣٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق / الحلواني، ثنا داود بن رشيد فذكره بمعناه وقال عن رجاء.

١٣٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الرقي، ومحمد بن خالد الدمشقي قالا: ثنا الوليد فذكره بمعناه وقال: عن رجاء بن حمزة.

قال أبو داود: يروى أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال علي بن عمر الحافظ: رواه ابن المبارك

(١) قال ابن التركمانى: «عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل وقال: يخالفه الثقات في بعض ما يرويه، وفي الضعفاء للذهبى: قال ابن معين: صالح الحديث. وفي كلا الكتابين وقع «ردیع» بتقدیم الراء كما في سنن البیهقی. وقال صاحب الإمام «ذریع» بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وآخره حاء مهمّلة».

(٢) راجع معرفة السنن للمصنف (١/ ٣٤٩).

عن ثور، وقال: حديثت عن رجاء بن حبيرة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه المغيرة^(١).

قال الشيخ: وهكذا ذكره أبو عيسى عن البخاري وأبي زرعة الرazi.

١٣٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا مكي بن عبدان، ثنا عمار بن رجاء، ثنا زيد بن حباب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه.

١٣٨٢ - قال: وحدثنا عمار، ثنا زيد، ثنا عبد الله العمرى، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

١٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن عبد العزيز، قالا: أنا أبو عمرو بن بجید، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخف ويدا من تحت الخف ثم يمسح قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى في مسح الخفين.

(١) قال ابن الترمذاني: «حاصلة أنه ذكر في الحديثين [١٣٧٧، ١٣٧٨] علتين:

أحاديثما: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء.

الثانية: أن كاتب المغيرة أرسله.

ويمكن أن يجأب عن الأولى بما تقدم من روایة داود بن رشید، فإنه صرخ فيها بأن ثوراً قال: ثنا رجاء. وإن كان داود فقد روی عنه أنه قال: عن رجاء.

ويجأب عن الثانية: بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة، وزيادة الثقة مقبولة. وتابعه على ذلك ابن أبي يحيى. كما أخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة [معرفة السنن ٤٤١، ٤٤٢].

ويقى في الحديث علتنان أخريان لم ينبه عليهما البيهقي:

أحاديثما: أن كاتب المغيرة مجهول.

أن الوليد مدللس، وقد روأه بالمعنى.

ويجأب عن الأولى بأن المعرفة بكتاب المغيرة هو مولاه وراد، وهو مخرج له في الصحيحين. فالظاهر هو المراد. وقد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد. وذكره المزري في أطرافه في ترجمة وراد عن المغيرة. وأصرح من هذا أن ابن ماجة أخرجه في سننه فقال: عن وراد كاتب المغيرة، فصرح بإسمه. وقال المزري في أطرافه: روأه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة.

ويجأب عن الثانية: بأن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه، فقال: عن الوليد، أخبرني ثور. فأمن بذلك تدليسه».

[٢٨٥] - باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين

١٣٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أئبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه».

كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي ، ومحمد بن الصباح، وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة والله أعلم .

١٣٨٥ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، عن أشعث، عن الحسن، عن المغيرة بن شعبة، قال : «رأيت رسول الله ﷺ بالثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليمنى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين». ٢٩٢/١

١٣٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(١).

١٣٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبдан، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، ثنا إبراهيم بن زياد، أنا حفص بن غياث فذكره باستناده قال: قال علي : لو كان دين الله بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح عن أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه .

١٣٨٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش هذا الحديث قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح^(٢) حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه .

١٣٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري ، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق،

(١) الحديث رقم (١٣٨٦) أخرجه أبو داود في سنته (١٦٢).

(٢) في أ: «أحق بالغسل».

عن عبد خير الخيواني، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأً ومسح على ظهر قدميه على خفيه. وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقوع فيما.

١٣٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد بن شوذب المقربي بواسطه، ثنا شعيب بن أبيوب، ثنا أبو نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت علي توضأً ومسح ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك.

وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه، وعبد خير لم يحتاج به أصحابا الصحيح^(١)، فهذا وما روی في معناه إنما أريد به قدماً الْخَفَّ، بدليل ما مضى، وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في وصفه توضأً ومسح النبي ﷺ ذكر أنه غسل رجليه ثلاثةً ثلاثةً.

١٣٩١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقربي، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد بن العباب، ثنا خالد بن أبي بكر، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان.

خالد بن أبي بكر ليس بالقوي وفيما مضى كفایة.

١٣٩٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله ١/٢٩٣ الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني حميد بن مخراق الأنباري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة.

١٣٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالوليه، أنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي عون، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد بن عبادة أنه بالفتوضأً ومسح على خفيه ظهور القدمين.

١٣٩٤ - ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم. وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً، وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره».

بال ثم أتى دجلة وتوضاً ومسح على ظهر خفيه هكذا ورأيت أثر أصابعه على خفيه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبأً محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو علي القباني، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان فذكره.

وكذلك رواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق، وروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في أحاديث شعبة، ثنا أبو بكر بن بالويه، ثنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد بن عبادة: أنه بالفتوضاً ومسح على خفيه ظهور القدمين.

[٢٨٦] - باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة

١٣٩٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن منصور (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقربي، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا هشيم، ثنا منصور بن زادان، عن محمد بن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب، عنه أنه كان يأمرنا بالمسح على الخفين وكان يغسل هو قدميه فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس مالي إن كان مهنة لكم ومؤثمة علي قد «رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به» ولكنني امروء حب إلى الموضوع.

لفظ حديث الزهراني.

جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك

[٢٨٧] - باب الغسل للجمعة

١٣٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزمكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك، أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(١).

(١) الحديث رقم (١٣٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٦) ومالك في الموطأ [٢٢٧] ومسلم في صحيحه (في الجمعة ٤).

١٣٩٨ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أئبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جرير، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ انه قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل».

١٣٩٩ - قال وحدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

١٤٠٠ - أخبرنا أبا عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق فذكره عنهم جميعاً مدرجاً على اللفظ الأول.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

١٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ / وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي ٢٩٤ / ١ إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا: أئبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس وغيره أن صفوان بن سليم حدثهم.

١٤٠٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

لفظ حيث القعنبي . وفي حديث ابن وهب: «الغسل يوم الجمعة». رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(١).

[٢٨٨] - باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة إختيار

١٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرة ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا روح بن عبادة (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة

(١) الحديث رقم (١٤٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠) والبخاري في صحيحه (٢١٧/١) ومسلم في صحيحه (في الجمعة ٥).

وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت وأقبلت، فقال عمر: الموضوع أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

١٤٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أبا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أبو المثنى العنبري، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن أنس، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين^(١) فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: الموضوع أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وهكذا حديث أرسله مالك بن أنس الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج الموطأ، والموصول صحيح، فقد رواه يونس بن يزيد الأيلى، ومعمر بن راشد عن الزهرى موصولاً، وثبت ذلك من حديث أبي هريرة عن عمر رضي الله عنه.

١٤٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان المسجد فعرض له عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون. بعد النداء، فقال عثمان يعني ابن عفان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: الموضوع / أيضاً أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثیر^(٣).

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار.

(١) في أ: «المنادي».

(٢) الحديث رقم (١٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٢) ومالك في الموطأ (٢٢٥).

(٣) الحديث رقم (١٤٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢) ومسلم في صحيحه (في الجمعة ٤).

١٤٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، ثنا أبو جعفر محمد بن عيسى العطار، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئتهم فقيل: لهم لو اغسلتم.
مخرج في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٤٠٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني بن محمد، عن عمر يعني ابن أبي عمرو، عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا ولكنه أظهر وخير لمن اغسل، ومن لم يغسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل؟ كان الناس مجاهدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا وليس أحدكم أفضل ما يجد من دهن وطبيه» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق.

١٤٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار العدل، ثنا أحمد بن نصر، ثنا عمرو بن طلحة القناد، ثنا أسباط بن نصر السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت ويجزى من الفريضة، ومن اغسل فالغسل أفضل».

وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره.

١٤٠٩ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغسل فهو أفضل».
وهكذا روی عن شعبة عن قتادة.

١٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رباء، ثنا عفان بن مسلم، ثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن

٢٩٦/١ الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها / ونعمت، ومن اغسل فالغسل أفضل».

وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلاً.

١٤١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، ورواه أبو حرة الرقاشي عن الحسن كما.

١٤١٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: ولا أعلم إلا عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغسل فالغسل أفضل».

١٤١٣ - ورواه بكر بن بكار عن أبي حرة بأسناد، قال: قال رسول الله ﷺ ولم يشك: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سخويه، ثنا محمد بن مندة الأصبهاني، ثنا بكر بن بكار، ثنا أبو حرة فذكره.

وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ وفي إسناده نظر.

١٤١٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الربيع (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد الهلالي، ثنا الحسن بن إبراهيم بن موسى البغدادي بمكة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى، ثنا الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغسل فالغسل أفضل والغسل من السنة».

لم يذكر أبو داود والغسل من السنة^(١).

١٤١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا موسى بن داود، ثنا حبان بن علي، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد

(١) قال ابن التركماني: «ذكر هنا أن في إسناده نظر، وأورد في كتاب المعرفة [٤٥٦] ما يقتضي صحته فساق حديث أنس هذا ثم قال: «وفيه إسناد آخر أصح من ذلك. فساق حديث سمرة [٤٥٧]. فإن لم يرد الإشراك في الصحة فيه ما فيه».

الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من جاء إلى الجمعة فليغسل» ، فلما جاء الشتاء فاشتد علينا فشكونا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغسل فالغسل أفضل» .

وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

١٤٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أحمد بن علي الخاز ، ثنا أسيد بن زيد الجمال ، ثنا أبو محمد ، ثنا شريك ، أنا عوف ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغسل فالغسل ^(١) أفضل» .

ورواه الثوري عن حدثه عن أبي نصرة عن جابر عن النبي ﷺ ، ورواه إسحاق عن أبي داود الحفري عن سفيان .

[٢٨٩] - باب الغسل للجمعة عند الرواح إليها

١٤١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حديثي علي بن حمشاذ العدل ، ثنا محمد بن سليمان الواسطي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحو ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس إذ جاء رجل فقال : لم تتحبسون إلى هذه الساعة؟ فقال الرجل : ما هو إلا أني سمعت النساء فترضأت ، فقال عمر : / والوضوء ألم تسمع ^(٢) قول رسول الله ﷺ ؟ يقول : «إذا راح أحدكم إلى المسجد فليغسل» . ٢٩٧/١

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ^(٣) ، وكذلك رواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير : «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغسل» ، وقال الأوزاعي عن يحيى : «إذا جاء أحدكم» وقال معاوية بن سلام عن يحيى : «إذا أتى أحدكم» .

(١) قال ابن التركماني : «في سنده أسد الجمال ، ثنا شريك . وشريك متكلم فيه ، وأسيد كذبه ابن معين ، وقال النسائي : مترونوك ، وقد ذكره أبو عمر في التمهيد بسند أجود من هذا ، فقال : ثنا عبد الوارث بن سفيان ، ثنا قاسم بن أصبع ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ، ثنا صالح بن مالك ، ثنا الربيع بن بدر ، عن الججزيري ، عن أبي نصرة عن الخدري فذكره» .

(٢) في سنن أبي داود ، والبخاري : «ألم تسمعوا» .

(٣) الحديث رقم (١٤١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢) .

[٢٩٠] - باب جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها

١٤١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي (ح) وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو محمد المزن尼، ثنا علي بن محمد بن عيسى ، قال: ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال: قال طاؤس: قلت لابن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيروا من الطيب» فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدرى^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

ورويانا في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل». وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فذكر رواحه بعد الغسل في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة».

[٢٩١] - باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردها

١٤١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سخنوبه العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٢). ويدرك عن ابن عمر أنه قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة^(٣).

وعنه أنه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة، وقد استحب غيره أن يغتسل في كل أسبوع مرة تنظيفاً، واحتج بما.

١٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي، ثنا أبو أحمد بن بكر بن محمد بن حمدان بمرى، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد أبي

(١) الحديث رقم (١٤١٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٤).

(٢) الحديث رقم (١٤١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ١٦٥، حديث ١).

(٣) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي أولاً. فكيف ينفيه عن روایة مسلم».

الحجاج، عن طاؤس، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «على كل مسلم حق أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً»^(١).

قال البخاري: ورواه أبان بن صالح فذكره، وهذا يشبه أن يكون أراد به أيضاً غسل يوم الجمعة.

١٤٢١ - فقد أخبرنا علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتم يعني محمد بن غالب، ثنا موسى، ثنا وهب، ثنا ابن / طاؤس، عن أبيه، عن أبي هريرة، ٢٩٨/١ عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة، بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدا الله له فغداً لليهود وبعد غد للنصارى» فسكت وقال: «حق على كل مسلم في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده»^(٢).
ورواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل مختصراً.

[٢٩٢] - باب الإغتسال للجناة وال الجمعة جميعاً إذا نواهما معاً

لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»

١٤٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنساً يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقة بن وقاص، يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهو مطرد، ومن كان هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهو مطرد إلى ما هاجر إليه».

(١) قال ابن الترمذاني: «استدل به على الاستحباب وظاهره للوجوب».

(٢) قال ابن الترمذاني: «المستدل به والمستدل عليه كلاماً حديث واحد، وليس فيهما إلا قوله في كل سبعة أيام يوماً مطلقاً من غير تقييد بأنه يوم الجمعة إلا أن يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكر عقيب قوله: «فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه» فقرينة السياق يقيد بيوم الجمعة. وربما ينazu في ذلك، فكان الأولى أن يستدل عليه بما أخرج له البزار من طريق طاووس عن أبي هريرة رفعه قال: «على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل، وهو يوم الجمعة». وبما أخرج له الطحاوي والنثائي واللفظ له من حديث ابن أبي هند عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون ، ورواه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري^(١) .

١٤٢٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله ، ثنا أبو الوليد ، ثنا الحسن يعني ابن سفيان ، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً^(٢) .

[٢٩٣] - باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوهها مع الجنابة^(٣) .

١٤٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، نا الحسين بن محمد بن زياد ، وأخبرنا / أبو حازم الحافظ ، وأبو سعد الشعبي ، قالا : ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا ، أبا أبو علي الحسين بن محمد بن زياد القباني ، ثنا سريج بن يونس ، ثنا هارون بن سلم العجلي ، ثنا أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عبد الله بن أبي قتادة قال : دخل علي أبي وأنا أغسل يوم الجمعة فقل : غسلك من جنابة أو للجمعة ؟ قال : قلت : من جنابة ، قال : أعد غسلاً آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أغسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى» .

لفظ حديث أبي حازم الحافظ^(٤) .

١٤٢٥ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ ، ثنا أبو أحمد الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن مجاهد قال : إذا أغسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة .

١٤٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ،

(١) الحديث رقم (١٤٢٢) سبق تخرجه.

(٢) قال ابن التركمانى : «جرير هو ابن عبد الحميد ، قال البيهقي في «باب إقرار الوارث لوارث» : نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ .

وليث هو ابن أبي سليم ، ضعفه البيهقي فيما مضى في «باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة» .
(٣) قال ابن التركمانى : «لم يذكر الحكم فيه ، وما ذكره عن أبي قتادة يقتضي عدم الجواز ، ومذهب الشافعى أنه يجزيه عنهما جميعاً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشوري واللثى بن سعد والطبرى ، فإن أغسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعى . كما في الاستذكار» .

(٤) الحديث رقم (١٤٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٨) والحاكم في المستدرك (١٠٤٤) .

عن زاذان قال: استب رجلان من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهما: أنا إذاً كمثل الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

[٢٩٤] - باب الاغتسال للأعياد

١٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصله، ثنا بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البهقي، ثنا أبو خالد يزيد بن سعيد الاسكندراني باسكندرية، قال: قرئ على مالك بنأنس، حدثك سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمعة: «يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسواك».

هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك^(١)، ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي ﷺ مرساً.

١٤٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة. وروي عن غيره أيضاً، وذلك يرد إن شاء الله تعالى في كتاب العيددين.

[٢٩٥] - باب الغسل من غسل الميت^(٢)

١٤٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن عبيد الله الترسبي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثه أن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة»^(٣).

١٤٣٠ - / وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة فذكره باسناده مثله إلا أنه قال: «كان يغتسل من أربع».

(١) الحديث رقم (١٤٢٧) سيفي: (٢٤٣/٣).

(٢) انظر معرفة السنن والأثار (١) (٣٥٧).

(٣) الحديث رقم (١٤٢٩) أخرجه المصطفى في معرفة السنن (١) (٢٥٩)، وأبو داود في سننه (٣٤٨) والبغوي في شرح السنة (٢) (١٦٦).

وكذلك رواه مسمر عن مصعب بن شيبة.

١٤٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد، ثنا عبد الصمد بن حسان المروروزي بنيسابور، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام».

أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ عشر من الفطرة، وترك هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إلا أنه لم يذكر الغسل من غسل الميت.

١٤٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا نغتسل من خمس من الجنابة والحجامة ونتف الإبط ومن الحمام ويوم الجمعة. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا من الجنابة وإن كانوا يستحبون أن يغسلوا يوم الجمعة.

١٤٣٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: اغتسل من الحمام وال الجمعة والجنابة والحجامة والموسى.

١٤٣٤ - أخبرنا أبو ذكرييا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً».

١٤٣٥ - وأخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الملك بن / أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز أظنه ابن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء يعني الميت».

وكذلك رواه ابن جرير وحماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

١٤٣٦ - ورواه سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حاتم بن يحيى، عن سفيان فذكره.

وكذلك رواه ابن عليه عن سهيل مرة مرفوعاً ومرة موقوتاً، ورواه وهب بن خالد عن سهيل.

١٤٣٧ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ببغداد، ثنا عبد الله بن مهران الضرير الثقة المأمون وكان من أحفظ الناس، ثنا عفان بن مسلم، ثنا وهب بن خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني في الميت والجنازة». كذا رواه ولا أراه حفظه.

١٤٣٨ - وقيل عن وهب، ثنا أبو واقد، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا وهب فذكره، وزاد قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه.

وقيل: عن إسحاق عن أبي سعيد، وقيل: غير ذلك.

١٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أئب إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهرى، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد مثله: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضاً».

قال البخاري: وقال معمر: عن يحيى بن أبي كثیر، عن إسحاق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، عن رجل من بني ليث، عن إسحاق، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. قال: وحدثنا الأويسي، عن الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

قوله. قال البخاري: وهذا أشبه. قال: وقال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء^٤.

١٤٤٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء.

أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا يعني إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس عليه العمل. قال الشيخ: وقال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: ان أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك^(١).

١٤٤١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: وإنما منعني عن إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقعد^(٢) عن معرفة من ثبت حدشه إلى يومي على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني أوجبته^(٣) وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد.

(١) قال ابن الترمذاني: حكى البيهقي في كتاب المعرفة [١/٣٥٩، ٣٦٠] عن أحمد أنه ضعف الحديث عائشة. وعن الترمذاني أنه قال: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك. [انتهى ما في المعرفة].

وقال البيهقي في الخلافيات في إسناده هذا الحديث: كلهم ثقات، فإن طلقاً ومصعباً أخرج لهما مسلم، وسائر رواته متفق عليهم. [انتهى ما في الخلافيات]. كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه في الكتابين السابعين. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول: أحاديه مناكير، وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعنه. وقد صح عن عائشة إنكار الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره. وأيضاً كانت ترخص في الغسل للجمعة. وفي هذا ما يقتضي الأمر به. وأيضاً أجمعـت الأمة على أن الحجامة لا يجب فيها غسل.

وأجاب صاحب الإمام عن هذا بأن إجماعهم لا يقتضي تضييف الخبر لجواز أن يحمل على الاستحباب، وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق أبي هريرة».

(٢) كذا في أصول السنن الكبرى «لم أقعد عن معرفة». وفي معرفة السنن (١/٣٥٧) وفي الأم (١/٣٨) وفي الجوهر النقي: «لم أقعد من معرفة» وهو أصح.

(٣) قال ابن الترمذاني: «وكذا حكى البيهقي في المعرفة [١/٣٥٧] عن الشافعي، ثم قال [في المعرفة]: وقال في غير هذه الرواية: وإنما لم يقو عندي أن بعض الحفاظ يدخل بين أبي صالح وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة، فيدل على أن أبي صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليس معرفتي بإسحاق مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة. [انتهى كلامه في المعرفة]».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أبا أبو بكر المطرز، قال: سمعت محمد بن يحيى، يقول: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

قال الإمام أحمد: وقد روی من وجه آخر ضعیف عن أبي سلمة مرفوعاً.

١٤٤٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن محبوب الرملي بمكة، أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الربيع التميمي بمصر، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغسل».

هذا لفظ القاضي، وفي رواية الحافظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء» ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم لا يتحجج بهما، والممحوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة.

٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل ميتاً فليتووضأ، ومن مشى معها فلا يجلس حتى يقضى دفها».

قال الشيخ: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري، وقد روی من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً.

١٤٤٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث بيغداد إملاء، ثنا محمد بن عبد الرحيم يعني البرقي، وجعفر بن مسافر قالاً: ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضاً».

زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوى^(١). وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً.

= قال ابن التركماني: «ظهر بهذا أن إسحاق هو المراد بقوله: «إن في إسناده رجالاً لم أقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقعنـي» وإسحاق وثقـه ابن معين. وأخرج له مسلم والحاكم في المستدرك».

(١) قال ابن التركماني: «أخرج له الشیخان فی صحيحیهما، ووثقه ابن معین وغيره».

١٤٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضاً».

هذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.

١٤٤٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضاً».

هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى^(١).

١٤٤٧ - وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا جعفر بن أحمد يعني ابن عاصم الدمشقي، ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لليث بن سعد: إن ابن أبي ذئب أخبرني، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يعني «ومن حمله فليتوضاً». قال الليث: بلغنا أن هذا من حديث أبي هريرة ذكر لعبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: يزيد رسول الله ﷺ أن لا يشهد الجنازة إلا متوضى».

قال الشيخ: وقد روي هذا من وجه آخر عن أبي هريرة منصوصاً، إلا ان إسناده ضعيف.

١٤٤٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضاً».

قال الشيخ: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، وال الصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفع.

١٤٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو

(١) قال ابن التركمانى: «رواه عن صالح بن أبي ذئب وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثورى أدركاه بعدهما تغير. وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك. وقال السعدى: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لتبنته وسماعه القديم منه. وقال ابن عدي: لا أعرف صالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط».

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضاً. وقد قيل عن ابن المسيب في قوله.

١٤٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو محمد المزنبي، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال: حدثني سعيد بن المسيب: إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ويتوضاً من نزل في حفرته حين يدفن، ولا وضوء على أحد من غير ذلك ممن صلى عليه ولا من حمل جنازته ولا من مشى معها^(١). وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال: لو علمت أنه نجس^(٢) لم أمسه.

وروى في ذلك عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً.

١٤٥١ - حدثنا الفقيه / أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الأرموي، أنا أبو ١/٤٠٣ القاسم النسوى، ثنا الحسن بن سفيان النسوى، ثنا محمد بن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

(١) قال ابن التركماني: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: من السنة من غسل ميتاً اغتسل». وروى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، قال: السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت».

وأكثر علماء الحديث على أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع، وهو الصحيح عندهم. وقال أبو بكر الخطيب في الكفاية ما ملخصه: وإذا قال من بعد الصحابة: أمرنا، فلا يمتنع أن يعني أمر الأئمة، وأمرهم إجماع يحتاج به كأمره عليه السلام. وأيضاً فقد ثبت أمره عليه السلام بما أجمعوا علىه، فأمرهم تضمن أمره.

فعلى هذا قول ابن المسيب: «من السنة» يتحمل أن يريد سنة الأئمة أو سنة النبي ﷺ. وعلى الثاني يكون من قبيل المرفوع المرسل. وعلى التقديرين ليس هذا في المعنى قول ابن المسيب مقصوراً عليه.

ثم أن البهقى رد كلام ابن المسيب هذا فقال: وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا في سنده أبو واقد صالح ابن محمد، ضعفه ابن معين والدارقطنى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويستند المراسيل ولا يعلم. فكثر ذلك منه فاستحق الترك».

وقال غيره: عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، وقال أبان: عن يحيى عن أبي إسحاق سمع أبا هريرة.

قال الشيخ: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط، قال: وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب الأنصاري عن علي رضي الله عنه.

١٤٥٢ - كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الفقيه، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقربي بواسطه، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأنصاري، عن علي قال: لما توفي أبو طالب أتت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن عمك الضال قد هلك، قال: «فانطلق فواره»، فقلت: ما أنا بمواريه، قال: «فمن يواريه انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني». فانطلق فواريته فأمرني أن أغسل ثم دعا لي بدعوات ولا يسرني بها ما على الأرض من شيء.

ورواه أيضاً الثوري، وشعبة، وشريك عن أبي إسحاق. ورواه الأعمش عنه عن رجل عن علي، وناجية بن كعب الأنصاري لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح^(١)، وليس فيه انه غسله.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يواري أبو طالب لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق^(٢)، قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا.

(١) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم غير مرة أن هذا ليس بجرح. وقد قال ابن معين فيه: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ.

وقرأت في كتاب الصريفيين بخطه أنه أخرج له الحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه. وفي الميزان للذهبي توقف ابن حبان في توثيقه وقواته غيره. انتهى كلامه.

ولم يذكروا ابن عدي في كلامه فهو عنده أما ثقة أو مصدق على مقتضى شرطه.

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر صاحب الكمال عنه راوين آخرين، وهما أبو حسان الأعرج، ويونس بن أبي إسحاق».

١٤٥٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أبا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلي بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما توفي أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، فقال لي: «اذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني» فاغسلت ثم أتيته فدعا لي بدعوات ما يسرني بها حمر النعم.

١٤٥٤ - وأخبرنا عمر بن العزيز، ثنا العباس بن الفضل النضرمي الهروي بها، ٣٠٥/١ حدثني أحمد بن نجدة، ثنا سعيد فذكره باسناده نحوه، زاد حمر النعم وسودها وكان علي إذا غسل ميتاً اغسل.

تفرد به الحسن بن يزيد الأصم بإسناده هذا.

وأخبرنا أبو سعد الماليني، أبا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي، وحديثه عن السدي ليس بالمحموظ^(١)، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيبي عن ناجية بن كعب عن علي.

١٤٥٥ - قال الشيخ: وقد روى إسحاق بن محمد الفروي، عن علي بن أبي علي اللهمي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فقال: «فاذهب فاغسله ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني» فغسلته، وواريته ثم أتيته فقال: اذهب فاغسل: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله التوقاني بها، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصفهاني الصفار، ثنا جعفر بن محمد الطيالسي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا علي بن أحمد بن أبي علي فذكره.

وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، وعلى بن أبي علي اللهمي ضعيف جرمه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجرحه البخاري، وأبو عبد الرحمن النسائي. ويروى عن علي من وجه آخر هكذا وإسناده ضعيف. وروي عن علي من قوله وليس بالقوي.

(١) قال ابن الترمذاني: «الحسن هذا، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: ثقة ليس به باس، إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضممع. وقال أبو زرعة: سألت ابن معين عنه فقال: لا باس به كان ينزل الرصافة. وقال أبو حاتم: لا باس به، سئل ابن معين عنه فاثنى عليه خيراً. ذكر ذلك كله المزي في كتابه. وفي الميزان: وثقة ابن معين والدارقطني.

١٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا صالح بن مقاتل بن صالح، ثنا أبي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله مات الشيخ الضال، فقال رسول الله ﷺ: «إذهب فاغسله وكفنه» فقلت: يا رسول الله أنا، فقال: «ومن أحق بذلك منك، إذهب فاغسله وكفنه وجئن ولا تحدث شيئاً حتى تأني بي» فانطلقت ففعلت، قال: فلما أتيته قال: إذهب فاغسل غسل الجنابة.

هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم، صالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير^(١)، وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله.

١٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي أنه قال: من غسل ميتاً فليغسله. وروي في ذلك عن ابن عباس من قوله.

١٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الأسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن مطر، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: من غسل ميتاً فليغسله. كذا روي عنه بهذا الإسناد، وال الصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك.

١٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: سئل ابن عباس، هل على من غسل ميتاً غسل؟ فقال: انجستم صاحبكم يكفي منه الوضوء.

١٤٦٠ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أنه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال: أنجاس هم فتغسلون منهم يعني الغسل من غسل الميت.

١٤٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله، أباً أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرج له الحاكم في المستدرك».

معلى، ومنصور بن سلمة، قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم .
وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه .

١٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمданى، ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» .
هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن، وروى بعضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعاً .

١٤٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي، ثنا أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً» .
وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقف .

١٤٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناوى، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى، ثنا محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أيفتسل من غسل الميت؟ فقال: ما الميت؟ فقلت: أرجو أن يكون مؤمناً قال: فتمسح بالمؤمن ما استطعت .

١٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا العمري، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: من غسل ميتاً فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتووضأ .

١٤٦٦ - وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا وهيب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت فمما من يغتسل ومنا من لا يغتسل .

١٤٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: وقال نافع: كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضاً وينتسب بعض ثم يعود فنفكفنه ثم نحنطه ونصلي عليه / ولا نعيد الوضوء.

١٤٦٨ - وبإسناده قال: أخبرني شعيب، قال: قال نافع: قد رأيت عبد الله بن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله فيمن حمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ.

١٤٦٩ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبوأسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي عبد الغفار، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: غسل سعد سعيد بن زيد وحنطه ثم أتى البيت فاغسل، ثم قال لنا: اني لم أغسل من غسلني إيه ولكنني اغسلت من الحر.

١٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن علي المقرئ من كتاب عتيق، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، حدثي أبي، حدثني أبي يزيد بن سنان، ثنا زيد بن أبي أنسية، عن جابر، عن الشعبي، عن علقة عن ابن مسعود قال: إن كان صاحبكم نجساً فاغسلوا وإن كان مؤمناً فلم يغسل^(١) من المؤمن. إسناده ليس بالقوي.

١٤٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: قمت إلى أنس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال: إنما كان في صلاة ورجعنا إلى صلاة فلا وضوء.

١٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة قالت: سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس؟ وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحمله.

(١) في ب: «لم يغسل».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

١٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، قال: قلت لعائشة: ما تقولين في العراق؟ قالت: الحيض تعنون؟ قلنا: نعم، قالت: سموه كما سماه الله عز وجل^(١).

[١] - / باب الحائض لا تصلي ولا تصوم

١٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه بخاري، أبا صالح بن محمد الحافظ جرارة، حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، ومحمد بن إدريس أبو حاتم، وأحمد بن حمويه أبو سنان البلاخي الثقفي، قالوا: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أباً محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو الفطر إلى المصلى فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «يا أيها الناس تصدقوا» ثم انصرف فمر على النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار» فقلن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتکفرون العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن، يا معاشر النساء» فقلن له: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟». قلن: بلـى، قال: «فذلك من نقصان

(١) قال ابن الترمذاني: «يزيد [بن بابنوس] هذا، قال الذهبي في كتاب الضعفاء: مجهول. وقال في الكاشف: قال الدارقطني: لا يأس به.

وقد جاء عن عائشة ما يخالف هذا، فروى العباس بن محمد الدورى وهو إمام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت: أكان رسول الله ﷺ يباشرك وأنت حائض؟ قالت: وأنا عارك... . الحديث. أسنده البيهقي هكذا في «باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار». وأسنده النسائي عن عائشة: كان عليه السلام يدعوني فأكل معه وأنا عارك.

عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن الحلواي وغيره عن ابن أبي مريم^(١).

[٢] - باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

١٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي واللّفظ لأبي الفضل، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية أن امرأة سالت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقلت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحروريَّة، ولكنني أسألك، قلت: كان يصيّبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال معمر: وأخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله. رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم، وأنخرجه من حديث حماد عن أيوب^(٢).

[٣] - باب الحائض لا تطوف بالبيت

١٤٧٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد بن الصباح الرعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بسرف أو قريب منه حضرت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك نفسك» قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فافقضي ما يقضى الحاج إلا الطواف بالبيت». قالت: وذبح رسول الله ﷺ أو قالت صحي بالبقر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان^(٣).

(١) الحديث رقم (١٤٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨) والبخاري في صحيحه (٨٣/١) والترمذى في سننه (٢٦١٣). وابن ماجة في سننه (٤٠٠٣).

(٢) الحديث رقم (١٤٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩)، ومسلم في صحيحه ليس له تتمة.

(٣) الحديث رقم (١٤٧٦) أخرجه البخاري في الصحيح (طهارة باب ١٢٨) ومسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤٩، حديث ١).

[٤] - باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه

١٤٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلبي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض»^(١).

رواهم مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلبي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عروة، وفي حديث أم عطية عن النبي ﷺ / أنه أمر الحيض أن يعتزلن مصلى ٣٠٩/١ المسلمين، وذلك يرد إن شاء الله تعالى في كتاب العبددين.

[٥] - باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن

١٤٧٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث، وفيه قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

أرسله غيره والله أعلم، ويدرك عن ابن عمر أنه كره للحائض مس المصحف.

١٤٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو محمد عبد الله بن يحيى؛ بن عبد الجبار السكري، قال أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

ليس هذا بالقوى.

١٤٨٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، أبا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمر وهو الأوزاعي، قال: سئل الزهري عن الجنب والنفساء والحائض فقال: لم يرخص لهن أن يقرؤوا من القرآن شيئاً.

(١) الحديث رقم (١٤٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١) ومسلم في صحيح (في الحيض الباب ٣، حديث ٨).

(٢) قال ابن الترمذاني: «تقدم الكلام عليه في «باب نهى المحدث عن مس المصحف».

ورويناه عن جابر بن عبد الله ، ثم عن عطاء ، وأبي العالية ، والنخعي ، وسعيد بن جبير في الحائض لا تقرأ القرآن .

[٦] - باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغسل

قال الله تعالى شأنه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلْكَمْ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال الشافعی : وقيل والله أعلم يطهرن من المحيض فإذا تطهرن بالماء .

١٤٨١ - أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا عبد الله بن صالح ، أن معاوية بن صالح خدته ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن يقول : إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله يقول : في الفرج ولا تدعوا إلى غيره فمن فعل من ذلك شيئاً فقد اعترض (١) .

١٤٨٢ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبوأسامة ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى ينقطع الدم فإذا تطهرن قال يقول إذا اغسلن (٢) .

(١) قال ابن التركمانی : «عبد الله بن صالح ، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه فقال : كان أول أمره متamasکاً ، ثم فسد بآخره وليس هو بشيء . وسمعت أبي ذكره فلزمته وكرمه . وقال ابن معین : لا تكتبوا عنه فإنه لم يسمع كتاب هشام . وقال ابن المديني : ضربت على حدیثه ولا أروي عنه شيئاً . وقال النسائي : ليس بشيء .

ومعاوية بن صالح وإن أخرج له مسلم فقد قال ابن معین : ليس بمرضى . وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . وابن أبي طلحة وإن روى له الشیخان فقد قال معاوية بن صالح : هو ضعيف منكر ، ليس بمحمود . وقال أبو حاتم : سمعت دحیماً يقول : لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسیر . وسئل صالح ابن محمد : من سمع التفسیر؟ فقال : من لا أحد» .

(٢) قال ابن التركمانی : «على هذا التفسیر صدر الآية يقتضي جواز القربان بعد الانقطاع قبل الإغتسال من باب مفهوم الغایة ، لأنّه جعل الإنقطاع غایة للمنع من القربان ، وما بعد الغایة مخالف لما قبلها ، وعجز الآية يقتضي حرمته قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط . فتعارضت دلالتا المفهومين . وقد قال بمفهوم الغایة جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط ، فعلى هذا ينبغي أن تقدم دلالة مفهوم الغایة . وبهذا يظهر أنه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا .

١٤٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في الحائض إذا ظهرت من الدم قال: لا يأتيها زوجها حتى تغسل.

١٤٨٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، أنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أنا سالم أنه سمع الحسن يقول: لا بأس أن يغشى الرجل امرأته وليس بحضرته ماء إذا ظهرت من حيضتها في سفر إذا تيممت.

١٤٨٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك أنه بلغه، عن سالم، وسليمان بن يسار، أنهما سئلاً عن الحائض أيصيبيها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغسل؟ فقالا: لا حتى تغسل.

١٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة (ح) قال: وحدثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد يعني ابن كثير، قالا: ثنا سفيان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إننا نكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النساء والحاirst والجنب فما ترى؟ قال: «عليكم بالصعيد»^(١).

[٧] - باب مبادرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم

١٤٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تترز بـإزار ثم يباشرها. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من حديث الثوري عن منصور^(٢).

١٤٨٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن عمرو بن العلاء الجرجاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً / أمرها

(١) قال ابن التركماني: «دلالة على مدعاه ليست بظاهرة».

(٢) الحديث رقم (١٤٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢).

النبي ﷺ أن تأزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه.

رواہ البخاری فی الصحيح عن إسماعيل بن الخلیل عن علی بن مسهر، ورواه مسلم عن أبي بکر بن أبي شيبة^(١).

١٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن علي بن محمد السبيسي، وأبو عبد الله محمد بن إسحاق السوسي، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أسباط بن محمد القرشي^(٢)، عن أبي إسحاق الشيباني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا هارون بن موسى، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض».

رواہ مسلم فی الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٣).

١٤٩٠ - وأخبرنا أبو الحسن المقری، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بکر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت».

رواہ البخاری فی الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد^(٤).

١٤٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن يعني ابن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بکير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة تقول: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معی وأنا حائض بینی وبینه ثوب».

رواہ مسلم فی الصحيح عن هارون الأيلي^(٥).

(١) الحديث رقم (١٤٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢).

(٢) في ب: «أبو محمد هو أسباط بن محمد أبو محمد القرشي».

(٣) الحديث رقم (١٤٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٥، حديث ٣).

(٤) الحديث رقم (١٤٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة، باب ١١٣).

(٥) الحديث رقم (١٤٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، ٣٦، حديث ١).

١٤٩٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا حامد بن سهل، ثنا معاذ بن فضال، ثنا هشام بن أبي عبد الله. وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أبنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، أنا أبو عمر الحوضي، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أبي سلمة قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميلة إذ حضرت فانسللت فلبست ثياب حيضتي فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

آخرجه البخاري ومسلم جمياً من حديث هشام.

١٤٩٣ - وأخبرنا علي بن محمد بن علي المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف فأصابها الحيض، فقال لها: «قومي فاتزري ثم عودي».

١٤٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أبنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد فانسللت فقال: «ما شأنك؟» فقلت: حضرت، فقال: «شدي عليك إزارك ثم ادخلني».

ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلاً، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جمياً.

١٤٩٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد أبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى، ثنا / إسرائيل، عن مقدام بن شريح، عن أبيه قال: ٣١٢/١ سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يباشرك وأنت حائض؟ قالت: وأنا عارك كان رسول الله ﷺ يقول: «اتزري بنت أبي بكر» ثم يباشرني ليلاً طويلاً، قلت: أكان يأكل معك وأنت حائض، قالت: إن كان ليناولني العرق فأعرض منه ثم يأخذه مني فيغض مكان الذي عرضته منه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يشرب من شرابك؟ قالت: كان ينالوني الإناء فأشرب منه، ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت في فيشرب.

١٤٩٦ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح بن هاني، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كنت

لأشرب من القدر وأنا حائض فيضع النبي ﷺ فاه على المكان الذي شربت منه، وآخذ العرق فأنهش منه فيوضع فاه على المكان الذي نهشت منه».

أخرجه مسلم من حديث سفيان الثوري ومسعر عن المقدام^(١).

١٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أبنا داود بن عبد الرحمن المكي، عن منصور بن صفية، عن أمها، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتکيء في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير عن منصور^(٢).

١٤٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه: «كان رسول الله ﷺ يتکيء يتوشحني وينال من رأسي وأنا حائض وعلى الإزار».

١٤٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني مروان يعني بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأله رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» قال: وذكر مواكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، وقيل: حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري.

١٥٠٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا عمرو بن قسيط الرقبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر، فقال لهم عمر: أبإذن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عن ثلاثة، قال: وما هن؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي، وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجنابة، فقال عمر: أسرحة أنتم؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة، قال: لقد سألتمني عن ثلاثة أشياء ما سأله عنهن أحد منذ سألت

(١) الحديث رقم (١٤٩٦) سبق تخرجه.

(٢) الحديث رقم (١٤٩٧) سبق تخرجه.

رسول الله ﷺ عنهن قيلكم؛ أما صلاة الرجل في بيته نور فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فما فوق الإزار ون sis له ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتشرغ يمينك على يسارك ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تغسل سائر جسده.

٣١٣/١

[٨] - / باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع

١٥٠١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت البناي ، عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤكلوها ولم يشاربواها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله عز وجل : «ويسئلونك عن المحيض قل هو أدى فاعتزلوا النساء في المحيض» [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ : «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر إلى النبي ﷺ ، فقالا: يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا أفالا ننكحهن في المحيض، فتعمرووجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في أثريهما فسقاهما فظننا أنه لم يوجد عليهما.

لفظ حديث موسى بن إسماعيل ، وفي حديث أبي داود الطيالسي : فأمر رسول الله ﷺ أن يؤكلوهن وأن يشاربوهن وأن يجامعوهن في البيوت ويفعلوا ما شاؤوا إلا الجماع ذكر الباقي بمعناه . رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد^(١).

١٥٠٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضلقطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو صالح ، وابن بكير ، وأحمد بن يونس ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، قال: حدثني ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن ندبة مولا ميمونة زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين متحجزة به».

١٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قال: ثنا أبو

(١) الحديث رقم (١٥٠١) سبق تخرجه.

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهرى، قال: أخبرنى حبيب مولى عروة بن الربير أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة: ارجعى إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليها فسألتها عن ذلك فأخبرتها أنها إذا طمثت عزل أبو عبد الله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجها لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذلها ثم يباشرها بسائر جسدها.

١٥٠٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى، عن جابر بن صبيح، قال: سمعت خلاس الهجري، قال: سمعت عائشة تقول: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبكي في الشعار الواحد وأنا حائض طامت فان أصحابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه»^(١).

١٥٠٥ - وأخبرنا أبو علي، أنساً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غائم، عن عبد الرحمن يعني ابن زياد، عن عمارة بن غراب أن عمدة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: احداانا تحيسن وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ ٣٤/١ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود: / تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتي عيني وأوجعه البرد، فقال: «أدنى مني» قالت: فقلت: إني حائض، قال: « وإن اكتفي عن فخذليك» فكشفت عن فخذلي، فوضع خده وصدره على فخذلي وحنبت عليه حتى دفأه ونام^(٢).

١٥٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمر، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً أمرها فألفت على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد» قال أبو بكر: وكل أزواج النبي ﷺ ثقات.

١٥٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد وأنا حائض ولكنه كان أملككم لأربه أو يملك أربه.

(١) الحديث رقم (١٥٠٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٩).

(٢) الحديث رقم (١٥٠٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٠).

كذا رواه زهير بن معاوية، وتابعه إسرائيل، ورواه شعبة فبين أن ذلك كان بعد الاتزاز.

١٥٠٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة قالت: كنت أتزّر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه.

والأحاديث التي مضت في الباب قيل هذا أصح وأبين، ويحتمل أن يكون المراد بما عسى أن يصح من هذه الأحاديث ما هو مبين في تلك الأحاديث والله أعلم.

١٥٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك، عن بكير، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال^(١) أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال: فقلت: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.

١٥١٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أبا أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اتق من الحائض مثل موضع النعل.

[٩] - باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً

١٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوب، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن شمبل، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٢).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب عن شعبة موقفاً على ابن عباس.

(١) في ح: «عن حكيم، عن عقال».

(٢) الحديث رقم (١٥١١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦١٢) وأبو داود في سننه (٢٦٤) وابن ماجة في سننه (٦٤٠) وأحمد بن حنبل في المسند (١، ١٨٦/١، ٢٤٥، ٣٦٣) والدارقطني في سننه (٢٨٧/٣). قال ابن الترمذاني: «أنخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة. ومقسم آخر له البخاري، وعبد الحميد أخرج له الشیخان، وكل من في الإسناد وقبله من رجال الصحيحين. فلهذا أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وصححه أيضاً ابن القطان. وذكر الحال عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، يعني هذا الحديث. قيل له: تذهب إليه قال: نعم إنما هو كفارة».

أخبرنا أبوالحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أبا ٣١٥/١ الحسن / بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة فذكره باسناده موقوفاً على ابن عباس.

وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، وقد بين عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه^(١).

١٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوليه من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً. قال ابن مهدي : فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال : إنني كنت مجذوناً فصحت.

فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس.

١٥١٣ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني مطر الوراق، عن الحكم بن عتبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فيمن وقع على امرأته وهي حائض : «أنه يتصدق بدینار أو نصف دینار». هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتبة عن مقسم، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم.

١٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدینار أو نصف دینار ففسره قتادة، قال : إن كان واحداً فدینار وإن لم يوجد فنصف دینار.

(١) قال ابن التركماني : «وأجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بأن غيره رواه عن الحكم مرفوعاً، وهو عمرو بن قيس الملائقي إلا أنه أسقط عبد الحميد. كما أخرجه من طريق النسائي، وعمرو هذا ثقة، وكذلك رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً كما ذكره البيهقي فيما بعد».

لم يسمعه قتادة عن مسمى.

١٥١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن الحسن بن عبادة، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مسمى، عن ابن عباس أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمره أن يتصدق بدینار أو نصف دینار.

ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد.

١٥١٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم بن عتبة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن، حدثه أن مسمى حدثه، عن ابن عباس أن رجلاً / أتى النبي ﷺ فزعم أنه أتى يعني امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدینار ٣١٦/١ فان لم يجد فنصف دینار.

كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعاً، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف، وكذلك رواه أبو عبد الله الشقرى موقوفاً إلا أنه أسقط عبد الحميد من إسناده.

١٥١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عاصم، ثنا سعيد بن زيد، ثنا أبو عبد الله الشقرى أراه عن الحكم بن عتبة، عن مسمى، عن ابن عباس في الحائض إذا وقع عليها الحديث.

١٥١٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخمسين (١) دینار.

وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومتنه (٢). رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له امرأة تكره الرجال

(١) الحديث رقم (١٥١٨) أخرجه أبو داود في سنته (٢٦٦).

(٢) قال ابن الترمذى: «واعتراض عليه من وجهين. أحدهما: أن ابنقطان صلح حديث مسمى المذكور أولاً كما قدمناه ثم قال: « وإن تقدم عنه فيه وقفا وإرسالاً وألفاظاً آخر لا يصح منها شيء عمما ذكرناه » وأما ما روى فيه من خمسين دینار أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه، فلا يطعن به على حديث مسمى. والثانى: أن هذه الرواية عن عمر لوسائلها من الكلام لم يجزم بها الراوى بل قال: أظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن.

كتاب الحيض / باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً

فكان كلما أرادها اعتلت له بالحبيضة فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسين دينار، وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له امرأة فذكره، وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر.

١٥١٩ - أخبرنا الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أئبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، عن خصيف، عن مقدم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار».

قال الشيخ: رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف فأرسله.

١٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أئبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني علي بن بذيمة، وخصيف، عن مقدم، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض الحديث.

خصيف الجزري غير محتاج به^(١).

١٥٢١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الأسود، أنا نافع بن يزيد، عن ابن جرير، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مقدم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتي أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطتها وقد رأت الطهر ولم تعتزل فليتصدق بنصف دينار».

٣١٧/١ / هكذا في رواية ابن جرير، ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقدم.

١٥٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أئبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن عبد الكريم، عن مقدم، عن ابن

(١) في أ: «حديث خصيف الجزري غير صحيح».

قال ابن الترمذاني: أسنده صاحب الإمام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلى بن بذيمة وخصيف عن مقدم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى امرأته الحديث.

عباس أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدینار أو نصف دینار، وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشیها في الدم فدینار وإن غشیها بعد انقطاع الدم قبل أن تغسل فنصف دینار^(١).

وقيل: عن سعید عن عبد الكریم عن عکرمة عن ابن عباس.

١٥٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو طاهر المحمد أبادي، أنا أبو قلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعید بن أبي عروبة، عن عبد الكریم أبي أمیة، عن عکرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدینار فإن لم يجد فنصف دینار، وفسره مقسم فقال: إذا كان في إقبال الدم فدینار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دینار، وإذا لم تغسل فنصف دینار.

١٥٢٤ - رواه أبو جعفر الرازی عن عبد الكریم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدینار، وإن كان في الصفرة فنصف دینار: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أباً أحمد بن عبید الصفار، ثنا الباغندي والثرسي، قالا: ثنا عبید الله بن موسى العبسی، ثنا أبو جعفر الرازی^(٢)، فذكره. ورواه هشام الدستوائي عن عبد الكریم فرقه.

١٥٢٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبید الصفار، ثنا إسماعیل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهیم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا عبد الكریم أبو أمیة، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدینار أو نصف دینار. هذا أشبه بالصواب^(٣)، وعبد الكریم بن أبي المخارق أبو أمیة غير محتاج به^(٤).

(١) قال ابن الترمذی: «هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحمید المذکورة أول الباب».

(٢) قال ابن الترمذی: «في هذا بعض تقویة لرواية ابن جریح عن عبد الكریم».

(٣) قال ابن الترمذی: «مقتضی قواعد الفقه وأصوله أن رواية الرفع أشبه بالصواب، لأنها زيادة ثقة، وكذا مقتضی صناعة الحديث لأن روایته أكثر، وفيهم ابن جریح، ونهايك به».

(٤) قال ابن الترمذی: ذکر صاحب الإمام عن الوخی آنه قال: عبد الكریم هذا هو ابن مالک أبو سعید الجزری، وكذا ذکر المزی هذا الحديث في ترجمة عبد الكریم الجزری عن مقسم، ويشکل على هذا أن في رواية ابن جریح عن أبي أمیة عبد الكریم البصری، وكذا في رواية روح عن سعید بن أبي عروبة عن عبد الكریم أبي أمیة، وقد ذکرهما البیهقی فيما تقدم.

ثم لو سلمنا أنه ابن أبي المخارق فقد روی عنه مالک وابن جریح والسفیانان وغيرهم، وأخرج له الحاکم في المستدرک، واحتاج به مسلم فيما ذکر صاحب الکمال، واستشهد به البخاری في الصحيح في باب التھجد، فقال: قال سفیان أو زاد عبد الكریم أبو أمیة ولا حول ولا قوی إلا بالله، وروایته هذه تأیدت برواية عبد الحمید التي صححها الحاکم وابن القطان كما تقدم».

٣١٨/١ وروي عن أبي الحسن الجزري / عن مقصم موقوفاً على ابن عباس ما يوافق تفسير مقصم .

١٥٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أئبأ أبو بكر بن داسة ، أئبأ أبو داود ، ثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر يعني ابن سليمان ، عن علي بن الحكم البناي ، ^{عن أبي} الحسن الجزري ، عن مقصم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم نصف دينار^(١) .

١٥٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر ، وأبو سعيد بن أبي عمر ، وقالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا أحمد بن يونس . وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، ثنا أبو جعفر الرزاز ، ثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن ابن عطاء ، عن مقصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال : «يصدق بدينار أو نصف دينار» .

يعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه^(٢) .

١٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا محمد بن المنھال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا عطاء العطار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأته وهي حائض : «يصدق بدينار وإن لم يجد نصف دينار . عطاء هو ابن عجلان ضعيف متوك ، وقد قيل : عنه عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس ، وليس بشيء . وروي عن عطاء وعكرمة أنهما قالا : لا شيء عليه يستغفر الله .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه : جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية ، وفيهم نظر^(٣) .

(١) الحديث رقم (١٥٢٦) أخرجه أبو داود في سنته (٢٦٥) .

(٢) قال ابن الترمذاني : «أخرج له ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، وذكر ابن عدي أنه من يكتب حدثي .

فأقل أحواله أن يتبع بروايته ما تقدم» .

(٣) قال ابن الترمذاني : «في هذا الكلام أشياء ، أحدها : أنها ترجع إلى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم أحمد بن إسحاق وقد ذكر البيهقي أسانيد رواياتهم ، وهم خصيف ، ويعقوب بن عطاء ، ورواياتهما عن مقصم عن ابن عباس مرفوعة ، والثالث أبو الحسن الجزري وروايته عن مقصم عن ابن عباس موقوفة . =

قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح^(١).

١٥٢٩ - / أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى^(٢)، والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم^(٣) والله أعلم.

١٥٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربع، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى يعني في كتاب أحكام القرآن. فيمن أتى امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغسل: يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله^(٤).

= الثاني: منع كون عبد الكريم هو أبو أمية وإدعاء أنه الجزمي كما مر وهو ثقة بلا شك.

الثالث: أن عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مأمون أخرج له الشیخان في صحيحهما ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد.

وأي دليل على العدالة أعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقديمه على الحكم في أمور المسلمين.

قال صاحب الإمام: ولم يبلغنا فيه شيء يذكر إلا قول الخلال، وقال غير الميموني عنه يعني أحمد ولو صح الحديث كنا نرى عليه الكفاراة قبل له في نفسك منه شيء قال: نعم لأنه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد، وهذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين: أحدهما: أن ذلك الغير مجھول وقد تقدم عن أبي داود أن أَحْمَدَ قَالَ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِيهِ قَيْلُ لَهُ: أَتَدْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. الثانى: أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلاناً هو عبد الحميد، بل قال أظنه، وبالظن لا يقدح فيمن تيقنا عداله».

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر ذلك بإسناد رجاله ثقات، فلا وجه لتمريره بقوله: «فإن كان محفوظاً».

(٢) قال ابن الترمذاني: «وكان البيهقي يشير بذلك إلى إستضعاف روایته عن ابن عباس بمخالفته له، وذلك مفتقر إلى صحة الروایة عن عبد الرزاق. وبعد الصحة فقد عرف ما في مخالفة الراوى لروایته».

(٣) قال ابن الترمذاني: «وكانه يقصد بذلك أيضاً الإستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء، وليس تلك الروایة معارضة لهذه، فيحمل على أن ابن جريج روی عنهمها -أعني عبد الكريم وعطاء- وقد فعل مثل ذلك البيهقي في «باب فضل السواك» وغيره من الأبواب».

(٤) قال ابن الترمذاني: «قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره، وقد تقدم أن الحاكم وابن القطان صححاه».

[١٠] - باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها

فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم، عن الربع، عن الشافعي قال: اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهمة يحضن لتسع سنين.

١٥٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، حدثني أبو أحمد محمد بن أحمد الشعبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن الأرز ثانٍ، ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة، ثنا جدي، ثنا الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع / وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر^(١).

ويذكر عن الحسن بن صالح أنه قال: أدركت جارة لنا صارت جدة بنت إحدى وعشرين سنة.

وعن مغيرة الضبي أنه قال: احتلمت وأنا ابن اثنين عشرة سنة.

ورويانا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت العجارية تسع سنين فهي امرأة تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة.

[١١] - باب أقل الحيض

١٥٣٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا النفيلي، قال: قرأت على مصعب، عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم.

١٥٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا هنا امرأة تحيسن غدوة وتظهر عشيّة^(٢).

١٥٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: قال إسحاق: قال عبد الرحمن بن مهدي: كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت: حيضتي منذ أيام الدهريومان.

(١) قال ابن التركماني: «في سنته أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب. وقال ابن عدي: حديث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها. كذا في الميزان».

(٢) قال ابن التركماني: «قولهما ليس بحججة، ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة».

وابن مصعب هو القرقاني، ضعفه أبو حاتم، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الإحتجاج به».

قال إسحاق: وصح لنا في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان، وقال يزيد بن هارون: عندي امرأة تحيس يومين.

وفيمما أجاز لي أبو عبد الله في روايته عنه عن ابن العباس، عن الربيع، عن الشافعى أنه قال: رأيت امرأة أثبتت لي أنها لم تزل تحيس يوماً ولا تزيد عليه، وأثبتت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحيضن أقل من ثلاثة، وعن نساء أنهن لم يزلن يحيضن خمسة عشرة، وعن امرأة أكثر أنها لم تزل تحيس ثلاثة عشر، وكيف زعمت أنه لا يكون ما علمنا أنه يكون.

قال الشيخ: وروينا عن علي وشريح أنهما جوزاً ثلاثة حيس في شهر وخمس ليال، وذلك يرد في كتاب العدد^(١) إن شاء الله تعالى.

قال الشافعى: ونحن نقول بما روى عن علي رضي الله عنه لأنه موافق لما روى عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتاً^(٢)، واحتج بحديث النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيستة فاتركي الصلاة إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك وصلبي».

١٥٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا / الشافعى، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أظهر فأداء الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيستة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلبي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٣).

[١٢] - باب أكثر الحيستة

١٥٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان أبو الشيخ الأصبهاني، حدثني محمد بن يحيى بن مندة، ثنا أبو سعيد

(١) في أ: «كتاب القدر».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا يقتضي أنه لا حد لأقل الحيستة. وقد تقدم أن الصحيح من مذهبه أن أقله يوم وليلة، ولم يرد بهذا نص وإنما، والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره».

(٣) الحديث رقم (١٥٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١) وفي السنن الصغرى (١٥٩) والبخاري في صحيحه (٢٢٨)، و الترمذى في السنن (١٢٥) والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٠).

الأشج، ثنا ابن إدريس، عن مفضل بن مهلهل، عن سفيان الثوري، عن ابن جرير، عن عطاء قال: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

١٥٣٧ - ورواه أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، عن مفضل، وابن المبارك، عن سفيان، عن ابن جرير، عن عطاء قال: أكثر الحيض خمسة عشر، وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل: أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن سعد الزهرى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم فذكره.

١٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سلام بن جنادة، ثنا وكيع، عن الحسن قال: تجلس خمسة عشر.

١٥٣٩ - وباستناده عن الريبع عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر.

١٥٤٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن محمد بن محمود المرزوقي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا الريبع بن صبيح، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر فإن زادت فهي مستحاضة، قال: ورأيت ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء، قال ابن مهدي: كانت عندنا امرأة حيضها خمسة عشر^(١).

١٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا مطرف، ثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه، ويحيى بن سعيد، وربيعة أنهم قالوا في المرأة الحائض: إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمسة عشر ثم تغتسل وتصلي. وقال عبد الله: أدركت الناس وهم يقولون ذلك.

١٥٤٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحناط، ثنا أبو هشام الرفاعي، / ثنا يحيى بن آدم، قال علي: وحدثنا ٣٢٢/١ إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، قال: عندنا امرأة تحيس خمسة عشر من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً. قال علي: وحدثنا سعيد بن محمد الحناط، ثنا أبو هشام، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، وحسن بن صالح قالا: أكثر الحيض خمسة عشر.

١٥٤٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو بكر بن إسحاق

(١) قال ابن الترمذى: «في محلى لابن حزم: روى من طريق ابن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأته كانت تحيس سبعة عشر يوماً. وروينا عن ابن حنبل قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً».

الفقيه، أئبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن الجلد بن أبيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: المستحاضة تستظر ثلاثة حمساً سبعاً عشرة لا تجاوز.

١٥٤٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أئبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا جلد بن أبيوب، عن معاوية بن قرة، قال: قال أنس بن مالك: قراءة الحائض خمس سبع ثماني عشرة ثم تغتسل وتصوم وتصلبي.

فهذا حديث يعرف بالجلد بن أبيوب، وقد أنكر ذلك عليه.

١٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الريبع بن سليمان، قال: قال الشافعي في حديث الجلد بن أبيوب: قد أخبرني ابن علية عن الجلد بن أبيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال: قراءة المرأة أو قال حيض المرأة ثلاثة أربع حتى انتهاء إلى عشرة، وقال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتي فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم.

قال الشافعي: نحن وأنت لا ثبت حديث مثل الجلد، ونستدل، على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا^(١).

(١) قال ابن التركماني: «روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الأئمة منهم: سفيان الثوري وعمل به، وإسماعيل بن علية وحماد بن زيد وهشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، وقال ابن عدي: لم أجده للجلد حديثاً منكراً جداً، وقد جاء لروايته هذه متابعتاً وشواهد.

منها: ما أخرجه الدارقطني من حديث الريبع بن صبيح عن سمع أنساً يقول: لا يكون الحيض أكثر من عشرة، والريبع هذا عن ابن معين أنه ثقة، وقال ابن حنبل: لا يأس به رجل صالح، وقال شعبة: هو من سادات المسلمين، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا يأس به ولا برواياته، وقوله سمع عن سمع أنساً وإن كان مجھولاً الأظہر أنه معاوية بن قرة، لأنه هو الذي روی ذلك عن أنس وما عرض به بعضهم من أن الريبع أخذه عن الجلد توهם بعيد لأن الجلد لم يسمع من أنس بل رواه عن معاوية عنه. وللحديث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافات، وذكر الخلل في عللها أن ابن حنبل ضعف حديث الجلد.

قيل: له فان محمد بن إسحاق رواه عن أبيوب بن قلابة.

قال: لعله دلس هذا حديث الجلد ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار.

وأخرج الدارقطني عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمترلة المستحاضة تغتسل وتصوم، قال البيهقي: هذا الأثر لا يأس بإسناده.

وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال سليمان بن حرب: كان حماد يعني ابن زيد يضعف الجلد ويقول: لم يكن يعقل الحديث.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: وأما خبر أنس فان إسماعيل بن إسحاق أخبرنا قال: ثنا سليمان بن حرب، ثن حماد بن زيد قال: ذهبت أنا ٣٢٣/١ وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة / عن أنس في الحاضن فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضنة.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الدارمي، قال: سمعت أبي بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول: سألت أبي عاصم عن الجلد بن أيوب فضعفه جداً، وقال: كان شيخاً من مشائخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه.

وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، قال: قال عبد الله، يعني ابن المبارك: وأهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن أيوب، ويقولون: شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث، قال ابن المبارك: وأهل مصر أعلم به من غيرهم، قال يعقوب: وسمعت سليمان بن حرب وصدة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنهم يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه في موضع الحجة.

أخبرنا أبو سعد المالياني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الجندي يعني محمد بن عبد الله بن الجنيد، ثنا البخاري قال: ثنا عبدان، عن ابن المبارك قال: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد بن أيوب البصري، قال: وحدثني صدقة قال: كان ابن عبيña يقول: ما جلد ومن جلد ومن كان جلد.

= ثم في الاستدلال على ضعف رواية الجلد بأن ابن عباس سئل عنها نظر لأنها إنما يقوى بعض القوة لو رواه الجلد عن أنس مرفوعاً فيقال حينئذ: قد علم الحكم من النبي عليه السلام فكيف يسأل غيره. وأما الذي رواه فموقوف على أنس وفتوى منه. ثم إنما يتوجه هذا لسؤال ابن عباس بعدما أفتى فيقال: كيف سأله وعنه العلم، وإن لم يكن هذا بالشديد القوة ويتعذر إثبات هذا التاريخ ويمكن أن يكون السؤال قبل الفتيا، وهذا كله لو كان السائل أنساً وليس في النطاف ما يقتضيه بل في لفظ المعترض ما ينفيه ويقتضي ظاهره أن السائل غيره، وهو قوله: ويحتاجون إلى مسألة غيره بل قد صرخ أبو داود أن السائل أنس بن سيرين. ذكره البيهقي فيما بعد في «باب المرأة تحيس يوماً وتظهر يوماً».

أخبرنا أبو سعد الصوفي، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن حماد يعني محمد بن أحمد بن حماد، ثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن حنبل، قال: سمعت أبي ذكر الجلد بن أيوب فقال: ليس يسوى حديثه شيئاً ضعيف الحديث.

قال الشيخ: وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بنت ضعفها في
الخلافيات.

[١٣] - باب المستحاضة إذا كانت مميزة

١٥٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالاً: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلأ أطهر فأداء الصلاة؟ قال: «لَا إِنَّمَا ذَاك عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ / فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمْ» ٣٢٤/١ وصلبي^(١).

١٥٤٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير بن معاوية، ثنا هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة فذكره باستناده مثله.

روى البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهكذا رواه في اقبال الحيض وادباره سفيان بن عيينة، وحمد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، وأبو معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير،

(١) قال ابن الترمذاني: ليس هذا الحديث مناسب للباب، إذ ليس فيه أنها كانت مميزة، بل قد يستدل بما في بعض روایاته في الصحيح في قوله: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحیضين فيها» من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وهو اختيار أبي حنفة وأحد قولي الشافعی والتمسک به يتبنی على قاعدة أصولیة، وهي ما يقال أن ترك الاستفصال في قضایا الأحوال يتنزل منزلة عموم المقال، فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة أولاً كان ذلك دليلاً على أن هذا الحكم عام فيما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في أول أيام العادة وادبارها على انقضاء أيام العادة.

وفي قوله: «إذا ذهب قدرها» إشارة إلى ذلك إذ الأشبه أنه يزيد قدر أيامها، وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها لا لون الدم، وأن النفاس لا يعتبر فيها اللون مع أنه كالحيض في الأحكام كالغسل وسقوط الصلاة وحرمة الوطء، فثبت أن هذا الحديث لا يدل على التمييز.

وجماعة كبيرة عن هشام بن عروة إلا أن حماداً زاد فيه الوضوء، وابن عبيña زاد فيه الاغتسال بالشك^(١)، ورواه مالك بن أنس الإمام عن هشام وقال في الحديث: «إذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلبي»^(٢).

١٥٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أئبأ محمد بن أيوب، أنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله اني لا أطهر فأدعا الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيةة فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي»^(٣).

رواہ البخاری فی الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالک، ورواه البخاری عن أحمد بن أبي رجاء عن أبيأسامة عن هشام ، فخالفهم فی متنه فقال فی الحديث فقال: «لَا إِن ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَكِنْ دُعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتْ تَحِيَّضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلْتِي»^(٤). قد روى عن أبيأسامة ما دل على أنه شك فیه.

١٥٤٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن

(١) قال ابن الترمذاني : «قد رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن محمد المستندي عن ابن عبيña وقال فيه اغتسلي وصلبي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى في مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عبيña ولفظه فإذا أدبرت فلتغتسل وتلتصل أخرجه الإسماعيلي في صحيحه وأبو العباس السراج في مسنده فهو لاء جماعة رورو عن ابن عبيña وفيه الأمر بالاغتسال من غير شك .

ثم ان البيهقي بين الشك في الباب الذي بعد هذا فآخرجه من طريق الحميدي عن ابن عبيña وفيه: «فاغسل عنك الدم» قال ابن الترمذاني : أورد ابن مندة رواية الحميدي عن ابن عبيña وفيها: غسل عنك الدم والصلاحة من غير شك ، فترك البيهقي رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك ، ونسب إلى ابن عبيña أنه زاد الإغتسال بالشك معتمداً على رواية الحميدي وحده ، مع أن ابن مندة ذكرها عنه بخلاف ذلك».

(٢) قال ابن الترمذاني : «رواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في مسنده من حديث ابن وهب: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن العارث ، واللith بن سعد أن هشام بن عروة أخبرهم ، عن أبيه عن عائشة الحديث وفيه: إذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلبي . وظاهر هذا موافقة من ذكر في قوله: فإذا ذهب قدرها إلى آخره ، ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك واتبع بالباقيين ولم يعتبر اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد».

(٣) الحديث رقم (١٥٤٨) سبق تحريرجه .

(٤) قال ابن الترمذاني : «ليس هذا اللفظ مخالفًا من حيث المعنى لقوله: «إذا أقبلت الحيةة فدع الصلاة إلى آخره كما ذكرناه».

محمد بن ياسين، حديثي محمد بن كرامة الكوفي، ثنا عبد الله بن نمير، وأبوأسامة (ح) قال أبو بكر: وأخبرني عبد الله بن صالح، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبوأسامة، ومحمد بن كنasse، وجعفر بن عون، عن هشام، عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاضت فلا أظهر فأداء الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك / عرق، ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحضى فيها ثم اغتسلت^(١) وصلت^(٢)، أو كما قال.

وأنا أظن أن الحديثين على لفظ أبيأسامة، فقد رويانا عن غيره على اللفظ الذي رواه الجماعة عن هشام، وقد روي عن أبيأسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في إقبال الحيض وإدباره.

١٥٥٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا ابن كرامة، ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عمرو فذكره وقال في الحديث: أداء الصلاة قال: «ليس ذلك بالحيض إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيبة فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسل وصلت».

وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته روایة الجماعة، إلا أنه قال: فاغتسل، وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك والله أعلم^(٢).

١٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حديثي أبي، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقة، عن الزهرى، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض

(١) قال ابن الترمذى: «قد قرن مع أبيأسامة فى هذا الإسناد جماعة وفيه أيضاً هشام فلا أدرى من أين للبيهقي أن أبيأسامة هو المتعين لكونه شك فيه.

ثم الأظهر أن الشك ليس براجع إلى قوله: «دع الصلاة الأيام التي كنت تحضى فيها» بل هو راجع إلى قوله ثم اغتسلى لقربه، وظاهر كلام البيهقي في الباب الذي يلى هذا الباب يدل على هذا وأيضاً فقد تبين ذلك في روایة الحميدى عن ابن عيينة فإن فيها فاغتسلى وصلت أو قال: اغسلى عنك الدم كما سيدركه البيهقي في الباب الذي بعد هذا».

(٢) قال ابن الترمذى: «بل الحديث على اللفظ الأول لأن رواه مع أبيأسامة جماعة ورواهم إثنان، فرواهم ابن كرامة عن بعضهم، ورواهم هارون بن عبد الله عن بعضهم، فكان ما روا ابن كرامة عن أبيأسامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة أولى مما رواه ابن كرامة وحده عن أبيأسامة وحده، وليس هذه الروایة مخالفة لروایة الجماعة كما قررناه، وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك».

فقال لها النبي ﷺ: «ان دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوصئي وصلبي فإنما هو عرق».

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه.

١٥٥٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد يعني بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوصئي فإنما هو عرق».

قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا بعد حفظاً قال: ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه.

١٥٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنساً أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغسل ولتصل.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً بإسناد ضعيف^(١).

١٥٥٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا الباغمدي، محمد بن سليمان، ثنا عمرو بن عون، ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى، ثنا عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول، عن أبي أمامة الباهلى قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: «وَدَمُ الْحِيْضَةِ أَسْوَدُ خَاتَرَ تَعْلُوَهُ حُمْرَةٌ وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ إِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتِشْ كَرْسِفًا فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَعْلَمْهَا بِأَخْرَى فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زُوْجَهَا وَتَصْوِمْ وَتَصْلِيَّ».

عبد الملك هذا مجھول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. والله أعلم: أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه، عن أبي الحسن الدارقطنی الحافظ^(٢).

(١) قال ابن التركمانی: «في العلل لابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو منكر. وقال ابن القطان: هو في رأيي منقطع».

(٢) قال ابن التركمانی: «لم ينسب العلاء في هذه الرواية، وقول الدارقطنی هو ابن كثير يعارضه أن الطبراني =

[١٤] - باب غسل المستحاضة المميزة عند ادباء حيضها^(١)

١٥٥٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمرو، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». .

رواہ البخاری فی الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفیان هکذا، وکان ابن عینیة یشك فی ذکر الغسل فیه.

١٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أباً بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة فذكره بإسناده ومعناه، وقال: «إذا أدبرت فاغتسلي وصلي أو قال: اغسلی عنك الدم وصلي».

وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة وليس بمحفوظة، ورواه أبوأسامة عن هشام وذكر فيه الاغتسال إلا أنه خالف الجماعة في سياقه، وفي الخبر دلالة على أنه كان يشك فيه.

١٥٥٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

= روی هذا الحديث، وفيه العلاء بن الحارث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن الحارث فقال: ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه قال: وحدثني أبي سمعت دحيمأ، وذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شأنه، وقال: روی الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث وروی له مسلم في صحيحه».

(١) قال ابن التركماني: «لا فائدة لقوله «المميزة» لأن المستحاضة تغسل عند إدبار حيضها سواء كانت معتادة أو مميزة، وغير أن إدبار حيض المميزة بتغير اللون وإدبار حيض المعتادة بانقضاء أيامها، والصواب أن يقال: «باب غسل المستحاضة» كما فعل في كتاب المعرفة [٣٧٥/١] وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب أعني كتاب السنن وإن كان اسمه في ذلك من حيث أنه آخر ذلك الباب عن موضوعه الأليق به ومن حيث أنه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة أبواب كما سنينه هناك ان شاء الله تعالى».

ثم أنه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدم أنه ليس فيه تصريح بأنها كانت مميزة، وذكر فيه أيضاً حديث أم حبيبة، وقد قال: «هو الصحيح أنها كانت معتادة» فلا ذكر للتمييز في هذا الباب، وذكر في هذا الباب رواية ابن عينة وأبيأسامة عن هشام وشகهمما، وقد تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا».

العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «انها ليست بالحيضة إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسل ثم صلي» قالت عائشة: ٣٢٨/١ وكانت أم حبيبة تقع في مرکن / لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم تعلو الماء.

وذكر الغسل في هذا الحديث صحيح، قوله: «إذا أقبلت الحية وإذا أدبرت» تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهرى، وال الصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وإن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات.

١٥٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهرى، حدثني عروة، وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغسل ثم صلي»^(١) قالت عائشة: وكانت تعسل

(١) قال ابن التركمان: «ذكر أبو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الأوزاعي أولاً بخلاف ما ذكره البيهقي، فأخرج أعني أبو عوانة من جهة عمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة، وفيه أن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسل ثم صلي الحديث.

ثم قال عقبه: ثنا إسحاق الطحان، أنا عبد الله بن يوسف، نا الهيثم بن حميد، ثنا النعمان بن المنذر، والأوزاعي، وأبو معبد، عن الزهرى بنحوه. فظهر من هذا أن النعمان وأبا معبد وافقاً للأوزاعي على روايته في الإقبال والإدبار، وقد وثق أبو زرعة النعمان.

وأما أبو معبد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ودحيم، وقال أبو حاتم: يكتب حدبه ولا يحتاج به، وقال ابن حبان: من ثقات أهل الشام وفقهائهم وهذا مخالف لقول البيهقي: «قوله إذا أقبلت الحية وأما إذا أدبرت تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهرى».

فإن قلت: أبو عوانة لم يسوق اللفظ بعينه بل قال بنحوه، فيحتمل أن تقع الموافقة في غير لفظ الإقبال والإدبار.

قلت: الظاهر بخلاف هذا على أن الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضي موافقتها للأوزاعي في لفظ الإقبال والإدبار، فروى الطحاوى، والنمسائى واللطفى له من جهة الهيثم أخبرنى النعمان، والأوزاعي وأبو

كتاب الحيض / باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها . . . ٤٨٧

لكل صلاة ثم تصلي ، وكانت تقع في مرکن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء .

[١٥] - باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها

١٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا عفان ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا^(١) الطست تحتها وهي تصلي .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن زريع^(٢) .

١٥٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب ، ثنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، وعمران بن موسى قالا : ثنا وهب / بن بقية ، أنا خالد قال أبو بكر : وحدثني أبو عبد الكريم ، ثنا إسحاق بن شاهين ، ثنا خالد يعني ابن عبد الله ، عن خالد يعني الحذاء ، عن عكرمة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم ، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت : كان هذا شيء كانت فلانة تجلده .

لحفظ وهب ، وحديث إسحاق مثله سواء ، رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين^(٣) .

١٥٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا معلى يعني ابن منصور ، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها^(٤) .

١٥٦٢ - أخبرنا أبو علي ، أنا أبو بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ،

= معبد عن الزهرى أخبرنى عروة وعمره عن عائشة: استحيضت أم حبيبة الحديث وفيه فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلى وإذا أقبلت فاتركى لها الصلاة».

(١) في أ: «فربما وضعت».

(٢) الحديث رقم (١٥٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٠).

(٣) الحديث رقم (١٥٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٩).

(٤) الحديث رقم (١٥٦١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩).

أخبرنا عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطئها، وهو قول ابن المسمى، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبیر، وغيرهم.

١٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن وطئ المستحاضة، فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن غilan، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعى كما رواه وكيع، وقد رواه غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي انه قال: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

قال الشيخ: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة.

١٥٦٤ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أبا مخلد بن جعفر، أنا جعفر الفريابي، أنا عبد الله بن معاذ، أنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغسل وتتواضأ لكل صلاة قال، وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

فعد الكلام في غشianها إلى قول الشعبي^(١) كما قال أحمد بن حنبل، وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حি�ضها واغتنست.

[١٦] - باب في الاستطهار

١٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وإسحاق بن الحسن، قالا: ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني لا اطهر فأفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحية، فإذا أقبلت فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي».

واللفظ لإسماعيل رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «يحتمل أن الشعبي سمع ذلك من قمير عن عائشة، فرواه مرة كذلك ومرة أخرى أفتى به، وقد مر لذلك نظير، وهذا أولى من تخطئة من ذكره عن عائشة».

(٢) الحديث رقم (١٥٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٦).

١٥٦٦ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، / ثنا محاضر بن المورع ثنا هشام . ٣٣٠/١ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنساً عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني استحاضن فلا أظهر أفادع الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي الدم عنك ثم صلي».

لفظ حديث عبد العزيز، وحديث محاضر بمعناه، ورواوه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١).

١٥٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذاري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركتها مليء دم، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلي»^(٢).

رواوه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد فجعلها رسول الله ﷺ فيما جميعاً إذا أدبرت حيضتها أو مضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها في حكم الظاهرات، ولم يأمر بالاستطهار. وقد روي في حديث ضعيف ما يوهم أن يكون فيه.

١٥٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا ابن عبد الملك يعني محمداً، ثنا الفريابي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: تذكرت حضتي قال: «كيف؟» قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتنى، قال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثة».

قال الشيخ أبو بكر يعني ابن إسحاق: الخبر واه ويحتمل أنه قال: لأن الطهر كثيراً يقع في وسط الحيض فيكون حيضاً بعد ذلك. قال الشيخ: حرام بن عثمان ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة.

١٥٦٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا

(١) الحديث رقم (١٥٦٦) سبق تخرجه.

(٢) الحديث رقم (١٥٦٧) سبق تخرجه.

إبراهيم يعني ابن عبد الله السعدي ، ثنا يزيد يعني ابن هارون ، أئبأ يحيى يعني ابن سعيد أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأله سعيد بن المسيب عن المستحاصنة فقال : يا ابن أخي ما أجد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيستة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغسل ثم لتصل ، وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى .

[١٧] - باب المعتادة لا تميز بين الدمين

١٥٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكرياء بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا إسحاق يعني ابن بكر بن مضر ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : / امكثي قدر ما كانت تحبسك حيستك ثم ٣٢١/١ اغسلني ، وكانت تغسل عند كل صلاة^(١) .

رواہ مسلم فی الصحیح عن موسی بن قریش التمیمی عن إسحاق بن بکر، وكذلك رواہ یزید بن أبي حبیب عن جعفر بن ربيعة .

١٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا قتيبة ، ثنا الليث . وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبادان ، ثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا ابن ملحان ، ثنا يحيى بن بکیر ، عن الليث ، عن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم قالت عائشة : لقد رأيت مرکنها مملوأ دماً فقال لها رسول الله ﷺ : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيستك ثم اغسلني ». رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ، ورواه الزهرى عن عروة مختصرًا^(٢) .

١٥٧٢ - أخبرنا علي بن عبادان ، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عبيد بن شريك ، حدثني يحيى بن بکير ، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت :

(١) الحديث رقم (١٥٧٠) سبق تخریجه .

(٢) الحديث رقم (١٥٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ٦٥ ، ٦٦) وأبو داود في سننه (٢٧٩) .

إني استحاضن، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وهكذا رواه جماعة عن الزهرى، ورواه سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة فخالفهم في الإسناد والمتن جميعاً.

١٥٧٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي. وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قالا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل يعني ابن أبي صالح، عن الزهرى، عن عروة بن الزبیر قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تiquid الأیام التي كانت تiquid ثم تغتسل^(٢).

هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل، ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهرى عن عروة^(٣) عن أسماء في شأن فاطمة بنت أبي حبيش ذكر قصة في كيفية غسلها إذا رأت الصفارة فوق الماء.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهرى، عن عروة، عن فاطمة فذكر استحاضتها وأمر النبي ﷺ إياها بالامساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود وفيه، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الديمين^(٤)، ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي.

١٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بکير، ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، / عن بکير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبیر أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشك

(١) الحديث رقم (١٥٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ٦٣) والترمذى في سننه (١٢٩).

(٢) الحديث رقم (١٥٧٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١).

(٣) قال ابن الترمذى: «حديث سهيل حديث آخر مخالف لذلك الحديث، فكيف يجعل من جملة طرقه».

(٤) قال ابن الترمذى: «رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل حوالتها في الصحيح على الأيام التي كانت تحضر فيها تدل على خلاف ذلك، وكذا ما أخرجه أبو داود من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاضن، وفيه فقال عليه السلام: لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحضنها وقدرهن من الشهر فترك الصلاة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب أن يرد الإقبال والإدبار في رواية هشام إلى ذلك بالتأويل الذي ذكرناه في أول «باب المستحاضنة إذا كانت مميزة».

إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فنطهرى ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش، فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة^(١)، وروايته في الإسناد والمتن جميـعاً أصح من روایة المنذر بن المغيرة.

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائتها ثم تغتسل وتصلـي. قال أبو داود: وفتـادة لم يسمع من عروة شيئاً.

قال الشيخ: رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية. أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة في شأن فاطمة فانها ضعيفة، وسيرد بيان ضعفها إن شاء الله تعالى^(٢)، وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ضعيف.

١٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى. وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا يحيى بن الم توكل أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة يعني عن سبب حيضتها لا تدرى كيف تصلي فقالت لها عائشة: سـألت رسول الله ﷺ لامرأة فسد حيضتها واهرقت دماً لا تدرى كيف تصلي، قالت: «فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتـأنظر قدر ما كانت تحـيـضـ في كل شهر وحيضـها مستقيمـ فلتـعتـدـ».

وفي حديث إسماعيل: فلتـقـعـدـ وتقـدرـ ذلكـ منـ الأـيـامـ والـلـيـالـيـ ثمـ لـتـدـعـ الصـلـاةـ فيـهـنـ بـقـدـرـهـنـ، ثمـ لـتـغـتـسـلـ ولـتـحـسـنـ طـهـرـهـاـ ثـمـ تـسـتـدـرـ^(٣) بـثـوـبـ ثـمـ تصـلـيـ، فإـنـيـ أـرـجـوـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـ الشـيـطـانـ وـأـنـ يـذـهـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، قـالـتـ: فـأـمـرـتـهـاـ فـفـعـلـتـ فأـذـهـبـهـ اللـهـ عـنـهـاـ فـمـرـيـ صـاحـبـتـكـ بـذـلـكـ.

(١) قال ابن التركمانى: «رواه هشام عن أبيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي، وهو أنه بين أن أباه إنما سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ولم يستبعد أن يسمعه من فاطمة ومن عائشة».

(٢) قال ابن التركمانى: «سيأتي ذلك، والكلام عليه في «باب المستحاصنة» إن شاء الله تعالى».

(٣) في أ: «ثم تستشرف».

لفظ حديث إبراهيم بن علي .

١٥٧٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا مسلم بن عبد الله بن الحكم، ثنا ابن وهب، عن مالك (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر قبل أن يصيغها الذي أصابها فلتترك الصلاة / قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغسل ولتستثفر ٢٢٣/١ بثوب ثم لتصل».

لفظ حديث الشافعي ، هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطاً، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن^(١) ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة .

١٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن قبل أن يكون بها الذي كان بها وفترهن من الشهر فلتترك الصلاة لذلك فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغسل وتستثفر بثوب وتصلي».

تابعه عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء عن نافع .

١٥٧٨ - أما حديث عبيد الله فأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلم، ثنا أنس يعني ابن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث، وقال: «إذا خلقتهن وحضرت الصلاة فلتغسل». وساق معناه^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «آخرجه أبو داود في سنته من حديث أيوب السختياني عن سليمان عن أم سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد.

قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسد عن الليث، ورواه أسد أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطاة كلامها عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيتحمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها».

(٢) قال ابن التركماني: «اختلف على عبيد الله بن عمر فيه، فرواه عنه أنس بن عياش كذلك، ورواه ابن =

١٥٧٩ - وأما حديث إسماعيل فأخبرناه أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يوسف بن يزيد، ثنا يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقالت لها أم سلمة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدد الأيام واللليالي التي كانت تحيسن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقدرها من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك فإذا ذهب قدرها فلتغسل ثم تستثفر بثوبها ثم تصلي».

١٥٨٠ - وأما حديث صخر بن جويرية فأخبرنا الحسين بن محمد، أبا ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث ومعناه، وقال: «فلترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغسل ولستثفر بثوب ثم تصلي»^(١).

١٥٨١ - وأما حديث جويرية بن أسماء فأخبرناه أبونصر بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا / إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع أنه أخبره سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: «لتنظر عدد اللليالي والأيام التي كانت تحيسن قبل أن يكون بها الذي كان وقدرها من الأشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلت ذلك وحضرت الصلاة فلتغسل ولستثفر بثوب ثم تصلي».

وروى عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة عن أم سلمة^(٢).

١٥٨٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان الأصفهاني، ثنا محمد بن حمزة، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن عمران، ثنا خالد بن نزار الأيلي

= نمير وأبوأسامة عنه كرواية مالك أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنهمَا في المصنف، وكذا أخرجه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث أبيأسامة وحده عنه، وأبوأسامة أَجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة».

(١) الحديث رقم (١٥٨٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٧).

(٢) قال ابن التركمانى: «ذكر صاحب الإمام أن السراج رواه في مسنده عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن أم سلمة، وليس بينهما أحد».

وكان ثقة، ثنا إبراهيم بن طهمان، وهو ثبت في الحديث، حدثنا موسى بن عقبة وهو من الثقات، وكان مالك يملي عليه، ثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن قبل أن يكون لها الذي كان وقدرها من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك فإذا ذهب قدرها فلتغسل ولتستدفر بثوبها وتصلي».

ورواه أبُو يَحْيَى السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة إلا أنه سمي المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت أبي حبيش.

١٥٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرري ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا وهب، ثنا أبُو حَيْيَا، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت فكانت تغسل من مركن لها فتخرج وهي غالبة الصفرة^(١) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر أيام قرئها وأيام حيسنها فتدفع فيها الصلاة وتغسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي».

ورواه حماد بن زيد عن أبُو حَيْيَا وقال فاطمة بنت أبي حبيش. وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا، وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة أن كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فأفاتها بترك الصلاة عند اقبال الحيض وبالصلاحة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة^(٢)، ويحتمل غير ذلك والله أعلم. وروي عن أبي سلمة عن أم سلمة دون التسمية.

١٥٨٤ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن ٣٣٥/١ إسحاق، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن ثم تغسل وتصلي».

١٥٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا وهب بن بقية^(٣)، ثنا جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة

(١) في أ: «عالبة الصفرة».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الأصل أن لا يتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الإقبال والإدبار أيضاً تحمل الرجوع إلى العادة. فالإقبال وجود الدم في ابتداء أيامها والإدبار في انتهاءها كما مر».

(٣) هو وهب بن بقية.

كتاب الحيض / باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تقعد أيام أقرائتها ثم تغسل عند كل طهر ثم تحتشى ثم تصلي».

وهكذا رواه قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان فقال في الحديث: إن فاطمة بنت قيس سألت، ولا يعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان والله أعلم.

١٥٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وروى العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغسلت وصلت.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من ذلك. قال أبو داود: وروى سعيد بن جبير عن علي، وابن عباس: المستحاضة تجلس أيام قرئتها، وكذلك رواه الشعبي عن قمیر امرأة مسروق عن عائشة، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: ان المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائتها.

١٥٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا يحيى بن أبي بكر، وأبو النضر قالا: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، ومجالد، وبيان قال ابن أبي بكر في حدبه: إنهم سمعوا الشعبي يحدث، عن قمیر امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغسل ثم تتوضأ عند كل صلاة وضوءاً.

١٥٨٨ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، ثنا سليمان يعني التيمي، عن طلق يعني ابن حبيب قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ ستين فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنها به فقال: تجلس وقت أقرائتها ثم تغسل وتصلي بما أتى عليها شهران حتى طهرت.

[١٨] - باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

١٥٨٩ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم / الوشنجي، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن علقة بن أبي علقة، عن أمه مولاية عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة

بالدرجة فيها الكرسف في الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تتعجلن حتى ترين القصة
البيضاء، تريدين بذلك أي الطهر من الحيضة قال ابن بكر: الكرسف القطن.

١٥٩٠ - وباسناده قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمه أنها حدثه، عن ابنة
زيد بن ثابت أنها بلغها أن نساء كن يدعون بالünsريع من جوف الليل لينظرن إلى الطهر
فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا. وقد روي هذا على وجه آخر.

١٥٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن سليمان بن
خلف، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن
عمرة، عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض وتقول: إنها
قد تكون الصفرة والكدرة. وقد روي على وجه ثالث.

١٥٩٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أبا
محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد يعني ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي
بكر، عن صاحبته فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة، قالت: أرسلت امرأة من قريش
إلى عمرة كرسفة قطن فيها أطنه أراد الصفرة تسأليها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا
هذا أظهرت؟ قالت: لا حتى ترى البياض خالصاً.

وقيل: عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر.

١٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إبراهيم بن
إسحاق الحربي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير. قال: وأخبرنا إبراهيم، ثنا أبو بكر يعني ابن
أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة، عن أسماء قالت: كنا في
حجرها مع بنات أخيها فكانت احذانا تظهر ثم تصلي ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة فتسأليها
فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى ترين البياض خالصاً.

١٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن إسحاق،
ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أشعث، عن الحسن، قال: إذا رأت المرأة التريئة
فإنها تمسك عن الصلاة فإنها حيض. قال: وأخبرنا إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا
محمد بن المبارك، عن معاوية بن سلام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: إذا رأت المرأة
الترئية فلتنتظر الأيام التي كانت تحيض فيهن ولا تصلي فيهن الصواب التريية وهو الشيء
الخففي اليسير^(١).

(١) قال ابن التركماني: «ليس ذلك على اطلاقه، وقد أنسد الدارقطني عن أم عطية قالت: كنا لا نرى التريية
بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة والكدرة.

[١٩] - باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر

٣٣٧/١

١٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، أنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدر شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابن علية^(١).

١٥٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن إسحاق الخريبي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن قنادة، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.

١٥٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قنادة، عن أم الهذيل، عن حفصة، وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة^(٢). قال الشيخ رحمه الله تعالى: وكذلك رواه حجاج بن المنهاج وغيره عن حماد بن سلمة، ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة عن قنادة. وروي عن عائشة بإسناد ضعيف لا يسوئني ذكره.

١٥٩٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك الحناط، ثنا محمد بن أشرس السلمي، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيارات العبدية، عن بحر السقاء، عن الزهري، عن عروبة، عن عائشة أنها قالت: ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ.

= وقد جمع الجوهرى بين القولين فقال: التربة الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الإغتسال من الحيض، فاما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بتربة ذكره في باب «رأى».

فهو دليل على أن الناء زائدة وأن أصل الكلمة تربة.

وقال الفارسي في مجتمعه: الناء بدل من الواو وأصلها أما من لفظ ورأ لأنها ترى وراء الحيض أو من ورأت الزند لأنها تسقط سقوط النار من الزند.

وفي شرح مسلم للنووي: قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا التربة رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطة أثراً لا لون، قالوا: وهذا يكون قبل انقطاع الحيض، وذكر الفراز في لفظها خمسة أوجه فلتكتشف من جامعه».

(١) الحديث رقم (١٥٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦).

(٢) الحديث رقم (١٥٩٧) أخرجه أبو داود في سنته (٣٠٧).

وروى معناه عن عائشة بساند أمثل من ذلك.

١٥٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد يعني ابن راشد، عن سليمان يعني ابن موسى، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصبة، فإذا رأت ذلك فلتغسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفة أو كدرة فلتتوضاً ولتصل، فإذا رأت دماً أحمر فلتغسل ولتصل.

١٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضلقطان بيغداد، ثنا أبو سهل بن زيادقطان، ثنا عبد الكرييم بن الهيثم، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أم أبي بكر حدثته أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يربيها بعد الطهر قال: «إنما هي عرق أو إنما هي عروق».

١٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد يعني ابن سابق، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم أبي بكر أنها أخبرته أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ المرأة التي ترى الشيء من الدم تراها بعد الطهر قال: «إنما هي عرق أو عروق».

وهذا يحتمل أن يكون المراد به الصفة، ويحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوماً والله أعلم.

[٢٠] - باب ما روي في الصفة إذا رأى غير أيام العادة

١٦٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، أخبرنا أبو أحمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، / ثنا مسرع، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، ٣٣٨/١ عن أخت أبي بكر بن عمر بن عتبة، عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتبقى صفترتها حين تغتسل^(١).

(١) قال ابن التركماني: «في صحيح مسلم وغيره عن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد صفر رأسي أفالنفشه للجنابة والحيضة الحديث».

وهو دليل على أن الذي وقع في الكتاب تصحيف، وأن الصواب «لتبقى صفترتها» بالضاد المعجمة أي تبقيها فلا تقضها وإن إدخال هذا الحديث في هذا الباب وهم، وقد ذكره الإمام علي في النسخة العتيقة من جمعه لحديث مسرع، وكتب الكاتب في الحاشية بالصاد يعني غير معجمة في قوله: =

[٢١] - باب المبتدئة لا تميز بين الدمين

١٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا زهير بن محمد، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا عبد الله بن الحسين القاضي، ثنا الحارث بن أبيأسامة، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عممه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حِيضة كثيرة شديدة فأتتني رسول الله ﷺ استفتته وأخبره فوجدته في بيته زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حِيضة كثيرة^(١) شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم؟ قال: «أنعت لك الکرسف فانه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذني ثوبًا» قالت: هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجًا، قال رسول الله ﷺ: «سامرك بأمررين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه ركضه من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله عز وجل، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقأت فصلبي ثلاثة أو عشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها فان ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيس النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتتعجلى العصر فتغتسلين فتجمعن بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخررين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلى».

١٦٠٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الله بن عمرو فذكره باسناده مثله إلا أنه زاد عند قوله: «أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي» وزاد أيضاً: «وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك»^(١).

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: قالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إلى لم يجعله كلام النبي ﷺ وجعله كلام حمنة. قال الشيخ: وعمرو بن ثابت هذا غير محتاج^(٢) به، وبلغني عن أبي عيسى الترمذى أنه سمع محمد بن إسماعيل = «صفرتها» وبعد سياقه الحديث قال: وإنما هو ضفرتها بالضاد، ولعله أصح وكلهم يعني الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعني غير معجمة، ثم رواه أيضاً: «عن أم سلمة قالت إن كانت إحدانا لغتسل ثقبى الصفرة».

(١) الحديث رقم (١٦٠٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧).

(٢) قال ابن التركمانى: «الآن الكلام فيه جداً، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وعنه ليس بشقة ولا

البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قدّيم لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح^(١).

قال الشيخ: وأما حمنة بنت جحش فقد قال علي بن المديني: هي أم حبيبة كانت تكنى بأم حبيبة، وهي حمنة بنت جحش.

أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، / قال: سمعت علياً يقوله، وخالفه يحيى بن معين فرعم أن ٣٤٠/١ المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمنة.

أخبرنا بذلك أبو محمد السكري بيغداد، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد الأزهري، ثنا المفضل بن غسان، عن يحيى بن معين فذكره.

قال الشيخ: وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة^(١)، وكان ابن عيينة ربما

= مأمون، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات، وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عنه فإنه كان يسب السلف، وسأل الاجري أبا داود عنه فقال: راضي خبث».

(١) قال ابن الترمذى: «وأخرجه الترمذى، وقال: حسن صحيح، وسكت البىهقى عقب كلام البخارى وابن حنبل يفهم منه أن هذا الحديث حسن عنه أو صحيح، وفي ذلك نظر فإذا في هذا الحديث أمران: أحدهما: أن ابن عقيل تفرد به، وهو مختلف في الاحتجاج به كذا ذكر البىهقى في كتاب المعرفة، وقال فيما مضى من هذا الكتاب في «باب لا ينطهر بالماء المستعمل»: «أهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته».

وفي الضعفاء لابن الجوزي: قال يحيى ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنة فوجب مجانية أخباره.

الأمر الثاني: أن البخاري شك في سماع ابن عقيل من إبراهيم، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم وهم نظراً شيوخ إبراهيم، فكيف ينكر سماعه منه. فالمعتمد إذاً في تضليل هذا الحديث الإختلاف في أمر ابن عقيل، ولهذا حكم أبو داود عن أحمد قال: في هذا الباب حدثان وثالث في النفس منه شيء، وفسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة هذا، وقال ابن مندة: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من روایة ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه.

واعلم أن هذا من ابن مندة عجيب، فإن أحمد وإسحاق والحميدى كانوا يتحجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل والترمذى كما تقدم، وقد ذكرنا فيما من أن الترمذى صاحب في أبواب الفرائض حديثاً آخر وحسنه، وفي سنته ابن عقيل.

قال ابن الترمذى: «ليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك بل في حديثه أن حمنة وجدت النبي عليه =

قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة، كذلك قاله أصحاب الزهرى سواه^(١).

وحدث ابن عقيل يحتمل أن يكون في المعتادة إلا أنها شكت فأمرها إن كان ستاً أن يتركها ستاً، وإن كان سبعاً أن يتركها سبعاً، والمبتدئة ترجع إلى أقل الحيض، ويحتمل أن يكون في المبتدئة ترجع إلى الأغلب من حيض النساء^(٢) والله أعلم.

وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى: ويدرك عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البكر يستمر بها الدم: «تقعد كما تقعد نساؤها».

= السلام في بيت أختها زينب وزينب أخت أم حبيبة وقد بين ذلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخر «باب غسل المستحاضة المميزة» أن أم حبيبة كانت تقعد في مركن لأنتها زينب الحديث. فلا دليل في حديث ابن عقيل على أن حمنة غير أم حبيبة بل قد صرخ جماعة من الحفاظ وعلماء النسب أنها أم حبيبة.

قال ابن الكلبى في جمهرته: حمنة وتكنى أم حبيبة، وكذا في جمهرة ابن حزم، وكذا عند ابن عساكر، وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المدينى فيما تقدم، وقال المرزقى فى الكتبى: أم حبيبة هي حمنة بنت جحش أخت زينب، وكذا ذكر فى أطرافه، ثم ذكر هذا الحديث، وذكر فى أطرافه أيضاً أن أبا داود أخرجه من وجهين ولفظه فى أحدهما عن أم حبيبة وهى حمنة، وأن ابن ماجة أخرجه من وجهين: أحدهما عن حمنة، والأخر عن أم حبيبة.

(١) قال ابن التركمانى: (قد ذهب جماعة إلى أن اسمها حبيبة، وكان شيخنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمشقى يقول: زينب، وحمنة وأم حبيب حبيبة، وعبد الله وعبد الله وأبو أحمد الأعمى بن وجحش، وكان ينكر على من يقول أم حبيبة بالهاء، وكذا هم عند ابن سعد عن الواقدى بغيره، وفي أطراف المزري قال: الواقدى: بعضهم يغلط فيروي ان المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظن أن كنيتها أم حبيبة وهي يعني المستحاضة أم حبيب حبيبة، وقال الحربي: الصواب أم حبيب بغيره واسمها حبيبة حكايه عنه الدارقطنى، ثم قال: قوله صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الباب».

(٢) قال ابن التركمانى: «ذكر الإحتمالين على السواء، ورجح فى كتاب المعرفة إحتمال كونها معتادة فقال: المبتدئة أو المعتادة الشاكحة فى قدر عادتها على اختلاف التأowيل فى حديث حمنة، وهي فى المعتادة أظهر وبها أثباته.

وقال في الخلافيات: الظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة. وظهر من هذا إن كان الحديث غير مناسب لما بوبه هنا أعني في كتاب السنن، وأن تبويه في كتاب المعرفة أصوب.

ثم إن كان الحديث في المبتدئة فهو حجة على إمامية الشافعى على الأصح من مذهبها، وهو ردها إلى أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة».

[٢٢] - باب المرأة تحيض يوماً وتظهر يوماً

١٦٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فأمرني فسألت ابن عباس عن ذلك، فقال: إذا رأت الدم البحري فلا تصل، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغسل ولتصل^(١).

وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل بن عليه عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين غير أنه قال: أما ما رأت الدم البحري فلا تصل.

٣٤١/١

[٢٣] - / باب النفاس

١٦٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أباً أحمد بن عبد الصفار، ثنا أحمد بن عبد الله النرسبي، ثنا أبو غسان، ثنا زهير، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل من أهل البصرة، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعن بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجرونها بالورس من الكلف.

هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية عن علي بن عبد الأعلى وهو أبو الحسن الأحوال الكوفي، وقال أبو الوليد عن زهير عن عبد الأعلى وليس بمحفوظ. وقد رواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى.

١٦٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر الكندي شجاع بن الوليد الكوفي، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجرونها بالورس والزعفران.

بلغني عن أبي عيسى الترمذى أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة^(٢).

(١) الحديث رقم (١٦٠٥) أخرجه أبو داود في ستة (٢٨٦).

قال ابن التركمانى: «الأصح من مذهب الشافعى فى مثل هذا أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر أو ما دونها، فالكل حيض».

(٢) قال ابن التركمانى: «وذكر فى الخلافيات أنه لا ذكر له فى الصحيح، وهذا لا يعارض توثيق البخارى».

ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث. قال الشيخ: ورواه يونس بن نافع عن أبي سهل كثير بن زياد.

١٦٠٨ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن حليم المروزي، أنا أبو الموجه، ثنا عبادان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد أبي سهل، قال: حدثني مسة الأزدية قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعده في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

١٦٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: النساء تنتظرون أربعين يوماً أو نحوه.

١٦١٠ - وبإسناده قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور، عن ابن جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس: تنتظر يعني النساء سبعاً فان طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت، وإلا فواحدة وعشرين فان طهرت، وإلا فأربعين ثم تصلي».

وقد روي فيها عن عمرو أنس بن مالك.

١٦١١ - وأخبرنا أبو سعد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال: تنتظر النساء أربعين يوماً ثم تغسل.

٣٤٢/١ وقد روي فيها / أحاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضعيفة، وقد ذهب إلى ما رويانا بعض أصحاب الحديث.

١٦١٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن النساء كم تقعده إذا رأت الدم قال: أربعين يوماً ثم تغسل.

وقد ذهب بعضهم إلى حمل ما رويانا فيها على عادتهن وإن غيرهن إن رأين أكثر من ذلك مكثن ما لم يجاوز ستين يوماً اعتباراً بالوجود.

١٦١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا

أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن عطاء، والشعبي كانا يقولان: إذا طال بها الدم تربضت ما بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلி.

١٦١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا الشامي يعني جعفر بن أحمد، ثنا الحسن بن محمد، ثنا وكيع، نا سفيان، عن الليث، عن الشعبي قال: تجلس النساء ستين يوماً.

١٦١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأشعث، ثنا حماد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا رأت النساء أقامت خمسين ليلة.

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن، وفي ذلك دليل على أنه كان تأول ما رواه عن عثمان بن أبي العاص في الأربعين على أن عثمان بن أبي العاص كان يذهب فيما دون الأربعين إلى أنها وإن طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ أربعين^(١).

وقد رويانا عن ابن عباس ما يدل على أنه كان يذهب إلى خلافه فيما دون الأربعين.

١٦١٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن عمرو بن يعلى الثقي، عن عرفجة السلمي، عن علي رضي الله عنه، قال: لا يحل للنساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلி.

١٦١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم، ثنا بقية بن الوليد، أخبرني الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصلி».

وهكذا أخبرنا أبو عبد الله عن أبي إسماعيل.

١٦١٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو سهل بن

(١) قال ابن التركماني: «هذه الدلالة غير ظاهرة، وقد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب الحسن أكثر مدة النفاس خمسون، حكى ابن المنذر عنه أنها إذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، وقال الترمذى: أكثر أهل العلم على أنها إذا رأت الدم بعد الأربعين لا تدع الصلاة. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إلا أن ترى الطهر، وظاهر كلام البيهقي يخالف ما ذكرنا».

زياد فذكره إلا أنه قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا علي بن علي، عن الأسود، وفي آخره قال سليم: فلقيت علي بن علي، فحدثني عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ .
هذا أصح وإنناه ليس بالقوي^(١).

١٦١٩ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك،
قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت للنساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس، ورواه العزرمي محمد بن عبيد الله
بأسانيده عن مسة عن أم سلمة، ورواه العلاء بن كثير، عن مكحول عن أبي هريرة، وأبي الدرداء عن النبي ﷺ .

وزيد العمي، وسلام بن سلم المدائني، والعزرمي، والعلاء بن كثير الدمشقي كلهم
ضعفاء والله أعلم.

١٦٢٠ - أخبرنا أبو بكر الفارسي، ثنا أبو إسحاق الأصفهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس،
ثنا محمد بن إسماعيل قال: سهم مولى ابن سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دماً
فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأت قال محمد: قاله لنا موسى بن
إسماعيل.

[٢٤] - باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغسل و تستشرب ثوب وتصلي ثم تتوضاً للكل صلاة

١٦٢١ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود،
ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة يعني عن
حيضها أظنه قال: فقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن امرأة فسد حيضها واهرقت دماً
فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيس في كل شهر وحيضها مستقيم
وقال: «فلتقعد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن ثم تغسل ثم تستشرب^(٢)
ثوب ثم لتصلي»^(٣).

(١) قال ابن التركماني: «إن كان ذلك لأجل بقية فهو مدلس وقد صرخ بالحديث، والمدلس إذا صرخ بذلك فهو مقبول».

(٢) في ب: «ثم تستوفر».

(٣) الحديث رقم (١٦٢١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١).

١٦٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد. قال: وأخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الريبع، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني استحاضت فلا أطهر فأدأع الصلاة فقال: «ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلّي فإنما ذلك عرق وليس بالحيضة».

لفظ حديث أبي الريبع، وفي حديث خلف أن فاطمة بنت أبي حبيش / سألت ٤٤/١ رسول الله ﷺ فقال: «فاغسلي عنك الدم وتوضئي^(١) وصلّي» والباقي بمعناه.

رواية مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله: «وتوضئي» وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواية عن هشام^(٢).

رواية أبو حمزة السكري عن هشام إلا أنه أرسل الحديث ولم يذكر عائشة.

١٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو عبد الله المروزي، ثنا محمد بن عبد الله، حدثني عبد الله بن عثمان، ثنا أبو حمزة قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني استحاضت فلا أطهر الحديث، وقال فيه: «فاغسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة».

(١) الحديث رقم (١٦٢٢) سبق تخرجه.

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر هذا الباب هنا من سوء الترتيب.

ثم المفهوم من كلامه أن مسلماً ساق حديث حماد بلفظه دون قوله «وتوضئي» ومسلم لم يفعل ذلك وإنما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة، ثم قال: وثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد كلهم، عن هشام بمثل حديث وكيع، وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره.

وحدث حماد أخرجه بتمامه النسائي وابن ماجة ولم يفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسري من طريقه بسنده جيد، ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه، ورواه عنه أيضاً أبو حنيفة كما ذكر البهقي، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن هشام، وأخرجه الترمذى، وصححه من طريق وكيع وعبدة وأبي معاوية عن هشام، وقال في آخره: وقال أبو معاوية في حديثه: وقال: «توضئي لكل صلاة» وقد جاء الأمر بالوضوء أيضاً فيما أخرجه البهقي في «باب المستحاضة إذا كانت مميزة» من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش إلى آخره.

على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقته وحفظه لا سيما في هشام، ولا نسلم أن هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما في مثله».

قال أبو بكر: وروى إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة، وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة الحديث، وقال فيه: «وتوضئي لكل صلاة» قال الشيخ: وال الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

١٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنّا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر فأداء الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعني الصلاة وإذا أدبرت فاغسلني عنك الدم ثم صلي» قال: قال أبي: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة وقول عروة فيه صحيح^(٢). وروي ذلك في حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

١٦٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانى، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر فأداء الصلاة قال: «لا إنما ذاك عرق ليست بالحيضة، اجتنبي / الصلاة أيام محياضك ثم اغسلني وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير»^(٣).

لفظ حديث أبي بكر بن الحارث، وهكذا رواه علي بن هاشم، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وجماعة عن الأعمش، واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي،

(١) قال ابن التركماني: «مستدلاً بذلك على أن الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة. قلت: قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه ﷺ كما ذكرنا فإن صع هذا السند الذي جعلت فيه من كلام عروة يحمل على أنه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة أخرى أقفي بها، وهذا أولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام، كيف وقد جاء ذلك مرفوعاً من رواية غير هشام عن عروة كما مر».

(٢) الحديث رقم (١٦٢٤) سبق تخرجه.

(٣) الحديث رقم (١٦٢٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨).

ورواه حفص بن غياث، وأبوأسامة، وأسياط بن محمد عن الأعمش فوقيقه على عائشة واختصره^(١).

أخبرنا أبو بكر بن العارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند ابن داود فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة الحديث فقال يحيى: أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو يحيى السمرقندى، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت علي بن عبد الله المدينى، يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. قال يحيى بن سعيد: حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء^(٢).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدورى، يقول: قلت ليحيى بن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم إنما روى حديثين قال: أظن يحيى يريد منكرين، حديث تصلي الحائض^(٣) وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا أن حفص بن غياث وقفه على عائشة، وأنكر أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسياط

(١) قال ابن التركماني: «رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير. ذكر ذلك الدارقطني. وأشار إليه البيهقي بقوله: «وجماعة» فهو لاء سعة أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء، وأهل الأصول ترجيح روایتهم لأنها زيادة ثقة، وكذلك في مذاهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً وتحمل روایته من وقفه على عائشة أنها سمعت من النبي ﷺ فروته مرة وأفتت به مرة أخرى كما مر نظائره».

(٢) قال ابن التركماني: «قد ذكر في «باب الوضوء من الملامسة» من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة.

ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة. ورواه غير عروة عن عائشة. ذكره الطحاوي. وخرججه هو وغيرهم من المصنفين، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم).

(٣) في التهذيب: «حديث المستحاضة تصلي».

عن الأعمش، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغسل لكل صلاة في حديث المستحاضة^(١).

١٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس / بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو العلاء يعني أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج بن أرطأة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام اقرائها فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت».

١٦٢٧ - قال: وحدثنا العباس بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أنا أبو العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

١٦٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا يزيد فذكرهما بالإسنادين إلا أنه جعل الأول من قول عائشة.

قال أبو داود: وحديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح^(٢).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وروي عن أبي يوسف مرفوعاً.

١٦٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا عبد الله بن عقبة، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، ثنا عمار بن مطر، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة أن فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إبني امرأة استحاضن، فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري أيام قرائك فإذا جاوزت فاغسللي واستدفرني ثم توضئي لكل صلاة».

١٦٣٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، فذكره بنحوه.

قال علي: تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن

(١) قال ابن الترکمانی: «في معالم السنن للخطابی رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لأن الإغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاد إلى فعلها، ويحتمل أن يكون إختياراً منها، والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروي عنه عليه السلام ومضاف إليه وإلى أمره».

(٢) الحديث رقم (١٦٢٨) أخرجه أبو داود في سنته (٢٩٨).

إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: «المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها وتغسل وتتواضأ لكل صلاة».

١٦٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا مكرم بن أحمد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا عمرو بن مزوق، ثنا شعبة، عن بيان قال: سمعت الشعبي يحدث عن قمير، عن عائشة أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضتها وتغسل وتستدفر / وتتواضأ عند كل صلاة. ٢٤٧/١

١٦٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا بيان، عن عامر فذكره وقال: ثم تتواضأ لكل صلاة.

هكذا رواية عبد الملك بن ميسرة، وبيان عن مغيرة، وفراس، ومجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة «تتواضأ لكل صلاة». ورواية داود بن أبي هند، وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة: «تغسل كل يوم مرة» وكذلك في رواية عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن النبي ﷺ، وعثمان بن سعد ليس بالقوي» وروي عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة وليس بالقوي.

١٦٣٣ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها وتغسل وتتواضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي».

١٦٣٤ - وأخبرنا أبو نصر، أنا أبو عمرو، ثنا إبراهيم، ثنا يحيى قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي مثله.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال يحيى: وجده إسمه دينار. قال أبو الفضل: فرددته أنا على يحيى فقال: هو هكذا إسمه دينار.

أخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح، ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي.

١٦٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، قال أبو يعلى: قريء على بشر بن الوليد، أخبرك أبو يوسف، عن أبي أيوب الإفريقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة». تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة.

٣٤٨/١ / وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربع، عن الشافعى أنه قيل له: أما أنا روينا ان النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قال الشافعى : قلت: نعم قد روitem ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج، قال: ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحباب إلينا من القياس^(١).

١٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا ابن عليه، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من الخلاء فقرب إليه طعام فعرضوا عليه الوضوء فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

(١) قال ابن الترمذى: «يظهر من مجموع ما تقدم من الأحاديث صحة أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وسيأتي تصحیح الحاکم لحدیث عثمان الكاتب إن شاء الله تعالى، وفيه: ولنقتصر لكل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور عند كل صلاة.

وذكر ابن رشد في قواعده حدیث عائشة جاءت فاطمة إلى آخره.

ثم قال: وفي بعض روایاته وتوضئی لكل صلاة، وصحح قوم من أهل الحديث هذه الزيادة، وقال في موضع آخر: صصحها أبو عمر بن عبد البر.

ثم أنه يلزم على قياس الشافعى أن لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من أحد السبيلين فإن قال: الفرق أن حدیث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم.

قلنا: فوجب أن لا تصلي بعد ذلك نافلة، وفي كون الشافعى لم يجوز لها أن تصلي فريضتين بطهارة واحدة دليل على أنه عمل بحدث المستحاضة تتوضأ لكل صلاة لا بالقياس على ما ذكر.

ثم أنه خصص العموم، وجوز من التوافل ما شاءت، وجعل التقدير لكل صلاة فرض، فكما أضمر ذلك فلخصمه أن يضمр الوقت ويقول: التقدير لوقت كل صلاة لقوله عليه السلام: «إن للصلوة أولاً وآخرأً وإنما أدركتني الصلاة تيممت» وذلك لأن ذهاب الوقت عهد مبطلاً للطهارة كذهب مدة المسح، والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلاً للطهارة، وكذا الحديث يتم الفريضة والنافلة، وكذا القياس الذي ذكره الشافعى فعلم أنه لم يطرد القياس».

قال أبو بكر: أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة لا دخول وقت أو خروجه^(١).

[٢٥] - باب غسل المستحاضة^(٢)

١٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الريبع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بالحيضة ولكنها عرق فاغتسلي».

لفظ حديث الريبع، وفي حديث حرملة أنها استفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلبي» قالت عائشة: وكانت تغسل عند كل صلاة في مرکن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو الدم حمرة الماء. قال ابن شهاب: فحدثنا بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: رحم الله هند لو كانت سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لت بكى لانها كانت لا تصلي.

ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة عن ابن وهب بطوله، وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهرى دون قصة هند^(٣)، وكذلك قاله الأوزاعي ٤٩١/١ عن الزهرى عنهما جميعاً.

(١) قال ابن التركماني: «ظاهره متrock بالاجماع بين الفقهاء، وإنما يؤمر بالوضوء من قام إلى الصلاة وهو محدث، ومن يقول بانتقاد طهارتها عند خروج الوقت أو دخوله لا يأمرها بالوضوء عند ذلك، وإنما يقول طهارتها معيدة بالوقت على مقتضى ما مر، فإذا خرج الوقت أو دخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق، فإذا أرادت الصلاة بعد ذلك فقد أرادتها وهي محدثة فتؤمر بالوضوء عملاً بذلك الحديث».

ونظير هذا الماسح على الخف إذا انقضت مدة فإنه يتقضط طهارته بلا خلاف، وإن كان لم يقم إلى الصلاة وكما أبقى الشافعى طهارتها في حق التوافق وإن كان في ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث أعني قوله عليه السلام: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» فكذلك خصمه يبقى طهارتها في حق الصلاة كلها ما دام الوقت باقياً عملاً بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلاة بإضمار الوقت كما مر بيانه»

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم هذا الباب في قوله: «باب غسل المستحاضة المميزة» إذ لا فائدة لقوله المميزة كما مر. وتقدم أيضاً في قوله: «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغسل»

(٣) الحديث رقم (١٦٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٦) ومسلم في صحيحه (في الحيض) ٦٣.

١٦٣٨ - ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد بن أبي الحسن، أبا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا محمد بن جعفر الوركاني.

وكذلك رواه معمر ويونس وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر ويونس عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة، ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة والحديث صحيح عنهم جميعاً.

١٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبید الصفار، أنا إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بکیر، حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني استخاطر فلا أطهر فقال: «إنما ذلك عرق فاغسللي ثم صلي» فكانت تغسل عند كل صلاة قال الليث فلم يذكر ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش ان تغسل يعني عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته.

رواه مسلم في الصحيح^(١) عن قتيبة، ومحمد بن رمح عن الليث، وذكر كلام الليث بن سعد وبمعناه قاله ابن عيينة أيضاً.

وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربع عن الشافعي أنه قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل وتصلி وليس فيه أنه أمرها أن تغسل لكل صلاة، ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، ثنا أبو العباس، أنا الربع قال: قال الشافعي: وقد روی غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الاستدلال والسباق، والزهري أحفظ منه، وقد روی فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: ترك الصلاة قدر اقرائهما، وعائشة تقول الاقراء الإطهار^(٢). وإنما أراد والله أعلم.

(١) الحديث رقم (١٦٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ٦٢).

(٢) قال ابن التركمانی: «قد عرف أنه لا تعلل روايتها برأيها، وقد جاء بهذه الرواية شاهد من حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه عليه السلام قال لها إذا أتاك قرعك فلا تصلி، وقد مر تخریج البیهقی له في «باب المعتادة لا تمیز بين الدینين».

وأسند أيضاً في ذلك الباب من حديث جابر تقدع المستحاضة أيام اقرائهما ثم تغسل. وقول الشافعي: وعائشة تقول: الإقراء الإطهار لم يذكر سنته، وقد خرج البیهقی عن عائشة في الإقرار ما يخالف ذلك، فذكر في «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم» من حديث أبي يوسف عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمیر، عن عائشة أنه عليه السلام قال لفاطمة: فانظري أيام اقرائهما =

١٦٤٠ - ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، ثنا أبي، حديثي ابن الهاد، حديثي أبو بكر بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له، أربأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أربأ العباس بن الفضل، ثنا ابن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فذكرت للنبي ﷺ ذلك فقال: «إنه ليست بحبيبة ولكنها ركضة من الرحم فلتنتظر قدر اقرائتها التي كانت تحيسن فترك الصلاة ثم تغسل عند كل صلاة / وتصلي».

٣٥٠/١

قال أبو بكر قال بعض مشائخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ^(١).

قال الشيخ: وقد رواه محمد بن إسحاق عن يسار عن الزهرى عن عروة عن عائشة.

١٦٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أربأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش

= فإذا جاوزت فاغتسلت. ثم قال: قال الدارقطنى: الذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائتها إلى آخره فقد صرحت عائشة أن الإقراء هي الحيض. وأخرج البيهقي في ذلك الباب أيضاً من حديث أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائتها الحديث. وجاء أيضاً في حديث عثمان الكاتب عن ابن أبي مليكة لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها. وسيأتي تصحیح الحاکم له.

وأخرج البيهقي فيما بعد في «باب من قال الإقراء الحيض» من حديث إسماعيل بن عليه عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي عليه السلام فامرها أن تدع الصلاة أيام أقرائتها ثم قال: (وكذلك رواه عبد الوارث وحمد بن زيد عن أيوب) ثم قال: وزعم ابن عليه أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا.

وسيجيء في ذلك الباب إن شاء الله تعالى زيادة بيان في أن الإقراء هي الحيض».

(١) قال ابن التركمانى: «إن أراد غير محفوظ عنه فليس كذلك قال البيهقي: أخرجه فيما مر من طريق ابن أبي حازم عنه، وأخرجه النساءى من طريق بكر بن مضر عنه، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردى عنه.

فهؤلاء ثلاثة رواوه عنه وإن أراد أنه غير محفوظ منه فليس كذلك أيضاً لأن ابن الهاد من الثقات المحتاج بهم في الصحيح، وقد ورد إطلاق لفظ القرء على الحيض في حديث رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ذكره البيهقي فيما مضى في «باب المعتادة لا تميز بين الدمين» وأخرجه أبو داود والنمسائى، ولفظه «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، قال: وساق الحديث^(١).

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث عن سليمان بن كثير قال: توضئي لكل صلاة، وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد.

قال الشيخ: ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهرى.

١٦٤٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا مسلم، ثنا سليمان يعني ابن كثير، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مركانا لها ماء ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: انه ليس بحيبة ولكنه عرق فاغتسلي وصلبي».

وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهرى، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى^(٢)، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة.

١٦٤٣ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، وإسحاق بن بر克 بن مصر، والنضر بن عبد الجبار، قالوا: ثنا بكر بن مصر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيستك ثم اغتسلي» قال: فكانت تغسل عند كل صلاة من عند نفسها.

ففي هاتين الروايتين الصحيحتين بيان أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة

(١) الحديث رقم (١٦٤١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٩٢).

(٢) قال ابن الترمذى: «المخالفة على وجهين: مخالفة ترك، ومخالفة تعارض وتناقض. فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك، وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك إذ الأكثر فيه السكوت على أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها أنها فعلته هي.

وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريباً، وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك».

وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتًا من حديث عروة.

١٦٤٤ - وقد أخبرنا أبو أحمد المرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام / بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحداً ثم توضأ بعد ذلك للصلاة. ٣٥١/١

١٦٤٥ - وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربع، أنا الشافعي، أنا مالك فذكره بمثله إلا أنه قال: ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة. ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه بمعناه.

١٦٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلاً واحداً^(١). وروينا فيما تقدم عن قمير مسروق عن عائشة ما يدل على هذا.

١٦٤٧ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (ح) وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصروه المروزي، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خبيب، ثنا خالد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين - وفي رواية أبي داود عن الحسين - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل عن كل صلاة وتصلّي^(٢).

ذلك رواه حسين المعلم وخالفة هشام الدستوائي فأرسله.

١٦٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة

(١) قال ابن التركماني: «كأنه ضعف الأمر بالغسل لكل صلاة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له، وقد عرف من مذهب المحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لرأيه»

(٢) الحديث رقم (١٦٤٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٣)

أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ قالت: إني أهراق الدم فأمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلி^(١).

ورواه الأوزاعي عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة.

١٦٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا سعيد بن عثمان ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة ، وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل لكل صلاة .

وروبي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا.

١٦٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أباً أبو بكر بن إسحاق ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تنتظر أيام اقرائتها ثم تغسل أو تصلி ، فإذا رأت بعد ذلك شيئاً توضأ واستفررت واحتشت وصلت.

٢٥٢/١ وهذا أيضاً منقطع أقرب من حديث عائشة / في باب الغسل^(٢) وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها أولى أن يكون صحيحاً ، وقد روينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها تغسل غسلاً واحداً وتتوضاً وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه^(٣).

١٦٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، ثنا عبد الله ، ثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه قال: تغسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ.

وروبي في ذلك من وجه آخر.

١٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أباً أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا المجوز يعني الحسن بن سهل ، ثنا عاصم ، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر

(١) قال ابن التركماني: «في تسمية هذا مرسلاً نظر، وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الإرسال مع زيادة الثقة للإسناد».

(٢) قال ابن التركماني: «وفي تسمية هذا أيضاً منقطعاً نظر، وكيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحجة أقرب من المستند برواية الثقة».

(٣) قال ابن التركماني: «قد تقدم مراراً أن العبرة لما روى الراوي لا لرأيه».

الظهر وتعجل العصر وتغسل لها مغسلاً والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه وتغسل لها مغسلاً.

وهكذا رواه أبو بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز، وهو غلط من جهة الحسن.

١٦٥٣ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغسل لها مغسلاً والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتغسل لها مغسلاً وتغسل للصبح غسلاً. وهكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث.

١٦٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت، قلت: من أمرها النبي ﷺ، قال: لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً، قالت: فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغسل لها مغسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغسل لها مغسلاً وتغسل للصبح غسلاً.

ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة، وفيه قال: فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الرحمن، فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة.

١٦٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا العباس بن الفضل، ثنا هناد بن السري، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني / محمد يعني ابن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأقتلت النبي ﷺ فأمرها أن تغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغسل للصبح^(١).

(١) الحديث رقم (١٦٥٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢).

لفظ حديث أبي علي ، وفي حديث أبي عبد الله عن عائشة قالت : إنما هي سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما شق عليها أمرها الحديث . قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشائخنا : لم يستند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق ، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً^(١) ، وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة .

قال أبو بكر : وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر . قال الشيخ رحمه الله تعالى : فرواه شعبة ومحمد بن إسحاق كما مضى ، ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمدًا في رفعه .

١٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا عبد الله يعني ابن محمد ، ثنا إسحاق ، أبا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله ﷺ الحديث .

وروي عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن زينب بنت جحش .

١٦٥٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أبا سليمان بن أحمد الطبراني ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، أخبرني سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن زينب بنت جحش قالت : سألت رسول الله ﷺ لحمنة فقلت إنها مستحاضة ، فقال : «لتجلس أيام اقرائها ثم تغسل وتؤخر الظهر وتتعجل العصر فتغسل وتصلي وتؤخر المغرب وتتعجل العشاء وتغسل وتصليهما وتغسل للفجر» .

وروي عن أسماء بنت عميس من وجه آخر .

١٦٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا وهب بن

(١) قال ابن الترمذاني : «امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي عليه السلام صريحاً ولا شك أنه إذا سمع فأمرت ليس له أن يقول فأمرها النبي عليه السلام لأن اللفظ الأول مستند إلى النبي ﷺ بطريق إجتهادي لا بالصريح ، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح ، ولا يلزم من إمتناعه من صريح النسبة إلى النبي ﷺ أن لا يكون مرفوعاً بلفظ أمرت على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة ، فتأمله فقد يتوهם من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من المقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن إسحاق صريحاً ، ورفعه شعبة دلالة ، ورفعه هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه ، وقد تقدم أن البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم : وهكذا رواه جماعة عن شعبة .

بقية، ثنا خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أبأ عبد الله بن محمد، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا خالد، عن سهيل، عن الزهرى، عن عروة. - وفي حديث أبي علي عن أسماء بنت عميس، وفي حديث أبي عبد الله عن أسماء بنت أبي بكر، ورواية أبي علي أصح. قالت: / قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش ٣٥٤/١ استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال: «سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن» فجلست فيه حتى رأينا الصفاراة فوق الماء فقال: «تعتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ثم تعتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ثم تعتسل للفجر غسلاً واحداً ثم تتوضأ ما بين ذلك»^(١).

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي حديث أبي علي: «لتجلس في مركن فإذا رأت صفاراة فوق الماء فلتغتسل» وذكره.

هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهرى عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى، وروي في ذلك عن ابن أبي مليكة.

١٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والستين لا أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ فجاء، فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي ﷺ: «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم لتعتسل في كل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظر ولتحتشي فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع».

ورواه عمر بن شبة عن أبي عاصم كذلك، وقال: ثم الطهور بعد ذلك لكل صلاة، وخالقه غيره من عثمان بن سعد.

١٦٦٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرار، أنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن خالته فاطمة بنت أبي حبيش، أنها استحاضت فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله فاطمة ذكرت أنها تستحاضن، فقال النبي ﷺ: «قولي

(١) الحديث رقم (١٦٥٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٦).

لفاطمة تمسك عن الصلاة في كل شهر عداد اقرائها قبل أن يعرض لها هذا ثم تغسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلاة».

١٦٦١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام / قال علي : وحدثنا أبوذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قالا: ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش، وفي حديث أبي الأشعث أن خالتها فاطمة بنت أبي حبيش استتحضت فلبثت زماناً لا تصلني فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله فاطمة ذكرت أنها تستحاضن، فقال النبي ﷺ: «قولي لفاطمة تمسك عن الصلاة في كل شهر عداد اقرائها قبل أن يعرض لها هذا ثم تغسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلاة».

١٦٦٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال علي : وثنا أبوذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قالا: ثنا عنبسة، قال: حدثني محمد بن بكر البرساني، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش، وفي حديث أبي الأشعث أن خالتها فاطمة بنت أبي حبيش استتحضت فلبثت زماناً لا تصلني، فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها وذكرت قصة قالت: فقال النبي ﷺ: «قولي لفاطمة تمسك في كل شهر عن الصلاة عدد قروئها فإذا مضت تلك الأيام فلتغسل غسلة واحدة تستدخل وتتنفف وتستفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي، فإن الذي أصابها ركبة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها».

قال عثمان بن سعد فسألت هشام بن عروة فأخبرني بنحوه عن أبيه عن عائشة. قال الشيخ رحمه الله تعالى: وروي عن الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد، والحجاج بن أرطأة غير محتاج به، وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوى، كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره^(١). وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله.

١٦٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا قطن بن نسيير الغبري، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ابن جرير، عن أبي الزبير،

(١) قال ابن الترمذاني: «خالف في ذلك شيخه الحاكم فإنه أخرج حديث عثمان هذا في المستدرك وقال: صحيح ولم يخرجاه بهذا النطْق، وعثمان الكاتب بصري عزيز الحديث يجمع حديثه».

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع قال: «تقعد أيام أقرائها ثم تغسل في كل يوم عند كل ظهور^(١) وتصلبي».

وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر، وقال وهبان بن بقية: تغسل عند كل ظهر.

١٦٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا وهبان بن بقية، ثنا جعفر بن سليمان فذكره بإسناده عن فاطمة / بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تقعد أيام أقرائها ثم تغسل عند كل ظهر ثم تحتشى ثم تصلبي».

قال أبو بكر بن إسحاق: جعفر بن سليمان فيه نظر^(٢)، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا، ويمثله لا تقوم حجة وانختلف عليه فيه. قال الشيخ رحمه الله: وروينا عن علي أنها تغسل لكل يوم، وفي رواية لكل صلاة، وعن ابن عباس عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصالاتين، وعن ابن عمر وأنس بن مالك تغسل من طهر إلى طهر، وفي إحدى الروايات عن عائشة كذلك، وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلاً، وفي رواية أخرى عن علي وابن عباس وعائشة: الوضوء لكل صلاة.

وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الشافعي قال: وفي حديث حمنة أن النبي ﷺ قال لها: «إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وصلي الصبح بغسل» واعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يجزئها الأمر الأول أن تغسل عند الطهر من الحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده، قال: وان روی في المستحاضة حديث حمنة بين انه اختيار وان غيره يجزيء منه.

[٢٦] - باب الرجل يبتلي بالمذني أو البول

١٦٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، أنساً أبو الوليد، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن

(١) في أ: «كل طهر وتصلي».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرج له مسلم في صحيحه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه. ووثقه ابن معين، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبعي، فقال: ثقة عندنا».

أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء وكان عندي ابنة رسول الله ﷺ فاستحيت أن أسأله فأمرت رجلاً فسأله، فقال: «إذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك وتوضأ». رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد^(١).

١٦٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كان علي بن أبي طالب رجلاً مذاء فكان يأخذ الفنيلة فيدخلها في أحليه.

١٦٦٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أباً أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بکير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخزيرة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره ولبيتواً وضوءاً للصلوة يعني المذى.

١٦٦٨ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن جندب مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال: إذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة.

١٦٦٩ - أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أباً أبو بكر بن حبيب، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، ثنا أبى يوب بن سليمان بن بلال، حدثنى أبو بكر بن أبي أوس، حدثنى سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الرهري، عن خارجة بن زيد، قال: كان زيد بن ثابت قد سلسل منه البول، فكان يداري منه ما غلب، فلما غلبه أرسله، قال: وكان يصلى وهو يخرج منه.

١٦٧٠ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: كبر زيد حتى سلسل منه البول فكان يداريه ما استطاع فإذا غلبه توضأ وصلى.

وقد روی في معناه حديث باسناد فيه ضعف^(٢).

١٦٧١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، ثنا هشام يعني بن عمار، ثنا بقية بن الوليد، ثنا عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله

(١) الحديث رقم (١٦٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩).

(٢) الأثر رقم (١٦٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن والآثار (٤٩٧).

إن بي باسورة وكلما توضأت سال، فقال النبي ﷺ: «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك».

١٦٧٢ - وأخبرنا أبو سعيد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّوْفِيُّ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدَى، ثَنَا أَبُو عَلَى ثَنَا سَوِيدَ، ثَنَا بَقِيَةً، عَنْ عَبْدِ الْمَلْكِ فَذِكْرُهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ بَنِي النَّاصُورِ^(١) وَانِي أَتَوْضَأْ فَيُسَيِّلُ ثُمَّ ذَكْرُ الْبَاقِي بِنَحْوِهِ.

قال أبو أحمد: هذا منكر لا أعلم أحداً رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران، قال أبو أحمد: وهو مجهول ليس بالمعروف.

[٢٧] - باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح

١٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنَ الْحَسَنِ الْعَدْلِ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بکير، ثنا مالك، عن هشام، عن عروة، عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها فأوقفه عمر فقيل له: الصلاة الصبح، فقال عمر: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجراحته يثعب دماً.

١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ الْفَقِيهِ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ حَيَّانَ، أَنْبِئَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، ثَنَا مُوسَى بْنَ عَامِرٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي شِيبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ فِي الرَّاعِفِ لَا يَرْفَأُ يَسْدُ أَنْفَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَصْلِيُّ . قَالَ الْوَلِيدُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

(١) الناصور: بالصاد المهملة، قرحة قلما تندرمل.

(٢) آخر الجزء الأول من النسخة المصرية وجاء في أول الجزء الثاني ما يلي: «أَخْبَرَنَا الشِّيخَانِ الْإِمامَانِ الْحَافِظَ بَهَاءَ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَّةِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَاضِيِّ جَمَالِ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ إِجَازَةً، قَالَا: أَنَا الشِّيخَانِ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّحَامِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْفَارَسِ إِجَازَةً، وَقَالَ الْحَافِظُ بَهَاءُ الدِّينِ: أَخْبَرَنِي وَالَّذِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْ، وَقَالَ الْقَاضِيِّ جَمَالُ الدِّينِ: أَخْبَرَنِي الْإِمامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ سَلِيمَانِ الْمَرَادِيِّ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَافِظِ الشَّحَامِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِيِّ الْفَارَسِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْإِمامُ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْبَهْيَقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كِتَابُ الصَّلَاةِ».

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] - /باب أصل فرض الصلاة

٣٥٨/١

قال الله عز ثناؤه . ﴿وَمَا أَمْرَوْا أَلَا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنْفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكُوْهُ وَذَلِكُ دِيْنُ الْقِيْمَةِ﴾ [البيعة: ٥] مع عدة آي فيها ذكر فرض الصلاة .

١٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى (ح) وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أئبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غربة، أنا عبيد الله بن موسى، أنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاؤساً قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبو عبد الرحمن ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن موسى، ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن حنظلة^(١) .

١٦٧٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قراءة، وثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء، قالا: أئبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفـي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عمران بن حذير، عن عبد الملك بن عبيد السدوسي، عن حمران بن أبيان، عن عثمان بن عفان، عن رسول الله ﷺ قال: «من علم أن الصلاة حق واجب أو مكتوب دخل الجنة» .

(١) الحديث رقم (١٦٧٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٨) ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، حديث ٢١) وأخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٩) .

[٢] - باب أول فرض الصلاة

١٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر العبدلي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام أنه دخل على عائشة فقال: يا أم المؤمنين انبئني عن قيام رسول الله ﷺ قال: ألسنت تقرأ **﴿يا أيها المزمل﴾** [المزمل: ١] قال: قلت: بلّى، قال: فقالت: فان الله تعالى افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً في السماء ثم أنزل الله تعالى التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر في حدث طوبل^(١).

وقد أشار الشافعى رحمه الله تعالى إلى معنى هذا دون الرواية وزاد فقال: ويقال نسخ ما وصف في المزمل بقول الله تعالى: **﴿اقم الصلاة لدلوک الشمس﴾** ولدوك الشمس زوالها **﴿إلى غسق الليل﴾** وغسق الليل العتمة **﴿وقرآن الفجر﴾** وقرآن الفجر الصبح **﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾** [الإسراء: ٧٨، ٧٩] فاعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار.

١٦٧٨ - أخبرنا أبو محمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، أنا ابن بكر، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها.

١٦٧٩ - وبإسناده قال: ثنا مالك، عن داود بن الحصين أنه قال: أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

١٦٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس ٣٥٩/١ محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنساً عبد الوهاب بن عطاء، أنساً سعيداً، عن قتادة في قوله تعالى: **﴿لدلوک الشمس﴾** قال: إذا زالت الشمس عن بطん السماء لصلاة الظهر **﴿إلى غسق الليل﴾** قال: بدؤ الليل صلاة المغرب.

١٦٨١ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدميري عاقولي. (ح) وأنساً أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ،

(١) الحديث رقم (١٦٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ١٣٤، حديث ١٩).

أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزكي، أبدأ علي بن محمد بن عيسى، قالا: ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهرى، أخبرنى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع، صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة فاقرأوا إن شئتم: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان^(١).

١٦٨٢ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أنا مروان الفزارى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، ثنا قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذا نظر إلى القمر ليلة البدار فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة» قال إسماعيل يقول: «لا تفوتونكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر» ثم قرأ جرير: «فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدى، ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان^(٢)، إلا أن الحميدى أدرج القراءة في الحديث، وقد أدرج جماعة من الثقات غير مروان بن سعاوية القراءة في الحديث والله أعلم.

١٦٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم فقرأ: «سبحان الله حين تمسون» قال: صلاة المغرب «وحيين تصبحون» صلاة الفجر «وله الحمد في السموات والأرض وعشياً» صلاة العصر «وحيين تظهرون» صلاة الظهر وقرأ «ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم».

١٦٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرة، قالا: ثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبدأ عبد الوهاب بن عطاء، أنا عمرو بن عبيد، عن

(١) الحديث رقم (١٦٨١) مسلم في صحيحه (في المساجد ٢٤٦) وسيأتي تخرجه.

(٢) الحديث رقم (١٦٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ٢١).

الحسن في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ أَتَمْسُون﴾ قال: صلاة المغرب والعشاء ﴿وَهِنَّ تَصْبِحُون﴾ صلاة العدابة ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ قال: العصر ﴿وَهِنَّ تَظَهَرُون﴾ قال: الظهر.

١٦٨٥ - قال: وأخبرنا عبد الوهاب سعيد عن قتادة مثله.

١٦٨٦ - قال: وأخبرنا عبد الوهاب، أنا عمرو، عن الحسن في قوله تعالى: (أقم الصلاة طرفي النهار) قال: صلاة الفجر والطرف الآخر الظهر والعصر ﴿وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ﴾ المغرب والعشاء.

١٦٨٧ - قال: وأخبرنا عبد الوهاب، قال: وأبا سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: (أقم الصلاة طرفي النهار) قال: صلاة الصبح وصلاة العصر ﴿وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ﴾ قال: المغرب والعشاء.

١٦٨٨ - قال: وأخبرنا عبد الوهاب، أبا سعيد، عن قتادة قال: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشري.

٣٦٠/١

[٣] - باب فرائض الخمس^(١)

١٦٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف، أبا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ ذكر قصة المعراج، وفيها قال: «وفرضت علي خمسون صلاة كل يوم» أو قال: «أمرت بخمسين صلاة كل يوم» الشك من سعيد: «فجئت حتى أتيت على موسى فقال لي: بما أمرت؟ فقلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم قال: إني قد بلوت الناس قبلك وعالجتبني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فرجعت فحطعني خمس صلوات فما زلت اختلف بين ربي وبين موسى كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم، فلما أتيت على موسى قال لي بما أمرت؟ قلت: بخمس صلوات كل يوم قال: إني قد بلوت الناس قبلك وعالجتبني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، قلت: لقد رجعت إلى

(١) السنن الصغرى (١/١٥٥).

قال ابن الترمذاني: «هذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو غير جائز، وأصله «الفرائض الخمس».

ربى حتى استحببت ولكن أرضى واسلم قال: فنوديت أو ناداني مناد - الشك من سعيد - ان قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها».

مخرج في الصحيحين من حديث سعيد بن أبي عروبة^(١).

١٦٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي من أصل كتابه، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب القرشي، ثنا سليمان بن بلال، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى بررسول الله ﷺ من مسجد الكعبة فذكر الحديث وفيه: فأوحى إليه ما شاء فيما أوحى خمسين صلاة على أمته كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه فقال: يا محمد ما عهد إليك ربك قال: عهد إلي خمسين صلاة على أمتي كل يوم وليلة قال: فان أمتك لا تستطيع فارجع فليخفف عنك وعنهم فالتفت إلى جبريل عليه السلام كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه أن نعم إن شئت فعلا به جبريل، فقال: يا رب خفف عنا فان أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه ولم يزل يرده موسى إلى ربه حتى صار إلى خمس صلوات ثم احتبسه عند الخامسة فقال: يا محمد قد والله راودتبني إسرائيل على أدنى من هذه الخمس فضييعوه وترکوه وأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبصاراً وأسماعاً فارجع فليخفف عنك ربك، فالتفت إلى جبريل ليشير عليه فلا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال: يا رب إن أمتي ضعاف أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم فخفف عنا فقال: إني لا يبدل القول لدى هي كما كتب عليكم في أم الكتاب ولك بكل حسنة عشر أمثالها هي خمسون في أم الكتاب وهي خمس علىك وذكر الحديث.

٣٦١/١ أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال، وأخرجه / مسلم عن هارون الأيلي عن ابن وهب^(٢).

(١) الحديث رقم (١٦٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (بدء الخلق باب ٦ ومسلم في صحيحه (في الاعيان، الباب ٧٣، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (المناقب، باب ٢٤) ومسلم في صحيحه (في الأيمان، الباب ٧٣، حديث ٤).

قال ابن الترمذاني: «يفهم من هذا أن مسلماً أخرجه باللفظ الذي ساقه البهقي، وليس كذلك. وإنما ذكر مسلم حديث ثابت عن أنس، ثم أدرج عليه حديث شريك، فقال: ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان وهو ابن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي تمرا، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى بررسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى =

١٦٩١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه، أبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن نافع، ومحمد بن إدريس الشافعي قالا: ثنا مالك عن عم أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهم قال: «لا إلا أن تطوع» فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكوة قال: هل علي غيرها قال: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

قال الشافعي رضي الله عنه: في حديثه وذكر الصدقة فقال: هل علي غيرها. مخرج في الصحيحين من حديث مالك^(١).

١٦٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عمرو الضرير، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله يعني ابن محيريز، عن رجل من كانة قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على عباده فمن وافق بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له وأن يدخله الجنة، ومن لم يواكب بهن استخفافاً بحقهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». وقال مالك عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد رجل منبني كنانة يدعى المخدجي.

١٦٩٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان، ثنا ابن بكر، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى من درنه» قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٢).

= إليه وهو نائم في المسجد الحرام، وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناي، قدم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص. هذا لفظ مسلم».

(١) الحديث رقم (١٦٩١) أخرجه البخاري في صحيحه (الإيمان باب ٣٥) ومسلم في صحيحه (في الإيمان، الباب ١، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ٢٨٦٨) والترمذني في سننه (٢٨٦٨).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن الهاد.

[٤] - باب عدد ركعات الصلوات الخمس

١٦٩٤ - أئبأ علي بن أحمد بن عبдан، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود قال: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال: قم فصل وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصل الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال: قم فصل فصل العصر أربعاً، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: قم فصل فصل المغرب ثلاثة، ثم أتاه حين غاب الشفق فقال: قم فصل فصل العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين برق الفجر فقال: قم فصل فصل الصبح ركعتين، ثم أتاه الغد في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل فصل الظهر أربعاً، ثم أتاه حين صار ظله مثلية، فقال: قم فصل فصل العصر أربعاً، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس فقال: قم فصل فصل المغرب ثلاثة، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم فقال: قم فصل فصل العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين أسفر الفجر، فقال: قم فصل فصل الصبح ركعتين ثم قال: ما بين هذين صلاة.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه، وقد روی ذلك في حديث آخر مرسل.

١٦٩٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن قتادة قال: ثنا أنس بن مالك، أن مالك بن صعصعة حدّثهم فذكر حديث المراجح بطوله، وفيه فرض الصلوات الخمس، قال قتادة: وثنا الحسن يعني البصري أن النبي ﷺ لما جاء بهن إلى قومه خلا عنهم حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم الصلاة جامعة، قال: ففزع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدي الناس ببني الله ﷺ ويقتدي النبي ﷺ بجبريل عليه السلام حتى إذا تصوّرت الشمس عن بطن السماء وهي يضاء نقية نودي فيهم بالصلاحة جامعة، ففزع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم النبي ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدي الناس ببني الله ﷺ ويقتدي النبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، حتى إذا غربت الشمس نودي فيهم بالصلاحة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم النبي الله ﷺ

ثلاث ركعات يقرأ في الأولين ولا يقرأ في الواحدة يعني علانية يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجريل عليه السلام، حتى إذا غاب الشفق نودي فيهم بالصلاحة جامدة فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في الركعتين علانية ولا يقرأ في الاثنين يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجريل عليه السلام، قال: فبات القوم وهم لا يدرؤن ايزادون على ذلك ألم لا حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم الصلاة جامدة فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يطيل فيما القراءة يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجريل عليه السلام.

ففي هذا الحديث، وما روي في معناه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج وأن الصلوات الخمس فرض حينئذ باعدادهن، وقد ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك.

١٦٩٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أبا أبو بكر الإسماعيلي ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا فياض بن زهير ، ثنا عبد الرزاق ، أباً معمراً ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر ركعتين.

أخرجه البخاري في الصحيح عن مسلد عن يزيد بن زريع عن معمراً، قال: وتابعه عبد الرزاق عن معمراً.

قال الشيخ: وهذا التقيد تفرد به معمراً بن راشد عن / الزهرى وسائل الثقات اطلقوه. ٢٦٣/١

١٦٩٧ - وقد أخبرنا إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا محمد بن عوف ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي ، قال: سئل الزهرى : كيف كانت صلاة النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة فقال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفرضية الأولى.

وروي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرى ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان ، ثنا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين ، ثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت: ان أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فلما قدم نبي الله ﷺ واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر وصلاة الغداة لطول قراءتها قالت: وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى .

[٥] - باب جماع أبواب المواقف

١٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأنبا أبو عبد الله قال: وحدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: «بهذا أمرت» فقال عمر لعروة: انظر ما تحدث يا عروة أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثني عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٧٠٠ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى أن عروة بن الزبير قال عند عمر بن عبد العزيز: قال رسول الله ﷺ: «نزل جبريل عليه السلام فأمنا فصليت معه، ثم نزل فأمنا فصليت معه، ثم نزل فأمنا فصليت معه» حتى عد خمس صلوات فقال عمر بن عبد العزيز: اتق الله وانظر ما تقول يا عروة، فقال عروة: أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «نزل جبريل فأمنا فصليت معه ثم نزل فأمنا فصليت معه حتى عد خمس صلوات .

وكذلك رواه الجمهور من أصحاب الزهرى نحو عمر وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك رواه أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى إلا أنه زاد ما أخبره أبو مسعود عما رأه يصنع بعد ذلك .

١٧٠١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى أسامة / أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز / كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما أن جبريل عليه السلام

أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة؟ فقال له عمر: أعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صلitàت معه ثم صلitàت معه ثم صلิต معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، ورأيت رسول الله ﷺ يصلí الظهر حين نزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلí العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلí المغرب حين تسقط الشمس ويصلí العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفل بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر.

وتفصير كيفية صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في حديث أبي بكر بن حزم ، وهو في رواية ابن عباس وغيره .

١٧٠٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا علي بن محمد المصري ، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن عباد ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أمني جبريل عليه السلام مرتين عند البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثل ظله ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء لثالث الليل الأول ، ثم صلى بي الفجر فأسفل فالتفت إلى فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

١٧٠٣ - رأبخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنباً أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن وهو ابن العارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن حكيم ذكره بمعناه.

وروينا عن جابر بن عبد الله، وأبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري في قصة إماماة جبريل عليه السلام النبي ﷺ بمكة، وثبت عن

أبي موسى الأشعري ، وبريدة بن الحصيب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة في غير هذه القصة ، ونحن نأتي على روایتها إن شاء الله تعالى .

[٦] - باب أول وقت الظهر

قال الله جل ثناؤه : «أقم الصلاة لدلوك الشمس» [الإسراء: ٨٧] قال الشافعی رضی الله عنه : دلوك الشمس زوالها .

١٧٠٤ - أَنَّا عَلَيْيَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ بَشْرَانَ الْعَدْلِ بِبَغْدَادٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارِ، ثَنا الْحَسْنُ عَلَيْيَ بْنَ عَفَانَ، ثَنا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: دَلْوَكَ الشَّمْسِ مَيْلًا بَعْدَ نَصْفِ النَّهَارِ.

١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَاتِدَةَ، أَنَا أَبُو مُنْصُورِ الْعَبَاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْمَصْعِيِّ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، ثَنا أَبُو عَوَانَةَ، وَخَالِدُ بْنُ مَغْيِرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَلْوَكَ الشَّمْسِ زَوْلَهَا .

١٧٠٦ - أَنَّا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ مُحمَّشِ الْفَقِيهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ ٣٦٥ / ١ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ الْحَسِينِ الْقَطَانِ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ يَوسُفَ السَّلْمِيِّ، ثَنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، ثَنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَسَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنَ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنَهَا الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَشَاءِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ». رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أحمد بن يوسف السلمي ^(١).

١٧٠٧ - وَأَنَّا أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْيَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَارِ، ثَنا تَمَّامٌ يَعْنِي مُحَمَّدٌ بْنُ غَالِبٍ، ثَنا أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ، ثَنا هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى، ثَنا قَاتِدَةَ، ثَنا أَبِي أَيْوبِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ كَطْلُوهٖ^(٢) (١) مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ» وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

(١) الحديث رقم (١٧٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٣).

(٢) في أ : «مثله».

أخرجه مسلم عن الدورقي عن عبد الصمد عن همام^(١).

١٧٠٨ - أَنَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ دَحِيمِ الشَّيْبَانِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ بْنَ أَبِي غَرْزَةِ الْغَفَارِيِّ، ثَنَا عُثْمَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدِ الرُّوْذَبَارِيِّ، أَنَّا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبِيدَةَ بْنَ حَمِيدَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدَ بْنَ طَارِقَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَدْرَكَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصِّيفِ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةَ أَقْدَامٍ، وَفِي الشَّتَاءِ خَمْسَةُ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

لفظ حديث أبي داود، وهذا أمر يختلف في البلدان والأقاليم فيقدر في كل أقاليم بالمعروف به بأمر الزوال.

[٧] - باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر

١٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَلَوِيِّ، أَنَّا أَبُو حَامِدَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ الْحَافِظَ إِمَلَاءً، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، ثَنَا أَيُوبَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي أُويسٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ، قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ حَزْمَ، بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودَ قَالَ: نَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فَأَمْرَهُ، فَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِهِ مَرَّةً، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَתَمَةَ وَهِيَ الْعَشَاءُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَأَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى قَدْرِ ظَلِّهِ، وَآخِرُ الْعَصْرِ إِلَى قَدْرِ ظَلِّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ اعْتَمَ بِالْعَشَاءِ ثُمَّ أَصْبَحَ بِالصَّبَحِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذِينِ صَلَاتَيْنِ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ نَحْوَ مَا كَانَ أَبُو مَسْعُودَ يَحْدُثُ، قَالَ صَالِحٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ يَحْدُثُانِ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَىِّ.

١٧١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ، قَالَا ثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَفِيَانَ، ثَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَادٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْيَفَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ

(١) الحديث رقم (١٧٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد) ١٧٤.

السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» وذكر الحديث، قال: فيه: «ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله»، وذكر الحديث، وفي آخره: «ثم التفت إلى فقال: يا محمد إن هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين».

وكان الشافعى رضي الله عنه يذهب إلى أن أول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر^(١)، وأن قول ابن عباس عن النبي ﷺ صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء مثله جاوز ذلك بأقل مما يجاوزه، قال: وبلغنى عن بعض أصحاب ابن عباس معنى ما وصفته وأحسبه ذكره عن ابن عباس.

قال الشيخ: وكأنه أراد ما.

١٧١١ - أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن عمرو، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الفجر.

تابعه حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في وقت الظهر فقال ووقت صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى صلاة العصر أي وقت ما صليت فقد أدركت موجود في السنة الثابتة يعني ما وصف الشافعى رحمة الله تعالى . وهي :

١٧١٢ - ما أَنْبَأَ أَبُو بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ فُورْكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدُ الطِّبَالِسِيُّ، ثنا شَعْبَةُ وَهَمَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وقت النَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرَ، وَوقت الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْغُرْ الشَّمْسُ، وَوقت الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبُ الشَّفَقَ وَقَالَ شَعْبَةُ: مَا لَمْ يَقْعُ ثُورُ الشَّفَقِ (١) وَوقت الْعَشَاءِ مَا بَيْنَكُ وَبَيْنَ نَصْفَ الْلَّيلِ وَوقت الْصَّبَحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مَا لَمْ تَطَلَعْ الشَّمْسُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: شَعْبَةُ أَحِيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحِيَانًا لَا

(١) قال ابن التركماني: «كان على هذا الكتاب حاشية نصها: «قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت: يعني بقوله ينفصل أنه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك، لأن بينهما فاصلاً ليس من واحد منهما».

يرفعه . أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة^(١) . وهما ، وفيه البيان أن وقت الظهر يمتد إلى وقت العصر فإذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر^(٢) .

١٧١٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أئبأ أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي ، ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيع ، ثنا بدر بن عثمان ، ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه . وأئبأ أبو عبد الله الحافظ ، أئبأ عبد الله بن محمد الكعبي ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن بدر بن عثمان ، عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه ، عن أبيه أن سائلًا أتى النبي ﷺ فسألته عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ثم أمر بلاً فأقام الفجر فصلى ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس أو لم تزل وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس / مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب ٣٦٧/١ حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق ، قال : ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو لم تطلع ، وهو كان أعلم منهم ، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس ، وصلى العصر والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء ثلث الليل الأول ثم قال : أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين^(٣) وقت .

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ورواه عبد الله بن نمير عن بلال بن عثمان ، وقال في الحديث : ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، وفي ذلك دليل على صحة تأويل الشافعي رحمه الله تعالى .

[٨] - باب آخر وقت الاختيار للعصر

١٧١٤ - أئبأ أبو الحسن بن عبادان ، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري ، عن عبد الرحمن ، عن حكيم ، عن نافع بن جبیر ، عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال : أتاني

(١) الحديث رقم (١٧١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد) ١٧٣.

(٢) قال ابن الترمذاني : «وقال أبو عمر في التمهيد : وهو شيء ينقض ما بنى عليه الشافعي مذهبـه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفتقـ والكافر يسلم والصبي يحتمـ لأنـه يوجـ على كلـ منهم إذا أدركـ ركـعة قبل الغروبـ الظهرـ والعـصرـ . وفي بعضـ أقاويلـه إذا أدركـ مقدارـ تـكـبـيرـةـ .

ـ قولهـ الشافـعيـ : لا يدخلـ وقتـ العـصرـ حتـى يـزيدـ الظلـ عـلـىـ الـقـامـةـ زـيـادـةـ تـقـهـرـ . مـخـالـفـ لـحدـيـثـ أـمـامـةـ جـبـرـيـلـ عـلـىـ السـلـامـ ، لأنـهـ يـقـضـيـ أنـ يكونـ آخرـ وقتـ الـظـهـرـ هوـ أولـ وقتـ العـصرـ بلاـ فـصـلـ» .

(٣) الحديث رقم (١٧١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد) ١٧٤.

جبريل عند باب الكعبة مرتين» فذكر الحديث، وفيه يعني في المرة الأخرى^(١): «ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلية»^(٢).

[٩] - باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر

١٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وعمران بن موسى، قالا: ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، وقت العصر ما لم تصرف الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣).

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ العنزي، ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة، وقال في الحديث: «ووقت صلاة العصر ما لم تصرف الشمس ويسقط قرنها الأول» وقد مضى بإسناده.

١٧١٦ - أبدأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبدأ الربيع بن سليمان، أبدأ الشافعي، أبدأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد / عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

لفظ حديث ابن وهب مخرج في الصحيحين من حديث مالك^(٤).

(١) في أ: «في المرة الثانية».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في التمهيد: وهذا أيضاً فيه شيء، لأن الشافعي وغيره من العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلحاها في وقتها المختار لا أعلمهم يختلفون في ذلك».

(٣) الحديث رقم (١٧١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٢) وأبو داود في سنته (٣٩٦).

قال ابن الترمذاني في قوله: «وقت العصر ما لم تصرف الشمس: «ليس ذلك وقت الجواز، وهو غير مطابق للباب، وذلك أن العصر من الإصفار إلى الغروب تجوز وإن كانت مكرورة. ذكره النموي وغيره عملاً بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

(٤) الحديث رقم (١٧١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩) ومسلم في صحيحه (في المساجد ١٦٣).

١٧١٧ - وأنباً محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا زكرياً بن عدي وكان من خيار خلق الله تعالى، ثنا عبد الله بن مبارك (ح) وأنباً محمد بن عبد الله، وثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن مبارك، أنباً معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

لفظ حديث أبي العباس رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن الربيع^(١).

[١٠] - باب وقت المغرب

١٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عياش، حدثني حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» فذكر الحديث وفيه قال: ثم صلى بي المغرب حين أفتر الصائم وقال في المرة الأخرى: ثم صلى بي المغرب حين أفتر الصائم.

١٧١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنباً أبو العباس القاسم بن القاسم السياري، وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان، قالا: أنا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزارى، ثنا عبدالان بن عثمان، أنباً عبد الله بن مبارك، أنا الحسين بن علي بن الحسين، أنا وهب بن كيسان، ثنا جابر بن عبد الله الأنباري، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم مكث حتى كان في الرجل مثله فجاءه، فقال: قم يا محمد فصل العصر، فقام فصلى العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاتها حين غابت سواء، ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقال فصلاتها، ثم جاءه حين سطع الفجر للصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقال فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان في الرجل مثلية فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه

(١) الحديث رقم (١٧١٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد) ١٦٥.

العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل العشاء، ثم جاءه الصبح حين أسرر جداً، فقال: قم فصل الصبح، ثم قال: ما بين هذين كله وقت.

ويمعنـاه رواه برد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله .

١٧٢٠ - أئـبـأـبـوـبـكـرـأـحـمـدـبـنـمـحـمـدـبـنـالـحـارـثـ،ـفـقـيـهـأـنـأـعـلـىـعـلـىـبـنـعـمـرـالـحـافـظـ،ـثـنـاـيـحـيـىـبـنـمـحـمـدـبـنـصـاعـدـ،ـثـنـاـإـسـحـاقـ/ـبـنـإـبـرـاهـيمـالـصـوـافـبـالـبـصـرـةـ،ـثـنـاـعـمـرـبـنـبـشـرـالـحـارـثـيـ،ـثـنـاـبـرـدـبـنـسـنـانـ،ـعـنـعـطـاءـبـنـأـبـيـرـبـاحـ،ـعـنـجـاـبـرـبـنـعـبـدـالـلـهـأـنـجـبـرـيـلـعـلـيـهـالـسـلـامـأـتـيـالـنـبـيـعـلـمـهـالـصـلـاـةـفـجـاءـهـحـيـنـزـالـتـالـشـمـسـفـتـقـدـمـجـبـرـيـلـوـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـخـلـفـهـوـالـنـاسـخـلـفـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـفـصـلـىـالـظـهـرـ،ـثـمـجـاءـهـحـيـنـصـارـالـظـلـمـثـلـقـامـةـشـخـصـرـجـلـفـتـقـدـمـجـبـرـيـلـوـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـخـلـفـهـوـالـنـاسـخـلـفـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـفـصـلـىـالـعـصـرـ،ـثـمـجـاءـهـحـيـنـوـجـبـتـالـشـمـسـفـتـقـدـمـجـبـرـيـلـعـلـيـهـالـسـلـامـوـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـخـلـفـهـوـالـنـاسـخـلـفـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـفـصـلـىـالـمـغـرـبـ.ـثـمـذـكـرـبـاقـيـالـحـدـيـثـوـقـالـفـيـهـ:ـثـمـأـتـاهـالـيـومـالـثـانـيـجـاءـهـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـفـصـلـىـالـمـغـرـبـ.ـثـمـذـكـرـبـاقـيـالـحـدـيـثـوـقـالـفـيـهـ:ـثـمـأـتـاهـالـيـومـالـثـانـيـجـاءـهـحـيـنـوـجـبـتـالـشـمـسـلـوـقـتـوـاحـدـفـتـقـدـمـجـبـرـيـلـعـلـيـهـالـسـلـامـوـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـخـلـفـهـوـالـنـاسـخـلـفـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـفـصـلـىـالـمـغـرـبـ،ـقـالـوـقـالـفـيـآخـرـهـ:ـثـمـقـالـ:ـمـاـبـيـنـالـصـلـاتـيـنـوقـتـقـالـفـسـأـلـرـجـلـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـعـنـالـصـلـاـةـفـصـلـىـبـهـمـكـمـاـصـلـىـبـهـجـبـرـيـلـعـلـيـهـالـسـلـامـثـمـقـالـأـيـنـالـسـائـلـعـنـالـصـلـاـةـ؟ـمـاـبـيـنـالـصـلـاتـيـنـوقـتـ.

١٧٢١ - وأخـبـرـنـاـأـبـوـبـكـرـبـنـالـحـارـثـفـقـيـهـ،ـأـنـأـبـوـمـحـمـدـبـنـحـيـانـالـأـصـفـهـانـيـ،ـثـنـاـعـدـالـرـحـمـنـبـنـأـبـيـحـاتـمـ،ـأـخـبـرـنـيـمـحـمـدـبـنـعـقـبـةـبـنـعـلـقـمـةـفـيـمـاـكـتـبـإـلـيـ،ـثـنـاـأـبـيـ،ـثـنـاـأـوـزـاعـيـ،ـثـنـاـحـسـانـبـنـعـطـيـةـ،ـحـدـثـيـعـمـرـبـنـشـعـيـبـ،ـعـنـأـبـيـهـ،ـعـنـجـدـهـ،ـقـالـسـأـلـرـجـلـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـعـنـوقـتـالـصـلـاـةـفـصـلـىـالـظـهـرـحـيـنـفـاءـالـفـيـءـ،ـوـصـلـىـالـعـصـرـحـيـنـصـارـرـجـلـظـلـكـلـشـيـءـمـثـلـهـ،ـوـصـلـىـالـمـغـرـبـحـيـنـوـجـبـتـالـشـمـسـ،ـوـصـلـىـالـعـشـاءـحـيـنـغـابـالـشـفـقـ،ـوـصـلـىـالـصـبـحـحـيـنـبـدـاـأـوـلـالـفـجـرـ،ـثـمـصـلـىـالـظـهـرـالـيـومـالـثـانـيـحـيـنـكـانـظـلـكـلـشـيـءـمـثـلـهـ،ـوـصـلـىـالـعـصـرـحـيـنـكـانـظـلـكـلـشـيـءـمـثـلـهـ،ـوـصـلـىـالـمـغـرـبـحـيـنـوـجـبـتـالـشـمـسـ،ـوـصـلـىـالـعـشـاءـفـيـثـلـثـالـلـيـلـ،ـوـصـلـىـالـصـبـحـبـعـدـمـأـسـفـثـمـقـالـ«ـإـنـجـبـرـيـلـأـمـنـيـلـيـعـلـمـكـمـأـنـمـاـبـيـنـهـذـيـنـوـقـتـ»ـ.

١٧٢٢ - وأخـبـرـنـاـأـبـوـعـبـدـالـلـهـالـحـافـظـ،ـأـئـبـأـبـوـعـباسـالـقـاسـمـبـنـالـقـاسـمـالـسـيـارـيـبـمـرـوـ،ـثـنـاـأـبـوـالـمـوـجـهـمـحـمـدـبـنـعـمـرـوـ،ـثـنـاـيـوسـفـبـنـعـيـسـيـ،ـثـنـاـفـضـلـبـنـمـوـسـيـ،ـثـنـاـمـحـمـدـبـنـعـمـرـوـ،ـعـنـأـبـيـسـلـمـةـ،ـعـنـأـبـيـهـرـيـرـةـقـالـقـالـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـ«ـهـذـاـجـبـرـيـلـعـلـيـهـ

السلام يعلمكم دينكم» ثم ذكر مواقف الصلاة ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غرب الشمس ثم لما جاءه الغد صلى المغرب حين غرب الشمس في وقت واحد.

١٧٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن محمد أنه سمع أبا هريرة يخبرهم أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات في وقتين إلا المغرب، قال: فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره. محمد هو ابن عمار بن سعد المؤذن.

وروينا عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري، وعن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر في هذه القصة في صلاة المغرب بنحو ذلك.

١٧٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد الفضل البلاخي، ثنا مككي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة يعني ابن الأكوع، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

/ رواه البخاري في الصحيح عن مككي بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ١٣٧٠ / يزيد.

١٧٢٥ - أبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: أبا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزید، أبا أبي، ثنا الأوزاعي، أنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج الأنصاري، قال: كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فینصرف أحدهما وانه لينظر إلى موقع نبله.

مخرج في الصحيحين من حديث الأوزاعي^(١).

١٧٢٦ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة، فلو رمينا لرأينا موقع نبلنا.

١٧٢٧ - ويسناده قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد

(١) الحديث رقم (١٧٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩).

الجهني ، قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها .

١٧٢٨ - أَبِي أُبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ الْقَاضِي بِمَرْوَ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِي . وَاللَّفْظُ لِهِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَثَنِي أَبِي، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ قَالَ: حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مُرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِي ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَيْنَا أَبُو أَيُوبَ غَازِيًّا وَعَقْبَةً بْنَ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَصْرَ فَأَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةً؟ فَقَالَ: شَغَلَنَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا آسَى إِلَّا أَنْ يَظْنَ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَصْنَعُ هَكُذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرِدَ أَمْتَيْ بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفَطْرَةِ مَا لَمْ يَؤْخُرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» .

١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، أَنَا جَدِيُّ أَبُو عُمَرٍ وَبْنَ بَجِيدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، ثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَ الظَّهَرَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صَفَرَةُ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ، وَالْعَشَاءُ مَا لَمْ تَنْمُ، وَصَلَ الصَّبَحُ وَالنَّجُومُ بَادِيَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهِ سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصِلِ .

١٧٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، أَبِي أَبْوَ زَكْرِيَا الْعَنْبَرِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَيْ مُسَعُودٍ يَصْلِي الْمَغْرِبَ وَنَحْنُ نَرِي أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةَ، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظَرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مِنْ قَاتِلَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدَلِيلِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ» فَهَذَا دَلِيلُ الشَّمْسِ .

[١١] - باب من قال للمغرب وقنان

وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى معلقاً على ثبوت الخبر .

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ، قَالَ: قَرِيءَ عَلَى عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ (ح) وَحَدَثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوسُفَ الْأَصْفَهَانِيَّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الْأَخْمَمِيِّ بِمَكَّةَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمَ الْفَضْلِ بْنَ دَكْيَنَ، ثَنَا بَدْرُ بْنَ عُثْمَانَ، ثَنَا أَبُو بَدْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

أنا سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأقام الفجر حين اشتق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً / ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل ٣٧١/١ يقول انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، وأمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها. والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت، ثم الظهر حين كان قريباً من العصر، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عنده سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل ثم قال: الوقت فيما بين هذين.

لفظ حديث ابن يوسف رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن بدر بن عثمان بهذا اللفظ.

١٧٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري من أصل سماعه، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد اليشكري، وأبو أيوب النهرواني، ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنباري، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا هذين»، فلما زالت الشمس أمر بلاً فاذن، ثم أمره فأقام يعني الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غاب حاجب الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان من العد أمره فأقام الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وأمره فأقام العصر والشمس بيضاء فأخرها فوق ذلك الذي كان، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: «وقت صلاتكم كما رأيتم». زاد أبو أيوب في حديثه: ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

لفظ حديث أبي صالح رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، وفي علل أبي عيسى الترمذى عن البخارى أنه قال: حديث أبي موسى حسن، وحديث الثوري عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه في مواقيت هو حديث حسن.

١٧٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن علي المقرى، أبا الحسن بن محمد

بن إسحاق الأسفرايني ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال شعبة : وكان أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه ، قال : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم يحضر المغرب ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء ما لم يتضمن الليل ، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس ».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجهه عن شعبة ، وفي بعضها لم يرفعه مرتين ، ورفعه مرة ، وقد رواه هشام الدستوائي ، وهمام بن يحيى ، والحجاج بن الحجاج عن قتادة .

١٧٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا عمران بن موسى ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حديثي أبي ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : إذا صليتم الفجر فانه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صلتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صلتم العصر فانه وقت إلى أن تضمر الشمس ، فإذا صلتم المغرب فانه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صلتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل ».

رواہ مسلم فی الصحیح عن محمد بن المثنی .

١٧٣٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حديثي أبي ، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، حديثي ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : سأله رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال : « صل معنا » فذكر الحديث وفيه : ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وقال في اليوم الثاني : ثم صلى المغرب قبل غيبة الشفق . ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة أمامة جبريل النبي ﷺ وذكر وقت المغرب واحداً ، وتلك قصة وسؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى كما نظن والله أعلم ، وروينا عن ابن عباس من قوله وقت المغرب إلى العشاء .

[١٢] - باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء

١٧٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطبي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حديثي أبي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حديثي أبي ، ثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، قال : حديث عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاة المغرب » فقال : « تقول الأعراب هي العشاء ».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث. ويعنده رواه هارون بن عبد الله عن عبد الصمد.

١٧٣٧ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أئب الفريابي، ثنا أبو مسعود، أنا عبد الصمد، أنا أبي، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميتها عتمة».

قال الشيخ أبو بكر الإسماعيلي: حديث أبي مسعود يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة، وكذلك روي عن ابن عمر في العشاء الآخرة. قال الشيخ: إلا أن الذين رواه عن عبد الصمد على اللفظ الأول أكثر.

[١٣] - باب السنة في تسمية العشاء بصلوة العشاء دون العتمة

١٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أئب سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لييد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالليل».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

١٧٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري، أنا الحسين بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ: «لا يغلبكم الأعراب من اسم صلاتكم فانها في كتاب الله عز وجل العشاء، وإنما سمتها الأعراب العتمة من أجل ابلها لحلابها».

[١٤] - باب أول وقت العشاء

١٧٤٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت. مرتين» فذكر الحديث وقال فيه: وصلى بي العشاء حين غاب الشفق.

[١٥] - /باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق

١٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبو مصعب، ثنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة. قال أبو مصعب: قال مالك: الشفق الحمرة.

١٧٤٢ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أبا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة.

١٧٤٣ - وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً، وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعاً، وال الصحيح موقوف.

١٧٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد العزيز بن محمد، ثنا علي بن عبد الصمد، ثنا هارون بن سفيان، عن عتيق بن يعقوب بن صديق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

١٧٤٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السمك، ثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، قال أبو عبد الله: هو أخو معاوية بن يحيى الصدفي، عن حبان بن أبي جبلة، عن ابن عباس قال: الشفق الحمرة.

وروينا عن عمر، وعلي، وأبي هريرة أنهم قالوا: الشفق الحمرة.

١٧٤٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معلى، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس قالا: الشفق شفقان الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة، والفجر فجران المستطيل والمعرض، فإذا انصدع المعرض حلت الصلاة.

وروى عن سفيان عن ثور عن مكحول أنه قال: إذا ذهبت الحمرة فصل. قال سفيان، وهو أحب إلينا: وذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل.

قال الشيخ: والذي رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ في أوقات الصلاة ثم صلى العشاء قبل غيبة الشفق مخالف لسائر الروايات.

١٧٤٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان فذكره. ورواه أبو عبد الرحمن النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث المخزومي فقال في الأول: والعشاء حين غاب الشفق، وقال في الثاني: قال عبد الله بن الحارث: ثم قال في العشاء: أرى إلى ثلث الليل.

١٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر ثلاثة.

وكذلك رواه شعبة عن أبي بشر، ورواه هشيم بن بشير، ورقبة بن مصقلة عن أبي بشر عن حبيب بن سالم.

[١٦] - باب آخر وقت العشاء

وفي قوله أحدهما ثلث الليل والآخر نصفه، فمن قال بالأول احتاج.

١٧٤٩ - بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين». فذكر الحديث / وفيه: وصلى بي العشاء ثلث الليل الأول يعني في المرة الأخيرة. ٣٧٤/١

١٧٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى أن سائلاً سأله النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلاً فأقام فذكر الحديث. قال فيه: وأمر بلاً فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد، فذكر الحديث، قال فيه: وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجهه عن بدر بن عثمان.

١٧٥١ - أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه في مسجد الرصافة ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان التجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، ثنا شعبة، عن علقمة بن مريث، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسألته عن مواقيت الصلاة فقال: «أشهد معنا الصلاة» فأمر

رسول الله ﷺ بلاً فأذن بغلس فصلى الصبح، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وجوب الشفق، ثم أمره بالغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تختلطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه - شك أبو روح - فلما أصبح قال: «أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت».

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة أبي روح. وقد روينا من حديث الثوري عن علقمة بن مرثد قال: فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل.

١٧٥٢ - وأبا عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبيير أن عائشة قالت: اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر فقال: الصلاة نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما يتضررها أحد من أهل الأرض غيركم ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب شفق الليل إلى ثلث الليل، الأول».

رواه البخاري عن أبي اليمان، وكذلك أخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري.

ومن قال بالقول الثاني احتاج.

١٧٥٣ - بما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتم، ثنا أبو عمرو الحوضي، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث قال فيه: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وغيره عن قتادة وقال في الحديث: إلى نصف الليل الأوسط، وفي حديث هشام عن قتادة: فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل.

١٧٥٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن

مالك أنه سئل هل أصطعن رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم آخر الصلاة صلاة العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن تزالوا في الصلاة منذ انتظرتم الصلاة» فكأني أنظر إلى وبيس خاتمه.

رواہ البخاری فی الصحيح عن عبد الله بن منیر / عن یزید بن هارون. ٣٧٥/١

١٧٥٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر وعبد الله بن محمد، قالا: ثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا قرة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل فجاء نبی الله ﷺ فصلی ، قال: فكأنما أنظر إلى وبيس خاتمه حلقة فضة.

وفي رواية أبي داود حتى مضى شطر الليل والباقي بمعناه.

رواہ مسلم فی الصحيح عن عبد الله بن الصباح.

١٧٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا محمد بن كثير، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: سئل هل كان لرسول الله ﷺ خاتم قال: نعم، آخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة وقد كاد يذهب شطر الليل أو عند شطر الليل ثم جاء فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لن تزالوا في الصلاة ما انتظرتم الصلاة»، قال أنس: كأني أنظر إلى وبيس خاتمه من فضة، وأشار بيده اليسرى ووصف.

١٧٥٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثن أبو بكر محمد بن نافع، ثنا زيد العمي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت أنهم سأّلوا أنس بن مالك عن خاتم رسول الله ﷺ فذكره بمعناه إلا أنه قال: ورفع أصبعه اليسرى الخنصر.

رواہ مسلم فی الصحيح عن أبي بکر بن نافع.

١٧٥٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الخراساني العدل، ثنا يحيى يعني ابن جعفر بن الزبرقان، ثنا علي بن عاصم، أنا داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: آخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلی فقال: «إنكم

لن تزالوا في الصلاة ما انتظرتموها ولو لا كبر الكبير وضعف الضعيف، أحسبه قال: وذو الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير عن داود فقال: عن جابر بن عبد الله.

١٧٥٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصفهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يتظرون العشاء فقال: «صلوا ورقدوا وأنتم تتظرونها، أما انكم في الصلاة ما انتظرتموها، ولو لا ضعف الضعيف وكبار الكبار لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

وفي رواية أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة في هذه القصة حتى ذهب عامه الليل وحتى نام أهل المسجد.

وفي حديث أبي موسى الأشعري حتى ابهار الليل، وفي حديث ابن عباس حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا.

وفي رواية الحكم بن عتبة عن نافع عن ابن عمر: فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده. وفي حديث أبي المنهال عن أبي بربعة الأسسلمي: وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: إلى شطر الليل. وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل، وقال خالد بن الحارث عن شعبة: إلى نصف الليل، وقال حماد بن سلمة عن أبي المنهال: إلى ثلث الليل.

١٧٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقربي، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرايني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو موسى، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ٣٧٦/١ / «ان للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وان آخر وقتها حين تصفر الشمس، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وان آخر وقتها حين يغيب الأفق، وان أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وان آخر وقتها حين يتتصف الليل، وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وان آخر وقتها حين تطلع الشمس».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت

العباس بن محمد الدورى يقول : سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة احسب يحيى يريد أن للصلوة أولاً وآخرأ وقال : إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ : حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن للصلوة أولاً وآخرأ» رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً . قال الشيخ : وبمعنى ذكره البخاري رحمة الله تعالى .

١٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا أحمد بن محمد بن النضر ، ثنا معاوية ، عن عمر ، وثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : كان يقال : إن للصلوة أولاً وآخرأ فذكره .

وكذلك رواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزارى ، وأبو زيد عبىث بن القاسم ، عن الأعمش عن مجاهد .

١٧٦٢ - وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، أبا أبو الأشعث ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن مجاهد كان يقول : انظروا يوافق حدثى ما سمعتم من الكتاب أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صلوا الظهر حين ترتفع الشمس يعني ترول ، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية ، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس ، وصلوا العشاء إلى نصف الليل الأول ، وصلوا الصبح بغلس أو بسواد وأطيلوا القراءة .

[١٧] - باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء

روينا عن ابن عباس انه قال : وقت العشاء إلى الفجر .

وعنه وعن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء .

وعن عبد بن جرير أنه قال لأبي هريرة : ما افراط صلاة العشاء قال : طلوع الفجر .
وروينا عن عائشة قالت : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامه الليل ، وقد نام أهل المسجد ، ثم خرج إليهم فصلى بهم وقال : «انه لوقتها لولا ان أشق على أمتي » .

وهذا يرد في باب تأخير العشاء .

١٧٦٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهانى ، ثنا أبو بكر محمد بن

الحسن القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البهانوي، عن عبد الله بن رياح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في حديث طويل قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن شيبان عن سليمان بن المغيرة.

[١٨] - باب السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح

قال الله تعالى: «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ أَنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الاسراء: ٧٨].

ورويتنا عن أبي هريرة ما دل على أنه أراد به صلاة الفجر. وقال رسول الله ﷺ: «من ٣٧٧/١ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وذلك / قد مضي باسناده.

[١٩] - باب أول وقت صلاة الصبح

١٧٦٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث قال فيه في المرة الأولى: وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وقال في المرة الأخيرة: فصلى بي الفجر فأسفر.

ورويتنا في حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله في هذه القصة قال: ثم جاءه يعني جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ حين سطع الفجر للصبح وقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح وقال في المرة الثانية: حين أسفـر جداً.

[٢٠] - باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بظهور الآخر منهـما

١٧٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الدار بربدي بمرو، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أباً ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، واما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام».

هكذا روى بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلاً وهو أصح.

١٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، قال: وثنا أبو نصر أحمد بن سهل، ثنا صالح بن محمد، ثنا علي بن الجعد، قالا: أنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران» فذكر الحديث مثله سواء. وقد روی من وجه آخر مسنداً وموقوفاً.

١٧٦٧ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق الطبرى، ثنا عمرو بن محمد يعني الناقد، ثنا أبو أحمد الزبيرى، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران، فجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام». هكذا رواه أبو أحمد مسنداً، ورواه غيره موقوفاً والموقف أصح.

١٧٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «الفجر فجران فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي يتشر على رؤوس الجبال».

[٢١] - باب آخر وقت الاختيار لصلاة الصبح

١٧٦٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي، أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر / فأمر بلاً فاذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد آخر حتى أسفى ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى ثم دعا الرجل فقال: «أشهدت الصلاة أمس واليوم؟» قال: نعم، قال: «ما بين هذا وهذا وقت».

ورويانا معناه في حديث بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.

[٢٢] - باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح.

١٧٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتماً محمد بن غالب، ثنا أبو عمرو الحوضي، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن أبي

كتاب الصلاة / باب إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها

أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث، قال فيه: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

أخرجه مسلم عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن عبد الصمد عن همام إلا أنه قال: «إذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان».

١٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث، ثنا همام فذكره باسناده.

[٢٣] - باب إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها

١٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني الحافظ، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركهما».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة، وزاد في الحديث: «والسجدة إنما هي الركعة».

١٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا عباس الدوري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمرو. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة فقد أدركها كلها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

[٢٤] - باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها

١٧٧٤ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاري بالковفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا الفضل يعني ابن دكين، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

قال: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

١٧٧٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (ح) قال أحمد بن سلمة، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن / سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها تطلع فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثًا بعدها تغرب فقد أدرك العصر».

وبمعناه رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، وعطاء في صلاة الصبح.

١٧٧٦ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاقي، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ثم طلع قرن الشمس قال: فقال: حدثني خلاس عن أبي رافع أن أبي هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «يتم صلاته».

١٧٧٧ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبراني، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصلِّ إليها أخرى».

١٧٧٨ - أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة بن تميم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصلِّ إليها أخرى».

١٧٧٩ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعرف الفقيه، ثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا

قتادة، عن أنس قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا: كادت الشمس تطلع، قال: «لو طلعت لم تجدها غافلين».

١٧٨٠ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت، فلما سلم قالوا: يا أمير المؤمنين كادت الشمس تطلع، قال: فتكلم بشيء لم أفهمه، فقلت: أي شيء، قال: لو طلعت الشمس لم تجدها غافلين.

[٢٥] - باب مراعاة أدلة المواقف

١٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ، قالا: ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الجبار بن العلاء العطار بمكة، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسمر، عن إبراهيم السكسيكي، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأطلة لذكر الله عز وجل».

تفرد به عبد الجبار بن العلاء باسناده هكذا، وهو ثقة.

١٧٨٢ - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا مسمر، عن إبراهيم السكسيكي، حدثني أصحابنا، عن أبي الدرداء، أنه قال: إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويع恨ون الله إلى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأطلة لذكر الله».

روي موقعاً على أبي هريرة في معناه.

١٧٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، أبا ابن أبي عاصم، ثنا محمد بن أحمد بن يوسف، نا محمد بن سلمة، عن واصل بن أيوب الأسواري، عن أبي هريرة قال: ألا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس / والقمر والنجوم لمواقيت الصلاة.

[٢٦] - باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر^(١)

١٧٨٤ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب بالطبران، أبا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر في حديث «إن بلاً يؤذن بليل»: هذا مطلق، وما في الصحيح أنه لم يكن

على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

رواه البخاري في الصحيح عن القعبي، وأرسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك، والحديث في الأصل موصول، وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق، وكامل بن طلحة، ووصله أيضاً جماعة عن الزهرى.

١٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم». قال يونس في الحديث: وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله عز وجل فيه ﴿عَبْسٌ وَتُولِيَ إِنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١] كان يؤذن مع بلاً. قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين يتظرون إلى بزوج الفجر أذن.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن الليث، وعن حرملة بن وهب دون القصة.

١٧٨٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا القعبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٧٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى، أئبـا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الله بن

= بينهما إلا أن يقصد هذا ويتزلف هذا مقيد، فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد، وأن يمنع التقديم إلا بهذا القدر، فمن جوز الأذان من نصف الليل أو من الثالث الأخير فقد خالف هذه القاعدة، ولا دليل معه، ولكن حمل ذلك على إطلاقه فليجوز الأذان من أول الليل لأنه ليل.
وفي قول البيهقي: «باب السنة» نظر، وكان الأولى أن يقول: «باب جواز الأذان لصلاة الصبح قبل الفجر».

سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بيان الأفق المستطيل حتى يستطير هكذا». وحكاہ حماد بيده يعني معتبراً.

رواہ مسلم فی الصحیح عن أبی الریب.

١٧٨٨ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا / أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن يزيد المقرى (ح) وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علوشا بأسد أباد همدان، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، أبا أبو علي بشر بن موسى الأسدی ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ، ثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي ، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائی يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فبأيته على الإسلام وذكر حديثاً طويلاً قال: فلما كان أذان صلاة الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا». حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فبهر ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه، قال: «هل من ماء يا أخا صداء»، فقلت: لا إلا شيء قليل لا يكفيك ، فقال رسول الله ﷺ: «اجعله في إناء ثم ايتني به» ففعلت فوضع كفه في الماء، قال الصدائی : فرأيت بين أصابعه عيناً تغور، فقال لي رسول الله ﷺ: «لولا أني أستحب من ربي لسبقنا وأسبقنا ، ناد باصحابي من كان له حاجة في الماء». فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم ثم قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم» قال الصدائی : فأقمت الصلاة^(١).

أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد مختصرأ ، وقال في الحديث: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت.

(١) الحديث رقم (١٧٨٨) أخرجه المصنف في الدلائل (٤/١٢٦، ٣٥٧/٥).

قال ابن التركمانی: «في سنته عبد الرحمن الأفريقي، سكت عنه هنا، وقال في «باب فرض التشهد»: ضعفهقطان وابن مهدي وابن معین وابن حنبل وغيرهم . وقال في «باب عتق أمهات الأولاد»: ضعيف.

وأخرج الترمذی الحديث وقال: إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زيادة الأفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفهقطان وغيره . وقال أحمد: لا أكتب حديثه».

[٢٧] - باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل

١٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا أزهربن سعد بن اليمان، ثنا سليمان التميمي (ح) قال: وأبناً أحمد بن جعفر القطيعي واللّفظ له، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، عن سليمان، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال أو قال: نداء بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمهكم أو لينبه نائمهكم» ثم قال: «ليس أن يقول هكذا أو قال هكذا حتى يقول هكذا»^(١). رواه البخاري من وجه عن سليمان، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه.

[٢٨] - باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم

ورواية من قدم آذان ابن أم مكتوم على آذان بلال

١٧٩٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا جعفر بن محمد الفاريايى، ثنا / إسحاق بن موسى، ثنا عبدة بن سليمان، ٣٨٢/١ ثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وعن نافع، عن ابن عمر قالا : كان للنبي ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» قال القاسم: لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

رواية مسلم في الصحيح عن إسحاق بن عبدة، ورواية البخاري من أوجه آخر عن عبد الله^(٢).

١٧٩١ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، قال: حدثني عمتي أنسية قالت: كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الآذان فنقول: كما أنت حتى نسحر، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

(١) في صحيح مسلم: «ليس أن يقول هكذا وهكذا، وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا، وفوج بين أصبعيه».

(٢) الحديث رقم (١٧٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصيام ٣٦، ٣٧) والترمذى في سننه (٢٠٣) والبخاري في صحيحه (١/١٦٠، ٢٢٥/٣، ١٠٨/٩).

هكذا رواه عمرو بن مرزوق وجماعة عن شعبة .

١٧٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أيوب، ثنا أبو الوليد، وأبو عمرو قالا: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي أنيسة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال». .

هكذا رواه محمد بن أيوب الرازي عنهمَا، ورواه محمد بن يونس الديمي عن أبي الوليد، كما رواه الطيالسي وعمرو بن مرزوق، ورواه سليمان بن حرب وجماعة بالشك.

١٧٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، حدثني خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أو قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» قالت: وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول: كما أنت حتى نتسحر.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: فإن صاح روایة أبي عمرو وغيره، فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب، فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل، وهذا جائز صحيح، وإن لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلاً كان يؤذن بليل. قال الشيخ: وقد روي في حديث عروة عن عائشة تقديم أذان ابن أم مكتوم .

١٧٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى المدنى، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر.

قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر كذا روي بأسناده، وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أصبح، ورواه الواقدي، وليس بحججه، بأسناد له عن زيد بن ثابت .

١٧٩٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو صادق

محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن / بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن بالال». ٣٨٣/١

١٧٩٦ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن الحاكم، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدى، ثنا سفيان، ثنا شبيب بن غرقدة، أنه سمع حبان بن الحارث يقول: أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى، فوجدهه يطعم فقال: ادن فكل، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح: أقم الصلاة^(١).

[٢٩] - باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت

١٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، نا موسى، ثنا حماد، عن أيوب، عن ابن عمر أن بلاً أدن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا أن العبد نام، ألا إن العبد نام ثلاثة. زاد موسى بن إسماعيل في حديثه فرجع فنادي ألا إن العبد نام.

هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب. وروي أيضاً عن سعيد بن زربى، عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها، ومعه رواية الزهرى عن سالم عن أبيه.

١٧٩٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان. أبو الشيخ، نا عبدان، ثنا هدبة، وطالوت قالا: ثنا حماد بن سلمة فذكر الحديث نحو حديث أبي عمر الضرير.

ثم قال: قال علي بن المدينى أخطأ حماد في هذا الحديث، وال الصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع، وحديث الزهرى عن سالم.

١٧٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: سمعت أبا

(١) قال ابن الترمذى: «فيه دليل على الأذان قبل الفجر، لكنه غير مناسب لهذا الباب».

بكر المطرز، يقول: سمعت محمد بن يحيى، يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيبوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر.

شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

قال الشيخ: وقد رواه معمر بن راشد عن أيبوب قال: أذن بلال مرة بليل فذكره مرسلاً، وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولاً، وهو ضعيف لا يصح^(١).

١٨٠٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن علي الخراز، ثنا محمد بن بكر بن خالد النسابوري، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محدورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن بلاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك» قال: استيقظت وأنا وستان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت، فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثاً: إن العبد رقد ثم أقده إلى جنبه حتى طلع الفجر، ثم قال: قم الآن، ثم ركع / رسول الله ﷺ ركعتي الفجر.

ورواه أيضاً عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولاً مختصراً، وهو وهم^(٢)، والصواب رواية شعيب بن حرب.

١٨٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر. ذكر نحوه يعني نحو حديث حماد بن سلمة^(٣).

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح أو غيره، ورواه الدراوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه. قال أبو داود: وهذا أصح من ذاك يعني حديث ابن عمر أصح.

قال الشيخ: وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: عجلوا الأذان بالصبح يدلح المدلح ويخرج العامرة.

(١) قال ابن التركماني: «إبراهيم [في رقم ١٨٠٠ وهو ابن عبد العزيز بن أبي محدورة] روى له الترمذى وصحح حديثه. وذكره البيهقي فيما بعد في «باب الترغيب في التعجيل بالصلوات» وقال: هو مشهور.

وذكره ابن حبان في الثقات. وباقى السندي صحيح أيضاً [أي سند رقم ١٨٠٠].

(٢) قال ابن التركماني: «عامر بن مدرك أخرج له الحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه».

(٣) الحديث رقم (١٨٠١) أخرجه أبو داود في سنته (٥٣٣).

١٨٠٢ - أخبرنا أبو طاهر الإمام، ثنا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهري، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسرّح فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، ثم جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر، ثم جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما.

وهذا مرسل، قال أبو داود السجستاني: شداد مولى عياض لم يذكر بلالاً، وأخبرنا بذلك أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة، عن أبي داود.

قال الشيخ: وقد روي من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف^(١)، وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره.

(١) قال ابن التركماني: «من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمر النبي ﷺ أن يصعد فينادي: إن العبد نام الحديث.

رواه الدارقطني وقال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره يرسله.

ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعني الحفاف، عن سعيد، عن قتادة أن بلالاً أذن ولم يذكر أنساً ثم قال الدارقطني: والمرسل أصح.

قلت: أبو يوسف قد وثقه البيهقي في «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم» ووثقه أيضاً ابن حبان، وقد زاد الرفع فوجب قبول زيارته.

ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفًا في هذا الباب شاهد لحديثه.

ويشهد له أيضاً حديث عبد الكرييم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلّى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح.

آخرجه البيهقي وقال: هو محمول إن صح على الأذان الثاني وقال الأثرم: رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكرييم.

قلت: هو ثقة ثبت كذا قال أحمد بن حنبل، وابن معين وغيرهما. وأخرج له الشیخان وغيرهما، ومن كان بهذه المتابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره، وإشتغال البيهقي بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنته.

وروى الأوزاعي، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين.

قال الأثرم: رواه الناس عن الزهرى فلم يذكروا فيه ما ذكره الأوزاعي، وأجيب عن ذلك بأن الأوزاعي من أئمة المسلمين فلا يعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. وهذا سند صحيح.

١٨٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسحاق الفقيه، أنّا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، أنا سليمان بن المغيرة، عن حميد قال: أذن بلال بليل فقال رسول الله ﷺ: «ارجع / إلى مقامك فناد ثلثاً ألا إن العبد قد نام» وهو يقول ليت بلاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه، فنادي ثلثاً أن العبد قد نام.

هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلًا، والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه وبالله التوفيق.

١٨٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السمك، ثنا إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي ﷺ بلاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل.

[٣٠] - باب السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت

١٨٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، ثنا سمّاك، ثنا جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضرت الشمس ثم لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ فإذا رأه أقام حين يراه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي خيثمة^(١).

١٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن حمدان الهمданى، ثنا هلال بن العلاء الرقى، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهب بن خالد، عن أبى قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان

= وفي التمهيد وروى زيد الأيمى، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك.

ثم لا تنافي بين هذه الأحاديث وبين ما روى أن بلاً كان يؤذن بليل قال ابن القطان: لأن ذلك كان في رمضان، وقال الطحاوى: ويحتمل أن يكون بلاً كان يؤذن، في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره. ثم ذكر أعني الطحاوى بسته جيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً».

(١) الحديث رقم (١٨٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٨٢، حديث ٦)

رحيمًا رقيقةً، فلما رأى شوقينا إلى أهلهنا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولبيئكم أكبركم». رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد^(١).

١٨٠٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، قال: قال مالك: لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادي بها إلا بعد أن يحل وقتها.

١٨٠٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: لا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها، لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن الصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم نر المؤذنين عندها يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر.

[٣١] - باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم^(٣)

وإنما أوردته هنا لأن الشافعي أشار إليه في مسألة الأذان، وهو بتمامه مخرج في كتاب المدخل.

١٨٠٩ - أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن هم أرق أندية، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية».

روايه مسلم في الصحيح عن عمرو النافع عن إسحاق الأزرق، وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة^(٢).

قال الشافعي: ومكة والمدينة يمانيان مع ما دل به على فضلهم في علمهم، وذكر الحديث الذي.

١٨١٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاء وقراءة، أنا أبو

(١) الحديث رقم (١٨٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢/١).

(٢) في أ: «علمهم».

(٣) الحديث رقم (١٨٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩/٥) ومسلم في صحيحه (في الإيمان، ٨٤)، (٩٠).

٥٦٨ كتاب الصلاة / باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والهائض تطهر قبل مضي الوقت . . .

حامد بن الشرقي ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا سفيان ، ثنا جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن تضرروا أكباد الإبل فلا تجدون عالماً أعلم من عالم المدينة ». . .

رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة .

١٨١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، ثنا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران بيغداد ، أنا أبو جعفر الرزاز ، ثنا يحيى بن جعفر ، أنا زيد بن الحباب ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، عن جبیر بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قال : « للقرشى مثل قوة الرجلين من غير قريش » .

لفظ حديث ابن أبي فديك ، زاد زيد في روايته ، فقيل للزهري : ما تريد بذلك قال : نيل الرأي .

[٣٢] - باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والهائض تطهر قبل مضي الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً^(١)

١٨١٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بشر بن سعيد ، وعن الأعرج يحدثنـه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(١) .

(١) قال ابن التركماني : « قوله في الترجمة فيدرك من الوقت شيئاً يقتضي أنه لو أدرك تكبيرة يكون مدركاً . قال الشافعي في الكتاب المصري : لو أفاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر تكبيرة أعاد الظهر والعصر وكذا الهائض والكافر والحديث قيد بدرك الركعة فهو غير مطابق للباب .

وقال صاحب التمهيد : حديث من أدرك ركعة يقتضي بفساد قول من قال من أدرك تكبيرة لأن دليل الخطاب أنه من لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه الصلاة وزعم بعض أصحاب الشافعي أنه أراد بالركعة البعض من الصلاة وهذا يتنقض عليه بالجامعة فإنه لم يختلف قول الشافعي فيها أنه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها » .

رواہ البخاری فی الصحيح عن القعنی ، ورواه مسلم عن یحیی بن یحیی ، کلاهما عن مالک^(١).

[٣٣] - باب قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت العشاء^(٢)

١٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا یحیی بن یحیی ، قال : قرأت على مالك / بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

رواہ البخاری عن ابن يوسف ، ورواه مسلم عن یحیی بن یحیی عن مالک^(٣).

١٨١٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن العحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ، ثنا محمد بن یحیی ، وعلي بن سعيد قالا : ثنا عثمان بن عمر ، ثنا سفيان قال علي يعني الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيلي ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك ، وقال علي بن سعيد : في غزوة تبوك .

مخرج في الصحيح من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيلي^(٤) ، وهو من حديث عمرو بن دينار غريب ، تفرد به عثمان بن عمر .

١٨١٥ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، ثنا أبو أحمد الحافظ ، أنا أبو القاسم البغوي ، ثنا شريح بن يونس ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن جده عبد الرحمن ، عن مولى عبد الرحمن بن عوف^(٥) ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً .

(١) الحديث رقم (١٨١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ١٦٣) والبغوي في شرح السنة (٢٤٨/٢).

(٢) قال ابن الترمذاني : «ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما». [رقم ١٨١٣ ، ١٨١٤].

(٣) الحديث رقم (١٨١٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٥١/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ١٦٣).

(٤) الحديث رقم (١٨١٤) أخرجه مسلم (في الصلاة ، الباب ١١٤ ، حديث ٤).

(٥) قال ابن الترمذاني : «هذا المولى مجھول».

١٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبتديء بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر، فإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتصل المغرب^(١) والعشاء.

ورواه ليث بن أبي سليم عن طاؤس، وعطاء عن ابن عباس، قال: وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

١٨١٧ - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه، أنا أبو الوليد، ثنا الشاماتي، ثنا أبو سعيد الأشجع، ثنا حفص عن ليث فذكره، وقيل: عنه عنهما من قولهما، ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

[٣٤] - باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاوهما

١٨١٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال: وقال مالك وذلك لأن الوقت قد ذهب، وأما من أفاق وهو في وقت فانه يصلبي.

هكذا في رواية جماعة عن نافع، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع: يوم وليلة، وفي رواية أيبوب عن نافع: ثلاثة أيام.

١٨١٩ - / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء، أنا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدرك من فقهائنا الذين يتنهى إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة يقولون: فذكر أحکاماً، وفيها المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها وهو يقضى الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلبي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر.

(١) قال ابن التركماني: «في سنته يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم فسكت عنهمما، وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا، وتقديم في «باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة» تضعيفه لليث. قوله عليه السلام: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر» نص على بطلان الإشتراك، وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

وروبي فيه حديث مسندي، في إسناده ضعف والله أعلم.

١٨٢٠ - أخبرنا أبو سعد المالياني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، ثنا خارجة بن مصعب، ثنا مغيث بن بديل، ثنا خارجة، عن عبد الله بن عطاء هو ابن يسار، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم أنه سأله عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها».

١٨٢١ - وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد، ثنا محمد، ثنا خارجة، ثنا مغيث، ثنا خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

وكذلك رواه أحمد بن خالد عن خارجة الأكبر، وكذلك روي عن سليمان بن بلال عن أبي حسين وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، ذكره البخاري في التاريخ، وقال: فيه نظر، والحكم بن عبد الله الأيلي تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه.

١٨٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن السدي، عن يزيد مولى عمار، أن عمارة بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١).

[٣٥] - باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغماها عليها

١٨٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أباً أبو بكرقطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ فذكر أحاديث قال: وقال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فاتوا منه ما استطعتم».

(١) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه، وسنته ضعيف. ومخالف للباب».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(١).

١٨٢٤ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن عقبة / وهو ابن أبي ثبيت الراسبي وهو ثقة، عن أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضرن يريدن صلاة العشاء^(٢).

١٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: إذا فرطت المرأة في الصلاة حتى تحيض قضت تلك الصلاة.

[٣٦] - باب لا يقرب الصلاة سكران

١٨٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن منصور السلوقي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عمر رضي الله عنه: سمعت منادي النبي ﷺ ينادي إذا أقيمت الصلاة فلا يقرب الصلاة سكران.

١٨٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة تحريم الخمر ذكر الحديث، وفيه: فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي أن لا يقربن الصلاة سكران^(٣).

[٣٧] - باب صفة أقل السكر

١٨٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي

(١) الحديث رقم (١٨٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحج، الباب ٧٣) وابن حنبل في المستند (٤٢٨، ٢٤٧/٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «لا دلالة في هذا الكلام على القضاء بل دلالته على عدمه أظهر، ثم في اتصال الإسناد بين أبي الجوزاء وعمر نظر. وذكر أبو بكر الرازي عن الشافعي أنها لو ظهرت آخر الوقت لزمتها الصلاة، ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال: فليزمه أنها لو حاضرت آخر الوقت سقط عنها الصلاة ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر».

(٣) الحديث رقم (١٨٢٧) أخرجه أبو داود (في الأشربة، الباب ١، حديث ٢).

رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار دعاه عبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن يحرم الخبر فأمهم علي في المغرب وقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فخلط فيها فنزلت ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ﴾.

[٣٨] - باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرًا في سقوط الفرض عنه

١٨٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات فكان حقدًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: ما طينة الخبال يا رسول الله قال: «عصارة أهل جهنم».

١٨٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أبا أبو بكر محمد بن محمويه العسكريي بالأهواز، ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن حماد القلansi بالرمليه، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المندر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخطة عليها زوجها، والسكران حتى يصحو».

تفرد به زهير هكذا.

ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة

[٣٩] - باب بدء الأذان

١٨٣١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن / الوليد الفحام، ثنا حاجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أفلأ تعثرون رجالاً ينادي بالصلاه، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فناد بالصلاه».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جرير.

١٨٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء فيعرفونه، فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوروا نار، فأمر باللأن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة.

رواه البخاري عن محمد عن عبد الوهاب الثففي، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

١٨٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن شاذان الجوهري، ثنا محمد بن يحيى القطبي، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً يا رسول الله، فقال: «ذلك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، قال: «ذلك لليهود» قال: فأمر باللأن يشفع الأذان، ويؤتى الإقامة.

١٨٣٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى الختلي، وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، قال: زياد. أنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاحة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب رأية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له الفتن يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمتهم لهم رسول الله ﷺ فأراني الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله إبني لبين نائم ويقطان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر رسول الله ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرنا فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر أخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

١٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا عبيد الله بن سعد الزهري، ثنا عمى يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن العمارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعلم ليضرب به للناس في الجمعة للصلوة أطاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله أتبع الناقوس قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلوة قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلـي، قال: تقول الله أكبر / الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلوة حي على الصلوة، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله ثم، استأنخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلوة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح، قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبارته ما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك». فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويوذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأي، فقال رسول الله ﷺ: «فللله الحمد».

١٨٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب فذكره بإسناده مثله إلا أنه ذكر التكبير في صدر الأذان مرتين، وكذلك ذكر محمد بن سلمة عن ابن إسحاق.

١٨٣٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وهكذا رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد يعني قصة الرؤيا في تثنية الأذان وانفراد الإقامة، وقال: فيه ابن إسحاق عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وقال: فيه عمر ويونس عن الزهري الله أكبر الله أكبر لم يثنينا.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت الإمام أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز، يقول: سمعت محمد بن يحيى، يقول: ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا يعني حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد، لأن محمدًا

سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذى قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن إبراهيم التىمى ، فقال: هو عندي حديث صحيح .

[٤٠] - باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة

١٨٣٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ، أنبا جدي يحيى بن منصور ، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا المسعودى ، ثنا عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر أولاً حال القبلة ، فذكر آخرًا حال المسماوة بعض الصلاة ، وذكر بين ذلك حال الأذان ، فقال: كانوا يجتمعون للصلاة يؤذن بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسو ، ثم أن رجلاً يقال له عبد الله بن زيد أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بينما أنا بين النائم واليقظان رأيت شخصاً عليه ثوبان أحضران قائم فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى فرغ من الأذان مرتين مترين ، ثم قال في آخر أذانه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم أمهل شيئاً ، ثم قام فقال: مثل الذي قال ، غير أنه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ: «علمها بلالاً» فكان أول من أذن بها بلال ، وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعد الله بن زيد غير أنه سبقني إليك .

وبمعناه رواه جماعة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، غير أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يذكر معاذًا فهو مرسل .

[٤١] - باب القيام في الأذان والإقامة

٣٩٢/١

١٨٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضى ، وأبو سعيد بن أبي عمرة ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا حجاج بن محمد ، قال: قال ابن جريج: أخبرنى نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة فذكر الحديث في بدء الأذان ، وفي آخره قال رسول الله ﷺ: «يا بلالاً قم فناد بالصلاحة» أخرجه مسلم كما مضى .

١٨٤٠ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، أنا أبو محمد جعفر بن هارون ، ثنا عبد الله بن محمد بن سنان ، ثنا سلمة بن سليمان الضبي ، ثنا صدقة بن عبيد الله

المازني ، ثنا الحارث بن عتبة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم .

[٤٢] - باب الأذان راكباً وجالساً

١٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا عبد الله العمري ، عن نافع قال : كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالأرض .

١٨٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو قلابة ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا شعبة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي طعمة أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته .

وروبي فيه حديث مرسلا .

١٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ، ثنا إسماعيل ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلا لَا في سفر فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح .

١٨٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ، قال : دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس ، قال : وتقديم رجل فصلى بنا ، وكان أعرج أصيبي رجله في سبيل الله تعالى .

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : يكره أن يؤذن قاعداً إلا من عذر .

[٤٣] - باب الترجيع في الأذان

١٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبيوب ، أنا الحسن بن محمد بن زياد ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن عامر الأحوال ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محنورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن / محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ٣٩٣/١ حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام .

١٨٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الريبع بن سليمان ، ثنا الشافعى ، ثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، قال: أخبرنى عبد العزىز بن عبد الملك بن أبي محدورة ، أن عبد الله بن محيريز ، أخبره وكان يتيمًا في حجر أبي محدورة حتى جهزه إلى الشام فقلت لأبي محدورة: أي عم إني خارج إلى الشام وإنى أخشى أن أسأله عن تأذينك فأخبرنى فقال: نعم خرحت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقلت رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاحة عند رسول الله ﷺ ، فسمينا صوت المؤذن ونحن متذكرون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» فأشار القوم كلهم إلى وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني ، فقال: «قم فأذن بالصلاحة» فقمت ولا شيء أكره إلى من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه ، فقال: «قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال لي: «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال: «قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محدورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت سرة أبي محدورة ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة ، فقال: «قد أمرتك به» وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ ، فقدمت على عتاب بن أسد عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاحة عن أمر رسول الله ﷺ .

قال ابن جرير: وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محدورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز.

قال الشافعى رحمه الله: وأدركت إبراهيم بن عبد العزىز بن عبد الملك بن أبي محدورة يؤذن كما حكى ابن محيريز ، وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محدورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جرير ، وبمعناه رواه حجاج بن محمد ، وأبو عاصم ، وروح بن عبادة عن ابن جرير .

١٨٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الجاحد، أنا أبو يحيى السمرقندى، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه بالشيخ مولى أبي محدورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محدورة أنهما سمعا / من أبي محدورة قال: خرجت في عشرة فتیان مع النبي ﷺ إلى حنين فاذنوا ٣٩٤/١ وقمنا نؤذن مستهزئين بهم فقال النبي ﷺ: «أيتوني بهؤلاء الفتیان» فقال: «اذنوا» فاذنوا وكنت أحدهم صوتاً فقال النبي ﷺ: «نعم هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة وقل لعتاب بن أسيد أمني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة» وقال: «قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ثم ارجع فقل أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فإذا أقمت للصلاحة فقل لها مرتين قد قامت الصلاحة قد قامت الصلاحة»^(١).

١٨٤٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: «تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تحفظ بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»^(٢).

وقد روی في بعض الروایات عن أبي محدورة في هذا الحديث الرجوع إلى كلمة

(١) قال ابن الترکمانی: «عثمان وأبواه وأم عبد الملك مجھول حالهم».

(٢) الحديث رقم (١٨٤٨) أخرجه أبو داود في سننه.

قال ابن الترکمانی: «الحارث هذا هو أبو قدامة، ضعفه ابن معین، وقال أيضاً، هو وابن حنبل مضطرب الحديث. وقال البیهقی في «باب سجود القرآن احدى عشرة»: ضعفه ابن معین. ومحمد بن عبد الملك هذا مجھول الحال ذكره ابن القطان، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: بنو أبي محدورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء. ولهذا قال عبد الحق: لا يصح بهذا الإسناد».

التكبير بعد الشهادتين، وليس ذلك بقوى مع مخالفته الروايات المشهورة، وعمل أهل الحجاز.

١٨٤٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن عائذ القرطز، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرطز أنه سمعه يقول: أن هذا الأذان يعني أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة^(١).

كذا في الكتاب، وغيره يرويه عن الحميدي فيذكر التكبير في صدر الأذان مرتين، ثم يرويه الحميدي في حديث أبي محذورة أربعًا ونأخذ به لأنه زائد.

[٤٤] - باب الإلتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح

٣٩٥/١

١٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح، فخرج إلينا بلال بفضل وضوء رسول الله ﷺ وبين نائل وناضح منه، قال: فأذن بلال فجعلت اتبع فاه هنا وهنا هنا.

١٨٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه فذكر الحديث،

(١) قال ابن التركماني: «عبد الرحمن هذا ضعفه ابن أبي حاتم. وقال ابن القطنان: هو وأبوه وجده مجھولو الحال. وقال صاحب المیزان: عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معین. وذكر عبد الرحمن بن سعد، حدثني عبد الله بن محمد، وعمار، وعمر ابنا حفص عن آبائهم عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر في العيدين الحديث. قال عثمان بن سعيد: قلت لیحيى: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء. وقال ابن الجوزي: لا يختلف في أن بلاً كان لا يرجع».

وفيه قال: فتوضاً وأذن بلال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن وكيع^(١).

١٨٥٢ - أخبرنا أبو على الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى، ثنا قيس يعني ابن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العترة وساق حديثه^(٢).

هكذا رواه قيس، وخالفه الحجاج بن أرطأة، فقال: واستدار في أذانه.

١٨٥٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرري، أنا الحسن^(٣) بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء ثم خرج بلال فوضع لرسول الله ﷺ طهوراً، ثم أذن ووضع اصبعيه في أذنيه واستدار في أذانه.

ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاتة في حي على الصلاة حي على الفلاح / فيكون موافقاً لسائر الرواية. والحجاج بن أرطأة ليس بحجاج^(٤) والله يغفر لنا ولهم، ٣٩٦/١

(١) الحديث رقم (١٨٥١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٤٧، حديث ٩).

(٢) الحديث رقم (١٨٥٢) أخرجه أبو داود في سنته (في الصلاة، الباب، ٣٤).

قال ابن الترمذاني: «في سنته قيس بن الربيع سكت عنه هنا، وقال في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وضعفه وكيع، وابن المديني، والدارقطني، وقال النسائي: متروك، وقال السعدي: ساقط، وأسند أبو الفتح الأزدي أن أبا جعفر استعمله على المداين، فكان يعلق النساء بأذنهن ويرسل عليهن الزنابير، وفي الفصول التي علقها الحسين بن إدريس عن ابن عمار قال ابن عمار: كان قيس عالماً بالحديث والكتب، فلما ولـي المداين قتل رجلاً فيما بلغني فنـر الناس عنه».

(٣) في أ: «أنا الحسين بن محمد بن إسحاق».

(٤) قال ابن الترمذاني: «العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم في الحجاج، وقبـس أسوأ حالـاً منه بلا شك، فإن الحجاج روـي له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقوـرـونـاـ بـغـيـرـهـ، وـقـالـ الثـورـيـ: ما رأـيـتـ أحـفـظـ منهـ، وـعـنـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ كـانـ الحـجـاجـ عـنـدـنـاـ أـمـهـرـ لـحـدـيـثـهـ مـنـ الثـورـيـ، وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الخـطـيبـ: الحـجـاجـ أـحـدـ الـعـلـمـاءـ بـالـحـدـيـثـ وـالـحـفـاظـ لـهـ، ثـمـ أـنـ الحـجـاجـ لـمـ يـنـفـرـ بـذـلـكـ بـلـ جـاءـتـ الإـسـتـدـارـةـ مـنـ جـهـةـ غـيـرـهـ، فـرـوـيـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ إـدـرـيـسـ الـأـوـدـيـ عـنـ عـونـ عـنـ أـبـيـ الـحـدـيـثـ، وـفـيـ أـوـجـعـلـ يـسـتـدـيرـ، وـرـوـيـ أـبـوـ

وقد رواه إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ مَدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَسَفِيَانُ إِنَّمَا رَوَى هَذِهِ الْفَظْوَةَ فِي الْجَامِعِ رَوَايَةً لِعَدْنَيِّ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمُعْ عَنْ عَوْنَ^(٢). وَرَوَى عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ مَرْسَلًا لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ^(٣).

[٤٥] - باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمُ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خَزِيرَةَ، ثَنَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدُورِقِيَّ، ثَنَا هَشَمَيْمَ، عَنْ حَجَاجَ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَا لَيْؤَذِنَ وَقَدْ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ وَهُوَ يَلْتَوِي فِي أَذْنَاهُ يَمِينًا وَشَمَالًا.

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنَ حَيَّانَ، ثَنَا عَبْدَانَ، ثَنَا هَشَامَ بْنَ عَمَّارَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدَ، حَدَّثَنِي أَبِيهُ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَا لَيْؤَذِنَ أَنْ يَدْخُلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ، وَكَانَتْ إِقْامَتُهُ مُفْرَدَةً: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنَ حَيَّانَ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَسْتَةَ، وَأَنَا أَبْنَ أَبِيهِ عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ

= الشِّيخِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدِيثِيِّ مِنْ جَهَةِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، وَهَشَمَيْمَ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِيهِ، وَفِيهِ: فَجَعَلَ يَسْتَدِيرُ يَمِينًا وَشَمَالًا، وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الثُّوْرِيِّ عَنْ عَوْنَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ».

(١) قَالَ ابْنَ التَّرْكَمَانِيَّ: «أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ الثُّوْرِيِّ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَا يَؤَذِنَ وَيَدُورُ الْحَدِيثَ». ثُمَّ قَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَهَذَا حَكَايَةُ فَصْلِ حَكَاهُ أَبُو جَحِيفَةَ عَنْ بِلَالٍ، فَلَا أَدْرِي مَا مَعْنَى قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ مَدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَقَعَتْ لَهُنَّهُ الرِّوَايَةُ مُتَابِعَةً فَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَائِيِّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ مؤْمَلٍ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِيهِ، وَرَوَى أَبُو نَعِيمَ الْحَافِظَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى كِتَابِ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَا يَؤَذِنَ ثُمَّ قَالَ: وَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا الْمَطْرَزُ، ثَنَا بَنْدَارُ، وَيَعْقُوبُ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَّ، ثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ عَوْنَ، عَنْ أَسَامَةَ رَأَى بِلَا يَؤَذِنَ وَيَدُورُ إِلَى آخِرِهِ».

(٢) قَالَ ابْنَ التَّرْكَمَانِيَّ: «الْعَدْنَيُّ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَضَعْفَهُ جَدًّا».

(٣) قَالَ ابْنَ التَّرْكَمَانِيَّ: «قَدْ تَقْدَمَ أَنْ أَبَا الشِّيخِ أَخْرَجَهُ مِنْ جَهَةِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِيهِ».

عبد الله بن محمد، وعمر، وعمار ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له : «إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك».

١٨٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال : قريء على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، عن سعيد بن محمد الأنصاري، عن عيسى بن حارثة، عن ابن المسيب أنه قال : أمر رسول الله ﷺ بلاً أن يؤذن فجعل إصبعيه في أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكِر ذلك فمضت السنة من يومئذ.

ورويانا عن ابن سيرين أن بلاً جعل إصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته.

٣٩٧/١

[٤٦] - باب لا يؤذن إلا طاهر

١٨٥٨ - أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا يؤذن إلا متوضي».

هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، وال الصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري ، قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاحة إلا متوضي .

١٨٥٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ، ثنا عبدان ، ثنا هلال بن بشر ، ثنا عمير بن عمران العلاف ، ثنا الحارث بن عتبة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم .

عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء . وبه قال الحسن البصري ، وقتادة ، والكلام فيه يرجع إلى استحباب الطهارة في الأذكار ، وقد مضى في كتاب الطهارة .

[٤٧] - باب رفع الصوت بالأذان

١٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، أئب الشافعي ، أئب مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، ثنا الفضل بن محمد الشعراوي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم

كتاب الصلاة / باب الكلام في الآذان فيما للناس فيه منفعة

المازني ، عن أبيه أنه أخبره أن أبو سعيد الخدري ، قال : إنني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت للصلاحة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيمة ، وقال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

لفظ حديث ابن أبي أويين ، وفي حديث الشافعى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صيغصعة عن أبيه أن أبو سعيد الخدري قال له : فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت مؤذن . رواه البخارى في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويين^(١) .

١٨٦١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، قال شعبة : وكان يؤذن على أطول منارة بالكرفه ، قال : حدثني أبو يحيى وأنا أطوف معه يعني حول البيت قال : سمعت أبي هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ وسمعته من فيه يقول : «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويباس ، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويکفر عنه ما بينهما» .

١٨٦٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ، ثنا أبو جعفر الرزاز ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا أبو عبيد يونس بن عبيد ، ثنا أبو عامر الخراز ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبي محذورة قال : لما قدم عمر مكة أذنت فقال لي عمر : يا أبو محذورة أما خفت أن ينشق مريطاؤك^(٢) .

[٤٨] - باب الكلام في الآذان فيما للناس فيه منفعة

١٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا مسدد ، ثنا حماد بن / زيد ، عن أيوب ، وعاصم الأحوال ، وعبد الحميد صاحب الزيادي ، عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي رعد^(٣) ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي بالصلاحة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض قال : كأنكم أنكرتم هذا ، قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزيمة .

(١) الحديث رقم (١٨٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة ، الباب ، ١٥٦ ، وفي بدء الخلق ، الباب ، ١٢).

(٢) المريط : عرقان في مراقبي البطن يعتمد عليهم الصائح .

(٣) الرعد : الغيم .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الريبع عن حماد بن زيد وعاصم ومن وجهين آخرين عن عبد الحميد^(١).

١٨٦٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادي منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال رسول الله ﷺ ومن قعد فلا حرج، فلما قال الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج.

١٨٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي السيرافي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا محمد يعني ابن طلحة بن مصرف، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة أنه كان يؤذن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في آذانه.

[٤٩] - باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الآذان

١٨٦٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحسبي، ثنا المحاربي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر أذن ليلة بضجنان^(٢) في ليلة باردة ثم قال: صلوا في رحالكم ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يأمر المنادي ببنادي بالصلاوة ثم ينادي في أثرها أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة.

١٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاء، ثنا أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، والحديث لمحمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن عبيد الله، قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أذن ليلة بالعشاء بضجنان في ليلة باردة وقال علي أثر ذلك: ألا صلوا في رحالكم^(٣)، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً أن يؤذن على أثر ذلك ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله.

(١) الحديث رقم (١٨٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١١، حديث ٥).

(٢) ضجنان: موضع بين مكة والمدينة.

(٣) في أ: «في الرحال».

١٨٦٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن نعيم بن التحام من بني عدي بن كعب، قال: نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مطر أمرأته، فقال: ليت المنادي ينادي ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أدائه ومن قعد فلا حرج، وذلك في زمان النبي ﷺ في آخر أدائه.

تابعه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد إلا أنه قال: فلما قال الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج.

[٥٠] - /باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

٣٩٩/١

١٨٦٩ - أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مرريم، ثنا الفريابي، قال علي: وحدثني جامع بن سوادة، ثنا خالد بن يحيى، قالا: ثنا سفيان الشوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائى، قال: أتيت رسول الله ﷺ فأذنت بالفجر فجاء بلال يقيم فقال له رسول الله ﷺ: «يا بلال إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم».

وله شاهد من حديث ابن عمر في إسناده ضعف^(١).

١٨٧٠ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن جمبل، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا خلف بن هشام المقرى، ثنا أبو محمد البزار، ثنا سعيد بن راشد المازنى، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسيرة له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هو نائم ان بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن».

تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

١٨٧١ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدى، ثنا حفص بن غياث، حدثني الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محنورة جاء وقد أذن إنسان قبله، فأذن ثم أقام.

(١) قال ابن التركمانى: «في إسناد الأول [١٨٦٩] أيضاً ضعف بينه في «باب الآذان للصبح قبل الفجر».

وهذا إسناد صحيح شاهد لما تقدم .

١٨٧٢ - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا محمد بن عمرو الواقفي ، عن عبد الله بن محمد الأننصاري ، عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال : فأذن بلال قال : وجاء عمي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال ، قال : «فأقم أنت» فأقام عمبي .

هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو، ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد ، قال البخاري : فيه نظر .

١٨٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ، ثنا أحمد بن سلمان النجاد ، ثنا محمد بن الهيثم ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان ، فقال : «إلهه على بلال فإنه أندى منك صوتاً». فيما أذن بلال ندم عبد الله ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام .

هكذا رواه أبو العميس ، وروي عن زيد بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن جده كذلك ، وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره وبما .

١٨٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي عمر بن أنس ، قال : حدثني / عمومه ٤٠٠/١ لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : اهتم النبي ﷺ فذكر الحديث ، وقال فيه : وكان عبد الله بن زيد مريضاً يومئذ والأنصار تزعم أنه لولم يكن مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

قال الشيخ : ولو صح حديث عبد الله بن زيد ، وصح حديث الصدائى كان الحكم لحديث الصدائى لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد وبالله التوفيق .

[٥١] - باب الأذان والإقامة للجمع بين الصالاتين

١٨٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا عمرو بن زرار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أتينا

جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ذكر الحديث، وقال فيه: ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما، ثم ركب قال: فلما أتى المزدلفة يريد النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل مدرجاً، وفي الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ ويقال: هذا القدر من الحديث مرسل.

١٨٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، قال: وحدثنا أبو داود، قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واقامتين ولم يسبح بينهما.

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتماً على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان واقامة، قال أبو داود: قال لي أحمد يعني بن حنبل: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل. قال الشيخ: وقد رواه حفص بن غياث عن جعفر كما رواه حاتم.

١٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن بشر بن سعد، ثنا محمد بن الصباح، ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان واقامتين.

وروي في المغرب والعشاء بجمع عن ابن عمر عن النبي ﷺ واختلف عليه في ذلك.

١٨٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا بشر بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله / ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يناد في كل واحدة منها إلا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منها.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

١٨٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن

(١) الحديث رقم (١٨٧٥) سيأتي تخرجه في الحج.

حنبل، ثنا حماد، عن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى بمعناه، قال: وباقامة إقامة جمع بينهما قال أَحْمَدُ بْنُ عَيْنَى بْنُ حَنْبَلَ: قَالَ وَكِيعٌ: صَلَى كُلُّ صَلَاةً بِاقْتَامَةٍ.

١٨٨٠ - وأخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة، قال أبو داود: وحدثنا مخلد بن خالد، ثنا عثمان بن عمر المعنى، عن ابن أبي ذئب باسناد ابن حنبل، عن حماد ومعناه، وقال: باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على اثر واحدة منهمما.

قال مخلد: قال لم يناد في واحدة منهما، هكذا رواية سالم بن عبد الله عن أبيه، وهي أصح الروايات عن ابن عمر، ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر.

١٨٨١ - كما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِ أَبَادِيِّ، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا عبيد الله بن موسى، أَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سعيد بن جبير، قال: افضنا مع ابن عمر فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثة وركعتين ثم قال: هكذا صلَى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل، وأخرجه من حديث الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير بمعناه، ورواه الثوري عن أبي إسحاق.

١٨٨٢ - كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني من أصله، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك الأزدي، قال: صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ثلاثة والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقال له مالك بن خالد: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان باقامة واحدة.

١٨٨٣ - ورواه شريك القاضي عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن مالك قالا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا إسحاق يعني ابن يوسف، عن شريك فذكره.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق فخالف غيره في متنه.

١٨٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أَبُو بَكْرٍ بْنَ إِسْحَاقَ، ثنا عثمان بن عمر

الضبي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، قال : صلیت خلف ابن عمر صلاتين بجمع بأذان وإقامة جمیعاً فقال له خالد بن مالك : ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : صلیتهما^(١) مع رسول الله ﷺ في هذا المكان .

رواية الثوري وشريك أصح لموافقتهم رواية سعيد بن جبير ، ورواية سعيد يحتمل أن تكون موافقة لرواية سالم من حيث أنه أراد إقامة واحدة لكل صلاة والله أعلم . وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر نحو رواية إسرائيل .

١٨٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أوامر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه . قال : وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر فقيل لأن عمر في ذلك فقال : صلیت مع النبي ﷺ هكذا .

وروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود أنهما صليا كل واحدة من الصلاتين ٤٠٢ في وقت / العشاء مفصولتين بأذان وإقامة .

١٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، ثنا أبو العميّس ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد أن أحدهما صحب عمر والآخر صحب عبد الله رضي الله عنهما فذكر عنهما أنهما لم يصليا المغرب حتى نزل جمیعاً فصلياً المغرب بأذان وإقامة ثم تعشيا ثم صليا بأذان وإقامة . هذا إسناد صحيح .

١٨٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الشافعي ، ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهيبي ، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع ابن مسعود إلى مكة فذكر الحديث ، قال : ثم قدمنا جمیعاً فصلى بنا الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما^(٢) .

أخرج البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل .

١٨٨٨ - ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق ، وقال في الحديث : فأمر رجلاً فأذن

(١) في أ : «صليناها» .

(٢) الحديث رقم (١٨٨٧) أخرج البخاري في صحيحه (في الحج ، الباب ١٠٠) .

وأقام، ثم صلى المغرب فصلبي بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم أمر أرى شك زهير فأذن وأقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين: أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة الحراني، ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله فذكر الحديث وذكر فيه ما قدمنا ذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن خالد عن زهير بن معاوية^(١).

١٨٨٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله تعالى إملاء، أنا عبد الله بن محمد بن شعيب الزمهراني، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن جابر الجعفي، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الأننصاري، عن أبي أيوب الأننصاري أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع صلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء ركعتين، فصلاهما جميعاً بأذان وإقامة واحدة.

كذا رواه جابر الجعفي، وجابر لا يحتاج به.

١٨٩٠ - ورواه الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن أبي أيوب، أنه قال: صلية مع رسول الله ﷺ بمزدلفة صلاة المغرب وصلاة العشاء باقامة واحدة لم يذكر الأذان: حدثنا أبو الحسن العلوي، أبا عبد الله بن محمد بن شعيب، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحسن بن عمارة فذكره^(٢). والحسن لا يحتاج به.

[٥٢] - باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات

١٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله

(١) الحديث رقم (١٨٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الحج، الباب ٩٨).

(٢) قال ابن التركماني: «قد روي من وجه آخر، قال أبو حنيفة في مسنده: ثنا أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأننصاري أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء يجمع بأذان وإقامة.

وذكر الطبرى في تهذيب الآثار أنه عليه السلام صلاهما بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن أبي عمر وأبي بن كعب، وخزيمة بن ثابت، وأسامي بن زيد رضي الله عنهم».

عز وجل : ﴿وَكُفِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُينَ الْقَتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فأمر رسول الله ﷺ بلاً فأقام الصلاة فصلى الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصلها، ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك وكذلك، ثم أمره فأقام فصلى المغرب كذلك، ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فِرْجًا أَوْ رَكْبَانًا﴾^(١) [البقرة: ٢٣٩].

وهكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي ذئب، ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعناه، وقال في الحديث : فأمر رسول الله ﷺ بلاً فأقام لكل صلاة إقامة . ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب / لم يسم أحداً منهم ، وقال في الحديث : فأمر بلاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء .

وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه إلا أن أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد.

١٨٩٢ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبد الله قال: قال عبد الله : إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن أبي الزبير، ورواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير، وختلف عليه في الأذان، منهم من حفظه عنه، ومن من لم يحفظه، ورواه الأوزاعي عن أبي الزبير فقال: يتبع بعضها بعضاً باقامة اقامة.

[٥٣] - باب الأذان والإقامة للفائدة

١٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ذكر الحديث ، وفيه قال: ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح^(٢).

(١) الحديث رقم (١٨٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٩) وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٥/٣).

(٢) الحديث رقم (١٨٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨ ، حديث ١).

رواه مسلم في الصحيح عن حرمته، وليس فيه ذكر الأذان ولم يذكر فيه الأذان أحد مع الوصل غير أبان العطار عن معمر^(١).

١٨٩٤ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان العطار، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: عرس بنا رسول الله ﷺ مرجعه من خير فقال: «من يحفظ علينا الصلاة»، فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم^(٢) الذي أصابتكم به الغفلة»، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال نمت» فقال: أخذ بنيتي الذي أخذ بأنفاسكم، فأمر بلالاً فأذن وأقام، وقال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال: أقم الصلاة لذكرى» [طه: ١٤].

ورواه مالك في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا، وذكر فيه الأذان والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة.

١٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرينا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، فقال: «إنني أخاف أن تناموا عن الصلاة» فقال بلال: / أنا أوقظكم، فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عينه ٤٠٤/١ فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال أين ما قلت» قال بلال: يا رسول الله ما القيت على من نومة مثلها قط، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم حين شاء» ثم قال: «يا بلال قم فأذن الناس بالصلاحة» فتوضاً فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى.

رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل^(٣).

١٨٩٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو بكر محمد بن

(١) قال ابن التركماني: «ذكر أبو داود في سنته عن جماعة أنهم رواه عن معمر لم يذكر منهم الأذان ولم يستنده إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

(٢) في أ: «عن مقامكم».

(٣) الحديث رقم (١٨٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٤٥ ، والتوحيد، الباب ٣١ ، حديث ٨).

الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناي، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة فذكر الحديث بطوله في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس، وفيه: ثم نادى بلال بالصلاه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة العدأه فصنع كما كان يصنع كل يوم.

رواہ مسلم فی الصحیح عن شیبان بن فروخ عن سلیمان، وقل فی الھدیث: ثم أذن بلال بالصلوة^(١).

١٨٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة، قال: فلما استيقظنا شكونا إليه الذي أصابنا، فقال: «لا ضير أو لا ضرر» شك عوف فقال: ارحلوا، فارتاحل رسول الله ﷺ وسار غير بعيد فنزل فدعوا بوضوء ونادى بالصلاه فصلى بالناس.

رواہ مسلم فی الصحیح عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شمیل عن عوف^(٢).

١٨٩٨ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أبا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في سفر فنام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، قال: فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استعملت الشمس ثم أمره فأقام فصلى بهم. وكذلك رواه هشام عن الحسن.

١٨٩٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: سرينا ليلاً مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس، وقال فيه: فأمر بلالاً فأذن ثم أقام.

١٩٠٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمّاذ العدل، ثنا الحارث بن أبيأسامة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا حياء، أنا عياش بن عباس، أن كليب بن صبيح حدثه، أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في

(١) الحديث رقم (١٨٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ، ١٠٨ ، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (١٨٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ، ١٠٨ ، حديث ٤).

بعض أسفاره، ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه حتى آذاهم حر الشمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يتنحوا عن ذلك المكان، ثم أمر بلاً فأذن ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلاً فأقام الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ.

ورويانا في ذلك عن ابن عباس وذي مخبر الحبشي، وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٤٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن زيد بن الصلت خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، فقال: والله ما أظن إلا وأنني قد احتلمت وما شعرت ووصلت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونصح ما لم ير، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمنكاً.

[٥٤] - باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الإنفراد والجماعة

٤٠٢ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالياني الصوفي، ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا البغوي، ثنا أبو خيثمة، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع الأذان أمسك وإلا أغار، قال: فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» قال: فنظروا فإذا هو راعي معزى.

آخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب^(١).

٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يغير عند صلاة الفجر فكان يستمع، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: «خرجت من النار».

(١) الحديث رقم (٤٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٦).

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب^(١).

١٩٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذا سمعنا منادياً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرج من النار» قال: فابتدرناه فإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها.

١٩٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذاري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن أبو عشانة المعاوري، حدثه عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن للصلاحة ويصلّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاحة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته جنتي»^(٢).

١٩٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب بيغداد، في سنة ثمان وستين ومائتين (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل بيغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: لا يكون رجل بأرض فيه فيتوضأ أو يتيمم صعيداً طيباً فينادي بالصلاحة ثم يقيمه فيصلّي، وفي حديث أبي العباس فيقيمه إلا أم من جنود الله من لا يرى قطراء أو قال طرفاً شك التيمي.

١٩٠٧ - / وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لا يكون رجل بأرض فيه فيتوضأ إن وجد ماء وإن لا يتيمم فينادي بالصلاحة ثم يقيمه إلا أم من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاً أو قال: طرفه.

هذا هو الصحيح موقوف، وقد روی مرفوعاً ولا يصح رفعه.

١٩٠٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن

(١) الحديث رقم (١٩٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الموضع السابق).

(٢) الحديث رقم (١٩٠٥) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٢٧٣).

عبد الله البيروتي بيروت، ثنا إسحاق يعني ابن سعيد الرملي، حدثني الوليد يعني ابن النضر، حدثني القاسم يعني ابن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: «ما من رجل يكون بأرض فيءٍ فيؤذن بحضور الصلاة ويقيم الصلاة فيصلٍي إلا صفت خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراته يركعون برکوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه».

[٥٥] - باب سنة الآذان والإقامة في البيوت وغيرها

١٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصفهاني، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا الوليد بن جمِيع، عن ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن بن خالد الأنباري، عن أم ورقة الأنباري أن رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهداء فنذورها» فأمر أن يؤذن لها ويقام ويؤمَّ أهل دارها في الفرائض.

[٥٦] - باب الإكتماء بآذان الجمعة وإقامتهم

١٩١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قال: أتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قوموا فصلوا فلم يأمرنا بآذان ولا إقامة ثم اقتضا صلاته بهما.

ورواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي كريب عن أبي معاوية^(١).

١٩١١ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعرف المهرجاني، ثنا بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة قال: صلى عبد الله بن مسعود بي وبالأسود بغير آذان ولا إقامة، وربما قال: يجزئنا آذان الحي وإقامتهم.

١٩١٢ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان يعني ابن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن يزيد الفقير قال: قال ابن عمر: إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام أجزاء ذلك.

١٩١٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان،

(١) الحديث رقم (١٩١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٥٨، ١، ٢، ٣).

ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت عمراً يحدث، عن عكرمة بن خالد أنه سمع يحدث، عن عبد الله بن واقد أن ابن عمر كان لا يقيم الصلاة بأرض تقام بها الصلاة وكان لا يصلِّي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعهما في الحضر، قيل لسفيان: فإن حماد بن زيد يقول في هذا الحديث أو في بعضه عن يزيد الفقير فقال سفيان: ما سمعت عمراً ذاكراً يزيد الفقير فقط ما قال لنا إلا أنه سمع عكرمة يعني ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد.

[٥٧] - باب صحة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما

٤٠٧/١

١٩١٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلَّى المُغْرَبُ والعشاء بالمزدلفة جمِيعاً، قال ابن أبي ذئب في الحديث: لم يناد في كل واحدة منهمما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما.

آخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(١).

١٩١٥ - أخبرنا أبو بكر العارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو يعني الأوزاعي: أخبرني أبو الزبير المكي، عن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نوازي العدو يوم الخندق فشغلوا رسول الله ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل ثم قام رسول الله ﷺ، فبدأ بالظهر فصلاتها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء يتبع بعضها بعضاً باقامة اقامة.

١٩١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فامشو وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنمو»^(٢).

(١) الحديث رقم (١٩١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الحج، الباب ٩٧، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الحج، الباب ٤٧، حديث ١١).

(٢) في أ: «فصلوا ما أدركتم واقتضوا ما فاتكم».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري^(١).

قال الشافعى : ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذاناً وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ولم أعلم مخالفًا أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلى بلا أذان ولا إقامة .

١٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عمر يقول: من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم .

قال الشيخ رحمه الله تعالى : وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي .

[٥٨] - باب من استحب أن يؤذن ويقيم في نفسه إذا دخل مسجداً قد أقيمت فيه الصلاة

وكان عطاء يقول يقيم لنفسه .

١٩١٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن أبي عثمان قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الفجر فأذن وأقام ثم صلى الفجر بأصحابه .

ورويت عن سلمة بن الأكوع في الأذان والإقامة ثم عن ابن المسيب والزهري .

[٥٩] - باب أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم به

١٩١٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعى، أبا إبراهيم بن محمد، أخبرني عمارة بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: سمع

(١) الحديث رقم (١٩١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٣٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨١، حديث ١) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

٤٠٨/١ النبي ﷺ رجلاً يؤذن للغرب، فقال النبي ﷺ مثل ما قال فانتهى النبي ﷺ / وقد قال: قد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ: «انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود». هذا مرسل.

[٦٠] - باب ليس على النساء أذان ولا إقامة^(١)

١٩٢٠ - أخبرنا أبو زكريا المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

١٩٢١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالياني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن القاسم، عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن».

هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف. ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وابن سيرين، والتخسي.

[٦١] - باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواتها

١٩٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا ليث، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتوئم النساء وتقوم وسطهن.

١٩٢٣ - أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان^(٢)، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن ثوبان^(٣) هل على النساء إقامة، فحدثني أن أباه حدثه، قال: سألت مكحولا فقال: إذا أذن فأقمن بذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزاءت عنهن.

قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن فإن الزهربي حدث عن عروة عن عائشة قالت: كنا

(١) معرفة السنن والأثار (٤٣٤/١).

(٢) في أ: «أبو محمد بن حيان».

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

نصلي بغير إقامة، وهذا إن صح مع الأول فلا ينافي أن لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً والله أعلم، ويدرك عن جابر بن عبد الله أنه قيل له أتقيم المرأة قال: نعم.

[٦٢] - باب المرأة لا تؤذن للرجال

١٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو العباس أحمد بن يونس الضبي بأصبهان ، ثنا حجاج بن محمد ، قال: قال ابن جريج : أخبرني نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر انه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخاذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاحة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاحة» ومخرج في الصحيحين^(١).

[٦٣] - باب القول مثل ما يقول المؤذن

١٩٢٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوبي رحمه الله تعالى إملاء ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلامهما عن مالك^(٢).

١٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب . إملاء ، ثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى الهلالي ، ثنا محمد بن / جهضم ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ٤٠٩/١ ثنا عمارة بن غزية ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدهم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا

(١) الحديث رقم (١٩٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٢، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١).

(٢) الحديث رقم (١٩٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة الباب ١٥٨، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ١).

الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن محمد بن جهضم^(١).

١٩٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربوري بمرو، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، ثنا عبد الله، ثنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبي أمامة بن سهل بن حنيف يقول: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما انقضى التأذين قال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المجلس حين أذن المؤذن فقال مثل ما سمعتم من مقاتلي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك^(٢).

١٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا المنيعي، ثنا أبو خيثمة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثیر، ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، ثنا عيسى بن طلحة، قال: دخلنا على معاوية فنادي المنادي بالصلاحة فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، قال يحيى: فحدثنا صاحب لنا أنه لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ^(٣).

لفظ حديث معاذ بن هشام ولم يثبت عبد الوهاب أو من روی عنه هذا التفصيل من يحيى بن أبي كثیر، رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصراً دون هذه الزيادة من يحيى.

(١) الحديث رقم (١٩٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (١٩٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٣٩).

(٣) في ب: «هكذا سمعنا نبيكم ﷺ».

١٩٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا^(١).

[٦٤] - باب ما يقول إذا فرغ من ذلك

١٩٣٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، العدل، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقربي، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا كعب بن علقة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا كما يقول، وصلوا على، فإنه ليس أحد يصلي على صلاة إلا صلى الله عليه عشرًا، وسلوا الله الوسيلة فإن الوسيلة منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكونه، ومن سألهما لي حلت / له شفاعتي يوم القيمة».

٤١٠ / ١

١٩٣١ - وأخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البزار، أنا أبو محمد، ثنا أبو يحيى، ثنا المقربي، ثنا حية، ثنا كعب بن علقة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول: أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن» ثم حدثنا المقربي نحو حديثه عن سعيد بن أبي أيوب.

١٩٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، عن حية، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهما، عن كعب بن علقة فذكره باسناده ومعناه، وقال: وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأله لي الوسيلة حللت له شفاعتي».

روايه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي^(٢).

١٩٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة، والصلاحة القائمة آتِ محمداً

(١) الحديث رقم (١٩٢٩) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣٦، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (١٩٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ٢).

الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام محمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش^(١).

١٩٣٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن حكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسوله وبالإسلام ديننا غفر له».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة^(٢).

١٩٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدناني، ثنا القاسم بن معن المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي».

كذا في كتابي، وقال غيره: عن القاسم بن معن، قال: ثنا المسعودي، ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي كثير، وزاد فيه وحضور صلاتك.

[٦٥] - باب الدعاء بين الأذان والإقامة

١٩٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، ومحمد بن سلمة، قالا: ثنا ابن وهب، عن حبي، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط».

١٩٣٧ - أخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أباً سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».

١٩٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو محمد بن حامد المقرى، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) الحديث رقم (١٩٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٩).

(٢) الحديث رقم (١٩٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ٤).

ثنا محمد بن إسحاق الصعاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني أبو حازم بن دينار، أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إشتان لا تردان أو قلما ترдан: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضه ببعضًا». رفعه الزمعي، ووقفه مالك بن أنس الإمام.

١٩٣٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: ساعتان تفتح فيها أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصلاحة والصف في سبيل الله .

[٦٦] - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

١٩٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلاً أخذ في الإقامة؛ فلما قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كثيرو حديث عمر في الأذان .

قال الشيخ: وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي رحمه الله تعالى من قولهم: اللهم أقمها وأدامها واجعلنا من صالح أهلها عملاً. وبعض هذه اللفظة فيما .

١٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عيسى الأسواري، قال: كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابية المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها واحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيمة».

[٦٧] - باب الأذان في السفر

١٩٤٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما ولبيكم كما أكبركما».

١٩٤٣ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا،

والمعنى قالا: ثنا ابن زنجويه، ثنا الغريابي، عن سفيان فذكره باسناده ومعناه إلا أنه لم يذكر قوله ابن عم لي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الغريابي^(١)، وفيما مضى من حديث أبي جحيفة في أذان بلال بالأبطح وحديث أبي قتادة وغيره في أذان بلال من صرفهم من خبير فيما نذكره في مسألة الإبراد بالظاهر من حديث أبي ذر دليل على أن الأذان والإقامة من سنة الصلاة في السفر.

[٦٨] - باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر

١٩٤٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكرياء بن أبي إسحاق المركي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.

١٩٤٥ - وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا زهير بن معاوية أبو خشمة، عن أخيه الرحيل، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن عمر أؤذن في السفر؟ قال: لمن توذن للفترة.

قال الشيخ: وهذا الذي ذهب إليه ابن عمر شيء يحتمل لولا حديث أبي سعيد الخدري في الأذان في البداية، وحديث أنس بن مالك وغيره في أذان الراعي، وفي كل ذلك دلالة على أن الأذان من سنة الصلاة وإن كان وحده، ويستدل بحديث ابن عمر على أن ترك الأذان في السفر أخف من تركه في الحضر.

٤١٢/١ وروينا عن عاصم بن / ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في المسافر: إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام، وبعض الناس رفع حديث ابن عمر وهو فاحش.

[٦٩] - باب إفراد الإقامة

١٩٤٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة.

(١) الحديث رقم (١٩٤٢)، (١٩٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٩، حديث ٢).

١٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وعمر بن محمد، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أئب إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة، فحدثت به أئب فقال: الا الإقامة.

رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن ابن عليه، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

١٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سمك، عن عطية، عن أئب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة الا الإقامة.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب^(٢).

١٩٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أبو القاسم بن ابنة منيع^(٣)، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام^(٤).

١٩٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث. وأخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب البسطامي، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن خزيمة على شك فيه، ثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: ذكروا النار والنقوس وذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة.

لفظ حديث أبي عمرو رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث^(٥).

(١) الحديث رقم (١٩٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١٩٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٣، حديث ١).

(٣) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.

(٤) الحديث رقم (١٩٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ١).

(٥) الحديث رقم (١٩٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الأنبياء، الباب ٥٠، حديث ٥).

١٩٥١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، وإبراهيم بن الحجاج، قالا: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يثنى الأذان ويؤثر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن عبد الورث^(١).

١٩٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضرموا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهزن بن أسد عن وهيب.

١٩٥٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، وأئبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضرموا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلامهما
٤١٣/١ عن عبد الوهاب.

١٩٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو نصر بن عمرو، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان^(٣) ويؤثر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري عن عبد الوهاب، وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب، ورواه يحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب باسناده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً وفي سياق من ساق قصة الحديث دليل على أن الأمر به هو رسول الله ﷺ.

(١) الحديث رقم (١٩٥١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (١٩٥٢) أخرجه البخاري في الصلاة (الباب ١٥٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (١٩٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ٤).

١٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة.

١٩٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالا: ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر رسول الله ﷺ بلاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة.

١٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبيان بن يزيد، عن قتادة أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى واقامته مرة مرة.

[٧٠] - باب تثنية قوله قد قامت الصلاة، وافراد ما قبلها

١٩٥٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، ثنا ابن أبي خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن المبارك. وأخبرنا أبو علي الروذاري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك قالا: ثنا حماد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة إلا الإقامة.

رواوه البخاري في صحيح عن سليمان بن حرب^(١).

١٩٥٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلاط البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

١٩٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى، عن عبد الله بن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى والإقامة مرة غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين.

(١) الحديث رقم (١٩٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٣، حديث ١).

١٩٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصعاني، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي جعفر يعني الفراء، قال: سمعت أبا المثنى، قال: سمعت ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أنه إذا قال: قد قام الصلاة ثناها فإذا سمع الإقامة أحدهما توضأ ثم خرج.

٤١٤/١ / رواه غندر، وعثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدني عن مسلم بن المثنى، ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر.

١٩٦٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، وأبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أوذن ويقيمون هذه الإقامة فيقولون: إن النبي ﷺ علمه أبا محدورة فذكر الأذان قال: والإقامة فرادي الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قام الصلاة قد قام الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

١٩٦٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه بيخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادي، حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان، عن أبي محدورة أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة إلا أنه يقول قد قام الصلاة قد قام الصلاة.

[٧١] - باب من قال بإفراد قوله قد قام الصلاة

١٩٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى، وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي المروزيان بمرو، قالا: ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزارى، ثنا عبدالان بن عثمان، أنا عبد الله وهو ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، عن النداء أن أول من أمر به في النوم^(١) رجل من الأنصار من بني العارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد، قال عبد الله بن زيد: بينما أنا نائم إذ

(١) في أ: «أول من أرته في النوم».

أرى رجلاً يمشي وفي يده ناقوس، فقلت: يا عبد الله أتبיע هذا الناقوس؟ فقال: ما تريده إليه؟ فقلت: أريد أن أتخذه للنداء بالصلاه، فقال: ألا أخبرك بخير من ذلك، قل: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح حي الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح قد قام الصلاه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال ابن المسيب: فاستيقظ عبد الله بن زيد فجمع عليه ثيابه ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ بالذى أرى من ذلك قال ابن المسيب: وأرى عمر بن الخطاب مثل ذلك فأقبل حتى أخبر رسول الله ﷺ الذي أرى من ذلك، وكان أولهما سبق بالرؤيا إلى رسول الله ﷺ عبد الله بن زيد الأنصاري، فوجد رسول الله ﷺ / قد أمر بالتأذين، فامر رسول الله ﷺ بلاً فأذن بالأذان الأول ثم بالإقامة^(١).

هكذا رواه يونس بن يزيد الأيلبي عن الزهرى ، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار.

١٩٦٥ - كما أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه، أباً أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان الراهد ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهرى ، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلوة وهو له كاره لموافقة النصارى أطاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله فقلت له: يا عبد الله أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ادعوه إلى الصلاه قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، فقلت: بلى ، فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استآخر غير بعيد، ثم قال: ثم تقول، إذا أقمت الصلاه: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح قد قام الصلاه قد قام الصلاه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله تعالى» ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك.

(١) قال ابن الترکمانی: «هو مرسل، نص عليه البیهقی فيما بعد».

ولمحمد بن إسحاق بن يسار فيه إسناد آخر بمثل ذلك.

١٩٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالنقوس يعلم ليضرب به لجمع الصلاة ذكر الحديث في رؤياه وفي حكاية الأذان بنحو حديث ابن المسيب وقال في الإقامة ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فعاد الحديث إلى افراد سائر كلمات الإقامة وتنبيه قوله قد قامت الصلاة.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد.

١٩٦٧ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرايني بنисابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثير البربهاري، ثنا بشر بن موسى الأسدى، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرط، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرط أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته، وهو: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله والإقامة واحدة واحدة، حي على الفلاح حي على الصلاة حي على الصلاة ٤١٦/١ ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة وذكر باقي الحديث بطوله.

قال الحميدي: ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محدورة يحدث، عن أبيه أبي محدورة أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه فذكر التكبير في صدره أربع مرات، ثم ذكر الأذان بالترجيع.

قال الحميدي: وثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، قال:

أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون فذكر الإقامة فرادي، وقال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال الحميدي: القول فيما معاً قول أهل مكة.

قال الحميدي: شهد أبو محدورة على أن النبي ﷺ ألقى عليه في أول الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وشهد سعد على بلال بمرة واحدة فكان موافقاً لأبي محدورة فيها، وكان أبو محدورة زائداً شاهداً علي الآخر فصرنا إلى قد قامت الصلاة مرتين لأن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويוטر الإقامة إلا الإقامة فصار أنس شاهداً على أن بلالاً أمر بثنية كلمة الإقامة فمن أجل ذلك صرنا إلى تثنية قد قامت الصلاة ولأن احتجاج الناس^(١) على أهل المدينة بثنيتها^(٢).

قال الشيخ: وهذا الكلام الذي ذكره الحميدي فإنما أخذه عن أستاده محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، ذكره في كتاب القديم روایة الزعفراني عنه بمعناه مختصرأ.

[٧٢] - باب من قال بثنية الإقامة وترجيع الأذان^(٣).

١٩٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا همام بن يحيى، ثنا عامر الأحوال، عن مكحول، عن ابن محيريز أن أبا محدورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة مثنى مثنى.

ورواه عفان عن همام، وفسر الإقامة مثنى مثنى^(٤)، وزاد في آخرها قد قامت الصلاة

(١) في أ: «إجماع الناس».

(٢) قال ابن الترمذاني: «فيلزمهم على هذا أن يقولوا بثنية كلمات الإقامة لأنها زيادة صحيحة على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله».

(٣) في أ: «عند ترجيع الأذان».

(٤) قال ابن الترمذاني: «هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح، أخرجه الترمذى باللفظ الذى ذكره

قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ورواه سعيد بن عامر عن همام.

١٩٦٩ - كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قال:
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد يعني ابن عامر،
عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محدورة أن النبي ﷺ
٤١٧/١ أمر نحواً من عشرين رجلاً يؤذنوا فأعجبه صوت أبي محدورة، قال: قل الله أكبر الله أكبر
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله
أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا
رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والإقامة مثل ذلك.

هكذا رواه واجمعوا على أن الإقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع، فدل على أن المراد به جنس الكلمات وأن تفسيرها وقع من بعض الرواية^(١)، وقد روي هشام بن أبي عبد الله الدستوائي هذا الحديث عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة فيه، وذلك المقدار أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح، كما نقدم ذكرنا له، ولعله ترك رواية همام بن يحيى للشك في سند الإقامة المذكورة فيه والله أعلم^(٢).

١٩٧٠ - أخبرنا أبو الحسن بن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا أحمد بن عبيد الله النرسى ، أنا روح بن عبادة، قال: قال ابن جريج : أخبرنى عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبي محدورة، قال: لما رجع

= البيهقي أولاً وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الإقامة مشى مشى».

(١) قال ابن الترمذاني : «في هذا نسبة الوهم إلى الرواية من غير دليل وفي عدد كلمات الإقامة سبع عشرة كما تقدم دليل على أن المراد أنها مثل الأذان في جنس مع ثنية الكلمات، وهذا أقرب إلى الحقيقة وهي كونها مثل الأذان، وفي جعل كلماتها سبع عشرة ما ينفي الغلط ويضعف تأويل البهجهي .

(٢) قال ابن التركماني : «ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدماً على قول النافي على ما عرف ولا أدرى ما الشك الذي في سند الإقامة التي في حديث همام ، وهو إن لم يخرجه مسلم فقد خرج عن رجاله ، وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في أمر المستحاشية بالوضوء لكل صلاة مع أنه من الأئمة الحفاظ لأنه رأى ذلك غير محفوظ وإن كان غيره يصححه ، وكذا هنا يجوز أن يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده أنه غير محفوظ لمخالفته عمل أهل الحجاز ، ولأن هشاماً أتقن منه ، وقد وجد لهمام فيه متابع فأخرجـه الطبراني من رواية سعيد بن أبي عروبة عن عامر بستـه ولفظه : علمـني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة» .

رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة أطلبهم فسمعتهم يؤذنون للصلاة فقمنا نؤذن نستهزيء بهم، فقام النبي ﷺ فقال: «لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت» فأرسل إلينا فأذنا رجلاً رجلاً فكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاثة مرات ثم قال: «اذهب فأذن عند البيت الحرام» قلت: كيف يا رسول الله، فعلماني الأذان كما يؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح الله أكبر لا إله إلا الله، قال: وقد علمني الإقامة مرتين مرتبطة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر / لا إله إلا الله، قال ابن جريج: أخبرني هذا عثمان كله عن أم عبد الملك بن أبي محدورة أنها سمعت ذلك من أبي محدورة.

كذا رواه روح بن عبادة عن ابن جريج.

١٩٧١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبي محدورة، قال: لما خرج النبي ﷺ إلى حنين فذكر الحديث، وقال في التكبير في صدر الأذان أربعاء، قال: وعلمني الإقامة مررتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فذكر الإقامة مفردة كما ترى، وصار قوله مررتين عائد إلى كلمة الإقامة^(١)، وعلى ذلك تدل أيضاً رواية عبد الرزاق عن ابن جريج.

(١) قال ابن التركماني: «ذكره الدارقطني في سنته بالسند المذكور بتشنية الشهادتين، وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريقه.

وأخرجه النسائي في سنته، فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج، فذكره بالسند المذكور بتشنية كلمات الإقامة كلها.

وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريق الدارقطني، ومخالف أيضاً لما ذكره الدارقطني في سنته =

١٩٧٢ - أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محدورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محدورة أنهما سمعا ذلك من أبي محدورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال في آخره: إذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت، وزاد فكان أبو محدورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها.

أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: الترجيع في الأذان مع ثانية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويشن الإقامة، ومباح أن يشن الأذان ويفرد الإقامة إذ قد صر كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما ثانية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما.

قال الشيخ: وفي صحة الثنوية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتى الإقامة نظر في اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالثنوية عاد إلى كلمتي الإقامة^(١)، وفي دوام أبي محدورة وأولاده على ترجيع الأذان وافراد الإقامة ما يوجب ضعف روایة من روى ثنيتهم^(٢). أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده، وسعد القرظ وأولاده في ٤١٩/١ حر姆 الله تعالى وحرم رسول الله ﷺ إلى أن وقع التغير في أيام / المصريين والله أعلم.

١٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، قال: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال: وسمعته يحدث، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محدورة، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي: وسمعته يقيم فيقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا اللهأشهد

= وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما أخرجه النسائي وقال حديث حسن، وإبراهيم بن الحسن وثقة النسائي وكتب عنه أبو حاتم وقال: صدوق.

(١) قال ابن التركمانى: «قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التأويل وهو عد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة، وأيضاً فإن روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناه وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه النسائي وحسنه الحازمي، فكيف تعود الثنوية إلى كلمتي الإقامة فقط مع هذا التصریع».

(٢) قال ابن التركمانى: «دواهم على ذلك بعد صحته يقتضي الترجيع لأضعف روایة من روى ثنيتهم إذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزمه تضعيقه ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة كلها إذا كانت رواتها عدولًا حكمنا بصحتها ولم يعمل بها لوجود الناسخ».

أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال الشافعي : وسمعته يحكى الإقامة خبراً كما يحكي الأذان ، وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي في مسألة كيفية الأذان والإقامة قال الشافعي : الرواية فيه تكليف الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكة آل أبي محدورة ، وقد أذن أبو محدورة لرسول الله ﷺ وعلمه الأذان ، ثم لاه بمكة وأذن آل سعد القرططي منذ زمن رسول الله ﷺ بالمدينة وزمن أبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكون الأذان والإقامة والتشويب وقت الفجر كما قلنا ، فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم والناس بحضرتهم ، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسأله^(١) عن عرفة وعن منى ، ثم يخالفنا ، ولو خالفنا في المواقف كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعهود به .

١٩٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، ثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال : سألت مالك بن أنس عن السنة في الأذان فقال : ما تقولون أنتم في الأذان وعمن أخذتم الأذان قال الوليد : فقلت : أخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما أن بلاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ وأراد الجهاد فأراد أبو بكر منعه وحبسه ، فقال : إن كنت أعتقدتني الله فلا تحبسني عن الجهاد ، وإن كنت أعتقدتني لنفسك أقمت فخلني سبيله ، وكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجاوية ، فسأل المسلمين عمر بن الخطاب أن يسأل لهم بلاً يؤذن لهم ، فسأله فأذن لهم يوماً أو قالوا صلاة واحدة ، قالوا : فلم ير يوماً كان أكثر باكيًّا منهم يومئذ حين سمعوا صوته ذكرًا منهم لرسول الله ﷺ قالوا فتحن نرى أو نقول أن أذان أهل الشام / عن أذانه يومئذ ، فقال مالك : لا أدرى ما أذان يوم أو صلاة يوم ٤٢٠/١
أذن سعد القرططي في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ متواترون فيه فلم ينكه أحد منهم ، فكان سعد وبنوه و يؤذنون بأذانه إلى اليوم ، ولو كان واليس معنى لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم ، فقيل لمالك : فكيف كان أذانهم ؟ قال : يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة

(١) في أ : « يسألنا » .

حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال: والإقامة مرة مرة.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: فأراني فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة، وختلفوا في الأذان، فاختار بعضهم أذان أبي محدورة منهم مالك بن أنس، والشافعي وأصحابهما وختار جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد.

قال: قال الشيخ منهم الأوزاعي كان يختار تثنية الأذان وإفراد الإقامة وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهرى، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جلة سواهم من التابعين رضي الله عنهم.

[٧٣] - باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة

١٩٧٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنباء حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد عليه السلام، أن عبد الله بن زيد الأنباري جاء إلى النبي صلوات الله عليه وسلام قال: يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم حائط فأذن مثني وأقام مثني وقعد قعدة وعليه بردان أحضران.

هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

١٩٧٦ - أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنباء جدي، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر ٤٢١/١ / الحديث في رؤيا عبد الله بن زيد وذكر الأذان مرتين مرتين، ثم قال في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل شيئاً ثم قام فقال مثل الذي قال غير أنه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، وقيل: عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد.

١٩٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حبيب بن نمير، ثنا ابن

أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ بحديثه في رؤياه.

وكذلك رواه شريك، وعبد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأذان فذكر الحديث وقال فيه: فأذن مثني مثني ثم قعد قعدة ثم أقام مثني مثني.

١٩٧٨ - وأخبرنا أبو الحسن المقرى، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن ععقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حصين بن نمير فذكره.

وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغيره عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن أحدهما.

أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتاج بخبر غير ثابت على أخبار^(١) ثابتة.

قال الشيخ: وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بيّنت ضعفها في الخلافيات^(٢). وأمثل إسناد روي في تثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى،

(١) قال ابن الترمذاني: «الطريق الأول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرخ فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وأن جهالة الإسم غير ضارة، وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة.

إذا صح هذا الطريق بعد ذلك إنما يعلل بالإختلاف إذا كان من هو غير مستضعف وإلا فرواية الضعيف لا تكون سبباً لضعف رواية الحافظ.

والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك لبيان الإختلاف الواقع في السندي لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الإسناد مقدم على الإرسال لأن فيه زيادة وابن أبي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وأرسله مرة أخرى كما من نظائره على أن يمكن سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد لأن عبد الله توفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سذكره إن شاء الله تعالى، وان ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة.

فظهر بذلك ضعف قول البيهقي «غير جائز أن يحتاج بخبر غير ثابت إلى آخره».

(٢) قال ابن الترمذاني: «من جملة ما روي في هذا الباب حديث أبي محدورة من طريق همام الذي صححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما، وحديثه أيضاً من طريق ابن جرير الذي حسنة الحازمي كما مر. روى الطحاوى، عن محمد بن خزيمة، عن يزيد بن سنان، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محدورة يؤذن مثني مثني ويقيم مثني مثني.

= عبد العزيز بن رفيع أبو العوام الباهلي ثقة قاله ابن معين، وقد صرخ بسماعه من أبي محدورة، وأعلمه الحاكم بأن عبد العزيز لم يدرك آذان أبي محدورة فإنه ولد بعد ذلك بستين.

قلت: يحمل على أنه أذن بعد النبي عليه السلام فسمعه عبد العزيز وأبو محدورة توفي سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين، عبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة.

قال ابن منجويه: أتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد أدرك زمان أبي محدورة بلا شك.

وروى أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن المغيرة عن الشعبي، عن عبد الله بن زيد الأنباري: سمعت آذان رسول الله ﷺ فكان آذانه وإقامته مثلثي مثلثي.

وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني وأبو حفص بن شاهين في الناسخ والمنسوخ، ورجاله عندهم ثقات وإنما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد.

وأعلمه الحاكم بأن عبد الله بن عمر قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقلت: أنا ابنة عبد الله بن زيد أبي شهد بدرأ وقتل يوم أحد فقال عمر:

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيئاً بماء فعاداً بعد ابوالا

قال الحاكم: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد.

واعتراض عليه صاحب الإمام بما ملخصه أن الحاكم نظر إلى عدالة الرواية، والشأن في الإتصال بين عبد الله وعمر فإن عبد الله ليس من طبقة من يروي من عمر مشافهه، ولقاء وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد: حدثي أبي فصرح بسماع محمد من أبيه، وقد ذكر البيهقي فيما مضى: «عن محمد بن يحيى الذهلي أنه ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصبح من هذا لأن محمداً سمع من أبيه».

نعم التصريح بالسماع كيف يحكم عليه بتلك الرواية المنقطعة.

وقد ذكر البيهقي «أن الواقعى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان.

وأسند ابن أبي الدنيا في كتاب الإشراف عن الشعبي قال: ولدت عام جلواء، وأسند أيضاً عن قتادة كان يوم جلواء في سبع عشرة فعلى هذا يمكن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد.

وروى الطبراني، والدارقطني، وابن عدي من عدة أسانيد عن زياد بن عبد الله البكائي، عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلاً كان يؤذن لرسول الله ﷺ مثلثي مثلثي وفي رواية أذن صوتين وأقام مثل ذلك وأعلنت هذه الرواية بزياد فإن ابن معين قال: لا بأس به في المغازى وأما في غيرها، فلا ويجب عن ذلك بأن مسلماً آخر عنه وروى له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وسئل عن وكيف فقال: هو أشرف من أن يكذب، وقال ابن عدي: قد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأساً.

وروى الحاكم ثم البيهقي في الخلافيات من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بلاً كان يثنى الأذان والإقامة، وعلمه الحاكم بأنه مرسل وأن سويداً لم يدرك آذان بلاً وإقامته في عهد النبي عليه السلام وأن شريك وأمران غير محتاج بهما في الصحيح.

وأجيب عن ذلك بأن سويد أدرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وأدى الزكاة لمصدق رسول الله ﷺ =

وهو إن صح فكل أذان روي ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد، فيكون أولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة، فالمدنيون يررونها مفردة، والkovفيون يررونها

= فهو إن لم يدرك آذان بلال وإقامته في عهده عليه السلام فلا مانع من إدراكه لهما في عهد أبي بكر، فقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره أن بلاً أذن حياة النبي عليه السلام ثم أذن لأبي بكر حياته، ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر: ما يمنعك أن تؤذن فقال: ألم أذنت لرسول الله ﷺ حتى قبض وأذنت لأبي بكر حتى قبض لأنه كان ولني نعمتي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله، فخرج فجاهد.

وفي الخلافيات للبيهقي أيضاً أنه أذن لأبي بكر.

وروى الطحاوي حديث سعيد هذا من طريقين عن شريك لفظه عن سعيد سمعت بلاً يؤذن مثني ويفهم مثني.

وهذا تصريح بالسماع، وشريك صاحب الحاكم في المستدرك روايته، وأخرج له مسلم متابعة، وعمران بن مسلم الجعفي وثقة يحيى وأبو حاتم وغيرهما، فلا يعارض ذلك بعد الإحتجاج بهما في الصحيح.

وروى عبد الرزاق في مصنفه أنا الثوري، عن أبي معاشر هو زياد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: كان أذانه وإقامته مرتين. وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سعيد وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة فقال: هذا شيء استخفته الأمراء الإقامة مرتين مرتين.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع ثنا فطر ذكره ورواه الطحاوي عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر بمعناه.

وروى البيهقي في الخلافيات من جهة ابن إسحاق الحنظلي السمرقندى نا محمد بن أبان ثنا حماد عن إبراهيم قال: أول من نقض الإقامة معاوية بن أبي سفيان ثم حكى عن الحاكم أنه قال ما ملخصه نقض الإقامة تثنيتها ومن ذكره بالصاد المهملة فقد وهم وأجيب عن ذلك بأن ما تقدم عن مجاهد يقتضي أن التغير بالنقض بالمهملة.

وروى أبو حنيفة في مسنده عن علقة بن مرثة عن ابن بريدة عن أبيه أن رجلاً من الأنصار رأى في منامه أن قائلاً قال له: مر رسول الله ﷺ أن يأمر بلاً بالاذان الله أكبر مرتين أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم علمه الإقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلاة مرتين كاذان الناس وإقامتهم فأخبر النبي ﷺ فأمر بلاً بذلك.

وقال الأئمـ سمعـتـ: أـحمدـ يـقولـ منـ أـقامـ مـثـنـىـ لـمـ أـعـنـفـهـ وـلـيـسـ بـهـ بـأـسـ قـيلـ لـهـ .
فـحدـيـثـ أـبـيـ مـحـذـورـةـ صـحـيـحـ، فـقـالـ أـمـاـ أـنـاـ فـلـاـ أـرـفـعـهـ وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ ذـهـبـ اـبـنـ حـنـبـلـ وـابـنـ رـاهـوـيـهـ وـدـاـوـدـ وـمـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ إـلـىـ إـجـازـةـ الـقـوـلـ بـكـلـ مـاـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ ذـلـكـ وـحـمـلـوـهـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ وـالـتـخـيـرـ لـأـنـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ جـمـيـعـ ذـلـكـ وـعـمـلـ بـهـ أـصـحـابـهـ فـمـنـ شـاءـ ثـنـيـ الإـقـامـةـ وـمـنـ شـاءـ أـفـرـدـهـ إـلـاـ قـوـلـهـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ فـإـنـ ذـلـكـ مـرـتـانـ .

مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإنساد الكوفيين مرسلاً، ومع موصول المدنيين مرسلاً سعيد بن المسيب وهو أصح التابعين إرسالاً، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده^(١)، و فعل أهل الحرمين وبالله التوفيق.

[٧٤] - باب التثويب في أذان الصبح

١٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن / محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمتني سنة الأذان وذكر الحديث وقال فيه: حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

١٩٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، وعبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبي محدورة، عن النبي ﷺ نحوه، وفيه: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح^(٢).

١٩٨١ - وروينا عن سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سليمان، عن أبي محدورة قال: سمعته يقول: كيف أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في الأذان الأول من الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمساذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان ذكره، وأبو سليمان اسمه همام المؤذن.

١٩٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ قال

(١) قال ابن التركمانى: «يظهر من مجموع ما تقدم أن في تثبيت الإقامة أحاديث جيدة، ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد، وهو حديث أبي محدورة في عدد كلمات الإقامة سبع عشرة، وما في بعض روایاته، وعلمني الإقامة مثنى مثنى، فإن ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البیهقی فيما تقدم، وقد بینا أن إسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول أيضاً، ومن نظر في طرق حديث رؤياه وحديث أنس في الأمر بإيقاف الإقامة يظهر له أنهما كاتنا في وقت واحد.

فكيف يقول البیهقی «ثم الأمر بالإفراد بعده» بل حديث أبي محدورة بعد الأمر بالإفراد».

(٢) الحديث رقم (١٩٨٠) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب، ٢٨، حديث ٤).

حفص : فحدثني أهلي أن بلاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلوة الفجر فقالوا إنه نائم ، فنادى بلاً بأعلى صوته الصلاة خير من النوم ، فأقرت في صلاة الفجر .

١٩٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، وأبا أبو محمد المزنبي ، أبا علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : حديثي سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤيه إلى أن قام : ثم زاد بلاً في التأذين الصلاة / خير / ٤٢٣ من النوم ، وذلك أن بلاً أتى بعدما أذن التأذنة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي ﷺ بالصلاحة ، فقيل له أن النبي ﷺ نائم فأذن بلاً بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت في التأذين لصلاة الفجر .

١٩٨٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا أبوأسامة ، ثنا ابن عون ، عن محمد ، عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

وكذلك رواه جماعة عن أبيأسامة ، وهو إسناد صحيح .

١٩٨٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أبا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا هشام بن عمار بن نصير السلمي ثم الظفري أبوالوليد الدمشقي ، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، ثنا الأوزاعي ، حديثي يحيى بن سعيد الأنباري ، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، حدثه عن نعيم بن النحام قال : كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادي منادي منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ، فلما سمعت قلت : لو قال : ومن قعد فلا حرج ، قال : فلما قال الصلاة خير من النوم ، قال : ومن قعد فلا حرج .

١٩٨٦ - وأخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان ، ثنا أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبونعم ، ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول : حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح .

١٩٨٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن

مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ووكيع عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

[٧٤] - باب كراهة التثويب في غير أذان الصبح

٤٢٤/١

١٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها.

١٩٨٩ - وأخبرنا على بن محمد بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر.

وهذا أيضاً مرسلاً فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلاً. ورواه الحجاج بن أرطأة عن طلحة بن مصرف، وزيد عن سعيد بن غفلة أن بلاً كان لا يثوب إلا في الفجر، فكان يقول في أدائه: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم.

١٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معتمر بن سليمان الرقبي، عن الحجاج، أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، ثنا أبو يحيى، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر ثوب رجل في الظهر أو العصر، فقال: أخرج بنا فإن هذه بدعة^(١).

[٧٥] - باب ما روی في حي على خير العمل

١٩٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا مالك بن أنس، عن نافع قال: كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثة ويشهد ثلاثة وكان أحياناً إذا قال حي على الفلاح قال على أثرها: حي على خير العمل.

(١) الحديث رقم (١٩٩٠) أخرجه أبو داود في سنته (في الصلاة، الباب، ٤٥).

ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل، ورواه الليث بن سعد عن نافع.

١٩٩٢ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا موسى بن داود، ثنا الليث بن سعد، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يؤذن في سفره، وكان يقول: حي على الفلاح وأحياناً يقول حي على خير العمل.

ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك في أذانه، وكذلك رواه ٤٢٥/١ نسير بن ذعلوق عن ابن عمر، وقال في السفر، وروي ذلك عن أبي أمامة.

١٩٩٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا موسى بن داود، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه: إذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل، | ويقول هو الأذان الأول.

١٩٩٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصفهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان ينادي بالصلوة فيقول: حي على خير العمل، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلاً، وأبا محفورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق.

[٧٦] - الأذان في المنارة

١٩٩٥ - أئبا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بنى النجار، قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ف يأتي بسحر فيجلس على البيت ثم ينظر إلى الفجر فإذا رأه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات.

١٩٩٦ - وروى خالد بن عمرو قال: ثنا سفيان، عن الجريري، عن عبد الله بن

٦٢٦ ————— كتاب الصلاة / باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم . . .

شقيق، عن أبي بربعة الأسلمي ، قال: من السنة الأذان في المتنارة والإقامة في المسجد: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، أنا ابن أبي حاتم، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الأطربابليسي ، ثنا خالد بن عمرو فذكره.

وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث.

[٧٧] - باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقف

١٩٩٧ - حدثنا أبو الحسن بن الحسين بن داود العلوى ، ثنا أبو بكر محمد بن علي بن أيوب بن سلمويه ، ثنا محمد بن يزيد السلمي ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا حياة ، عن نافع ، عن ٤٢٦ / سليمان المكي ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة أن / النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن فارشد الله الإمام وعفا عن المؤذن».

١٩٩٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الاسفرايني بها ، أنـأـ الفقيـهـ أبوـالـحسـنـ محمدـ بنـ مـحمدـ بنـ يـحيـىـ الصـفـارـ ، ثـناـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيـدانـ الـبـجـلـيـ ، ثـناـ مـحـمـدـ بنـ العـلـاءـ ، ثـناـ الـحسـنـ بنـ عـيـسـىـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ . وأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ نـصـرـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بنـ عـمـرـ بنـ قـتـادـةـ ، ثـناـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ أـيـوبـ الصـبـغـيـ ، ثـناـ أـبـوـ بـكـرـ مـوـسـىـ بنـ إـسـحـاقـ الـخـطـمـيـ الـأـنـصـارـيـ ، ثـناـ يـحـيـىـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـحـمـانـيـ ، ثـناـ حـسـنـ بنـ عـيـسـىـ الـحـنـفـيـ ، ثـناـ الـحـكـمـ بنـ أـبـانـ ، عـنـ عـكـرـمـةـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «لـيـؤـذـنـ لـكـمـ خـيـارـكـ وـلـيـؤـمـكـ أـقـرـؤـكـ».

١٩٩٩ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـحسـنـ عـلـيـ بنـ أـحـمـدـ بنـ عـمـرـ الـمـقـرـيـ الـحـمـامـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـدـادـ ، ثـناـ أـحـمـدـ بنـ سـلـمـانـ الـفـقـيـهـ ، ثـناـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ سـلـيمـانـ ، ثـناـ يـحـيـىـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، حدـثـنـيـ إـبـرـاهـيمـ بنـ أـبـيـ مـحـذـورـةـ ، وـهـوـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ أـبـيـ مـحـذـورـةـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ ، عـنـ أـبـيـ مـحـذـورـةـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «أـمـنـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ صـلـاتـهـمـ وـسـحـورـهـمـ الـمـؤـذـنـونـ».

٢٠٠٠ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ ، وـأـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـيـىـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، قـالـ : ثـناـ أـبـوـ عـبـاسـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ، أـنـأـ الـرـبـيعـ بنـ سـلـيمـانـ ، حدـثـنـاـ الشـافـعـيـ ، ثـناـ عـبـدـ الـوـهـابـ ، عـنـ يـونـسـ ، عـنـ الـحـسـنـ أـنـ النـبـيـ ﷺ : «الـمـؤـذـنـونـ أـمـنـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ صـلـاتـهـمـ» قـالـ : وـذـكـرـ مـعـهـ غـيرـهـ .

وهـذـاـ الـمـرـسـلـ شـاهـدـ لـمـ تـقـدـمـ .

٢٠٠١ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك حمزة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال لبني خطمة من الأنصار: «يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضل لكم في أنفسكم».

وهذا أيضاً مرسل.

٢٠٠٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قدمنا على عمر بن الخطاب فسأل من مؤذنكم فقلنا: عبيداً وموالينا، فقال بيده هكذا يقلبه عبيداً وموالينا إن ذلكم بكم لنقص شديد لو أطقت الأذان مع الخليفة لأذنت.

[٧٨] - باب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله أو أخبره بالوقت

٢٠٠٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلم، ثنا مالك. وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر القاضي، ثنا عبد الله، عن مسلم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم / بن ٤٢٧/١ عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت.

رواية البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلم القعنبي^(١).

٢٠٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى.

رواية مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي^(٢).

٢٠٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصعاني، ثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي

(١) الحديث رقم (٢٠٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٢).

(٢) الحديث رقم (٢٠٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥، الحديث ٢).

عروبة، عن مالك بن دينار، عن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى. وهذا والذى روى عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت.

[٧٩] - باب الرغبة في أن يكون المؤذن صيّتاً

٢٠٠٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنّا أبو بكر بن داسة، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد فذكر قصة رؤياه للنبي ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك»^(١).

وقد روينا في حديث أبي محنوزة ما دل على ذلك حيث قال في إحدى الروايتين: «أيكم الذي سمعت صوته ارتفع»، وفي الرواية الأخرى: «لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت»، وهي رواية عثمان بن السائب.

[٨٠] - باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة^(٢)

٢٠٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن عبد الرزاق^(٣)، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري، عن أبيه، أنه أخبره أنّا سعيد الخدرى قال: «إني أراك تحب الغنم والبادىء فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد^(٤).
قال الشافعى: والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان.

٤٢٨/١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالينى، أنّا أبو أحمد بن عدى الحافظ، ثنا إبراهيم بن علي العمري، ثنا معلى بن مهدي، أنا عبد المنعم البصري، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت

(١) الحديث رقم (٢٠٠٦) سبق تخرجه.

(٢) الحذم: الإسراع.

(٣) في أ: «محمد بن عبد الله الوراق».

(٤) الحديث رقم (٢٠٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة الباب ١٥٦).

فترسل وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».

هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البخاري: هو منكر الحديث، ويحيى بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحيى بن معين. وقد روی باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة وليس بالمعروف.

٢٠٠٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادي، ثنا صبيح بن عمر السيرافي، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن الحسن وعطاء كلامهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: فذكر مثله إلى قوله لقضاء حاجته». الإسناد الأول أشهر من هذا.

٢٠١٠ - أخبرنا أبو الحسن على بن عبدان، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا أبو عمر محمد بن عبد الله السوسي، ثنا القعنبي، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: قال لي عمر بن الخطاب: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر.

٢٠١١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزمي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيدة: حدثنـه الأنصاري محمد بن عبد الله، عن مرحوم العطار، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر قال له ذلك إلا أنه قال: وإذا أقمت فاحذر، قال أبو عبيدة: قال الأصممي: الحذم الحذر في الإقامة وقطع التطويل. وروينا عن ابن عمر أنه كان يرسل الأذان ويحذم(١) الإقامة.

[٨١] - باب الاستهام على الأذان

٢٠١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أباً محمد بن أيوب، أباً ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو علّمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو علّمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا».

رواية البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن

(١) في ب: «ويحدّر الإقامة».

يحيى عن مالك ، قال البخاري : ويدرك أن قوماً اختلفوا في الأذان فاقرع بينهم سعد^(١) .

٢٠١٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أباً أبو الحسن الكارزي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا هشيم ، ثنا ابن شبرمة ، قال : تشارجر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد فاقرع بينهم .

[٨٢] - باب عدد المؤذنين

٢٠١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، وحسن بن سفيان قالا : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ مؤذننا بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

٢٠١٥ - وبهذا الإسناد عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله . رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن نمير ، ورواه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله^(٢) .

٢٠١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أباً أبو بكر بن إسحاق ، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محنورة وابن أم مكتوم . قال أبو بكر : والخبران صحيحان يعني هذا وما تقدم فمن قال كان له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة أراد أبو محنورة الذي كان يؤذن بمكة ، قال الشيخ : وفي اقتصاره بمكة على مؤذن واحد دلالة على جواز الاقتصار على مؤذن واحد .

٢٠١٧ - أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أباً أبو بكر الإسماعيلي ، ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ويزيد بن موهب ، قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن

(١) الحديث رقم (٢٠١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٠) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، ٢٨ ، حديث ١٠) .

(٢) الحديث رقم (٢٠١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٤) ومسلم في صحيحه (في الصوم، الباب ٨ ، حديث ٨) .

الزهري، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن التأذين الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام^(١) على المنبر.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بکير عن الليث، ويقال إنه مع الإقامة صار الثالث، والخبر ورد في التأذين لا في المؤذن. والله أعلم^(٢).

[٨٣] - باب التطوع بالأذان

٢٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أدائه أجراً».

[٨٤] - باب رزق المؤذن

قال الشافعي: قد ارزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان، واحتج في جواز الاجتعال على تعليم الخير بما رويانا في كتاب الصداق عن النبي ﷺ أنه زوج امرأة على سورة من القرآن.

٢٠١٩ - وأخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الله بن أحمد البسطامي، أئبأ أبو بكر /٤٣٠ الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ثنا يوسف بن يزيد أبو عشر البراء، أئبأ عبيد الله بن الأحسن، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحبي من أحياه العرب وفيهم لديع أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق فان في الماء لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبراً، فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله عز وجل أجراً، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر^(٣)، وروينا في حديث أبي محدورة أن النبي ﷺ دعا حين قضى التأذين فأعطاه صرة فيها شيء من فضة.

(١) الحديث رقم (٢٠١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «يظهر بهذا أن الخبر ليس بمطابق للباب لأن الذي زاده هو الأذان لا عدد المؤذنين».

(٣) الحديث رقم (٢٠١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطه، الباب، ٣٤).

[٨٥] - باب فضل التأذين على الإقامة

٢٠٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا الشافعي ، ثنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فارشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين» .

قال الإمام أحمد : وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش .

٢٠٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو النضر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن جعفر ، أخبرني سهيل بن أبي صالح ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين» .

٢٠٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، ثنا أبو جعفر الرزاز ، ثنا يحيى بن جعفر ، ثنا عمرو بن عبد الغفار ، ومحمد بن عبيد ، قالا : ثنا الأعمش ، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان ، ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، ثنا عبد الله بن عثمان ، ثنا أبو حمزة السكري ، قال : سمعت الأعمش ، يحدث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين» .

زاد أبو حمزة في روايته قال : فقال رجل : يا رسول الله قد تركتنا ونحن نتنافس الأذان بعدك زماناً ، قال : «إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنهم» وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح .

٢٠٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا ابن فضيل ، ثنا الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين» (١) .

٢٠٢٤ - أخبرنا أبو علي ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا الحسن بن علي ، ثنا ابن نمير ، ثنا الأعمش ، قال : نبشت عن / أبي صالح ولا أرى إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ بمثله .

(١) الحديث رقم (٢٠٢٣) أخرجه أبو داود في سنته (في الصلاة، الباب ٣٢، حديث ١، ٢).

وقد روى عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، وبلغني عن البخاري أنه قال: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

٢٠٢٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، قالا: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا المقرئ أبو عبد الرحمن، ثنا حياة، حدثني نافع بن سليمان أن محمد بن أبي صالح حدثه، عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الإمام وغفراً عن المؤذن».

وقد قيل عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر.

٢٠٢٦ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم، قالوا: ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: المؤذن يغفر له (١) مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس». قال: وسمعته يقول إن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين». هكذا رواه إبراهيم بن طهمان.

٢٠٢٧ - وقد رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته» هذا القدر مرفوعاً دون الحديث الآخر: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزق فذكره.

ورواه عمرو بن عبد الغفار.

٢٠٢٨ - كما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عبد الغفار، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

ورواه حفص بن غياث.

٢٠٢٩ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه، ثنا السري بن خزيمة، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا حفص بن غياث، عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وباس سمعه»^(١).

وقد رويانا هذا الحديث عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة مرفوعاً، وروينا الحديث الأول عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً.

٢٠٣٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أبا أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا محمد بن أبي عدي، أبا يونس، عن الحسن ذكر النبي ﷺ أنه قال: «الإمام ضامن المؤذن / مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» أو قال: «غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين» شك ابن أبي عدي.

٢٠٣١ - وبهذا الإسناد ثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم و حاجتهم أو حاجاتهم».

وقد روي اجازة ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر وليس بمحفوظ، وروي في ذلك عن أبي أمامة.

٢٠٣٢ - أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، أبا علي بن الفضل الخزاعي، أبا أبو شعيب، ثنا علي بن المديني، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة يقول: «المؤذنون أمناء المسلمين والأئمة ضمانهم» قال: والأذان أحب إلى من الإمامة.

[٨٦] - باب الترغيب في الأذان

٢٠٣٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو يعلى المهلبي، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق أبا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاه أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بها أدبر حتى إذا قضى الشوت أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا لاما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى»^(٢).

(١) قال ابن التركمانى: إن كان البيهقى تصد بذلك تعليل رواية ابن طهمان، وهو الظاهر. فترك بعض الروا لا يعارض زيادة غيره لا سيما مع انفصال أحد المتنين عن الآخر في المعنى، فهما حديثان مستقلان، فبعض الروا روى أحدهما وبعضاً شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر».

(٢) الحديث رقم (٢٠٣٣) أخرجه البخارى في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ٩).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة، والمراد بالتشويب هنا الإقامة، والذي يدل عليه ما.

٢٠٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني إبراهيم بن محمد، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاه أحال - يعني له ضراط - حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وفي رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أدبر وله حصاص.

٢٠٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: أئبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي من المدينة ثلاثون ميلاً»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية^(٣).

٢٠٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا طلحة بن يحيى، حدثني عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيمة».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن طلحة بن يحيى^(٤).

٢٠٣٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني، قال: قال أبو بكر بن أبي داود: / سمعت أبي يقول معنى قول النبي ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة»: ليس أن أعناقهم تطول وذلك أن الناس يعطشون يوم القيمة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة.

(١) الحديث رقم (٢٠٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٨، حديث ٤).

(٢) في صحيح مسلم: «ست وثلاثون ميلاً».

(٣) الحديث رقم (٢٠٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٨، حديث ٣، ٤).

(٤) الحديث رقم (٢٠٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٨، حديث ١، ٢).

٢٠٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا خير بن عرفة، ثنا عبد الله بن صالح. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد، نبا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن صالح المصري، حدثني يحيى بن أيوب، ثنا علي بن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنين عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأدينه في كل مرة ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة».

قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة. قال الشيخ: وقد رواه يحيى بن المตوك عن ابن جريج عن حدثه عن نافع قال البخاري: وهذا أشبه، وأما حديث ابن لهيعة.

فأخبرناه أبو عبد الله، أناً محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبو طاهر، وأبو الربيع قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنين عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل أذان ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة».

٢٠٣٩ - حدثني أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن يزيد السلمي . (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكرقطان، ثنا محمد بن يزيد، ثنا إبراهيم بن رستم، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن خمس صلوات وأمهن إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم عن حماد، وأما الحديث الذي .

٢٠٤٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن هارون الهاشمي، أنا القاسم بن نصر المخرمي، أنا إسماعيل بن عمرو البجلي ، ثنا جعفر بن زياد، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً».

فهذا حديث إسناده ضعيف بمرة إسماعيل بن عمرو بن نجح أبو إسحاق الكوفي ، حدث بأحاديث لم يتبع عليها، جعفر بن زياد ضعيف.

٢٠٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، أنا إسماعيل يعني ابن أبي

خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت.

[٨٧] - باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات

قال الله تعالى عز وجل: «أقم الصلاة لدلك الشمس» [الإسراء: ٧٨].

قال الشافعى: ولدوكها ميلها، وهو قول ابن عمرو معنى قول ابن عباس.

وقال تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» [البقرة: ٢٣٨].

قال الشافعى: والمحافظة على الشيء تعجيله.

وقال تعالى: / «أقم الصلاة لذكرى» [طه: ١٤].

٤٣٤/١

٢٠٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ وكانت من المهاجرات الأول، أنها سمعت النبي ﷺ وسئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاحة لأول وقتها».

أخرجه أبو داود في السنن^(١).

٢٠٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ عوداً على بدء، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن سماك، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ثنا عثمان بن عمرو، ثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن الغizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاحة في أول وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»^(٢).

وهكذا رواه محمد بن بشار بن بندار عن عثمان بن عمر عنه^(٣)، رواه محمد بن خزيمة في مختصر المختصر، وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن

(١) الحديث رقم (٢٠٤٢) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب، ٩، حديث ٢).

قال ابن التركماني: «الكلام عليه تقدم في «أبواب التيمم».

(٢) قال ابن التركماني: «قد اختلف فيه على ابن مغول، فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك، ورواه عنه محمد بن سعيد، ولفظه «الصلاحة على ميقاتها» أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه».

(٣) قال ابن التركماني: «الذي رواه مسلم في صحيحه عن بندار عن غندر عن شعبة خلاف هذا، وسنذكره إن شاء الله».

العizar^(١)، وروي عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن أبي عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله^(٢).

٢٠٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، حدثني السري بن خزيمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سأله جابر بن عبد الله عن وقت صلاة النبي ﷺ؟ فقال: «كان يصلى الظهر بالهاجرة، ويصلى العصر والشمس حية، ويصلى المغرب إذا وجبت، ويصلى العشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر، ويصلى الصبح بغلس»^(٣).

٤٣٥/١ رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم / من حديث شعبة.

٢٠٤٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبوأسامة، أن ابن شهاب أخبره، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري، يحدث عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس، ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما آخرها حتى يجتمع الناس، ويصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر»^(٤).

(١) قال ابن التركماني: «قلت: المدائني هذا، قال أبو حاتم: لا يحتاج به والمشهور عن شعبة الصلاة على وقتها. وكذلك أخرجه الشیخان من رواية جماعة عنه».

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن المشهر عن شعبة على وقتها، وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال: ثنا محمد بن بشارنا محمد بن جعفرنا شعبة بهذا الإسناد مثله. فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه، وقال ابن حبان في صحيحه: «الصلاوة في أول وقتها» تفرد بها عثمان بن عمر».

(٣) الحديث رقم (٢٠٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب، ١٢٨، ١٣١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٩٣، حديث ٤، ٥).

(٤) قال ابن التركماني عند قوله «ثم صلى بغلس»: «حديثه الطويل في الأوقات مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة، وفي إسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي أسامه بن زيد الليبي، خرج له مسلم، ومع ذلك تكلم فيه، قال أحمـد: «ليس بشيء، وعنه تركه يحيى بن سعيد بآخره، وعنـه قال: روى عن نافع آحاديث مناكـير، فقال له ابنـه عبدـالله: أراهـ حسنـ الحديثـ، فقالـ إنـ تدبرـ حديثـهـ فـستعرفـ فيـ النـكـرةـ، =

٢٠٤٦ - أخبرني أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل».

وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث^(١)، ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث.

٢٠٤٧ - كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل.

وهذا مرسل، إسحاق بن عمرو لم يدرك عائشة^(٢).

٢٠٤٨ - أخبرنا أبو سعد المالياني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أسباط، ثنا ابن صاعد قالا: ثنا أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد، ثنا محمد بن هارون بن حميد، ثنا أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو أحمد: هكذا كان يقول لنا ابن حميد عن عبيد الله في هذا الإسناد، والصواب ما حدثناه ابن صاعد وابن أسباط على أن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله.

قال الشيخ: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روی بأسانيد أخرى كلها ضعيفة.

= وعن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال النسائي: ليس بالقوى».

(١) قال ابن الترمذاني: «لا يلزم من كونه ﷺ لم يصل في آخر الوقت أن يكون أوله أفضل، إذ بينهما واسطة».

ومعنى بن عبد الرحمن الواسطي كذاب، حكاه الذهبي عن الدارقطني».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في الميزان إسحاق هذا تركه الدارقطني، وذكر أبو حاتم وجماعة أنه مجاهول، فكيف عرف البيهقي أنه لم يدرك عائشة».

٢٠٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا إبراهيم بن زكريا من أهل عبس، ثنا إبراهيم بن أبي محدورة مؤذن مكة، حدثني أبي، عن جدي يعني أبي محدورة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وأخر الوقت عفو الله».

٤٣٦/١ إبراهيم / ابن زكريا هذا هو البجلي الضرير، يكفي أبي إسحاق، حديث عن الثقات بالبوطاطيل. قاله لنا أبو سعد المالياني، عن أبي أحمد بن عدي الحافظ، وإبراهيم بن أبي محدورة هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة مشهور. وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعاً، وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقي.

٢٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أول الوقت رضوان الله وأخر الوقت عفو الله.

هكذا رواه أبو أويس عن جعفر، وروي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ.

[٨٨] - باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر

٢٠٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلّي العصر وإن أحدهنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل». قال: ثم قال: إلى شطر الليل، قال: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلّي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة».

ورواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر، ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة^(١).

٢٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا

(١) الحديث رقم (٢٠٥١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٠) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ٦، ٧، ٨).

مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر حين تدحض الشمس، يعني تزول».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن يحيى القطان^(١).

٢٠٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت إنساناً كان أشد تعجيلاً بالظهر من رسول الله ﷺ ما استثنى أباها ولا عمر^(٢).

هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري.

٢٠٥٤ - / ورواه إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن منصور عن إبراهيم: أخبرنا أبو /١٤٧ عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن الفضل بن جابر أبو عبد الرحمن الأذرمي^(٣) ، ثنا إسحاق الأزرق فذكره بنحوه دون قوله: ما استثنى أباها ولا عمر.

وهو وهم، والصواب رواية الجماعة، قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب.

[٨٩] - باب تأخير الظهر في شدة الحر^(٤)

٢٠٥٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضلقطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زيادقطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي، ثنا سفيان، عن الزهري،

(١) الحديث رقم (٢٠٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨٦ ، حديث ١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «فِيهِ شَيْئاً: أَحَدُهُمَا: أَنْ فِي سَنْدِهِ حَكِيمٌ بْنُ جَبِيرٍ، قَالَ أَحَمْدٌ: ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ. وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَذَابٌ وَتَرَكَهُ شَعْبَةُ. ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمِيزَانَ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُنْكَرَاتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ فِي سَنْدِهِ اخْتِلَافًا أَيْضًا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَهُ.

(٣) قال ابن الترمذاني: «كَذَابٌ رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَتَيْنِ جَيْدَتَيْنِ، وَأَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ هَذَا إِسْمَهُ عبدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالصَّوابُ: أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ بْنَ جَابِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ».

(٤) قال ابن الترمذاني: «إِطْلَاقُ هَذَا الْبَابِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ تَدْلِيلٌ عَلَى التَّأْخِيرِ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ مُطْلِقاً، وَالشَّافِعِيُّ قَيْدَهُ.

قال الترمذني في جامعه: قال الشافعي: إنما الإبراد بصلوة الظهر إذا كان مسجداً يتطلب أهله من بعد، فاما المصلى وحده والذي يصلّي في مسجد قومه. فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر أولى وأشبه بالإتباع. وأما ما ذهب إليه =

عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها عز وجل فقالت: رب آكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير».

٢٠٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع بن سليمان، أئبأ الشافعي، ثنا سفيان، عن الزهري فذكره بمثله إلا أنه قال: «فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المديني^(١).

٢٠٥٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة» قال ابن موهب: «بالصلاحة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد^(٢).

٢٠٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أئبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر فابردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وذكر أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف^(٣).

= الشافعي أن الرخصة لمن يتتابع من بعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي.

قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال لصلاة الظهر فقال عليه السلام: «يا بلال أبد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون يتتابون من بعد».

(١) الحديث رقم (٢٠٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٨، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٠٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٥، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (٢٠٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٥، حديث ٨).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، وقد رواه الشافعي عن مالك في القديم.

٢٠٥٩ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، قال: أَبِنَا أَبُو جعْفَرْ مُحَمَّدْ بْنُ عَلَىْ بْنَ دَحِيمَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، ثَنَا وَكِيعُ بْنَ الْجَرَاحِ، عَنْ أَبِي الصَّالِحِ، عَنْ أَبِي الصَّالِحِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ إِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

أخرجه البخاري من / أوجه عن الأعمش بعضها رواية بعضاها إشارة، وأخرجه أيضاً ٤٣٨/١ من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

٢٠٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذناري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أَبْرَدْ» ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أَبْرَدْ» مرتين أو ثلاثة حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: «إِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَابْرَدُوا بِالصَّلَاةِ».

قال أبو داود: هو مهاجر أبو الحسن، رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد^(١)، وكذا قال جماعة عن شعبة، فأراد المؤذن أن يؤذن.

٢٠٦١ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد ذكره باسناده أنه سمع أبا ذر يقول: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأذن المؤذن، فقال له النبي ﷺ: «أَبْرَدْ» وذكره. وكذلك قاله غندر عن شعبة.

٢٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، والحسين بن محمد بن زياد، قالا: ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب يحدث، عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر، فقال له النبي ﷺ: «أَبْرَدْ أَبْرَدْ» أو قال: «انتظر انتظر»، وقال: «إِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَابْرَدُوا بِالصَّلَاةِ» قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول^(٢).

(١) الحديث رقم (٢٠٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في بدء الخلق، الباب ١، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢٠٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٥، حديث ٦).

رواه البخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى . وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين وإن الأذان كان في أول الوقت .

٢٠٦٣ - وحدثنا أبو بكر بن فورك لفظاً، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر يعني ابن سمرة ، قال حماد : وحدثنيه سيار بن سلامة ، عن أبي بربة الأسلمي قال أحدهما : كان بلال يؤذن إذا دلقت الشمس ، وقال الآخر : كان بلال يؤذن إذا دحست الشمس .

٢٠٦٤ - وحدثنا أبو بكر، ثنا عبد الله ، ثنا يونس ، ثنا أبو داود ، ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : كان بلال لا يحذم الأذان ، وكان ربما آخر الإقامة شيئاً .

وقد مضى قوله : كان بلال يؤذن إذا دحست الشمس .

[٩٠] - باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر

٢٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا محمد بن شاذان الجوهري ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر رمضان فلم يشكنا ، قلت لأبي إسحاق : في الظهر؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها؟ قال : نعم .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس^(١) .

٢٠٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد من أصل سماعه ، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ، ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق / قال : حدثني سعيد بن وهب ، قال : حدثني خباب بن الأرت ، قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ رمضان فما اشكانا ، قال : «إذا زالت الشمس فصلوا» .

٢٠٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أبا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن حنبل ، ومدد ، قالا : ثنا عباد بن عباد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث

(١) الحديث رقم (٢٠٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٦، حديث ١).

الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أصلِي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفى أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

[٩١] - باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره

٢٠٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن عبدان، ثنا محمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزار، ثنا أبو زكريا، ثنا يحيى بن معين، ثنا إسحاق الأزرق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلِي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاحة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١).

قال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه: سألت محمداً يعني البخارى عن هذا الحديث فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك عن بيان عن المغيرة، قال: كنا نصلِي الظهر بالهجرة فقيل لنا: أبردوا بالصلاحة فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال البخارى.

٢٠٦٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أباً أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادى، أباً معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا نافع يعني الجمحى، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محدورة فقال: ويحه ما أشد صوته أما يخاف أن ينشق مريطاً؟ فقل: إنما شددت صوتي لقدومك يا أمير المؤمنين، قال: إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس، ثم أبرد مرتين أو ثلاثة ثم أذن ثم أنزل فاركع ركعتين ثم ثوب إقامتك.

[٩٢] - باب الدليل على أنه لا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها

٢٠٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباً أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، أباً عبد الله، أباً خالد بن عبد الرحمن، حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزنى، عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهاير سجدنا على ثيابنا انتقاء الحر.

(١) الحديث رقم (٢٠٦٨) أخرجه ابن ماجة في سننه (في الصلاة، الباب ٤، حديث ٤).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، ورواه مسلم من وجه آخر عن غالب وغيره هذا اللفظ^(١).

٢٠٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى باسقائين، أبي الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن موسى أبي العلاء، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر في أيام الشتاء وما ندر في ما مضى من النهار أكثر أو ما بقي».

وفي هذا إن صح كالمدلة على الفرق بين الشتاء والصيف في وقت صلاته ﷺ، وإن خبر بكر بن عبد الله المزني محمول على أنه أخرها في الحر إلا أنه لم يبلغ بتأخيرها آخر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال والطحاء والله أعلم.

[٩٣] - باب تعجيل صلاة العصر

٤٤٠/١

٢٠٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيماقرأ على مالك، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيتوجهون والشمس مرتفعة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

(١) الحديث رقم (٢٠٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣ ، ٥٢٩).

(٢) الحديث رقم (٢٠٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة الباب ١٢٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٧ ، حديث ٣، ٤).

قال ابن الترمذاني : في علل الصحيحة للدارقطني : هذا مما يعتقد به على مالك لأن وقفه، وقال فيه: إلى قباء، وحالقه عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيوب وعمرو بن الحارث ويونس والليث ومعمر وابن أبي ذئب وإبراهيم بن علية وابن أخي الزهري والنعمان وأبو أويس، عبد الرحمن بن إسحاق، وقد أخرجوا قول من خالف مالكاً أيضاً وقال أبو عمر في التمهيد قال: فيه جماعة أصحاب ابن شهاب شك فيه ولم يتبع أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، وذكر البيهقي في هذا الباب والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم أن أقرب العوالى إلى المدينة ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلى في وسط الوقت ثم يؤتى العوالى».

٢٠٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يصلی العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويفذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة حية» رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن الرمح، ورواه عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهرى.

٢٠٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن لطيف المصري بمكة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خروف أبو كامل المدينى إملاء بمصر، ثنا أحمد بن بكير الحمراوى، ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث بن سعد، عن يونس، أخبرنى ابن شهاب، أخبرنى أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يصلی العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة». قال البخارى: زاد الليث عن يونس وبعد العوالى أربعة أميال أو ثلاثة.

٢٠٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى، ثنا أبو اليمان، أنبا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يصلی صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فباتها الشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال».

رواوه البخارى^(١) في الصحيح عن أبي اليمان، وقال: وبعض العوالى من المدينة أربعة أميال ونحوه، وهذا من قول الزهرى، ذكره معمر عنه من قوله.

٢٠٧٦ - أخبرنا بصحة ذلك أبو صالح ابن ابنة يحيى بن منصور القاضى، أنا جدى، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن معمر عن الزهرى، أخبرنى أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يصلی العصر فيذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة» قال الزهرى: والعوالى من المدينة على ميلين وثلاثة وأحسبه قال: وأربعة.

٢٠٧٧ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدى يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير، عن / منصور قال: تذاكرنا عند خثيمة والشمس ٤٤١/١ بيضاء حية، فقال: حياتها أن تجد حرها.

٢٠٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا يحيى يعني ابن بكر، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) الحديث رقم ٢٠٧٥ أخرجه البخارى في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٣، حديث ١).

أُسَامَةُ بْنُ زِيدَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي الظَّهَرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَرَبِّمَا أَخْرَاهَا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ وَالْعَصْرِ وَالشَّمْسِ مَرْتَفِعَةً يَسِيرُ الرَّجُلُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا إِلَى ذِي الْحُلْيَةِ سَتَةَ أَمْيَالَ قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، ثَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْخَزَاعِيِّ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
الْحَكَمِ بْنِ نَافِعِ الْحَمْصَيِّ فِي سَنَةِ احْدِي وَعِشْرِينَ وَمَائِيْنَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَشَرِ شَعِيبِ بْنِ دِينَارِ
أَبِي حَمْزَةِ الْقَرْشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ، سَمِعْتُ عُرُوفَةَ بْنَ
الْزَّبِيرِ، يَحْدُثُ عُرُوفَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ، وَكَانَ عُرُوفَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ فَقَالَ
لَهُ عُرُوفَةُ: أَخْرِيْمَةُ بْنَ شَعْبَةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمًا وَهُوَ أَمِيرُ الْكَوْفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مُسْعُودٍ
عَقْبَةُ بْنُ عَمْرَو الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ الْحَسْنِ أَبُو أَمَّهُ وَكَانَ مِنْ شَهِيدِ بَدْرًا فَقَالَ: مَا هَذَا
يَا مَغِيرَةُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ نَزَّلَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَلَّى
فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمْرَتُ» فَفَزَعَ عُرُوفَةُ
حِينَ حَدَّثَهُ عُرُوفَةَ بْنَ الزَّبِيرِ بِذَلِكَ وَقَالَ: أَعْلَمُ مَا تَحْدِثُ بِهِ يَا عُرُوفَةَ أَنَّ جَبَرِيلَ لَهُ أَقَامَ لَهُمْ
وقْتَ الصَّلَاةِ، قَالَ عُرُوفَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مُسْعُودٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرُوفَةُ: وَلَقَدْ
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسِ فِي حِجْرَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ
الشَّمْسُ فَلَمْ يَزُلْ عُرُوفَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعِلْمِهِ حَتَّىْ فَارَقَ
الدِّينَ.

٢٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ بْنُ عَبْدَانَ، ثَنَا أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الصَّفَارِ، أَبْنَاءُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
إِسْحَاقِ الْقَاضِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، ثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ عُرُوفَةَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرِيْمَةَ بْنَ شَعْبَةَ صَلَاةً يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرُوفَةُ بْنَ الزَّبِيرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ مَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخْرِيْمَةَ
الصَّلَاةِ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مَغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ
عَلِمْتَ أَنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَّلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَرَكَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، قَالَ
عُرُوفَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي الصَّلَاةَ وَالشَّمْسَ فِي
حِجْرَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ^(١).

رواہ البخاری فی الصحيح عن أبي الیمان، وعن القعنبي . ورواه مسلم عن

(١) الحديث رقم (٢٠٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٤، حديث ٣).

يعسى بن يحيى عن مالك، وقال يونس واللith عن الزهرى: والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها، وقال ابن عيينة عن الزهرى: والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: والشمس لم تخرج من حجرتها، قال البخارى: وقال أبوأسامة عن هشام: من قعر حجرتها.

٢٠٨١ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أباً أبو بكر الإسماعيلي، ثنا ابن ناجية، ثنا عبد الرحمن، ثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس في قعر حجرتي».

٢٠٨٢ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يعسى بن منصور، وثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة فذكره، وقال: والشمس يضاء في قعر حجرتي.

قال الشافعى عقىب حديث مالك: وهذا من أبين ما روى في أول الوقت، لأن حجرة أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة ليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن يرتفع الشمس منها في أول وقت العصر.

٢٠٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبوالنصر الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عمرو بن سواد السرجي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن العارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعيد الأنصارى حدثه، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله إننا نزيد نحر جزوراً لنا ونحب أن تحضرها قال: نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزر لم تتحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد^(١).

٢٠٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبوالمغيرة، ثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، قالا: ثنا أبوالعباس، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني أبوالنجاشي، حدثني

(١) الحديث رقم (٢٠٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٧، حديث ٧).

رافع بن خديج ، قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجوز فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي ، ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ وما رواه عبد الواحد / أو عبد الحميد بن نافع أن نفيع الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر ، وهو مختلف في اسمه وأسم أبيه واختلف عليه في اسم ابن رافع ، فقيل فيه: عبد الله ، وقيل: عبد الرحمن ، قال البخاري: لا يتبع عليه ، واحتاج على خطأه بحديث أبي النجاشي عن رافع ، وقال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: هذا حديث ضعيف الإسناد ، وال الصحيح عن رافع وغيره ضد هذا^(٢) .

٢٠٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أبا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك قال: وحدثنا أبو الحسين ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ، ثنا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على

(١) الحديث رقم (٢٠٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الشرفة الباب ١ ، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٧ ، حديث ٨ ، ٩).

(٢) قال ابن التركمانى: «ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع، وذكر في ثقات أتباع التابعين عبد الواحد بن نافع، وعن علي بن شبيان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بالمدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نفية أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وأخرج الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح، عن زياد بن عبد الله التخعي قال: كنا جلوساً مع علي في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاء المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعمر، فقال: اجلس فجلس ثم عاد فقال: ذلك له فقال علي هذا الكلب يعلمتنا بالستة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا إلى المكان الذي كنا فيه فجئنا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءها، والعباس ثقة، و زياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

وأخرج الترمذى: أنا على بن حجر، أنا إسماعيل بن علية، عن أبوب ، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قال: كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهور منكم وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه» قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ن Howe ، وسكت الترمذى عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح .

وفي مصنف عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان من كان قبلكم أشد تعجلاً للظهور وأشد تأخيراً للعصر منكم . وعن الثوري عن الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهور ويؤخرن العصر . وعن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر، وعن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر».

مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلىبني عمرو بن عوف فيجدهم أن يصلوا العصر.

لفظ حديث يحيى بن يحيى ، وفي حديث القعنبي فيخرج الإنسان . رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

٢٠٨٦ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفى ببغداد ، ثنا محمد بن عبد الله الشافعى ، حدثني إسحاق بن الحسن الحربى ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا فليح ، عن عثمان بن عبد الرحمن أن أنس بن مالك أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر بقدر ما تنحر الجذور ثم بعضها لغروب الشمس وقدر أن يذهب إلى بنى حارثة بن الحارث فيرجع قبل غروب الشمس».

[٩٣] - باب كراهة تأخير العصر

٢٠٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أحمد بن سهل البخاري ، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، ثنا منصور بن أبي مزاحم ، وأحمد بن حنبل ، قالا : ثنا عبد الله بن مبارك ، أبا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، قال : سمعت أبا أمامة يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، قال : فوجدناه يصلى العصر قال : فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلى معه.

رواية البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله ، ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم^(٢).

٢٠٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا أبو الربيع ، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمساذ ، ثنا محمد بن بشر المرتدي ، ثنا محمد بن الصباح / ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره ٤٤٤ / ١ بالبصرة حين انصرف من الظهر قال : وداره بجنب المسجد ، قال : فلما دخلنا عليه قال :

(١) الحديث رقم (٢٠٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٣ والباب ١٢٢ ، حديث ٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٧ ، حديث ٣ ، ٤) وقد سبق في رقم (٢٠٧٢).

(٢) الحديث رقم (٢٠٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٢ ، حديث ٦) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٧ ، حديث ٦).

أصلitem العصر؟ قلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، قال: فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً»^(١).

لفظ حديث أبي الربيع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وغيره^(٢).

٢٠٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلّي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكان بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً».

٢٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزار، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا مسلم. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى، أئبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الملبح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بکروا بصلوة العصر فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

رواہ البخاری فی الصحيح عن مسلم بن إبراهیم الأوزاعی فی إسناده ومتنه^(٣).

٢٠٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري بنیسابور، وأبو عبد الله الحسن بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطنان وغيرهم ببغداد، قالوا: أئبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السباعي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن

(١) قال ابن التركمانی: «هذا الحديث يدل على كراهة تأخیرها إلى هذا الوقت لا كراهة تأخیرها إلى ما قبل إصرار الشمس».

(٢) الحديث رقم (٢٠٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٧، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٢٠٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٥، حديث ١٤٤).

قال ابن التركمانی: «مفهوم هذا الحديث تأخیر العصر في غير يوم الغيم، ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعی».

بريدة الإسلامي، قال: كان رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فقال: «بكروا بالصلاحة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله».

٢٠٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أئبأ إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو نصر محمد بن عمر، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: فرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر ماله وولده».

رواہ البخاری فی الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالک، ورواه مسلم عن
یحیی بن یحیی^(١).

٢٠٩٣ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أئبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن / الزهرى عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ في ٤٤٥/١
الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.

٢٠٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علي بن المديني يقول في
حديث سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من فاته العصر فكأنما وتر أهله
وماله».

قال علي: قلت لسفيان: فإن ابن أبي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية سمع
النبي ﷺ، فقال: سمعته منه ووعاه قلبي وحفظته كما إنك ها هنا عن سالم عن أبيه.

رواہ مسلم فی الصحيح^(٢) عن عمرو الناقد عن سفيان، وأخرجه من حديث عمرو بن
الحارث عن ابن شهاب الزهرى كذلك، وكذلك رواه معمر وإبراهيم بن سعد عن الزهرى .

٢٠٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق
المزمكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الدبلي، قال: قال
رسول الله ﷺ: «من فاته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله».

(١) الحديث رقم (٢٠٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٨، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢٠٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٨، حديث ٢).

قال ابن شهاب : فقلت : يا أبا بكر أتدرى أية صلاة هي ؟ قال ابن شهاب : أنه بلغني أن عبد الله بن عمرو بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماليه» .

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ، وقال في آخره : قال الزهربي : فذكرت ذلك لسالم ، فقال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك صلاة العصر» .

وقد روى صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطبيع بن الأسود ، عن نوفل بن معاوية مثل حديث أبي هريرة يعني عن رسول الله ﷺ في الفتنة إلا أن أبا بكر يزيد فيه ، ومن الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماليه ، وهو مخرج في الصحيحين ، والحديث محفوظ عنهم جميعاً^(١) ، رواه عراك بن مالك عنهما معًا نوفل بن معاوية وعبد الله بن عمر إما ببلاغأ أو سماعاً .

٢٠٩٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر بن قتادة ، قالا : ثنا أبو عمرو بن بجید ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بکیر ، عن مالک ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ^(٢) ، وأن صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فإن أحرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين . قال : وحدثنا مالک ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله : أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . وكتب : أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذرعاً إلى أن يكون ظل كل شيء مثله^(٣) والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن ٤٤٦ نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة فمن نام فلا نامت عينه .

٢٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي ، أنسا الحسن بن محمد بن

(١) قال ابن الترمذاني : «ظاهر كلامه أنه في الصحيحين من حديث نوفل أيضاً ، وليس حديثه فيهما ولا في واحد منهما ، بل في سنن النسائي . ثم الحديث غير مناسب للباب» .

(٢) قال ابن الترمذاني : «من صلى قبل الإصفار يصدق عليه أنه صلى كذلك ، فهو إن دل على كراهة التأخير فإنما يدل على كراحته إلى آخر الوقت لا على كراهة كل تأخير . على أن روایة عروة عن عمر مرسلة لأنه لم يدركه» .

(٣) في أ : «ظل أحذكم مثله» .

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن زياد بن لاحق، قال: حدثني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا: يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات قالت: اجلسن، فجلسنا فما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهي قائمة وسطنا، فلما انصرفت قلت لها: يا أم المؤمنين إنا ندعوه هذه في بلادنا نصف النهار قالت: هذه صلاتنا آل محمد عليه السلام، ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر فقلنا لها: يا أم المؤمنين إنا ندعوه هذه في بلادنا بين الصلاتين قالت: هذه صلاتنا آل محمد عليه السلام، إنا آل محمد لا نصلي الصفراء، قالت: ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلي إلا عند الوقت حين وجبت وجهرت بالقراءة في المغرب فاستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت: لا تأذن ليهن صواحب الحمامات.

[٩٤] - باب تعجيل صلاة المغرب

٢٠٩٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» فذكر الحديث كل صلاة في وقتين، وقال في المغرب في اليومين جميعاً، وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم.

٢٠٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا حامد بن أبي حامد المقرري، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد (ح) وحدثنا أبو سعد الزاهد، ثنا يحيى بن منصور القاضي. وأخبرنا أبو صالح ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غرب الشمس وتوارت بالحجاب» لفظ حديث أبي صالح.

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، ورواه مسلم عن قتيبة^(١).

٢١٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا ٤٤٧/١

(١) الحديث رقم (٢٠٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٨، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩١، حديث ١).

الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، حدثني جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب فينصرف أحدنا وهو يرى مواضع نبله.

لفظ حديث أبي صالح رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي^(١).

٢١٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي بخسر وجرد، ثنا محمد بن أيوب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرمي فيرِي أحدنا موقع سهمه.

غريب بهذا الإسناد.

٢١٠٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن يحيى الحلوازي، ثنا يحيى بن معين، ثنا بشربن السري، ثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله بن أبي سمرة، قال: حدثني أبو طريف أنه كان شاهداً للنبي ﷺ وهو محاصر لأهل الطائف قال: فكان يصلِّي بنا صلاة البصر حتى لو أن إنساناً رمى ببنبله أبصر موقع نبله.

شك أبو جعفر الحلوازي في بعض ألفاظه، والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن بشر بهذا اللفظ، وصلاة البصر أراد بها صلاة المغرب، وإنما سميت صلاة البصر لأنها تؤدى قبل ظلمة الليل^(٢).

(١) الحديث رقم (٢١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٨، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩١، حديث ٢، ٣).

(٢) قال ابن الترمذاني: «الأظهر أنه صلاة البصر صلاة الفجر، وكذا جاء مفسراً في رواية الطحاوي عن ابن أبي داود عن ابن معين بستنه المذكور ولفظه: - فكان يصلِّي بنا صلاة الفجر. الحديث ذكره الطحاوي في باب الوقت الذي يصلِّي فيه الفجر، وأسنده الهروي في الغربيين عن أحمد بن سعيد الدارمي قال: صلاة البصر صلاة الفجر، وقال الفارسي في مجمع الغرائب: أراد به صلاة الفجر لأنها إنما تصلى عند إسفار الظلام، وإثبات البصر الأشخاص، وقيل أنها صلاة المغرب لأنها تؤدى قبل ظلمة الليل الحائلة بين الإ بصار والمرئيات، والأول أظهر انتهى كلامه.

وعلى هذا ففي الحديث دليل على أن الإسفار بالفجر أفضل، وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من طريقين، ولفظه: فكان يصلِّي بنا صلاة العصر» كما رأيته في أصل جيد من أصول هذا الكتاب، وعلى هذا ففيه دليل على أفضلية تأخير العصر».

٢١٠٣ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عباد، أباً أحمد بن عبيد، ثنا الكديمي، ثنا عبيد بن عقيل الهلالي، ثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن أبي سمرة، عن أبي طريف الهذلي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف فكان يصلينا صلاة المغرب واحدنا يرى موقع نبله.

٤ ٢١٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، حدثني علي بن عبد الله المديني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي قال: دخلت مع مسروق على عائشة أم المؤمنين فقال لها مسروق: رجالان من أصحاب النبي ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يعجل المغرب ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر المغرب ويؤخر الإفطار، قالت: أيهما الذي يعجل المغرب ويعجل الإفطار؟ قال: ابن مسعود، قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ.

رواہ مسلم فی الصحیح عَنْ أَبِی كَرِیبٍ عَنْ يَحْییٰ بْنِ زَكْریاً^(١).

٢١٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبوأسامة، عن بريدا، عن / أبي بردة، قال: أقبلت من الجبان ٤٤٨/١ فمررت في جعفي وأنا أقول الآن وجبت الشمس، فمررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت: أصلحتم؟ فقال: نعم، فقلت: ما أراكم إلا قد عجلتم، قال: كذلك كان عمر بن الخطاب يصلحها.

٢١٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانوا يصليان صلاة المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطران ثم يفطران بعد الصلاة^(٢).

٢١٠٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عباد، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، أنا أبوالوليد، أنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس، وقال: هذا والذى لا إله غيره وقت هذه الصلاة.

(١) الحديث رقم (٢١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصوم، الباب ٩، حديث ٨، ٩).

(٢) هذه الرواية منقطعة لأن حميداً لم ير عمر ولم يسمع منه.

[٩٥] - باب كراهة تأخير المغرب

٢١٠٨ - حديثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى ببغداد إملاء في جامع المنصور، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني هارون يعني ابن معروف، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، أن يزيد بن خصيفة حدثه، عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم».

٢١٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى الفراء، ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن معمور، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحتفن بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخرها المغرب حتى تشتبك النجوم».

وقد رويانا فيما مضى من حديث أبي أبي الأنصاري، وروي ذلك من حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك، واحتج بعض من آخر المغرب بما.

٢١١٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بکير، ثنا الليث، حدثني خير بن نعيم الحضرمي، عن أبي هيبة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخصر^(١) فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعلوها فمن حافظ عليها أوفي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» قال ابن بکير: سألت الليث عن الشاهد؟ فقال: هو النجم.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث^(٢)، ولا يجوز ترك الأحاديث الصحيحة المشهور بهذا، وإنما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا بيان وقت المغرب.

[٩٦] - باب من قال بتعجيل العشاء

٢١١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم،

(١) موضع معروف.

(٢) الحديث رقم (٢١١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٨، حديث ٨، ٩).

عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت الصلاة صلاة العشاء، كان النبي ﷺ يصليها لسقوط القمر^(١) لثالثة.

وسائل ما روي في التعجيل بالصلوات على العموم قد مضى ذكره.

٢١١٢ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا روح بن عبادة. وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: أخر رسول الله ﷺ العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل فقال أبو بكر: يا رسول الله لو أنك عجلت هذه الصلاة لكان أمكن لقائنا، وفي رواية ابن المنادي: لكان أمثل لقيانا من الليل فعدل بعد ذلك.

تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وليس بالقوى^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «في هذا الحديث ثلاثة أمور:

أحدها: أنه مضطرب بالإسناد والمتن رواه هشيم عن أبي شر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت، كذا أخرجه الحاكم وتابع رقة هشيمًا فرواه كذلك عن أبي بشر هكذا أخرجه النسائي من طريق رقة، ورواه الحال عن مهناً عن أحمد ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي شر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء الأخيرة لسقوط القمر ليلة رابعة.

قال يزيد بن هارون: قلت: لشبة هشيم عن أبي شر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلي العشاء الأخيرة لسقوط القمر ليلة ثالثة فقال: حينئذ أو لليلة ثالثة.
والأمر الثاني: أن حبيباً فيه نظر، كذا قال البخاري، وقال ابن عدي: قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه.

والثالث، أن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على إثنين عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول به.

(٢) قال ابن الترمذاني: «كذا قال هنا، وحكى في «باب منع التطهير بالنبيذ». عن الدارقطني أنه قال ضعيف وقال البيهقي في «باب من أدى زكائه فليس عليه أكثر»: حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفظ لا يحتجون بما يخالف فيه وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أدى» حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نصرة كل منهم مختلف في عداته.

ثم الحديث إنما يدل على التعجيل قبل الليل لا على كل تعجيل بل استدل به جماعة على التأخير منهم صاحب الإمام».

[٩٧] - باب من قال بتعجيلها إذا اجتمع الناس

٢١١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سأله جابرًا عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا آخر، والصبح بغلس.

رواہ البخاری فی الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، ورواہ مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن شعبة^(١).

[٩٨] - باب من استحب تأخيرها

٢١١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل، ثنا أحمد بن أبي حفص، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلِّي العشاء التي يقولها الناس العتمة أماماً وخلوا قال: سمعت بن عباس يقول: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج النبي ﷺ حتى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك» قال: فاستثبت عطاء كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس فبدلي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على فرق الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحمة لا يقصر ولا يبطش بشيء إلا كذلك، قلت لعطاء: كم ذلك أخرها النبي ﷺ ليشتذ؟ قال: لا أدرى، قال عطاء: فأحب إلى أن تصليها إماماً وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي ﷺ ليشتذ، قال: فإن شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة وأنت إمامهم فصلها وسطة لا معجلة ولا مؤخرة.

رواہ مسلم فی الصحيح عن محمد بن رافع هكذا، ورواہ البخاری عن محمود عن عبد الرزاق.

٤٥٠/١ ٢١١٥ - / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، أباً أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج،

(١) الحديث رقم (٢١١٣) سبق في تحريره في رقم (٢٠٤٤).

أخبرني نافع، ثنا عبد الله بن عمر أن نبي الله ﷺ شغل عن الصلاة ليلة فلم يخرج حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فخرج علينا وقال: «ليس أحد من أهل الأرض يتنتظر هذه الصلاة غيركم».

رواه البخاري في الصحيح عن محمود، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاماً عن عبد الرزاق^(١).

٢١١٦ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، حدثني جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: مكثنا ليلة نتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال حين خرج: «إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظراها أهل دين غيركم ولو لا أن ينقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» قال: ثم أمر المؤذن فأقام ثم صلى.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

٢١١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني مغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، (١) أخبرته، عن عائشة قالت: اعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامه الليل وحتى نام أهل المسجد قالت: ثم خرج إليهم فصلى بهم، وقال: «انه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي» لفظ حديث عبد الرزاق، وفي حديث حجاج عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ولم يقل بالعشاء والباقي بمعناه سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وعن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق^(٣).

٢١١٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا عوف، ثنا أبو المنهال قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة

(١) الحديث رقم (٢١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٢، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (٢١١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢ حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٢١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢، حديث ٣).

الأسلمي ، فقال له أبي : حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة ؟ قال : كان يصلى الهجر (٢) وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدهما إلى أهلة في أقصى المدينة والشمس حية ، ونسأله ما قال في المغرب ، قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، قال : وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف أحدهما جليسه ويقرأ من الستين إلى المائة .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ، ورواه مسلم من أوجه آخر عن أبي المنھال^(١) .

٢١١٩ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني بها ، أنبا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر ، ثنا إبراهيم بن علي / الذهلي ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماعك ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة .
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره^(٢) .

٢١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا علي بن عاصم ، أنبا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال : «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ، ولو لا كبر الكبير وضعف الضعف » ، قال : وأحسبه قال : وذو الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ». وكذلك رواه بشر بن المفضل ، وابن أبي عدي ، عبد الوارث وغيرهم عن داود ، ورواه أبو معاوية عن داود فقال : عن جابر بدل أبي سعيد .

٢١٢١ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو اليمان ، ثنا حريز بن عثمان الرحيبي ، عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد السكوني صاحب معاذ بن جبل ، عن معاذ قال : بقينا رسول الله ﷺ لصلاة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظن الظان أن قد صلى أوليس بخارج ، ثم أنه خرج بعد فقال له قائل : يا نبي الله لقد ظننا أنك قد صلحت ، يا نبي الله أولست بخارج ، فقال لنا النبي ﷺ : «اعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتكم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمّة قبلكم» .

(١) الحديث رقم (٢١١٨) سبق تخرجه في رقم (٢٠٥١) .

(٢) الحديث رقم (٢١١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة ، الباب ٩٢ ، حديث ١١) .

٢١٢٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضري، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ: «وزلفا من الليل».

[٩٩] - باب كراهة النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهة الحديث بعدها في غير خير

٢١٢٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، أباً أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن عوف الأعرابي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكره النوم قبلها والحديث بعدها» يعني صلاة العشاء.

أخرجاه في الصحيح كما مضى .

٢١٢٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا أبو عامر / العقدي، أخبرنا عبد الله بن عامر الطائفي، عن ٤٥٢/١ عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبلها ولا سمر بعدها يعني العشاء الآخرة.

٢١٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية وهو ابن صالح، عن أبي حمزة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ولا لاعباً بعدها أما ذاكراً فينعم وأما نائماً فيسلم .

٢١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدث لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة .

٢١٢٧ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاري بالكوفة، أباً أبو جعفر محمد بن علي بن دعيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة حمن - سمع ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر».

٢١٢٨ - وأخربنا جناح، ثنا ابن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أباً أبو نعيم، ثنا سفيان،

كتاب الصلاة / باب كراهة النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها . . .

عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من جعفي، سمع عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر».

رواه حماد عن شعيب، عن منصور، عن خيثمة، عن الأسود، عن عبد الله، وأخطأ فيه، وقيل: عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ.

٢١٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: جاء رجل
إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة فقال: يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً
يملئ المصاحف عن ظهر قلبه، قال: فغضب عمر واتفع حتى كاد يملاً ما بين شعبي
الرجل ثم قال: ويحك من هو؟ قال: عبد الله بن مسعود فما زال يطأ ويسيير الغضب حتى
عاد إلى حاله التي كان عليها ثم قال: ويحك والله ما أعلم بقي أحد من المسلمين هو أحقر
 بذلك منه، سأحدثك عن ذلك: «كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمّر في الأمر من أمر
 المسلمين عند أبي بكر وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ثم خرج رسول الله ﷺ وخرجنا
 نمشي معه فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما أعينا
 أن نعرف من الرجل قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على
 قراءة ابن أم عبد» ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سل تعطه» قال:
 فقال عمر: فقلت: لأغدون إليه فلأبشرنه، قال: فغدوات إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد
 سبقني إليه فبشره، فوالله ما سابتنته إلى خير قط إلا سبقني إليه.

٤٥٣/١ هكذا رواه جماعة / عن الأعمش ، وفي ذلك دليل على أن روایة السمر من عمر لا من عبد الله في روایة علقة^(١).

٢١٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضلقطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: جئتك من عند رجل يملأ المصاحف عن ظهر قلبه فذكر بعض الحديث ثم قال عمر: وسأحدثك عن عبد الله أنا سمعنا ليلة في بيت أبي بكر رضي الله عنه في بعض ما يكون من حاجة النبي ﷺ ثم ذكر باقي الحديث بمعناه، وفي آخره قال محمد بن العطار للأعمش: أليس قال خيثمة إن اسم الرجل قيس بن مروان؟ قال: نعم، يريد الرجل الذي جاء إلى عمر.

(١) قال ابن الترمذاني : «هـما حديثان مختلفان، فلا يلزم من روایة علقة هذا الحديث عن عمر أن لا يكون روی عن ابن مسعود حديث : «لا سمر بعد العشاء».

وهذا الحديث لم يسمعه علقة من قيس عن عمر إنما رواه عن القرشع عن قيس عن عمر^(١).

٢١٣١ - أخبرنا بصحبة ذلك أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبد الله، ثنا إبراهيم عن علقة، ثنا القرشع، عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفري، عن عمر بن الخطاب قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ ذكر القصة بمعناه إلا أنه لم يذكر قصة السمر.

٢١٣٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن فورك، أبو عبد الله بن جعفر الأصفهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمran بن حصين، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى أكثر بالحديث ثم رجعنا إلى أهلنا، فلما أصبحنا غدانا على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عرض علي الأنبياء بأسمها وأتباعها من أمها وذكر الحديث بطوله»^(٢).

٢١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهرى، أخبرني سالم بن عبد الله، وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أرأيتم ليتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد، قال عبد الله بن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن».

رواية البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان.

(١) قال ابن الترمذاني: «علقة سمع من عمر حديث «الأعمال بالنيات» خرجه الجماعة من روایته عنه»، فيحمل على أنه سمع منه حديث السمر بلا وساطة مرة وبواسطة مرة أخرى. ويدل على ذلك أن الترمذى خرج الحديث من طريق علقة عن عمر، وحسنه. فدل على أنه متصل به.

(٢) قال ابن الترمذاني: «فيه أمران: أحدهما: أنه منقطع. قال البيهقي في «باب من عجل في النذر كفارة يمين»: قال ابن المديني: لم يصح للحسن سماع من عمran بن حصين من وجه يثبت». الثاني: أنه ليس في الحديث أن ذلك كان بعد الصلاة».

[١٠٠] - باب تعجيل صلاة الصبح

٢١٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بکير، ثنا الليث، / عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن نساء من المؤمنات كن يشهدن صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات في مروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يعرفنه أحد من الغلس.

^(١) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بکير.

٢١٣٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أبنا أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهليهن وما يعرفهن أحد.

^(٢) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٢١٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: أبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الريبع بن سليمان، عن الشافعي، أنا مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن نصر بن علي عن
معن جمياً عن مالك.

٢١٣٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنا محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، ثنا أبو حاتم الرازى، ثنا يحيى بن صالح الوحاظى، ثنا فليبن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فينصرف ونساء المؤمنين متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس.

(١) الحديث رقم (٢١٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٧، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٢١٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ١).

رواه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور عن فليح .

٢١٣٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أباً أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، ثنا عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بربة الأسلمي فقال له أبي: أخبرنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلی المكتوبة فذكر الحديث إلى أن قال: وكان يقتل من الصلاة صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي المنهاج .

٤٥٥/١ ٢١٣٩ - / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد، أباً أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا وهب بن جرير، وعبد الصمد قالا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألت جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يصلی الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخرى وإذا رأى فيهم كثرة عجل، والصبح بغلس .

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة^(١) .

٢١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال فيه: ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوماً فأسفر بها ثم لم يعد إلى الأسفار حتى تبعضه الله عز وجل^(٢) .

٢١٤١ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبراني، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح. وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أباً أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء المقرى الجلاب، ثنا روح، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن

(١) الحديث رقم (٢١٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ٤، ٥) .

(٢) قال ابن الترمذ: تقدم الكلام عليه في «باب الترغيب في التعجيل بالصلوات» .

مالك أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فصلى ، قلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ فقال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن روح .

٢١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ، ثنا المقرئ ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن زيد بن ثابت حدثه أنه تسحر مع رسول الله ﷺ قال : ثم خرجت إلى الصلاة فقال أنس : قلت لزيد : كم كان بين ذلك ؟ قال : قدر خمسين أو ستين آية^(١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن العاص عن همام إلا أنه قال عن زيد : انهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة .

ورواه مسلم عن عمرو النافذ عن يزيد بن هارون عن همام بمعناه .

٢١٤٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنبا الحسن بن علي بن زياد ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي أبو بكر ، عن سليمان بن بلا ، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر في أهلي / ثم أبكر سرعة أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس .

٢١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد بن مزید ، أخبرني أبي ، قال : سمعت الأوزاعي يقول : ثنا نهيك بن يريم ، حدثني مغيث بن سمي ، قال : صلیت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلی بغلس ، وكان يسفر بها ، فما سلم قلت لعبد الله بن عمر : ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جاني ، قال : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان .

وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذى قال : قال محمد بن إسماعيل البخاري : حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن .

٢١٤٥ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن

(١) قال ابن التركماني : «ليس في ذلك دليل على أنه كان يدخل في أول الوقت لأنه مكث قدر قراءة خمسين أو ستين آية مرسلة» .

جندب، عن الحارث بن عمر الهذلي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : كتبت إليك في الصلاة وأحق ما تعاهد المسلمين من دينهم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ كيف كان يصلى حفظت من ذلك ما حفظت ونسيت من ذلك ما نسيت فصلى الظهر بالهاجرة وصلى العصر والشمس حية والمغرب حين حل فطر الصائم والعشاء ما لم يخف رقاد الناس والصبح بغلس وأطال فيها القراءة .

٢١٤٦ - وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفارائي ، ثنا أبو بكر البربهاري ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا مروان بن معاوية ، عن منصور بن حيان الأستاذ ، قال : سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول : صلیت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم .

٢١٤٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعى : أخبرنا ابن عبيته ، عن شبيب بن غرقدة ، عن حبان بن الحارث قال : أتيت علياً وهو معسكر بدير أبي موسى فوجده يطعم فقال : ادن فكل ، فقلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريده ، فدنت فأكلت فلما فرغ قال : يا ابن التياح^(١) أقم الصلاة^(٢) .

٢١٤٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا سعيد بن حفص ، قال النفيلى : قال قرأتنا على معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود قال : كان يصلى بنا الصبح حين يطلع الفجر والمغرب حين تغرب الشمس ثم يقول : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) كذا في الأصل ابن التياح ، وفي القاموس التياح والد عامر مؤذن علي رضي الله عنه .

(٢) قال ابن التركمانى : « ابن الحارث هذا لا أدرى ما حاله ، وقد جاء عن علي بسنده جيد خلاف هذا : قال ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا شريك ، عن سعيد بن عبيد هو الطائى ، عن علي بن ربيعة أن علياً قال : « يا ابن التياح أسرف بالفجر ». ورجال هذا السنن على شرط مسلم إلا شريكًا فإنه أخرج له في المتابعات . وصحح الحاكم روايته كما مر . وقد تابع شريكًا على هذا الأثر الثوري .

قال صاحب التمهيد : ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائى عن علي سمعت علياً يقول لمؤذنه : أسرف أسرف - يعني بصلة الصبح .

(٣) قال ابن التركمانى : « فيه شيئاً : أحدهما : أنه منقطع لأن أبي عبيدة لم يدرك أباه ، كذا ذكره البيهقي فيما بعد في «باب من كبر بالطائفتين» .

والثانى : أن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار أفضل وهو ما خرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلی صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتي : جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ، ولمسلم قبل وقتها بخمس ، ومعنىه

٤٥٧ / وروينا / عن الفرافصة بن عمير أنه قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها.

٢١٤٩ - أخبرنا أبو بكر القاضي ، ثنا أبو العباس الأصم ، أبي الربيع ، أبي الشافعي ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة ان الفرافصة بن عمير قال : فذكره .
وذلك يدل على أنه كان يدخل فيها مغلسًا^(١) .

[١٠١] - باب خير أعمالكم الصلاة

٢١٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن سالم يعني ابن أبي الجعد ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الموضوع إلا مؤمن»^(٢) .

تابعه أبو كبشة السلوبي عن ثوبان ، ورواه ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، وروي عن أبي أمامة يرفعه ، قال الشافعي : والصلاحة المقدمة من أعلى أعمالبني آدم ، وذكر ما مضى من الحديث عن النبي ﷺ حين سُئل أي الأعمال أفضل قال : «الصلاحة في أول وقتها» .

= قبل وقتها المعتمد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز ، فدل على أن تأخيرها كان معتمداً النبي ﷺ وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتمد وابن مسعود أيضاً كذلك كانت عادته .
قال ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود ينور بالفجر ، وهذا سند صحيح ، ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه : عن سفيان الثوري بسنده ، ولفظه : كان عبد الله يسفر بصلة الغداة وقال صاحب التمهيد : على مذهب علي وعبد الله جماعة أصحاب ابن مسعود وهو قول التخري وطاؤس وسعيد بن جبير وإليه ذهب فقهاء الكوفيين» .

(١) قال ابن التركمانى : «يحتمل أنه كان يقرأها في الركعتين ، ويحتمل أنه كان يقرأ فيهما ببعضها ولكنكه كان يرددتها فيقرأ في صبح يوم آخر ببعضها فيتكرر على الراوي سمعها على أنه قد شئت . في هذا الأثر فتال ابن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة ، ثنا عبد الله هو العمري ، أخبرني ابن الفرافصة عن أبيه قال : تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح» .

(٢) قال ابن التركمانى : «في دلالته على التعجيل نظر ، ولو دل عليه ينبغي أن يذكر في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ، فذكره بين التغليس بالصبح وباب الإسناد بها من سوء الترتيب» .

[١٠٢] - باب الإسفار بالفجر حتى يتبيّن طلوع الفجر الآخر معتبراً^(١)

٢١٥١ - أخبرني علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر»^(٢).

[١٠٣] - باب اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر

٢١٥٢ - أخبرنا أبوأسامة محمد بن أحمد بن القاسم المقرئ الهرمي بمكة، أنا أبوبكر محمد بن علي بن الحسن النقاش، ثنا أبويعلي الموصلي، ثنا عمرو الناقد، ثنا أحمد بن الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة».

(١) قال ابن الترمذاني : «مقصوده بذلك تأويل حديث أسفروا بالفجر، وقد بين هذا التأويل ما حكاه البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أنه عليه السلام لما حض على تقديم الصلاة وأخربنا بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال: أسفروا بالفجر حتى يتبيّن الفجر الآخر معتبراً فأراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصلى المصلى بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار أي بالتبين .

قلت: في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يبعد هذا التأويل أو ينفيه كما سندكره إن شاء الله تعالى ، ولأن الصلاة قبل التبيّن والتيقن لا تجوز والصلاحة الفاسدة لا يؤجر عليها وبقي الفرض في ذاته ، وقوله: «أعظم للأجر» افعل التفضيل فيقتضي أجرين أحدهما أكمل من الآخر فإن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطريقين».

(٢) قال ابن الترمذاني : «آخرجه الترمذاني من هذا الوجه، وقال: حسن صحيح كذا ذكر ابن عساكر والمتنذري والمزي، ورواه أيضاً عن عاصم محمد بن عجلان آخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: أصبحوا بالصبح فانكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لاجوركم.

وآخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة ولفظ الطحاوي : أسفروا بالفجر فكلما أسفرتتم فهو أعظم للأجر أو قال لاجوركم وله طريق آخر آخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، ثنا ابن أبي مريم أنا أبوغسان، حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: ما أسفرتتم بالصبح فهو أعظم للأجر . رجال هذا السنن ثقات.

وفي الخلافات للبيهقي عن أبي الزاهري عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام قال: أسفروا بالفجر، وهو مرسل ، وروي من وجه آخر أيضاً مرسلًا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمراً عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام قال: أسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر».

٢١٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبا عبد الوهاب / بن عطاء، أبا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات.

وروي في ذلك عن ابن عمر.

[٤٠] - باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظاهر

٢١٥٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن علي المقرى، أبا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مزوق، ثنا شعبة، عن عمرو يعني ابن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلى بالهجرة أو بالهاجرة وكانت أقلل الصلاة على أصحابه فنزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قاتلين» [البقرة: ٢٣٨] قال: لأن قبلها صلوتين وبعدها صلوتين.

وكذلك رواه محمد بن جعفر غندر وعبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة وقالا في الحديث الظاهر بالهاجرة.

٢١٥٥ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطیالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة قال: كنا جلوساً عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة بن زيد فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظاهر، كان رسول الله ﷺ يصلى بها بالهجرة.

ورواه غيره عن أبي داود فراد فيه فقال يعني زيداً: هي الظاهر فأرسلوا إلى أسامة، ورواه غيره عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمرى عن زيد بن ثابت وأسامة نحوه.

٢١٥٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن سنان البصري، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حبيبة بن شريح، ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن ابن المسيب، حدثه أنه كان قاعداً وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «صلاة الوسطى هي صلاة الظاهر» قال فمر علينا ابن عمر فقال: عروة أرسلوا إلى ابن عمر فسلوه فأرسلنا إليه غلاماً فسأله ثم جاء الرسول فقال: هي صلاة الظاهر، فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعاً / فذهبنا إلى ابن عمر فسألناه فقال: هي الظاهر.

٢١٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

[١٠٥] - باب من قال هي صلاة العصر

٢١٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني مكرم بن أحمد القاضي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا فضيل بن مرزوق، حدثني شقيق بن عقبة العبدى، حدثني البراء بن عازب، قال : نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها ثم قال : «إن الله نسخها فأنزل حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى» [البقرة: ٢٣٨] فقال له رجل : أهي صلاة العصر؟ فقال : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله» والله أعلم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن عيسى بن الفضيل إلا أنه قال : فقال رجل هي إذا صلاة العصر، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى . قال مسلم : ورواه الأشجع يعني .

٢١٥٩ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا : ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ، ثنا إسحاق بن الحسن ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب ، قال : قرأناها مع رسول الله ﷺ زماناً حافظوا على الصلوات والصلاه العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى فلا أدرى أهي هي أم لا^(١).

(١) قال ابن الترمذى : «في هذا الباب أحاديث ظاهرها الدلالة على أنها العصر فأخرها البيهقي وقدم هذا الحديث وهو يحمل أن يراد بالوسطى فيه العصر وأن يراد غيرها، ولهذا شك الرواوى وهذا بناء على أن النسخ هنا هل هو متوجه إلى اللفظ دون المعنى أو إلىهما معاً .

و قال الطحاوى في كتاب الرد على الكرايبسى : ثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا أبو مسهر، ثنا صدقة بن خالد، حدثني خالد بن دهقان، أخبرني خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة التميري ، عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق على ابن كلثوم الدسوى : فأتى المسجد فجلس في غربه فذاكروا الصلاة الوسطى فاختلقو فيها فقلال : اختلقو فيها كما اختلتم ونحن بنحن بيت رسول الله وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال : أنا أعلم لكم ذلك فأتى رسول الله ﷺ وكان جريأا عليه فدخل ثم خرج فأخبرنا أنها صلاة العصر .

٢١٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أبا عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير، ثنا أبو حاتم الرازى، ثنا الأنصارى، حدثني هشام بن حسان، ثنا محمد بن سيرين، ثنا عبيدة السلمانى، ثنا علي بن أبي طالب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فقال: «ملا الله بيتهن وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر».

٤٦٠/١ / أخرجه البخاري في الصحيح هكذا عن محمد بن المثنى عن عبد الله الأنصارى.

٢١٦١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى إملاء، أبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن الصباح الصناعى، ثنا محمد بن شرحبيل بن جعشن، ثنا سفيان الثورى، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل العبسي، قال: سمعت علياً يقول: لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر ما بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم وأجوافهم ناراً».

أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

٢١٦٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан، أباً أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا محمد يعني ابن كثير، ثنا سفيان، ثنا عاصم، عن زر بن حبيش، قال: قيل لرجل: سل علياً عن صلاة الوسطى فسألته فقال: كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب يقول: «شغلونا عن صلاة الوسطى العصر حتى غابت الشمس ملا الله قبورهم وأجوافهم ناراً».

٢١٦٣ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير المحاربى بالковفة، أبا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أبا الفضل بن دكين، وعون بن سلام قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زيد اليامى، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله أجوافهم وقبورهم ناراً».

رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام.

= ذكر ابن حبان كهيلاً هذا في الثقات من التابعين ثم قال: ثنا محمد بن الهمدانى، ثنا ابن زنجويه، ثنا أبو مسهر فذكر بستنه.

وقال الطحاوى في الكتاب المذكور: ثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا أحمد بن جناب، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر.

٢١٦٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

٢١٦٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله، وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أبأ أبو عمرو بن السمك، ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

كذا روي بهذا الإسناد، خالقه غيره فرواه عن التيمي موقوفاً على أبي هريرة.

٢١٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا الأنصاري، حدثني سليمان التيمي فذكره موقوفاً.

٢١٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، / قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد عن التيمي فذكره موقوفاً.

قال عبد الله: قال أبي: ليس هو أبو صالح السمان، ولا باذام هذا بصرى أراه ميزان يعني اسمه ميزان. قال الشيخ: وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أصح الروايتين عنه^(١)، وقول أبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واحدى الروايتين عن ابن عمرو بن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم، وروي عن قبيصة بن ذؤيب وهو من التابعين أنها صلاة المغرب.

[١٠٦] - باب من قال هي الصبح وإليه مال الشافعي رحمه الله تعالى

٢١٦٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانوا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك: وذلك رأي^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الكلام يدل على أن الرواية الأخرى عن علي صحيحة، وليس كذلك على ما ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى وقال أبو عمر: لا خلاف عن علي من وجه صحيح أنها العصر، وفي الاستذكار: المحفوظ المعروف عن علي أنها العصر».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في التمهيد قد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال هي صلاة الصبح وحسين هذا متوك الحديث ولا يصح حديثه هذا وقال قوم ما أرسله مالك =

٢١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، عن همام، عن قتادة، عن أبي الحليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى صلاة الفجر.

٢١٧٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو علي الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا سهل بن تمام، ثنا أبو الأشهب، وسلم بن زرير، عن أبي رجاء العطاردي، قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح وهو أمير على البصرة ففنت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: هذه الصلاة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين» وكذلك رواه عوف عن أبي رجاء^(١).

٢١٧١ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عمرو بن حبيب، عن عوف، عن أبي رجاء، قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح ففنت قبل الركوع فلما انصرف قال: هذه صلاة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها: «وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ».

= في موطنه عن علي أنها الصبح - أخذه من حديث ابن ضمرة هذا لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه وأخرج الطحاوي وأبو العباس السراج في مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي ﷺ عدوا له فلم يتفرغ حتى نأى العصر عن وقتها فلما نظر فرأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن صلاة الوسطى فاماً بيونتهم وقبورهم نار. وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل وروى له أصحاب السنن الأربع فابن عباس قد روى مرفوعاً أنها العصر والعبرة عند المحدثين لرواية الراوي لا لرأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (أن أحد قولي ابن عباس أنها العصر) وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر وهذا السند على شرط الشيفيين.

(١) قال ابن التركماني: «في الصحيح عن زيد بن أرقم كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ فلما كان القنوت في الصلاة حتى نزلت حافظوا على السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الأثر عن ابن عباس وقال ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يفتقن في صلاة الفجر وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما في هذا الأثر لما تركه ابن عباس لأن الله تعالى أمر به وقال الطبرى في التهذيب لا دليل في قوله تعالى وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ إنها الصبح إذ القنوت الطاعة بكل مصل لله تعالى قانت سواء كان في الصبح أو بقية الصلوات، قال تعالى: «مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ» والصواب قول من قال أنها العصر لصحة الخبر بذلك».

٢١٧٢ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو .١/٤٢ العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا داود العطار، حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى الصبح^(١). وروينا أيضاً عن أنس بن مالك، واحتج بما احتاج به ابن عباس وهو قول عطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة، ومن قال به احتاج بما .

٢١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى^(٢) فلما بلغتها آذنتها فأمللت على حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قاتنين، وقالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

رواہ مسلم فی الصحیح عن یحیی بن یحیی، وفیه دلالة علی ان الوسطی غیر العصر^(٢).

٢١٧٤ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا

(١) قال الترمذاني : «قد ذكر هو في الباب السابق عنه ان أحد قوله انها العصر وهذا القول أخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روی عن ابن عمر أيضاً انها العصر رواه شعبة عن أبي حيان سمعت ابن عمر يسأل عن الصلاة الوسطى فقال العصر.

(٢) قال ابن الترمذاني : «هذه قراءة شاذة والشافعي وممالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآنًا ولا خبراً ويستقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا أنه يحتاج بها لاستلزم ان العطف هنا يقتضي المغايرة بل يحتمل أن يكون للعصر اسمان أحدهما الوسطى والأخر العصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي عن محمد بن أبي حميد حدثني حميدة بنت أبي يونس مولا عائشة وكانت عائشة أوصت لها بمتناعها قالت: فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهي العصر وذكر البيهقي في الباب السابق (عن جماعة منهم عن عائشة انهم قالوا الوسطى هي العصر) وزواه ابن أبي شيبة في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صحت الرواية عنها انها العصر وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحاق (عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة الحديث) وفي آخره (اكتب حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى هي صلاة العصر) وله شاهد سنذكره إن شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المغايرة وان الوسطى غير العصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها فالعجب من البيهقي كيف يقول (من قال انها الصبح يتحجج بهذا الحديث) ثم يقول (و فيه دلالة على ان الوسطى غير العصر).

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكر، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» فلما بلغتها آذنتها فأمللت على: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين^(١).

٢١٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصعاني، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أمرت حفصة بمصحف يكتب لها فقالت للذي يكتب: إذا أتيت على ذكر الصلاة فذر موضعها حتى أعلمك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ، ففعل فكتب حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر. قال نافع فرأيت الواو معلقة.

وهذا مستند إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع ثم أكدته بما أخبر عن رؤيته، وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب موصول وإن كان موقوفاً فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي جعفر هو محمد بن علي ونافع ٤٦٣/١ مولى / ابن عمر كلامهما عن عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت أكتب المصاحف في زمان أزواج النبي ﷺ فاستكتبتي حفصة بنت عمر مصحفاً لها فقالت لي: أيبني إذا انتهيت إلى هذه الآية «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» فلا تكتبها حتى تأتيني فأملتها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ، فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها فقالت: اكتب حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى هي صلاة العصر وقوموا لله قانتين^(٢).

٢١٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق فذكره.

فخالف رواية زيد بن أسلم وعبيد الله بن عمر في الإسناد والمتن جميعاً حيث قال عن عمر بن رافع، وإنما هو عمرو بن رافع، وعمر لا يصح قوله البخاري: وحيث قال: هي

(١) قال ابن الترمذاني: «المباحث الثلاثة التي ذكرناها في حديث عائشة نذكرها هنا».

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد جاء لهذا الحديث شاهد فروي الطحاوي عن علي بن شيبة نا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي شيبة عن عمرو بن رافع قال مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهي صلاة العصر. قال صاحب الإمام وهذا شاهد قوي ويزيد بن هارون ومحمد بن عمرو وأبو سلمة من رجال الصحيح».

صلاة العصر وإنما هو وصلة العصر وقد خولف إسناد حديث عائشة أيضاً في متنه والصحيح ما ذكرناه، وقد روي بوفاقه وروي عن ابن عباس أنه قرأ حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلة العصر.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن عباس بذلك.

وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص صلاة الصبح بزيادة الفضيلة^(١).

٢١٧٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة اقرأوا إن شئتم: «وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً»^(٢).

مخرج في الصحيحين من حديث أبي اليمان.

٢١٧٨ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال

(١) قال ابن التركماني: «خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم وهو كونها الوسطى وإنما هو ترجيح بوجه لا نسبة له في القوة إلى التصريح بأنها العصر ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالعصر وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهة تأخير العصر وعزاه إلى البخاري من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) بل هذه الفضيلة أبلغ في التأكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب وهذه الفضيلة من باب الوعيد بجحاط العمل ولم يرد مثله في الصبح فان كان ولا بد من الترجيح بأمر عام فهذا أقوى.

(٢) قال ابن التركماني: «هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين العصر وذلك فيما أخرجه البيهقي بعد وعزاه إلى الشيختين من حديث أبي هريرة (يعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلة العصر الحديث) قال (وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعاً) قلت: قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على أنها الوسطى وعلى تقدير ثبوت هذه الدلالة ذكر فضيلة الصلاتين لا تدل على أنها الصبح بعينها فهذا من البيهقي اشتغال بما لا ينفعه في مداعاه.

٤٦٤/١ / رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلَّى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة أخرى».

أخرجه مسلم من وجهين عن الثوري^(١).

٢١٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أئبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أئبأ داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جنديب بن سفيان العلقي، عن النبي ﷺ قال: «من صلَّى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل، فانظر يا ابن آدم لا يطلبنيك الله بشيء من ذمته».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون^(٢).

٢١٨٠ - وأخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة ببغداد، أئبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو السري موسى بن الحسن النسائي، ثنا عفان، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت جنديب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنيكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه بشيء يدركه فيكبه في نار جهنم».

رواه مسلم في الصحيح^(٣) عن نصر بن علي عن يشر، وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعاً.

٢١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا قيس قال: قال لي جرير بن عبد الله: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة القدر فقال: «أما أنتم سترون ربيكم كما ترون هذا لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته، وإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من أوجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد^(٤).

(١) الحديث رقم (٢١٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٩، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢١٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٩، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٢١٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٩، حديث ٢، ٣).

(٤) الحديث رقم (٢١٨١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٦) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٠، حديث ٣، ٤).

٢١٨٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمة الله تعالى ، أنا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبد الرزاق ، أنباً معمراً ، عن همام بن منه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : / قال رسول الله ﷺ : «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي قالوا : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».»

٢١٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، ثنا محمد بن عقيل ، ثنا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، أخبرني أبو الرناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ فذكره بمثله .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع بن عبد الرزاق ، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة^(١) .

٢١٨٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن جارود بن دينار / القطان ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا همام ، ثنا أبو حمزة ، عن أبي بكر ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة». .

٢١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء سنة ثلاثة وثلاثين ، أنا محمد بن أيوب ، أنبا محمد بن سنان العوفي ، وهدبة بن خالد قالا : ثنا همام ، ثنا أبو جمرة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى البردين دخل الجنة»^(١) .

رواه البخاري ومسلم جمياً عن هدبة بن خالد إلا أنهما لم ينسبا أبو بكر عن هدبة ، ونسبة عن غيره ، وهو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي موسى عبد الله بن قيس .

٢١٨٦ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطبراني بها ، أنبا أبو علي محمد بن أحمد الصواف ببغداد ، ثنا عبد الله بن الحسن يعني أبو شعيب الحراني ، ثنا

(١) الحديث رقم (٢١٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب، ١٣٦، حديث ٢، ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٩٠، حديث ٧، ٨).

عفان، ثنا همام، عن أبي جمرة، عن أبي بكر، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة».

قال أبو شعيب: قال بعض التحويين: غدوة وعشياً، قال: وأبو بكر هذا يقال أنه أبو بكر بن عمارة بن روبية. قال الشيخ: الذي رواه عنه أبو جمرة هو أبو بكر بن أبي موسى، وأبو بكر بن عمارة أيضاً قد رواه بمعناه، وهو:

٢١٨٧ - فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عمارة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن روبية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلتج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». وعنه رجل من أهل البصرة فقال: أنت سمعت هذا من النبي ﷺ قال: نعم أشهد به عليه، قال الرجل: وأنا أشهد لقد سمعت النبي ﷺ يقول بالمكان الذي سمعته منه.

رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكر، وأخرجه أيضاً من حديث ابن أبي خالد^(١).

٢١٨٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أبا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن عاصم، أبا داود بن أبي هند (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عمرو بن عون، ثنا خالد، عن داود يعني ابن أبي هند، عن أبي حرب يعني ابن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه قال: علمي رسول الله ﷺ وكان فيما علمي أن قال: «حافظ على الصلوات الخمس» قلت: إن هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأني قال: «حافظ على العصرين» وما كانت من لغتنا قلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها».

لقد حديثقطان. قال الشيخ رحمه الله: وكأنه أراد والله أعلم حافظ عليهم في أوائل أوقاتهن، فاعتذر بالأشغال المفدية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن فأمره بالمحافظة على هاتين الصالاتين بتعجيلهما في أوائل وقتיהם وبالله التوفيق.

(١) أحاديث رقم (٢١٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٩٠، حديث ٥، ٦).

فهرس السنن الكبرى

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الصفحة	الموضوع
كتاب الطهارة		كتاب الطهارة		كتاب الطهارة	
[١]-باب التطهير بماء البحر ٥	٥	[١]-باب التطهير بماء البحر ٥	٥	[١]-باب التطهير بماء البحر ٥	٥
[٢]-باب التطهير بالعذب منه والاجاج ٧	٧	[٢]-باب التطهير بماء العذب منه والاجاج ٧	٧	[٢]-باب التطهير بماء العذب منه والاجاج ٧	٧
[٣]-باب التطهير بماء البئر ٨	٨	[٣]-باب التطهير بماء البئر ٨	٨	[٣]-باب التطهير بماء البئر ٨	٨
[٤]-باب التطهير بماء السماء ٨	٨	[٤]-باب التطهير بماء السماء ٨	٨	[٤]-باب التطهير بماء السماء ٨	٨
[٥]-باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد ٩	٩	[٥]-باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد ٩	٩	[٥]-باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد ٩	٩
[٦]-باب التطهير بالماء المسخن ٩	٩	[٦]-باب التطهير بالماء المسخن ٩	٩	[٦]-باب التطهير بالماء المسخن ٩	٩
[٧]-باب كراهة التطهير بالماء المشمس ١٠	١٠	[٧]-باب كراهة التطهير بالماء المشمس ١٠	١٠	[٧]-باب كراهة التطهير بالماء المشمس ١٠	١٠
[٨]-باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ١١	١١	[٨]-باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ١١	١١	[٨]-باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ١١	١١
[٩]-باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ١٢	١٢	[٩]-باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ١٢	١٢	[٩]-باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ١٢	١٢
[١٠]-باب منع التطهير بالتبذيد ١٣	١٣	[١٠]-باب منع التطهير بالتبذيد ١٣	١٣	[١٠]-باب منع التطهير بالتبذيد ١٣	١٣
[١١]-باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ٢٠	٢٠	[١١]-باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ٢٠	٢٠	[١١]-باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ٢٠	٢٠
جماع أبواب الأواني ٢٢	٢٢	جماع أبواب الأواني ٢٢	٢٢	جماع أبواب الأواني ٢٢	٢٢
[١٢]-باب في جلد الميتة ٢٢	٢٢	[١٢]-باب في جلد الميتة ٢٢	٢٢	[١٢]-باب في جلد الميتة ٢٢	٢٢
[١٣]-باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ٢٣	٢٣	[١٣]-باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ٢٣	٢٣	[١٣]-باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ٢٣	٢٣
[١٤]-باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها ٢٧	٢٧	[١٤]-باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها ٢٧	٢٧	[١٤]-باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها ٢٧	٢٧
[١٥]-باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والختزير وأنهما نجسان وهما حيآن ٢٨	٢٨	[١٥]-باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والختزير وأنهما نجسان وهما حيآن ٢٨	٢٨	[١٥]-باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والختزير وأنهما نجسان وهما حيآن ٢٨	٢٨
[١٦]-باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ٣٠	٣٠	[١٦]-باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ٣٠	٣٠	[١٦]-باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ٣٠	٣٠
[١٧]-باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكى ٣٢	٣٢	[١٧]-باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكى ٣٢	٣٢	[١٧]-باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكى ٣٢	٣٢
[١٨]-باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيا ٣٤	٣٤	[١٨]-باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيا ٣٤	٣٤	[١٨]-باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيا ٣٤	٣٤
[١٩]-باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٣٤	٣٤	[١٩]-باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٣٤	٣٤	[١٩]-باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٣٤	٣٤
[٢٠]-باب في شعر النبي ﷺ ٣٩	٣٩	[٢٠]-باب في شعر النبي ﷺ ٣٩	٣٩	[٢٠]-باب في شعر النبي ﷺ ٣٩	٣٩
[٢١]-باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ٤٠	٤٠	[٢١]-باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ٤٠	٤٠	[٢١]-باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ٤٠	٤٠
[٢٢]-باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة ٤٢	٤٢	[٢٢]-باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة ٤٢	٤٢	[٢٢]-باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة ٤٢	٤٢
[٢٣]-باب المنع من الأكل في صحف الذهب والفضة ٤٤	٤٤	[٢٣]-باب المنع من الأكل في صحف الذهب والفضة ٤٤	٤٤	[٢٣]-باب المنع من الأكل في صحف الذهب والفضة ٤٤	٤٤
[٢٤]-باب النهي عن الإناء المفترض ٤٥	٤٥	[٢٤]-باب النهي عن الإناء المفترض ٤٥	٤٥	[٢٤]-باب النهي عن الإناء المفترض ٤٥	٤٥
[٢٥]-باب التطهير في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشبة والخشب وغير ذلك ٤٨	٤٨	[٢٥]-باب التطهير في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشبة والخشب وغير ذلك ٤٨	٤٨	[٢٥]-باب التطهير في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشبة والخشب وغير ذلك ٤٨	٤٨
[٢٦]-باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسته ٥١	٥١	[٢٦]-باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسته ٥١	٥١	[٢٦]-باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسته ٥١	٥١

فهرس الجزء الأول من السنن الكبرى

[٤٩]-باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق	٨٣	[٢٧]-باب التطهري أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسة	٥٣
[٥٠]-باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق	٨٥	جماع أبواب السوق	٥٤
[٥١]-باب تأكيد المضمضة والاستنشاق	٨٦	[٢٨]-باب في فضل السوق	٥٤
[٥٢]-باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنهما غير واجبتين	٨٨	[٢٩]-باب الدليل على أن السوق سنة ليس بواجب	٥٧
[٥٣]-باب غسل الوجه	٨٨	[٣٠]-باب تأكيد السوق عند القيام إلى الصلاة	٦٠
[٥٤]-باب التكرار في غسل الوجه	٩٩	[٣١]-باب تأكيد السوق عند الاستيقاظ من النوم	٦٣
[٥٥]-باب تخليل اللحمة	٩٠	[٣٢]-باب تأكيد السوق عند الازم	٦٤
[٥٦]-باب عرك العارضين	٩١	[٣٣]-باب غسل السوق	٦٤
[٥٧]-باب غسل اليدين	٩٢	[٣٤]-باب التسوق بسوق الغير	٦٥
[٥٨]-باب التكرار في غسل اليدين	٩٢	[٣٥]-باب دفع السوق إلى الأكبر	٦٥
[٥٩]-باب ادخال المرفقين في الوضوء ..	٩٣	[٣٦]-باب م جاء في الاستيak عرضاً	٦٦
[٦٠]-باب استحباب إمرار الماء على العضد	٩٣	[٣٧]-باب الاستيak بالأصابع	٦٦
[٦١]-باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين	٩٤	[٣٨]-باب النية في الطهارة الحكمية	٦٨
[٦٢]-باب المسح بالرأس	٩٥	جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه	٦٩
[٦٣]-باب مسح بعض الرأس	٩٦	[٣٩]-باب فرض التطهور ومحله من الإيمان	٦٩
[٦٤]-باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح	٩٧	[٤٠]-باب فرض التطهور للصلاة	٦٩
[٦٥]-باب تحري الصدغين في مسح الرأس	٩٨	[٤١]-باب التسمية على الوضوء	٧١
[٦٦]-باب المسح على شعر الرأس	٩٩	[٤٢]-باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء	٧٤
[٦٧]-باب إمرار الماء على القفا	٩٩	[٤٣]-باب التكرار في غسل اليدين	٧٥
[٦٨]-باب المسح على العمامة مع الرأس	١٠٠	[٤٤]-باب صفة غسلهما	٧٧
[٦٩]-باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً	١٠٠	[٤٥]-باب ادخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق	٧٩
[٧٠]-باب التكرار في مسح الرأس	١٠٢	[٤٦]-باب كيفية المضمضة والاستنشاق	٨٠
[٧١]-باب مسح الأذنين	١٠٦	[٤٧]-باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق	٨١
[٧٢]-باب إدخال الأصبعين في صمامي الأذنين	١٠٦	[٤٨]-باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً	٨٣

[٧٣]-باب مسح الأذنين بماء جديد	١٠٧
[٧٤]-باب غسل الرجلين	١١١
[٧٥]-باب التكرار في غسل الرجلين	١١١
[٧٦]-باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزي	١١٢
[٧٧]-باب قراءة من قرأ (أرجلكم) نصباً وان الأمر رجع إلى الغسل وان من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة	١١٥
[٧٨]-باب الدليل على أن الكعبين هما الناتيان في جانبي القدم	١٢٣
[٧٩]-باب تخليل الأصابع	١٢٣
[٨٠]-باب كيفية التخليل	١٢٤
[٨١]-باب استحباب الإشراع في الساق . .	١٢٤
[٨٢]-باب في نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء	١٢٥
[٨٣]-باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء	١٢٦
[٨٤]-باب الوضوء ثلاثة ثلاثة	١٢٧
[٨٥]-باب كراهة الزيادة على الثلاث . .	١٢٨
[٨٦]-باب الوضوء مرتين مرتين	١٢٨
[٨٧]-باب الوضوء مرةمرة	١٢٩
[٨٨]-باب وضوء بعض الأعضاء ثلاثة وبعضها اثنين وبعضها واحدة	١٢٩
[٨٩]-باب فضل التكرار في الوضوء	١٣٠
[٩٠]-باب فضيلة الوضوء	١٣٠
[٩١]-باب إسباغ الوضوء	١٣٣
[٩٢]-باب الرجل يوضئ صاحبه	١٣٤
[٩٣]-باب تفريق الوضوء	١٣٥
[٩٤]-باب الترتيب في الوضوء	١٣٧
[٩٥]-باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار	١٣٩
[٩٦]-باب الرخصة في البداءة باليسار . .	١٤٠
[٩٧]-باب نهي المحدث عن مس المصحف	١٤١
[٩٨]-باب نهي الجنب عن قراءة القرآن	١٤٢
[٩٩]-باب قراءة القرآن وفيه نظر	١٤٤
[١٠٠]-باب قراءة القرآن بعد الحديث	١٤٥
[١٠١]-باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهور	١٤٦
[١٠٢]-باب استحباب الطهور للذكر والقراءة	١٤٦
[١٠٣]-باب النهي عن استقبال القبلة واستديارها الغائط أو بول	١٤٧
[١٠٤]-باب التخلل عند الحاجة	١٥١
[١٠٥]-باب الارتداد للبول	١٥١
[١٠٦]-باب الاستمار عند قضاء الحاجة	١٥٢
[١٠٧]-باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء	١٥٣
[١٠٨]-باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء	١٥٤
[١٠٩]-باب تعطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صاح الخبر فيه	١٥٥
[١١٠]-باب كيف التكشف عند الحاجة . .	١٥٦
[١١١]-باب ما يقول إذا خرج من الخلاء . .	١٥٦
[١١٢]-باب النهي عن البول في الماء الراكد	١٥٧
[١١٣]-باب النهي عن التخلل في طريق الناس وظلهم	١٥٨
[١١٤]-باب النهي عن البول في مغسلة أو شيء من البول عند صب الماء	١٥٩
[١١٥]-باب النهي عن البول في الثقب . .	١٦٠
[١١٦]-باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني	١٦١

- [١٣٨]-باب ما ورد في نوم الساجد ١٩٤
- [١٣٩]-باب انتقاض الظهور بالإغماء ١٩٧
- [١٤٠]-باب الوضوء من الملامة ١٩٨
- [١٤١]-باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم ٢٠٢
- [١٤٢]-باب ما جاء في الملموس ٢٠٣
- [١٤٣]-باب ما جاء في غمز الرجل أمرأته من غير شهوة أو من وراء حائل ٢٠٣
- [١٤٤]-باب الوضوء من مس الذكر ٢٠٤
- [١٤٥]-باب الوضوء من مس المرأة فرجها ٢٠٩
- [١٤٦]-باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ٢١١
- [١٤٧]-باب في مس الأنثيين ٢١٦
- [١٤٨]-باب في مس الإبط ٢١٧
- [١٤٩]-باب في مس الأنجاس الرطبة ٢١٨
- [١٥٠]-باب في مس الأنجاس اليابسة ٢١٨
- [١٥١]-باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ٢١٩
- [١٥٢]-باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ٢٢٥
- [١٥٣]-باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء ٢٣١
- [١٥٤]-باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما، وأن لا وضوء في شيء من ذلك ٢٣١
- [١٥٥]-باب كيف الأخذ من الشارب ٢٣٤
- [١٥٥]-باب ما جاء في التنور ٢٣٥
- [١٥٦]-باب ترك الوضوء مما ماست النار ٢٣٧
- [١٥٧]-باب التوضي من لحوم الإبل ٢٤٤
- [١٥٨]-باب المضمضة من شرب اللبن وغيره ممالحة دسمة ٢٤٧
- [١٥٩]-باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك ٢٤٧
- [١١٧]-باب كراهة الكلام عند الخلاء ١٦١
- [١١٨]-باب البول قائما ١٦٣
- [١١٩]-باب البول قاعدا ١٦٤
- [١٢٠]-باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٦٦
- [١٢١]-باب الإيتار في الاستجمار ١٦٧
- [١٢٢]-باب التوقي عن البول ١٦٩
- [١٢٣]-باب الاستنجاء بالماء ١٧٠
- [١٢٤]-باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والعسل بالماء ١٧١
- [١٢٥]-باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ١٧٢
- [١٢٦]-باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون مانع عن الاستنجاء به ١٧٤
- [١٢٧]-باب الاستنجاء بالجلد بالمدبوغ ١٧٨
- [١٢٨]-باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب ١٧٨
- [١٢٩]-باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجي به مرة ١٨٠
- [١٢٨]-باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين ١٨٠
- [١٢٩]-باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١٨١
- [١٣٠]-باب الاستبراء عن البول ١٨٢
- [١٣١]-باب كيفية الاستنجاء ١٨٣
- [١٣٢]-جماع أبواب الحدث ١٨٣
- [١٣٢]-باب الوضوء من البول والغائط ١٨٣
- [١٣٣]-باب الوضوء من المذني والودي ١٨٥
- [١٣٤]-باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١٨٦
- [١٣٥]-باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين ١٨٨
- [١٣٦]-باب الوضوء من النوم ١٨٩
- [١٣٧]-باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ١٩٢

[١٦٠]- باب انتقاد الطهر بعمد الحدث وشهوه	٢٤٨
[١٦١]- باب لا يزول اليقين بالشك	٢٤٨
[١٦٢]- باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسوس	٢٤٩
[١٦٣]- باب أداء صلوات بوضوء واحد ..	٢٥١
[١٦٤]- باب تجديد الوضوء	٢٥١
[١٦٥]- جماع أبواب ما يوجب الغسل	٢٥٢
[١٦٦]- باب وجوب الغسل بخروج المني	٢٥٨
[١٦٧]- باب الرجل يتزل في منامه	٢٥٩
[١٦٨]- باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	٢٥٩
[١٦٩]- باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل	٢٦١
[١٧٠]- باب المذى والودي لا يوجبان الغسل	٢٦٢
[١٧١]- باب الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً	٢٦٣
[١٧٢]- باب الحائض تغسل إذا ظهرت .	٢٦٣
[١٧٣]- جماع أبواب الغسل من الجنابة	٢٦٤
[١٧٤]- باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء	٢٦٦
[١٧٥]- باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله	٢٦٦
[١٧٦]- باب ذلك اليد بالأرض بعده وغسلها	٢٦٧
[١٧٧]- باب الوضوء قبل الغسل	٢٦٨
[١٧٨]- باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل	٢٦٩
[١٧٩]- باب تخليل أصول الشعر بالماء وإصاله إلى البشرة	٢٦٩
[١٨٠]- باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس	٢٧١
[١٨١]- باب إفاضة الماء على سائر جسده ..	٢٧٣
[١٨٢]- باب نضح الماء في العينين وإدخال الأصبع في السرة	٢٧٣
[١٨٣]- باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب	٢٧٣
[١٨٤]- باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق	٢٧٤
[١٨٥]- باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل	٢٧٥
[١٨٥]- باب ترك الوضوء بعد الغسل	٢٧٧
[١٨٦]- باب غسل المرأة من الجنابة والحيض	٢٧٨
[١٨٧]- باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها ..	٢٧٩
[١٨٨]- باب غسل الجنب رأسه بالخطمي ..	٢٨١
[١٨٩]- باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	٢٨٢
[١٩٠]- باب سقوط فرض الترتيب في الغسل	٢٨٣
[١٩١]- باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن	٢٨٤
[١٩٢]- باب تفريق الغسل	٢٨٤
[١٩٣]- باب التمسح بالمنديل	٢٨٤
[١٩٤]- باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب	٢٨٧
[١٩٥]- باب في فضل الجنب	٢٨٩
[١٩٦]- باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس	٢٩٢

- [٢١٨]-باب التيمم بالصعيد الطيب ٣٢٦
[٢١٩]-باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ٣٢٧
[٢٢٠]-باب نقض اليدين من التراب عند التيمم إذا بقي في يديه غبار يمس الوجه كله ٣٢٩
[٢٢١]-باب من لم يجده ماء ولا تراباً ٣٢٩
[٢٢٢]-باب النية في التيمم ٣٣٠
[٢٢٣]-باب البداية بالوجه ثم باليدين ٣٣١
[٢٢٤]-باب استحباب البداية باليمني ثم اليسرى ٣٣١
[٢٢٥]-باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء ٣٣١
[٢٢٦]-باب ما روي في العائن والنفساء أياً كفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدتها الماء ٣٣٢
[٢٢٧]-باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهلة فيصيّبها إن شاء ثم تيمم ٣٣٤
[٢٢٨]-باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ٣٣٥
[٢٢٩]-باب رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم ٣٣٨
[٢٣٠]-باب التيمم لكل فريضة ٣٣٩
[٢٣١]-باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة ٣٤٠
[٢٣٢]-باب اعواز الماء بعد طلبه ٣٤١
[٢٣٣]-باب السفر الذي يجوز فيه التيمم ٣٤١
[٢٣٤]-باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا ٣٤٣
[٢٣٥]-باب المحموم ومن في معناه لا يتيمم عند وجود الماء ٣٤٤
[٢٣٦]-باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ٣٤٥
[١٩٧]-باب فضل المحدث ٢٩٣
[١٩٨]-باب ماجاء في النهي عن ذلك .. ٢٩٤
[١٩٩]-باب لا وقت فيما يتظاهر به المتصوّي والمغسل ٢٩٧
[٢٠٠]-باب استحباب أن لا ينقص في الموضوع من مدولاته الغسل من صاع ٣٠٠
[٢٠١]-باب جواز النقصان عنهمما فيهما إذا أتى على ما أمر به ٣٠١
[٢٠٢]-باب النهي عن الاسراف في الموضوع ٣٠٣
[٢٠٣]-باب الستر في الغسل عند الناس ٣٠٤
[٢٠٤]-باب التعرّي إذا كان وحده ٣٠٦
[٢٠٥]-باب كون الستر أفضل إن كان خالياً ٣٠٦
[٢٠٦]-باب الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل ٣٠٧
[٢٠٧]-باب الجنب يزيد النوم فيغسل فرجه ويتوضاً وضوءه للصلوة ثم ينام ٣٠٧
[٢٠٨]-باب الجنب يزيد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام ٣٠٩
[٢٠٩]-باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء ٣١٠
[٢١٠]-باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ٣١٠
[٢١١]-باب الجنب يزيد الأكل ٣١٢
[٢١٢]-باب الجنب يزيد أن يعود ٣١٣
[٢١٣]-باب الرجل يطوف على نسائه إذا حللن أو على إمامه بغسل واحد ٣١٤
[٢١٤]-باب روایة من روی يغسل عند كل واحدة ٣١٤
جماع أبواب التيمم ٣١٥
[٢١٥]-باب سبب نزول الرخصة في التيمم ٣١٥
[٢١٦]-باب كيف التيمم ٣١٥
[٢١٧]-باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ٣٢٠

- | | |
|--|--|
| <p>[٢٥٤]- باب الدليل على أن الخنزير أسوء حلالاً من الكلب ٣٧٠</p> <p>[٢٥٥]- باب السنة في الغسل من سائر النجاسات ٣٧١</p> <p>[٢٥٦]- باب غسلها واحدة يكتفي عليها ٣٧١</p> <p>[٢٥٧]- باب سور الهرة ٣٧٢</p> <p>[٢٥٨]- باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ٣٧٧</p> <p>[٢٥٩]- باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار ٣٧٩</p> <p>[٢٦٠]- باب الخبر الذي ورد في سور ما يؤكل لحمه ٣٨١</p> <p>[٢٦١]- باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ٣٨٢</p> <p>[٢٦٢]- باب الحوت يموت في الماء والجراد ٣٨٤</p> <p>[٢٦٣]- باب طهارة عرق الإنسان من أي موضع كان ٣٨٥</p> <p>[٢٦٤]- باب بصاق الإنسان ومخاطه ٣٨٥</p> <p>[٢٦٥]- باب طهارة عرق الدواب ولعابها ٣٨٦</p> <p>جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس ٣٨٧</p> <p>[٢٦٦]- باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ٣٨٧</p> <p>[٢٦٧]- باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير ٣٨٩</p> <p>[٢٦٨]- باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٣٩٢</p> <p>[٢٦٩]- باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم يتغير ٣٩٣</p> <p>[٢٦٩]- باب قدر القلتين ٣٩٨</p> <p>[٢٧٠]- باب صفة بئر بضاعة ٤٠٠</p> <p>[٢٧١]- باب ماجاء في نزح زرم ٤٠١</p> | <p>[٢٣٧]- باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ٣٤٦</p> <p>[٢٣٨]- باب المسح على العصائب والجائز ٣٤٨</p> <p>[٢٣٩]- باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم ٣٥٠</p> <p>[٢٤٠]- باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء وبصليم ثم لا يعيده وإن وجد الماء في آخر الوقت ٣٥٣</p> <p>[٢٤١]- باب تعجيل الصلاة بالتييم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت ٣٥٤</p> <p>[٢٤٢]- باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء ٣٥٤</p> <p>[٢٤٣]- باب ماروي في طلب الماء وفي حد الطلب ٣٥٥</p> <p>[٢٤٤]- باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيم ٣٥٦</p> <p>[٢٤٥]- باب المتيم يوم المتوضئين ٣٥٦</p> <p>[٢٤٦]- باب كراهية من كره ذلك ٣٥٧</p> <p>جماع أبواب ما يفسد الماء ٣٥٧</p> <p>[٢٤٧]- باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من قلتين ٣٥٧</p> <p>[٢٤٨]- باب طهارة الماء المستعمل ٣٥٩</p> <p>[٢٤٩]- باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتظاهر بالماء المستعمل ٣٦٠</p> <p>[٢٥٠]- باب الدليل على أن سور الكلب نجس ٣٦٥</p> <p>[٢٥١]- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ٣٦٥</p> <p>[٢٥٢]- باب ادخال التراب في إحدى غسلاته ٣٦٦</p> <p>[٢٥٣]- باب نجاسة ما مسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً ٣٦٨</p> |
|--|--|

- | | | | |
|--|-----|--|-----|
| [٢٩٠]- باب جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها | ٤٤٤ | [٢٧٢]- باب طهارة الماء بتتن بلا حرام
حالته | ٤٠٤ |
| [٢٩١]- باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردها | ٤٤٤ | [٢٧٣]- جماع أبواب المسح على الخفين | ٤٠٥ |
| [٢٩٢]- باب الاغتسال للجناية والجمعة جميعاً إذا نوأهما معاً قوله <small>عليه السلام</small> : «إنما الأعمال بالنيات ولكل إمرئ مانوى». | ٤٤٥ | [٢٧٤]- باب المسح على الخفين في السفر والحضر جميعاً | ٤١٢ |
| [٢٩٣]- باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوهما مع الجنابة .. | ٤٤٦ | [٢٧٥]- باب التوقيت في المسح على الخفين | ٤١٤ |
| [٢٩٤]- باب الاغتسال للأعياد | ٤٤٧ | [٢٧٦]- باب ما ورد في ترك التوقيت | ٤١٧ |
| [٢٩٥]- باب الغسل من غسل الميت .. | ٤٤٧ | [٢٧٧]- باب رخصة المسح لمن ليس الخفين على الطهارة | ٤٢٢ |

كتاب الحيض

- | | | | |
|--|-----|---|-----|
| [١]- باب الحائض لا تصلي ولا تصوم .. | ٤٥٩ | [٢٧٨]- باب الخف الذي مسح عليه رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> | ٤٢٤ |
| [٢]- باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .. | ٤٦٠ | [٢٧٩]- باب ما ورد في الجوربين والنعلين .. | ٤٢٥ |
| [٣]- باب الحائض لا تطوف بالبيت .. | ٤٦٠ | [٢٨٠]- باب ما ورد في المسح على النعلين .. | ٤٢٨ |
| [٤]- باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه .. | ٤٦١ | [٢٨١]- باب المسح على المؤقين .. | ٤٣١ |
| [٥]- باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن .. | ٤٦١ | [٢٨٢]- باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة | ٤٣٢ |
| [٦]- باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتعتسل .. | ٤٦٢ | [٢٨٣]- باب من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما .. | ٤٣٢ |
| [٧]- باب مبشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم .. | ٤٦٣ | [٢٨٤]- باب كيف المسح على الخفين .. | ٤٣٤ |
| [٨]- باب الرجل يصيّب من الحائض ما دون الجماع .. | ٤٦٧ | [٢٨٥]- باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين .. | ٤٣٦ |
| [٩]- باب ما روی في كفارة من أتى امرأته حائضاً .. | ٤٦٧ | [٢٨٦]- باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة .. | ٤٣٨ |
| [١٠]- باب السن التي جدت المرأة حاضت فيها .. | ٤٧٦ | [٢٨٧]- جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك .. | ٤٣٨ |
| [١١]- باب أقلن الحيض .. | ٤٧٦ | [٢٨٨]- باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار .. | ٤٣٩ |
| [١٢]- باب أكثر الحيض .. | ٤٧٧ | [٢٨٩]- باب الغسل للجمعة عند الرواح إليها .. | ٤٤٣ |

[١٣]-باب المستحاضة إذا كانت مميزة ..	٤٨١
[١٤]-باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضاها ..	٤٨٥
[١٥]-باب صلاة المستحاضة واعتکافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها ..	٤٨٧
[١٦]-باب في الاستطهار ..	٤٨٨
[١٧]-باب المعتادة لا تمييز بين الدمين ..	٤٩٠
[١٩]-باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الظهر ..	٤٩٨
[٢٠]-باب ما روي في الصفرة إذا رأت في غير أيام العادة ..	٤٩٩
[٢١]-باب المبتدئة لا تمييز بين الدمين ..	٥٠٠
[٢٢]-باب المرأة تحيس يوماً وتظهر يوماً	٥٠٣
[٢٣]-باب النفاس ..	٥٠٣
[٢٤]-باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغسل وتستثمر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ..	٥٠٦
[٢٥]-باب غسل المستحاضة ..	٥١٣
[٢٦]-باب الرجل يبتلي بالمذى أو البول ..	٥٢٣
[٢٧]-باب ما يفعل من غلبة الدم من رعاف أو جرح ..	٥٢٥
كتاب الصلاة	
[١]-باب أصل فرض الصلاة ..	٥٢٦
[٢]-باب أول فرض الصلاة ..	٥٢٧
[٣]-باب فرائض الخمس ..	٥٢٩
[٤]-باب عدد ركعات الصلوات الخمس	٥٣٢
[٥]-باب جماع أبواب المواقف ..	٥٣٤
[٦]-باب أول وقت الظهر ..	٥٣٦
[٧]-باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر	٥٣٧
[٨]-باب آخر وقت الاختيار للعصر ..	٥٣٩
[٩]-باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر ..	٥٤٠
[١٠]-باب وقت المغرب ..	٥٤١
[١١]-باب من قال للمغرب وقتان ..	٥٤٤
[١٢]-باب السنة في تسمية المغرب بصلة المغرب دون العشاء ..	٥٤٦
[١٣]-باب السنة في تسمية العشاء بصلة العشاء دون العتمة ..	٥٤٧
[١٤]-باب أول وقت العشاء ..	٥٤٧
[١٥]-باب دخول وقت العشاء بغيوبية الشفق ..	٥٤٨
[١٦]-باب آخر وقت العشاء ..	٥٤٩
[١٧]-باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء	٥٥٣
[١٨]-باب السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح ..	٥٥٤
[١٩]-باب أول وقت صلاة الصبح ..	٥٥٤
[٢٠]-باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منها ..	٥٥٤
[٢١]-باب آخر وقت الاختيار لصلاة الصبح ..	٥٥٥
[٢٢]-باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح ..	٥٥٥
[٢٣]-باب إدراك صلاة الصبح بإدراك رئمة منها ..	٥٥٦
[٢٤]-باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها ..	٥٥٦
[٢٥]-باب مراعاة أدلة المواقف ..	٥٥٨
[٢٦]-باب السنة في الأذان بصحة الصبح قبل طلوع الفجر ..	٥٥٨
[٢٧]-باب ذكر المعاني التي يؤخذ لها بلال بليل ..	٥٦١
[٢٨]-باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال ..	٥٦١
[٢٩]-باب رواية من روى أئمبي عن أذان قبل الوقت ..	٥٦٣

- | | |
|--|---|
| [٤٩]-باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الأذان ٥٨٥
[٥٠]-باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ٥٨٦
[٥١]-باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين ٥٨٧
[٥٢]-باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوت فاتئات ٥٩١
[٥٣]-باب الأذان والإقامة للفائتة ٥٩٢
[٥٤]-باب سنة الأذان والإقامة للممكوبية في حالي الانفراد والجماععة ٥٩٥
[٥٥]-باب سنة الأذان والإقامة في البيوت وغيرها ٥٩٧
[٥٦]-باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم ٥٩٧
[٥٧]-باب صحة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما ٥٩٨
[٥٨]-باب من استحب أن يؤذن ويقيم في نفسه إذا دخل مسجداً قد أقيمت فيه الصلاة ٥٩٩
[٥٩]-باب أخذ المرأة بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم به ٥٩٩
[٦٠]-باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ٦٠٠
[٦١]-باب أذان امرأة وإقامتها لنفسها وصوابتها ٦٠٠
[٦٢]-باب المرأة لا تؤذن للرجال ٦٠١
[٦٣]-باب القول مثل ما يقول المؤذن ٦٠١
[٦٤]-باب ما يقول إذا فرغ من ذلك ٦٠٣
[٦٥]-باب الدعاء بين الأذان والإقامة ٦٠٤
[٦٦]-باب ما يقول إذا سمع الإقامة ٦٠٥
[٦٧]-باب الأذان في السفر ٦٠٥
[٦٨]-باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر ٦٠٦
[٦٩]-باب إفراد الإقامة ٦٠٦ | [٣٠]-باب السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت ٥٦٦
[٣١]-باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم ٥٦٧
[٣٢]-باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفتق والحاديض تظهر قبل مضي الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً [٣٣]-باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء ٥٦٩
[٣٤]-باب المغمى عليه يفتق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاوهما ٥٧٠
[٣٥]-باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمى عليها ٥٧١
[٣٦]-باب لا يقرب الصلاة سكران ٥٧٢
[٣٧]-باب صفة أقل السكر ٥٧٢
[٣٨]-باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط الفرض عنه ٥٧٣
ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة ٥٧٣
[٣٩]-باب بدء الأذان ٥٧٣
[٤٠]-باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة ٥٧٦
[٤١]-باب القيام في الأذان والإقامة ٥٧٦
[٤٢]-باب الأذان راكباً وجالساً ٥٧٧
[٤٣]-باب الترجيع في الأذان ٥٧٧
[٤٤]-باب الانتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح ٥٨٠
[٤٥]-باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين ٥٨٢
[٤٦]-باب لا يؤذن إلا ظاهر ٥٨٣
[٤٧]-باب رفع الصوت بالأذان ٥٨٣
[٤٨]-باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة ٥٨٤ |
|--|---|

- | | |
|---|---|
| [٧٠]-باب تثنية قوله قد قامت الصلاة،
وإفراط ماقبليها ٦٠٩ | [٩٠]-باب ما روی في التعجيل بها في شدة
الحر ٦٤٤ |
| [٧١]-باب من قال بإفراط قوله قد قامت
الصلاه ٦١٠ | [٩١]-باب الدليل على أن خبر الإبراد بها
ناسخ لخبر خباب وغيره ٦٤٥ |
| [٧٢]-باب من قال بثنية الإقامة وترجيع
الأذان ٦١٣ | [٩٢]-باب الدليل على أنه لا يبلغتأخيرها
آخر وقتها ٦٤٥ |
| [٧٣]-باب ما روی في تثنية الأذان والإقامة ٦١٨ | [٩٣]-باب تعجيل صلاة العصر ٦٤٦ |
| [٧٤]-باب التثويب في أذان الصبح ٦٢٢ | [٩٣]-باب كراهيةتأخير العصر ٦٥١ |
| [٧٤]-باب كراهية التثويب في غير أذان
الصبح ٦٢٤ | [٩٤]-باب تعجيل صلاة المغرب ٦٥٥ |
| [٧٥]-باب ما روی في حي على خير العمل ٦٢٤ | [٩٥]-باب كراهيةتأخير المغرب ٦٥٨ |
| [٧٦]-الاذان في المنارة ٦٢٥ | [٩٦]-باب من قال بتعجيل العشاء ٦٥٨ |
| [٧٧]-باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف
على عورات الناس وأماناتهم على
الموقايت ٦٢٦ | [٩٧]-باب من قال بتعجيلها إذا اجتمع
الناس ٦٦٠ |
| [٧٨]-باب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله أو
أخبره بالوقت ٦٢٧ | [٩٨]-باب من استحبتأخيرها ٦٦٠ |
| [٧٩]-باب الرغبة في أن يكون المؤذن صيتاً ٦٢٨ | [٩٩]-باب كراهية النوم قبل العشاء حتى
يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها
في غير خير ٦٦٣ |
| [٨٠]-باب ترسيل الأذان وحزم الإقامة .. ٦٢٨ | [١٠٠]-باب تعجيل صلاة الصبح ٦٦٦ |
| [٨١]-باب الاستههام على الأذان ٦٢٩ | [١٠١]-باب خير أعمالكم الصلاة ٦٧٠ |
| [٨٢]-باب عدد المؤذنين ٦٣٠ | [١٠٢]-باب الإسفار بالفجر حتى يتبين
طلوع الفجر الآخر معترضاً ٦٧١ |
| [٨٣]-باب التطوع بالأذان ٦٣١ | [١٠٣]-باب إعادة صلاة من افتتحها قبل
طلوع الفجر الآخر ٦٧١ |
| [٨٤]-باب رزق المؤذن ٦٣١ | [١٠٤]-باب صلاة الوسطى وقول من قال
هي الظهر ٦٧٢ |
| [٨٥]-باب فضل التأذين على الإقامة ... ٦٣٢ | [١٠٥]-باب من قال هي صلاة العصر ... ٦٧٣ |
| [٨٦]-باب الترغيب في الأذان ٦٣٤ | [١٠٦]-باب من قال هي الصبح وإليه مال
الشافعي رحمه الله تعالى ٦٧٥ |
| [٨٧]-باب الترغيب في التعجيل بالصلوات
في أوائل الأوقات ٦٣٧ | |
| [٨٨]-باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ٦٤٠ | |
| [٨٩]-بابتأخير الظهر في شدة الحر ... ٦٤١ | |